

٩٦٨٠٠٠

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

شعبة الفقه والأصول

الثمار اليوانع على أصول جمع الجوامع

(من أول الكتاب إلى نهاية الكتاب الأول - وهو الكتاب / القرآن -)

تأليف

الشيخ خالد بن عبد الله بن أبي بكر الأزهرى المنوفى سنة ٩٠٥هـ

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالب

محمد مشهوري محمد نعيم

إشراف

الأستاذ الدكتور علي بن عباس الحكيمى

الجزء الأول

١٤١٧هـ / ١٩٩٦م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي):
الإسلامية قسم:
البررسات لعلها
الأطروحة المقدمة لئيل درجة:
البررسات
في تخصص
أصول الفقه
عنوان الأطروحة:
((.....
الكتاب الزول - وهو الكتاب العرات - للشيخ خالد بن عبد الله الزهرى
المقضى سنة ٩٠٥ هـ . دراسة وتحقيقه
))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد
بناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ، والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤١٦/٦/٧ هـ بقبولها بعد إجراء
التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه...
والله الموفق،،،

أعضاء اللجنة:

المناقش الأول

المشرف

المناقش الثاني

الاسم:
التوقيع:

الاسم:
التوقيع:

الاسم:
التوقيع:

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم: د/ عبدالله بن حمد الغطيميل

التوقيع:
١٤١٩

• يوضع هذا النموذج أمام النسخة المقابلة لنسخة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة.

ملخص الرسالة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن ولاه .
أما بعد: فإن موضوع هذه الرسالة : ” الثمار اليوانع على أصول جمع الجوامع
للشيخ خالد بن عبد الله الأزهرى المتوفى سنة ٩٠٥ هـ ، من أول الكتاب إلى نهاية
الكتاب الأول - وهو الكتاب / القرآن - ، دراسة وتحقيق “ .

وهذا الكتاب عبارة عن شرح لجمع الجوامع لتاج الدين السبكي الذي هو من أهم
الكتب الأصولية حيث جمعه مؤلفه من زهاء مائة مصنف .

وتحتوي هذه الرسالة على مقدمة وقسمين : القسم الدراسي ، والقسم التحقيقي .
ففي المقدمة ذكرت سبب اختيار الموضوع ، والخطة التي رسمتها للسير في تحقيق
الكتاب . وفي القسم الأول: ذكرت دراسة موجزة عن المؤلف الإمام تاج الدين
السبكي ، وكتابه جمع الجوامع ، ثم ترجمة الشارح الشيخ خالد الأزهرى ، متكلما عن
عصره ، واسمه ، ونسبه ، ونشأته ، وشيوخه ، وتلاميذه ، ووفاته ، ومصنفاته . ثم أعقبت
ذلك بدراسة الكتاب ، مبينا فيها عنوان الكتاب ، ونسبته إلى مؤلفه ، وأهميته ، ومنهج
الشارح فيه ، ومصادره ، وما له من المحاسن ، وما عليه من المآخذ ، ومقارنة بينه وبين
شرح الجلال المحلى ، ووصف النسخ . ثم ذكرت منهجي في التحقيق .

وأما القسم الثاني: فهو القسم التحقيقي . ويبدأ التحقيق من أول الكتاب إلى نهاية
الكتاب الأول - وهو الكتاب / القرآن - ، واشتمل على: خطبة المؤلف ، والكلام في
المقدمات وفيها بيان تعريف الأصول ، والفقه ، وأصول الفقه ، والحكم وما يتعلق به ،
والحكم الوضعي وأقسامه ، والحكم التكليفي وأقسامه .


والكتاب الأول في الكتاب ومباحث الأقوال ، وفيه فصول: فصل في المنطوق والمفهوم ،
وفصل في الحقيقة والمجاز ، وفصل في حروف المعاني ، وفصل في الأمر ، وفصل في
النهي ، وفصل في العام ، وفصل في التخصيص ، وفصل في المطلق والمقيد ، وفصل في
الظاهر والمؤول ، وفصل في المحمل ، وفصل في البيان ، وفصل في النسخ ، وخاتمة في طرق
معرفة النسخ .

هذا ، وأسأل الله تعالى أن يتقبله ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

عميد كلية الشريعة

المشرف

الطالب







د. محمد بن علي العقلا

أ.د. علي بن عباس الحكمي

محمد مشهوري محمد نعيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى من أمر ربي بالإحسان إليهما بقوله : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ الإسراء ، ٢٣ .

فإلى والديّ رحمة الله عليهما الذين غرسا في نفسي حب العلم منذ الطفولة ،
وتحملا في سبيل تربيّتي الشيء الكثير من التعب والجهد والعناء ، ودفعاني بحرص الأبوة
إلى مواصلة دراستي التي طالما تمنيتها مبتغياً بذلك وجه الله تعالى .

وإلى زوجتي المخلصة تلك التي ضحت من أجلي براحتها ، وبذلت غاية ما في
وسعها من عطف ورحمة وصبر حتى أتاح لي اطمئنان النفس وراحة البال على
مواصلة الدراسة والتحصيل .

وإلى كل هؤلاء الأعزاء ، أهدى قطوف غراسهم اعترفاً بفضلهم ، ووفاء
لجميلهم .

شكر ونقدي

فإلى الله العلي القدير الذي أفاض عليّ من نعمه وآلائه وجميل عطائه ، بأن هداني لأن أسلك طريق العلم ، وأنهل منه ما قدّر لي ويسّر لي التعمق في دراسات العلوم الشرعية ، أحمده وأثني عليه كما هو أهله وينبغي لعظيم جلاله وكماله وجماله وسلطانه .

هذا ، وعملاً بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم : (لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ)^(١) ، أزجى عظيم الشكر ، وفائق تقديري لشيخني الفاضل وأستاذي الكريم : الأستاذ الدكتور علي بن عباس الحكمي ، الذي أشرف عليّ في إعداد هذا البحث ، فلم يدخر جهداً ولا وقتاً إلا وبذله لي عن طيب نفس ورحابة صدر وجلاء خاطر ، وذل لي الصعاب التي واجهتني في هذا البحث بعلمه الغزير ، ومتابعته الجادة ، فأنار لي الدروب المعتمة ، وفتح أمامي المغاليق ، وأخذ بيدي إلى شاطئ الأمان .

وإني لا أملك إلا أن أدعو الله تعالى أن يمد في عمره وينفع بعلمه طلبة العلم .

كما لا أنسى أن أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور صلاح زيدان الذي أشرف عليّ في بداية بحثي لهذا الموضوع . فجزاه الله عني خير الجزاء .

كما أتوجه بجزيل الشكر لجامعة أم القرى ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية التي أتاحت لي فرصة مواصلة دراستي العليا ، ضارعاً إلى الله تعالى أن يوفق القائمين عليها لخدمة العلم وطلابه .

ولا يفوتني أن أشكر كل من مد لي يد العون من أساتذتي وزملائي وإخواني ، أثابهم الله على جميل صنعهم .

محمد مشهوري محمد نعيم

(١) أخرجه أبوداود في سننه ، في كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ؛ وأخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة ، باب ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما نحوه .

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد: فإن مما لا يخفى ما لعلم أصول الفقه من أهمية بالغة وفوائد جمة متعددة، تقتضي ضرورة دراسته، والتزود بقواعده، والتمرس بأسلوبه.

فهو من أشرف العلوم مكاناً، وأعظمها قدراً، وأعمها نفعاً، وهو الوسيلة الناجحة لصيانة الشريعة، وهو المنهج القويم للاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها.

وقد ذكر علماء الأصول فضل هذا العلم، وما له من أهمية قصوى، فها هو حجة الإسلام الغزالي يقول في المستصفى: "وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد"^(١).

وكان من دواعي فخري واعتزازي وسروري أن أكون أحد طلاب قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

ولما كان نظام الجامعة يوجب على الطالب اختيار موضوع علمي ليكون محل بحث ودراسة، استقر رأيي على أن يكون تحقيق ودراسة كتاب الثمار اليوانع على أصول جمع الجوامع هو الموضوع الذي أتقدم به لنيل درجة الدكتوراه.

وكان من البواعث التي دفعتني إلى القيام بدراسة هذا الكتاب وتحقيقه ما يلي:

(١) انظر: المستصفى، ج ١، ص ٩.

أولاً: أنه شرح لكتاب جمع الجوامع لتاج الدين السبكي، الذي يعتبر من أهم كتب الشافعية في أصول الفقه، وأكثر تداولاً بين أيدي الناس، وبخاصة في بلادنا أندونيسيا.

ثانياً: أن الشارح يعتبر من أعيان علماء النحو والعربية، فكونه أصولياً هو الجانب المغمور من صفاته والذي لم يشتهر بين الباحثين. فدراسة هذا الكتاب أستطيع -إن شاء الله- أن أكشف ذلك الجانب المغمور.

ثالثاً: أن الشارح جاء متأخراً عن أكثر شراح جمع الجوامع كالزركشي والولي العراقي والجلال المحلي- فيكون القارئ لهذا الكتاب قد جمع فيه زبدة ما قاله الشارحون قبله، وبخاصة بعد ما تبين أن الشارح قد استفاد ممن قبله من شراح جمع الجوامع.

رابعاً: أردت تنويع العمل العلمي وتوظيف الطاقة في مختلف مناهج البحث، فبعد أن كتبت موضوعاً في مرحلة الماجستير أحببت تعويد النفس على عمل التحقيق في مرحلة الدكتوراه. ولا شك أن للتحقيق منهجاً خاصاً يختلف عن التأليف والتصنيف المبتكر، لذا أريد أن استفيد من كلتي الطريقتين.

خامساً: أردت أن أسهم في إخراج كتاب من تراث أسلافنا الضخم، الذي ما يزال كثير منه حبيس أرفف الخزائن والمكتبات.

ثم بدأت بالعمل مستعيناً بالله بعد أن وافق مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى على هذا الموضوع - وهو تحقيق ودراسة كتاب الثمار اليونان على أصول جمع الجوامع من أول الكتاب إلى آخره -، إلا أنه لما كان الكتاب كبيراً ولا أتمكن من تحقيقه كاملاً، فقد اكتفيت بتحقيق جزء منه، وهو من أول الكتاب إلى نهاية الكتاب الأول - وهو الكتاب (القرآن) - .

وقد قسمت البحث إلى قسمين:

القسم الأول: دراسة عن الكتاب والمؤلف والشارح، والقسم الثاني: في تحقيق الجزء الأول من الكتاب.

فأما القسم الأول ففيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: دراسة مختصرة عن المصنف، تاج الدين السبكي؛ وكتابه
جمع الجوامع. وفيه مبحثان :

المبحث الأول: دراسة عن المصنف، تاج الدين السبكي. واشتمل على
النقاط التالية:

- ١- اسمه ونسبه، وولادته.
- ٢- نشأته، وطلبه العلم.
- ٣- شيوخه وتلاميذه.
- ٤- مكانته العلمية.
- ٥- عقيدته، ومذهبه الفقهي.
- ٦- وفاته.
- ٧- مؤلفاته.

المبحث الثاني: دراسة عن كتاب جمع الجوامع. واشتمل على النقاط
التالية:

- ١- عنوان الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه.
- ٢- مصادر الكتاب.
- ٣- منهج الكتاب.
- ٤- أهمية الكتاب.

الفصل الثاني: دراسة عن الشارح، الشيخ خالد الأزهرى. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيئة الشارح وعصره. وفيه ثلاثة مطالب ، قبلها توطئة.

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحالة العلمية.

المبحث الثاني: ترجمة الشارح، الشيخ خالد الأزهرى، وفيه ثمانية

مطالب ، تتقدمها توطئة:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ، وولادته.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه العلم.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع: وفاته.

المطلب الثامن: مؤلفاته.

الفصل الثالث : دراسة عن كتاب الثمار اليوانع على أصول جمع الجوامع

ومنهجي في التحقيق ، وفيه عشرة مباحث.

المبحث الأول : اسم الكتاب.

المبحث الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المبحث الثالث : أهمية الكتاب.

المبحث الرابع : منهج الشارح في الكتاب.

المبحث الخامس : مصادر الكتاب ، والكتب التي نقلت عنه.

المبحث السادس : ما للكتاب من المحاسن.

المبحث السابع : ما على الكتاب من المآخذ.

المبحث الثامن : مقارنة بينه وبين شرح الجلال المحلي.

المبحث التاسع : وصف نسخ المخطوطات.

المبحث العاشر : منهجي في التحقيق.

وأما القسم الثاني: فهو النص المحقق.

وبعد، فهذا ما أسهمت به في إخراج هذا الكنز الثمين، ولست ادّعي الكمال فيه،
فالكمال لله وحده. فإن كنت قد وفقت فيه، فهو بفضل الله تعالى وكرمه وإحسانه
- وهذا ما كنت أريده -، وإن كان غير ذلك فعذري أنني قد بذلت قصارى ما في
وسعي. فرحم الله امرءاً أهدي إلى عيوبي.

وليس لي بعد ذلك من كلمة سوى الدعاء والرجاء من المولى عزوجل أن
يجعل هذا العمل المتواضع خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرفعه إليه، إنه سبحانه
وتعالى الهادي إلى سبيل الرشاد وإنه نعم المولى ونعم النصير.
وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب
العالمين.



﴿ الفصل الأول ﴾

"دراسة مختصرة عن المصنف - تاج الدين السبكي -

وكتابه "جمع الجوامع"

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة عن المصنف - تاج الدين السبكي.

المبحث الثاني: دراسة عن كتاب "جمع الجوامع".

المبحث الأول

دراسة عن المصنف نايج الدين السبكي

واشتمل على النقاط التالية:

١- اسمه، نسبه، وولادته.

٢- نشأته وطلبه العلم.

٣- شيوخه.

٤- تلاميذه.

٥- مكانته العلمية.

٦- عقيدته ومذهبه الفقهي.

٧- وفاته.

٨- مؤلفاته.

١- اسم، نسب، ولادته^(١):

هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى ابن تمام، تاج الدين، أبو النصر، الأنصاري، الخزرجي، السبكي. ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧هـ (سبع وعشرين وسبعمائة)، وإليه مال كثير من المترجمين له.

وقيل: سنة ٧٢٨هـ (ثمان وعشرين وسبعمائة).

وقيل: سنة ٧٢٩هـ (تسع وعشرين وسبعمائة).

٢- نشأته وطلبه العلم:

كان تاج الدين السبكي من أسرة عرفت بالعلم والمعرفة، فجدّه: زين الدين عبد الكافي بن علي المتوفى سنة ٧٣٥هـ (خمس وثلاثين وسبعمائة)؛ وأبوه: تقي الدين علي بن عبد الكافي؛ وأخواه: بهاء الدين أحمد بن علي المتوفى سنة ٧٧٣هـ (ثلاث وسبعين وسبعمائة)؛ وجمال الدين الحسين بن علي المتوفى سنة ٧٥٥هـ (خمس وخمسين وسبعمائة)، وكلهم وصفوا بالعلم والفضل. فنشأ تاج الدين السبكي في بيئة علم، ولازم الاشتغال بالعلوم على أبيه وغيره من مشايخ عصره.

واشتغل بالحديث، والفقه وأصوله، والعربية، والأدب حتى مهر وهو شاب.

٣- شيوخه:

وقد أشرت فيما مضى إلى أن تاج الدين السبكي تتلمذ على مشايخ عصره، وأهمهم:

(١) مصادر ترجمته:

البداية والنهاية، ج ١٤، ص ٢٥٢، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٥؛ وطبقات الشافعية الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٢؛ وج ٦، ص ١٧٤؛ وج ٩، ص ١٠٠؛ وج ١٠، ص ٣٩٥؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة، ج ٣، ص ١٠٤-١٠٥؛ وطبقات الشافعية لابن هداية الله، ص ٢٣٤؛ والدرر الكامنة، ج ٣، ص ٣٩-٤١؛ وحسن المحاضرة، ج ١، ص ٣٢٨-٣٢٩؛ والنجوم الزاهرة، ج ١، ص ١٠٨؛ وشذرات الذهب، ج ٦، ص ٢٢١-٢٢٢؛ والبدر الطالع، ج ١، ص ٤١٠-٤١١.

١- والده، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام،
تقي الدين: قاضي القضاة، الإمام، الفقيه، الأصولي، المحدث، المتوفى سنة ٧٥٦هـ
(ست وخمسين وسبعمائة)^(١).

٢- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، شمس الدين، أبو عبد الله
التركمانى، الفارقي الدمشقي، المعروف بالذهبي: الإمام، العلامة، الحافظ، المقرئ،
مؤرخ الإسلام، المتوفى سنة ٧٤٨هـ (ثمان وأربعين وسبعمائة)^(٢).

٣- المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف بن
علي، جمال الدين، أبو الحجاج الكلبي، الحلبي ثم الدمشقي، المزي: الإمام العلامة،
الحافظ الكبير، شيخ المحدثين، عمدة الحفاظ، المتوفى سنة ٧٤٢هـ (اثنين وأربعين
وسبعمائة)^(٣).

وقد صرح تاج الدين السبكي في طبقاته أنه أخذ عنهما، إلا أن ملازمته للذهبي
أكثر من ملازمته للمزي^(٤).

هؤلاء هم شيوخ تاج الدين السبكي الذين أثروا فيه، وقد تتلمذ على غيرهم،
ولكن لم يتأثر بهم مثل ما تأثر بالمذكورين^(٥).

(١) انظر ترجمته في:

طبقات الشافعية الكبرى، ج ١٠، ص ١٣٩-٣٣٨؛ وطبقات الشافعية للإسنوي، ج ١، ص ٣٥٠؛
وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة، ج ٣، ص ٣٧-٤٢؛ وحسن المحاضرة، ج ١، ص ٣٢١-٣٢٨.

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، ج ٩، ص ١٠٠-١٢٣؛ وطبقات الشافعية للإسنوي،
ج ١، ص ٢٧٣-٢٧٤؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة، ج ٣، ص ٥٥-٥٧؛ وغاية النهاية،
ج ٢، ص ٧١.

(٣) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، ج ١٠، ص ٣٩٥-٤٣١؛ وطبقات الشافعية للإسنوي،
ج ٢، ص ٢٥٧-٢٥٨؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة، ج ٣، ص ٧٤-٧٦؛ وشذرات الذهب،
ج ٦، ص ١٣٦.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى، ج ١٠، ص ٣٩٧.

(٥) الضياء اللامع، ج ١، ص ١٧.

٤- تلاميذ:

كان تاج الدين قد درّس في كثير من المدارس في مصر والشام، فأخذ عنه الجمع الكثير من التلاميذ، منهم:

١- محمد بن محمد بن محمد بن الخضر الزبيري القرشي العيزري - بالعين المهملة - الغزي الشافعي، شمس الدين، من سلالة عروة بن الزبير بن العوام، المتوفى سنة ٨٠٨هـ (ثمان وثمانمائة). له "البروق اللوامع فيما أورد على جمع الجوامع"، و"تشنيف المسامع في شرح جمع الجوامع"^(١).

٢- يوسف بن الحسن بن محمد، جمال الدين، أبوالمحاسن الحموي الشافعي، المعروف بابن خطيب المنصورية، المتوفى سنة ٨٠٩هـ (تسع وثمانمائة)^(٢).

٣- أحمد بن علاء الدين حجي بن موسى بن أحمد، شهاب الدين، أبو العباس، الحسباني، الدمشقي الشافعي: الحافظ، المؤرخ، المتوفى سنة ٨١٦هـ (ست عشرة وثمانمائة)^(٣).

٤- محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، عز الدين، أبو عبد الله، الكناني، الحموي ثم المصري الشافعي، المعروف بابن جماعة، المتوفى سنة ٨١٩هـ (تسع عشرة وثمانمائة)، صاحب التصانيف الكثيرة، منها "النجم اللامع شرح جمع الجوامع"^(٤).

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة، ج ٤، ص ٥٨-٥٩؛ والضوء اللامع، ج ٩،

ص ٢١٨-٢١٩؛ وبغية الرعاة، ج ١، ص ٢٢٢-٢٢٣؛ وشذرات الذهب، ج ٧، ص ٧٩.

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة، ج ٤، ص ٦٨-٦٩؛ والضوء اللامع، ج ١٠،

ص ٣٠٨-٣٠٩؛ وبغية الرعاة، ج ٢، ص ٣٥٥؛ وشذرات الذهب، ج ٧، ص ٨٧.

(٣) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة، ج ٤، ص ١٢-١٤؛ والضوء اللامع، ج ١،

ص ٢٦٩-٢٧١؛ وشذرات الذهب، ج ٧، ص ١١٦-١١٨.

(٤) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة، ج ٤، ص ٤٩-٥٠؛ والضوء اللامع، ج ٧،

ص ١٧١-١٧٤؛ وبغية الرعاة، ج ١، ص ٦٣-٦٦؛ والبدر الطالع، ج ٢، ص ١٤٧-١٤٩.

٥- مكانه العلمية:

لعل تاج الدين السبكي أعظم رجال أسرة السبكية، فقد لمع نجمه منذ شبابه، فقد عرف بالذكاء والجد في التحصيل، فأجازه شمس الدين ابن النقيب - المتوفي سنة ٧٤٥هـ - بالإفتاء والتدريس، ولم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره. فأفتى، ودرّس، وحدث، وصنف، واشتغل، وقد أصبح أحد الجهابذة الفحول من علماء الإسلام، والأئمة المجتهدين.

يقول تاج الدين عن نفسه: "وأنا اليوم مجتهد الدنيا على الإطلاق، لا يقدر أحد يرد عليّ هذه الكلمة"^(١).

حقاً، إنه أصبح إماماً مجتهداً، ومن أكابر فقهاء الشافعية في عصره باعتراف معاصريه ومن جاءوا بعده؛ وعده السيوطي من الأئمة المجتهدين^(٢).

٦- عقيدته ومذهبه الفقهي:

بالاطلاع على مصنفاته نعرف أنه أشعري متصوف، فيقول في جمع الجوامع: "ونرى أن أبا الحسن الأشعري إمام في السنة، مقدم، وأن طريق الشيخ الجنيد وصحبه طريق مقوم"^(٣).

ويقول في كتابه "قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين" عن الإمام الذهبي استاذة: "وهو شيخنا ومعلمنا، غير أن الحق أحق أن يتبع، وقد وصل من التعصب المفرط إلى حدٍ يسخر منه، وأنا أخشى عليه يوم القيامة من غالب علماء المسلمين وأئمتهم الذين حملوا لنا الشريعة النبوية، فإن غالبهم أشاعرة، وهو إذا وقع بأشعري لا يبق لي ولا يذر، والذي اعتقده أنهم خصماؤه يوم القيامة عند من لعل أدناهم

(١) ذكره السيوطي في حسن المحاضرة، ج ١، ص ٣٢٨، وقال: "وهو - أي تاج الدين السبكي - مقبول فيما قال عن نفسه".

(٢) انظر: حسن المحاضرة، ج ١، ص ٣٢٨-٣٢٩.

(٣) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني، ج ٢، ص ٤٢٣.

عنده أوجه منه، فالله المسؤول أن يخفف عنه، وأن يلهمهم العفو عنه، وأن يشفعهم فيه" (١).

ثم قال في موضع آخر: "والذي أفتي به: أنه لا يجوز الاعتماد على كلام شيخنا الذهبي في ذم أشعري ولا شكر حنبلي، والله المستعان" (٢).

وأما مذهبه الفقهي، فهو شافعي المذهب، فقد صرح بذلك في طبقاته حينما ذكر ترجمة الإمام الشافعي، فقال: "رضي الله عن إمامنا المطلب الشافعي..." (٣)؛ وقال في موضع آخر من نفس الكتاب: "إمامنا المطلب، أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ورضي عنه" (٤).

ويدل على ذلك أيضاً اختياراته الأصولية والفروعية، كما هو واضح من كتبه. هذا، بالإضافة إلى أن كل من ترجم له قد نسبوه إلى الشافعي.

٧- وفاته:

توفي تاج الدين السبكي شهيداً بالطاعون ليلة الثلاثاء، سابع ذي الحجة سنة ٧٧١ هـ (إحدى وسبعين وسبعمائة)، ودفن بتربة السبكية بسفح قاسيون بدمشق. وقد بلغ من العمر أربعاً وأربعين سنة، رحمه الله رحمة واسعة، وجعل الجنة مثواه.

٨- آثاره العلمية:

لم يعيش تاج الدين السبكي إلا نحو أربعة وأربعين عاماً، لكن حياته على قصرها كانت مملأة بالمصنفات العديدة القيمة، وقد انتشرت مصنفاته في حياته، ورزق فيها السعد، واهتم بها من جاءوا بعده، أهمها:

(١) انظر: قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين، ص ١٤-١٥.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٣٦.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى، ج ١، ص ٢٠٣-٢٠٤.

(٤) نفس المرجع، ج ١، ص ٢٩٣.

١- طبقات الشافعية الكبرى^(١)، والوسطى^(٢)، والصغرى^(٣).

٢- الإبهاج شرح المنهاج^(٤).

٣- رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب^(٥).

٤- جمع الجوامع^(٦).

٥- الأشباه والنظائر^(٧).

٦- منع الموانع عن جمع الجوامع^(٨).

(١) طبع مراراً، وآخرها بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، بتحقيق الدكتور / عبد الفتاح محمد حلو ومحمود محمد الطناحي.

(٢) انظر: الدرر الكامنة، ج ٣، ص ٤٠؛ وكشف الظنون، ج ٢، ص ١٠٩٩، وص ١١٠١.

(٣) انظر: الدرر الكامنة؛ وكشف الظنون (المواضع السابقة).

والجدير بالذكر: أنه لم تكن الوسطى مختصراً من الكبرى، ولا الصغرى من الوسطى - كما زعمه بعض الباحثين - فإن الوسطى ألفت في حياة أبيه، حيث فرغ منه سنة ٧٥٤هـ، والكبرى إنما فرغ من تأليفها سنة ٧٦٦هـ (بعد وفاة أبيه)، وكذا الصغرى ألفت قبل الكبرى. فيكون تاج الدين قد تدرج في وضع طبقاته من المختصر إلى المطول.

انظر: البيت السبكي، ص ٢٠-٢١.

(٤) بدأ والده به، ووصل إلى مقدمة الواجب، وأتمه تاج الدين السبكي، والكتاب طبع بتحقيق الدكتور / شعبان محمد إسماعيل.

(٥) عندي نسخة مصورة عن النسخة المخطوطة بدار الكتب القومية، تحت رقم ٢١٩ أصول فقه.

(٦) سيأتي الكلام عنه.

(٧) مطبوع بدار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض.

(٨) وهو يبحث في جواب أسئلة أوردها تلميذه الغزي على جمع الجوامع، وسماه "البروق اللوامع فيما أورد على جمع الجوامع".

قال حاجي خليفة: "وله - أي الغزي - على المتن مناقشات، أرسل بها إلى مؤلفه، وهو في صلب ولايته، سماها البروق اللوامع فيما أورد على جمع الجوامع، فلما رآه أثنى عليه، وأجابه عنها في مؤلف سماه: منع الموانع عن جمع الجوامع". انظر: كشف الظنون، ج ١، ص ٥٩٦.

والكتاب قد حققه الأخ سعيد بن علي الحميري، لنيل درجة الدكتوراة من كلية الشريعة جامعة أم القرى.

المبحث الثاني دراسة عن كتاب "جمع الجوامع"

واشتمل على النقاط التالية:

١- عنوان الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه.

٢- مصادر الكتاب.

٣- منهج الكتاب.

٤- أهمية الكتاب.

١- عنوان الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه.

عرف الكتاب باسم "جمع الجوامع"، كما نص عليه مصنفه في مقدمة الكتاب^(١)، وفي خاتمته^(٢)، والمواضع الأخرى من كتبه^(٣).

وورد أيضاً باسم "جمع الجوامع في أصول الفقه"؛ كما ورد باسم "جمع الجوامع في الأصولين"؛ وباسم "جمع الجوامع والأصلين والجدل والتصوف"^(٤).

وأما نسبة الكتاب إلى تاج الدين السبكي فلا تخفى على أحد من أهل العلم، فلا حاجة إلى البحث والتتبع.

٢- مصادر الكتاب.

قد اعتمد المصنف في تصنيف هذا الكتاب على زهاء مائة مصنف - كما بينه في مقدمة الكتاب^(٥) -، ولم يذكر صراحة أسماء الكتب التي اعتمد عليها، إلا أنه أشار في بعض المواضع إلى اسم المؤلف، فقال - مثلاً -: "وقال إمام الحرمين"، أو "وفاً لأبي إسحاق"، أو "خلاً للإمام" وأشبهها، فوثقت ذلك من مراجعه - كما ستعرفه في مواضعه ..

٣- منهج المصنف في الكتاب.

بالاطلاع على كتاب جمع الجوامع عرفنا منهج المصنف الذي يمكن تلخيصه على النحو التالي:

- ١- أنه رتب كتابه هذا على مقدمة، وسبعة كتب، وخاتمة.
- ٢- أنه اختصر عبارته غاية الاختصار، حتى جزم بأن اختصاره متعذر^(٦).

(١) انظر: ص ١٧٣ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلى مع حاشية البناني، ج ٢، ص ٤٣٧.

(٣) انظر: منع الموانع، ص ٥٨، ٥١؛ والأشباه والنظائر، ج ٢، ص ٩.

(٤) انظر: مقدمة الضياء اللامع، ص ٢٤.

(٥) انظر: ص ١٧٦-١٧٧ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلى مع حاشية البناني، ج ٢، ص ٤٣٩.

٣- أنه استوعب معظم أشتات مسائل أصول الفقه، بل زاد أشياء لم يذكرها الأصوليون من قبله.

٤- أنه ذكر المصطلحات الأصولية، وعرفها بصورة مختصرة.

٥- أنه ذكر المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الأصوليين، خالياً عن ذكر الأدلة، إلا في مواضع محدودة، إما لكون تلك الأدلة مقررة في مشاهير الكتب على وجه لا يبين، أو لغرابة، أو غير ذلك مما يستخرجه النظر المتين^(١).

٦- أنه ذكر الأقوال في بعض المسائل، فصرح بذكر أسماء القائلين بها مرة، وبالإشارة أخرى.

٧- أنه بين رأيه، فقال - مثلاً -: "والمختار"، أو "والحق"، أو "والصواب"، أو "والصحيح"، أو "والأصح"... أو غير ذلك.

٤- أهمية الكتاب.

تتجلى أهمية الكتاب وقيّمته من اهتمام العلماء به، فقد عنى بعضهم بشرحه، وبعضهم بالتعليق عليه، وآخرون بنظمه. وفيما يلي بعض من أسماء الكتب المؤلفة حول هذا الكتاب شرحاً، أو نظماً، أو تعليقاً، أو استدراكاً، أو نكتاً، مرتبة بالترتيب الزمني لمؤلفيها:

١- البروق اللوامع فيما أورد على جمع الجوامع، للعيزري الغزي، تلميذ المصنف، المتوفى سنة ٨٠٨ هـ (ثمان وثمانمائة)^(٢).

٢- منع الموانع عن جمع الجوامع^(٣). ألفه المصنف إجابة على البروق اللوامع السابق ذكره.

٣- تشنيف المسامع، للعيزري الغزي السابق ذكره^(٤).

(١) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلى مع حاشية البناني، ج ٢، ص ٤٣٨.

(٢) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، ج ١، ص ٥٩٦.

(٣) حققه الدكتور سعيد بن علي الحميري لنيل درجة الدكتوراة من كلية الشريعة بجامعة أم القرى.

(٤) له نسخة خطية بالمكتبة المركزية بجامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم (٢١٨١).

٤- تشنيف المسامع، لبدر الدين الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ (أربع وتسعين وسبعمائة)^(١).

٥- النجم اللامع، لابن جماعة المتوفى سنة ٨١٩هـ (تسع عشرة وثمانمائة)^(٢).

٦- نكت على جمع الجوامع، لابن جماعة^(٣).

٧- شرح الشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد الله الغزي المتوفى سنة ٨٢٢هـ (اثنيتين وعشرين وثمانمائة)^(٤).

٨- الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة العراقي المتوفى سنة ٨٢٦هـ (ست وعشرين وثمانمائة)^(٥).

٩- لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، لابن رسلان المتوفى سنة ٨٤٤هـ (أربع وأربعين وثمانمائة)^(٦).

١٠- شرح الشيخ برهان الدين القباقي المتوفى حدود سنة ٨٥٠هـ (خمسين وثمانمائة)^(٧).

١١- البرق اللامع في ضبط ألفاظ جمع الجوامع، لمحب الدين محمد بن علي المحلى المتوفى سنة ٨٥٥هـ (خمس وخمسين وثمانمائة)^(٨).

١٢- الإيجاز اللامع على جمع الجوامع، لعلي بن يوسف الغزولي المصري المتوفى سنة ٨٦٠هـ (ستين وثمانمائة)^(٩).

(١) طبع هذا الكتاب بمصر بمطبعة التمدن سنة ١٣٣٢هـ، ضمن مجموعة شروح جمع الجوامع، وقد حققه الدكتور موسى بن علي فقيهي لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية.

(٢) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، ج ١، ص ٥٩٦.

(٣) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، ج ١، ص ٥٩٦.

(٤) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، ج ١، ص ٥٩٦.

(٥) هو مختصر لكتاب شيخه الزركشي "تشنيف المسامع". وقد حققه الدكتور محمود فرح السيد سليمان والدكتور شهاب الدين فارس وكجة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر.

(٦) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، ج ١، ص ٥٩٦.

(٧) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، ج ١، ص ٥٩٦.

(٨) ذكره البغدادي في إيضاح المكنون، ج ١، ص ١٧٦؛ والزركلي في الأعلام، ج ٦، ص ٢٨٨.

(٩) ذكره البغدادي في إيضاح المكنون، ج ١، ص ١٥٢.

١٣- البدر الطالع في حل جمع الجوامع، لجلال الدين، محمد بن أحمد المحلى المتوفى سنة ٨٦٤هـ (أربع وستين وثمانمائة)^(١).

١٤- شرح برهان الدين، إبراهيم بن عمر البقاعي المتوفى سنة ٨٨٥هـ (خمس وثمانين وثمانمائة)^(٢).

١٥- الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع، لأحمد بن إسماعيل الكوراني المتوفى سنة ٨٩٣هـ (ثلاث وتسعين وثمانمائة)^(٣).

١٦- نظم جمع الجوامع لشهاب الدين، أحمد بن محمد الطوحي المتوفى سنة ٨٩٣هـ (ثلاث وتسعين وثمانمائة)^(٤).

١٧- الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع للشيخ حلولو، أحمد بن عبد الرحمن المتوفى سنة ٨٩٥هـ (خمس وتسعين وثمانمائة)^(٥).

١٨- البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع للشيخ حلولو السابق ذكره^(٦).

١٩- النجم اللامع شرح جمع الجوامع للشيخ محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني المتوفى سنة ٩٠١هـ (إحدى وتسعمائة)^(٧).

٢٠- الثمار اليونان على أصول جمع الجوامع، وهو هذا الكتاب الذي هو موضوع بحثي، وسيأتي الكلام عنه.

٢١- الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع، لابن أبي شريف، محمد بن محمد ابن أبي بكر (ت ٩٠٦هـ)^(٨).

(١) ذكره بهذا الاسم الزركلي في الأعلام، ج ٥، ص ٣٣٣، وهو المشهور بـ "شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع".

(٢) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، ج ١، ص ٥٩٦.

(٣) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، ج ١، ص ٥٩٦، والزركلي في الأعلام، ج ١، ص ٩٨.

(٤) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، ج ١، ص ٥٩٦.

(٥) حققه الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، وطبع الجزء الأول منه ووصل إلى المكلف به.

(٦) له نسخة خطية بمكتبة الملك الحسن الثاني بالرباط تحت رقم (٥٣٤٧) ذكره الدكتور عبد الكريم النملة. انظر: الضياء اللامع، ج ١، ص ٢٩.

(٧) ذكره ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب، ج ٨، ص ١٠.

(٨) حققه سليمان بن محمد الحسن، وحسن بن محمد المرزوقي لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

٢٢- الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، للسيوطي، وشرحه أيضاً وسماه شرح الكوكب الساطع^(١).

٢٣- مختصر جمع الجوامع، لمحمد بن عمر بن هبة الله النصيبي الحلبي الشافعي المتوفى سنة ٩١٦هـ (ست عشرة وتسعمائة)^(٢).

٢٤- شرح الشيخ عبد البر بن محمد بن الشحنة الحلبي الحنفي المتوفى سنة ٩٢١هـ (إحدى وعشرين وتسعمائة)^(٣).

٢٥- الدرر اللوامع في نظم جمع الجوامع، لعبد الله بن أحمد باكثير الحضرمي الشافعي المتوفى سنة ٩٢٥هـ (خمس وعشرين وتسعمائة)^(٤).

٢٦- لب الأصول اختصار جمع الجوامع، للشيخ زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ (ست وعشرين وتسعمائة).

ثم شرحه وسماه "غاية الوصول شرح لب الأصول"^(٥).

٢٧- البدر الطالع في نظم جمع الجوامع، لعلي بن محمد الأشموني المتوفى سنة ٩٢٩هـ (تسع وعشرين وتسعمائة)، وشرحه^(٦).

٢٨- الدرر اللوامع نظم جمع الجوامع، لرضي الدين محمد بن محمد الغزي المتوفى سنة ٩٣٥هـ (خمس وثلاثين وتسعمائة)^(٧).

(١) حققه الأخ حسان محمد حسين فلمبان لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة أم القرى.

(٢) ذكره ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب، ج ٨، ص ٧٦.

(٣) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، ج ١، ص ٥٩٦.

(٤) ذكره ابن العماد في شذرات الذهب، ج ٨، ص ١٣٦؛ والبغداد في إيضاح المكنون، ج ١، ص ٤٦٨.

(٥) حققه الأخ عبد الله محمد الأحمد الصالح لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة أم القرى.

(٦) ذكره ابن العماد في شذرات الذهب، ج ٨، ص ١٦٥؛ والزركلي في الأعلام، ج ٥، ص ١٠.

وقد طبع كتاب البدر الطالع بمصر قديماً سنة ١٣٣٢هـ، ذكره الدكتور محمود فرح السيد سليمان.

انظر: الغيث الهامع، القسم الدراسي، ص ٣٤.

(٧) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، ج ١، ص ٥٩٦؛ وابن العماد في شذرات الذهب، ج ٨، ص ٢١٠.

- ٢٩- شرح جمع الجوامع، لمحمد بن أبي اللطف الحصكفي المقدسي الشافعي المتوفى سنة ٩٦٠ هـ (ستين وتسعمائة)^(١).
- ٣٠- شرح الشيخ عبد الوهاب بن أحمد الشعراني الشافعي المتوفى سنة ٩٧٣ هـ (ثلاث وسبعين وتسعمائة)^(٢).
- ٣١- تفهيم السامع في جمع الجوامع، لشهاب الدين أحمد بن محمد الحلبي الشافعي^(٣).
- ٣٢- العقد الجامع في شرح الدرر اللوامع لمحمد بن رضي الدين محمد الغزالي المتوفى سنة ٩٨٤ هـ (أربع وثمانين وتسعمائة)^(٤).
- ٣٣- الآيات البينات، لأحمد بن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٩٤ هـ (أربع وتسعين وتسعمائة)^(٥).
- ٣٤- الكلم الجوامع في بيان مسألة الأصولي في جمع الجوامع للشيخ إسماعيل ابن غنيم الجوهري المتوفى سنة ١١٦٥ هـ (خمس وستين ومائة ألف)^(٦).
- ٣٥- تقييدات على مسألة الأصولي في جمع الجوامع، لعبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي المتوفى سنة ١٢٢٧ هـ (سبع وعشرين ومائتين وألف)^(٧).

(١) ذكره البغدادي في إيضاح المكنون، ج ١، ص ٣٦٦؛ وفي هدية العارفين، ج ٢، ص ٢٤٤.

(٢) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، ج ١، ص ٥٩٦.

(٣) له نسخة خطية بمكتبة الأزهر تحت رقم ١٧٨٦ ذكره الدكتور محمود فرح السيد سليمان.

انظر: الغيث الهامع، القسم الدراسي، ص ٣٤.

(٤) وهو شرح لمنظومة والده، ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، ج ١، ص ٥٩٦؛ وابن العماد في شذرات الذهب، ج ٨، ص ٤٠٥.

(٥) ذكر مؤلفه أن الغرض من تأليفه بيان اندفاع ما أورد على جمع الجوامع وعلى شرح المحلى من الاعتراضات.

وقد طبع هذا الكتاب بمصر سنة ١٢٨٩ هـ في أربعة مجلدات.

(٦) ذكره البغدادي في هدية العارفين، ج ١، ص ٢٢٠؛ والزركلي في الأعلام، ج ١، ص ٣٢١.

(٧) له نسخة خطية بمكتبة الأزهر ضمن مجموعة تحت رقم (١٣٩٥ حلیم)، ذكره الدكتور محمود فرح السيد سليمان.

انظر: الغيث الهامع، القسم الدراسي، ص ٣٥.

٣٦- الفصول البديعة في أصول الشريعة ملخص لجمع الجوامع، لمحمد بن عمر الباجوري المتوفى سنة ١٣٢٣هـ (ثلاث وعشرين وثلاثمائة وألف)^(١).

٣٧- البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع، لعبد الرحمن بن محمد الشربيني المتوفى سنة ١٣٢٦هـ (ست وعشرين وثلاثمائة وألف)^(٢).

٣٨- إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع، للشيخ محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي المتوفى سنة ١٣٢٩هـ (تسع وعشرين وثلاثمائة وألف)^(٣).

٣٩- الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع، لأبي بكر بن عبد الرحمن باعلوي الحسيني المتوفى سنة ١٣٤١هـ (إحدى وأربعين وثلاثمائة وألف)^(٤).

٤٠- البدر الساطع على جمع الجوامع، للشيخ محمد بخيت المطيعي المتوفى سنة ١٣٥٤هـ (أربع وخمسين وثلاثمائة وألف)^(٥).

(١) طبع هذا الكتاب بمطبعة التمدن بالقاهرة سنة ١٣٢٣هـ، ذكره الدكتور محمود فرح السيد سليمان.

انظر: الغيث الهامع، القسم الدراسي، ص ٣٤.

(٢) له نسخة خطية بجامعة الملك سعود تحت رقم (١/١٨٩٣).

(٣) طبع هذا الكتاب بمطبعة عبد الرحمن محمد بالقاهرة.

(٤) طبع هذا الكتاب بميدراآباد بمطبعة مجلس دائرة المعارف النعمانية سنة ١٣١٧هـ في مجلدين.

(٥) طبع هذا الكتاب بمطبعة التمدن سنة ١٣٣٢هـ ضمن مجموع شروح جمع الجوامع.

﴿الفصل الثاني﴾

دراسة عن الشارح - الشيخ خالد الأزهرى -

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيئة الشارح وعصره، وفيه ثلاثة مطالب ، قبلها توطئة.

المطلب الأول : الحالة السياسية.

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث : الحالة العلمية.

المبحث الثاني: ترجمة الشارح - الشيخ خالد الأزهرى - وفيه ثمانية مطالب،
تتقدمها توطئة.

المطلب الأول : اسمه ونسبه، وولادته.

المطلب الثاني : نشأته، وطلبه العلم.

المطلب الثالث : شيوخه.

المطلب الرابع : تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع : وفاته.

المطلب الثامن : مؤلفاته.

المبحث الأول

عصر الشارح - الشيخ خالد الأزهرى -

وفيه ثلاثة مطالب قبلها توطئة:

المطلب الأول : الحالة السياسية.

المطلب الثاني : الحالة الإجتماعية.

المطلب الثالث : الحالة العلمية.

نوطنة

إن البيئة التي يعيش فيها الإنسان لها دور كبير في تكوين شخصيته، وتكييف اتجاهه ومنهجه، ونبوغ فكره. وذلك لأن شخصيته تتأثر بالمجتمع الذي يعيش فيه، ولا يستطيع أن يعيش بمعزل عنه.

ولهذا كان لا بد من إعطاء لمحة سريعة عن العصر الذي عاش فيه الشيخ خالد ابن عبد الله الأزهرى من نواحيه السياسية والاجتماعية والعلمية.

المطلب الأول : الحالة السياسية.

عاش الشيخ خالد الأزهرى في فترة تستغرق معظم القرن التاسع الهجرى، وجزءاً من أوائل القرن العاشر الهجرى، فإنه قد ولد في سنة (٨٣٨هـ)، وتوفي سنة (٩٠٥هـ) - كما سيأتى بيانه بالتفصيل عند ذكر ترجمته إن شاء الله -.

وكانت مصر في هذه الفترة مركز دولة المماليك البرجية أو الجراكسة^(١) التي أسسها السلطان سيف الدين أبوسعيد برقوق بن أنص^(٢) الذي لقب بالملك الظاهر^(٣)،

(١) المماليك هم عبارة عن طائفة من الأرقاء المشتريين بالمال. فيتشرفون بالأنساب إلى أسيادهم الذين اشتروهم، أو إلى التجار الذين باعوههم، فيلقب الواحد منهم بـ"الصالحى" نسبة إلى الصالح نجم الدين أيوب، و"الناصرى" نسبة إلى الناصر محمد بن قلاوون، والمؤيدى، والأشرفى، والعلائى وهكذا.

القاهرة، تاريخها ونشأتها وامتدادها، ١٥٢.

وسميت بالبرجية نسبة إلى أبرج قلعة الجبل التي أقاموا بها.

والجراكسة أو الشراكسة نسبة إلى موطنهم الأصلي الذي أتوا منه، وهو بعض بلاد جورجيا، بين بحر قزوين والبحر الأسود، وهو جزء من أقاليم الاتحاد السوفيتى في العصر الحاضر.

مصر في العصور الوسطى للدكتور علي إبراهيم حسن، ص ٢٢٨؛ ومصر في عصر دولة المماليك الجراكسة للدكتور إبراهيم علي طرخان، ص ٨.

(٢) كان اسمه "الطنبغا"، اشتراه الأمير يلغا الخاصكى، ثم اعتقه، وسماه برقوق.

السلوك لمعرفة دول الملوك، ج ٣، ق ٢، ص ٤٧٦؛ والنجوم الزاهرة، ج ١١، ص ٢٢٣.

(٣) والذي أشار بتلقيه بالظاهر هو شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني، لأن ولايته كانت وقت الظاهر.

السلوك، ج ٣، ق ٢، ص ٤٧٧؛ وحسن المحاضرة، ج ٢، ص ١٢٠.

وذلك في سنة ٧٨٤هـ، وتنتهي بقتل طومان باي، قتله الخليفة العثماني سليم الأول سنة ٩٢٣هـ^(١).

واستمر الحكم في دولة المماليك الجراكسة يتولاه سلطان، ويخلفه سلطان بالقتل مرة وبالخلع مرة أخرى، وبالاقتال والنفي مرات ومرات إلى أن وصل الحكم إلى "برسباي" الذي تولى السلطة سنة ٨٢٥هـ إلى أن مات سنة ٨٤١هـ.

وهذا السلطان ولد في عهده الشيخ خالد الأزهرى.

ولقد تميزت فترة المماليك الجراكسة بكثرة المنازعات، والمشاحنات، والفتن،
أحوال المماليك الجراكسة والقلقل الداخلية رغبة في الوصول إلى السلطة.

وكانت نتيجة هذا التنافس بين السلاطين أن أدى إلى الحروب الداخلية،
والمؤامرات ضد بعضهم بعضاً^(٢).

وهذه هي أبرز مظاهر دولة المماليك الجراكسة.

ولم تكن تلك الفتن وحدها هي التي انهكت قوى البلاد وزعزعت الدولة، بل كان إلى جانبها الاضطرابات الأخرى التي شغلت جانباً كبيراً من جهود السلاطين، وهي قيام أمراء سورية وأمراء الحجاز بحركة ثورية عنيفة، وغارات البدو المتكررة على أطراف البلاد^(٣)، بالإضافة إلى غزوات المغول، وهجمات الصليبيين على الثغور المصرية، وظهور نشاط البرتغاليين في نقل المتاجر الشرقية من الهند إلى البرتغال مباشرة^(٤).

وهناك عامل آخر ساعد على إضعاف هذه الدولة، وهو زيادة قوة آل عثمان، خصوصاً منذ أيام السلطان محمد الفاتح الذي تم على يده فتح القسطنطينية سنة ٨٥٦هـ^(٥).

(١) الفضائل الباهرة، ص ٤٨-٥٢؛ ومصر في العصور الوسطى للرافعي وسعيد عاشور، ص ٥٣٧؛ وتاريخ عجائب الآثار، ج ١، ص ٣٦.

(٢) مصر في العصور الوسطى لعبد الرحمن الرافعي وسعيد عبد الفتاح عاشور، ص ٥٠٤.

(٣) مصر في العصور الوسطى للدكتور علي إبراهيم حسن، ص ٢٢٨-٢٢٩.

(٤) مصر في العصور دولة المماليك الجراكسة، ص ٢٩١، ٢٩٢.

(٥) مصر في العصور الوسطى للدكتور علي إبراهيم حسن، ص ٢٢٩، ص ٣٣٩-٣٤٢.

السلطين المعاصرون للأزهرى

لقد عاصر الأزهرى من سلطين دولة المماليك ثلاثة عشر سلطاناً، وهم:

١- السلطان الملك الأشرف سيف الدين برسباي الدقماقي^(١).

٢- السلطان الملك العزيز يوسف بن برسباي^(٢).

٣- السلطان الظاهر أبوسعيد جقمق^(٣).

٤- السلطان الملك المنصور عثمان بن جقمق^(٤).

٥- السلطان الملك الأشرف إينال^(٥).

٦- السلطان الملك المؤيد أحمد إينال^(٦).

٧- السلطان الملك الظاهر خشقدم^(٧).

(١) حكم الأشرف برسباي مايزيد عن ستة عشر عاماً (من سنة ٨٢٥هـ إلى سنة ٨٤١هـ).

انظر ترجمته في: السلوك للمقرئزي، ج ٤، ق ٢، ص ٦٠٧؛ والنجوم الزاهرة، ج ١٤، ص ٢٤٢ وما بعدها؛ والضوء اللامع، ج ٣، ص ٨-١٠.

(٢) تولى السلطنة المماليكية من ثالث عشر ذي الحجة سنة ٨٤١ إلى التاسع عشر من شهر ربيع الأول سنة ٨٤٢هـ.

انظر ترجمته في: النجوم الزاهرة، ج ١٥، ص ٢٢٢؛ والضوء اللامع، ج ١٠، ص ٣٠٣-٣٠٤؛ وشذرات الذهب، ج ٧، ص ٢٣٩، ٢٤٢، ٣٠٩.

(٣) تولى السلطنة المماليكية من تاسع عشر ربيع الأول سنة ٨٤٢هـ إلى أن مات سنة ٨٥٧هـ. انظر ترجمته في: النجوم الزاهرة، ج ١٥، ص ٢٥٨؛ والضوء اللامع، ج ٣، ص ٧١؛ وشذرات الذهب، ج ٧، ص ٢٩١.

(٤) بويع بالسلطنة قبيل وفاة أبيه، ولم يستطع البقاء في السلطنة سوى ثلاثة وأربعين يوماً. انظر ترجمته في: النجوم الزاهرة، ج ١٦، ص ٢٣ وما بعدها؛ وبدائع الزهور، ج ٢، ص ٣٠١ وما بعدها؛ وشذرات الذهب، ج ٧، ص ٢٩١.

(٥) تولى السلطنة المماليكية سنة ٨٥٧هـ إلى سنة ٨٦٥هـ. انظر ترجمته في: النجوم الزاهرة، ج ١٦، ص ٥٧ وما بعدها؛ وبدائع الزهور، ج ٢، ص ٣٠٧؛ وشذرات الذهب، ج ٧، ص ٣٠٤-٣٠٥.

(٦) كانت مدة سلطنته أربعة أشهر وثلاثة أيام، خلعه أتابكه خشقدم. انظر ترجمته في: النجوم الزاهرة، ج ١٦، ص ٢١٨ وما بعدها؛ وبدائع الزهور، ج ٢، ص ٣٦٩؛ وشذرات الذهب، ج ٧، ص ٣٠٥.

(٧) تولى السلطنة سنة ٨٦٥هـ إلى سنة ٨٧٢هـ. انظر ترجمته في: النجوم الزاهرة، ج ١٦، ص ٣٥٦.

- ٨- السلطان الملك الظاهر يلبياي^(١).
- ٩- السلطان الملك تمرغا^(٢).
- ١٠- السلطان خايربك^(٣).
- ١١- السلطان الملك الأشرف قايتباي^(٤).
- ١٢- السلطان الملك الناصر محمد بن قايتباي^(٥).
- ١٣- السلطان الظاهر قانصوه الأشرفي^(٦). وفي أيامه توفي الشيخ خالد الأزهرى^(٧).

=

- ومابعدھا؛ وبدائع الزهور، ج ٢، ص ٣٧٨؛ وشذرات الذهب، ج ٧، ص ٣١٥.
- (١) كانت مدة سلطنته شهرين إلا أربعة أيام. انظر ترجمته في : النجوم الزاهرة، ج ١٦، ص ٣٥٦ ومابعدھا؛ وبدائع الزهور، ج ٢، ص ٤٥٨؛ وشذرات الذهب، ج ٧، ص ٣١٥.
- (٢) تولى السلطنة بعد ما خلع يلبياي، ولم تدم سلطنته أكثر من شهرين، فخلعه الأمراء في رجب سنة ٨٧٢هـ. انظر ترجمته في : النجوم الزاهرة، ج ١٦، ص ٣٧٣ ومابعدھا؛ وبدائع الزهور، ج ٢، ص ٤٦٧؛ والضوء اللامع، ج ٣، ص ٤٠-٤١.
- (٣) اعتلى العرش بعد عزل تمرغا، وكان اعتلاؤه العرش في المساء وعزله في الصباح التالي، مما جعل المعاصرون يطلقون عليه "سلطان ليلة". انظر ترجمته في : النجوم الزاهرة، ج ١٦، ص ٣٨٨-٣٩٠؛ وبدائع الزهور، ج ٢، ص ٨٨-٨٩؛ ومصر في العصور الوسطى لعبد الرحمن الرافعي وسعيد عاشور، ص ٥١٨.
- (٤) تولى السلطان أكثر من تسع وعشرين سنة (من سنة ٨٧٢هـ إلى سنة ٩٠١هـ).
- انظر ترجمته في : النجوم الزاهرة، ج ١٦، ص ٣٩٤ ومابعدھا؛ وبدائع الزهور، ج ٣، ص ٣٢٤-٣٢٥؛ وحسن المحاضرة، ج ٢، ص ١٢٢؛ وشذرات الذهب، ج ٨، ص ٦-٩.
- (٥) كانت مدة سلطنته نحواً من سنتين وثلاثة أشهر، وقتل في سنة ٩٠٤هـ.
- انظر ترجمته في : بدائع الزهور، ج ٣، ص ٣٣٢، ص ٤٠١-٤٠٣؛ وشذرات الذهب، ج ٨، ص ٢٢-٢٣.
- (٦) كانت مدة سلطنته سنة وثمانية أشهر، خلعه أمراء الجيش يوم الاثنين ثاني ذي القعدة سنة ٩٠٥هـ.
- انظر ترجمته في : بدائع الزهور، ج ٣، ص ٤٠٤-٤٠٥؛ وشذرات الذهب، ج ٨، ص ٢٣؛ والبدر الطالع، ج ١، ص ٥٤-٥٥.
- (٧) توفي الشيخ خالد الأزهرى في الرابع عشر من محرم سنة ٩٠٥هـ، كما سيأتي في ترجمته.

الخلافة العباسية في القاهرة

كانت الخلافة الإسلامية بعد سقوط بغداد في أيدي التتار سنة ٦٥٦هـ قد انتقلت إلى مصر^(١)، فحلت القاهرة محل بغداد في كل شيء، وصارت قلب العالم الإسلامي النابض وقلبة العلماء، إلا أن الخلافة الجديدة لم تكن لديها السلطة الحقيقية، وليس لهم من قوة النفوذ ما يجعلهم يعيدون الحق إلى نصابه، بل كانت وظيفة الخليفة مجرد شعار، لا يحتوى معناه الحقيقي، وعملهم اقتصر على عقد البيعة للسلطين، ومباركة السلطة الجديدة.

بل يمكن أن يقال: إن الخليفة العباسي في القاهرة في سلطنة المماليك غير ثابت في مركزه، يعزله السلطان أو يبقيه كيفما أراد^(٢).

وقد عبر المقرئزي تعبيراً صادقاً عن الخلافة العباسية في وضعها الجديد بعد إحيائها بالقاهرة، فقال: "إن خلافة الخليفة العباسي ليس له فيها أمر ولا نهى، وإنما حظه أن يقال: أمير المؤمنين"^(٣).

وكان الخلفاء الذين عاصروهم الأزهرى ستة، وهم على التوالي:

١- المعتضد بالله الثاني، أبو الفتح، داود بن المتوكل على الله محمد بن المعتضد الأول^(٤).

٢- المستكفي بالله الثاني، أبو الربيع سليمان بن محمد المتوكل على الله ابن المعتضد الأول^(٥).

(١) والذي أحيا الخلافة العباسية في مصر هو السلطان الظاهر بيبرس سنة ٦٥٩هـ.

انظر: مصر في العصور الوسطى، لعلى إبراهيم حسن، ص ٣٨٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٨٨.

(٣) المواعظ للمقرئزي، ج ٣، ص ٣٩٤.

(٤) تولى الخلافة من سنة ٨١٦هـ إلى سنة ٨٤٥هـ.

انظر ترجمته في: التبر المسبوك، ص ٢٥؛ وحسن المحاضرة، ج ٢، ص ٩١؛ وتاريخ الخلفاء،

ص ٥٠٩-٥١١؛ وتاريخ الخميس، ج ٢، ص ٣٨٤.

(٥) تولى الخلافة من سنة ٨٤٥هـ - ٨٥٥هـ.

انظر ترجمته في: التبر المسبوك، ص ٣٥٩؛ وحسن المحاضرة، ج ٢، ص ٩١؛ وتاريخ الخلفاء،

ص ٥١١-٥١٣؛ وتاريخ الخميس، ج ٢، ص ٣٨٤.

٣- القائم بأمر الله، أبوالبقاء حمزة بن محمد المتوكل على الله ابن المعتضد الأول^(١).

٤- المستنجد بالله، أبوالمحاسن يوسف بن محمد المتوكل على الله ابن المعتضد الأول^(٢).

٥- المتوكل على الله الثاني، أبوالعز عبد العزيز بن يعقوب بن محمد المتوكل الأول^(٣).

٦- المستمسك بالله، يعقوب بن عبد العزيز بن يعقوب بن محمد المتوكل الأول، أبوصابر^(٤).

أهم الأحداث الواقعة في عصر الأزهري.

وقعت في عصر الأزهري أحداث أهمها:

١- غزوة رودس.

إن من أسباب غزوة رودس يرجع إلى انتصار السلطان برسباي على جزيرة قبرس^(٥)، فالخطوة الطبيعية أمام دولة المماليك لحماية دولتهم من خطر القواعد

(١) تولى الخلافة من سنة ٨٥٥هـ - ٨٥٩هـ.

انظر ترجمته في : حسن المحاضرة، ج ٢، ص ٩١؛ وتاريخ الخلفاء، ص ٥١٣؛ وتاريخ الخميس، ج ٢، ص ٣٨٥.

(٢) تولى الخلافة من سنة ٨٥٩هـ - ٨٨٤هـ.

انظر ترجمته في : حسن المحاضرة، ج ٢، ص ٩١؛ وتاريخ الخلفاء، ص ٥١٣-٥١٤؛ وتاريخ الخميس، ج ٢، ص ٣٨٥.

(٣) تولى الخلافة من سنة ٨٨٤هـ - ٩٠٣هـ.

انظر ترجمته في : تاريخ الخلفاء، ص ٥١٤-٥١٦؛ وبدائع الزهور، ج ٣، ص ١٥١ وما بعدها، وص ٣٧٩؛ والكافي في تاريخ مصر القديم والجديد، ص ٥٠٨.

(٤) تولى الخلافة من سنة ٩٠٣هـ - ٩١٤هـ.

انظر ترجمته في : بدائع الزهور، ج ٢، ص ٣٣٣، ٣٥٣، ٣٨٠؛ ج ٤، ص ١٤٠؛ والكافي في تاريخ مصر القديم والجديد، ج ٢، ص ٥١٠.

(٥) انتصار السلطان برسباي على جزيرة قبرس سنة ٨٢٩هـ.

انظر: مصر في العصور الوسطى، لعبد الرحمن الرافعي وسعيد عاشور، ص ٥١١.

البحرية التي طلت بأيدي الصليبيين في شرق البحر المتوسط هو العمل على غزو رودس، لأن موقع رودس الجغرافي هو أمام قبرس. وكانت هذه الجزيرة قاعدة لفرسان الاسبتارية منذ عام ٧١٠هـ، وهم الفرسان الذين قاموا في بلاد الشام بدور كبير في خدمة القضية الصليبية، حتى إذا دالت دولة الصليبيين بالشام غادروها إلى قبرس، ومنها إلى رودس، ليواصلوا نشاطهم ضد المسلمين في شرق حوض البحر المتوسط^(١).

وفي عهد السلطان جقمق زاد الاهتمام في غزو رودس حينما حرضه السلطان مراد الثاني سلطان الدولة العثمانية على غزو تلك الجزيرة.

وكان هدف السلطان مراد الثاني من ذلك : هو أن يشغل فرسان الاسبتارية عن الانضمام إلى الحلف المسيحي الذي أوشك أن يتألف بين القوى المسيحية الأوربية لشن حملة صليبية ضد العثمانية في البلقان^(٢).

فأرسل السلطان جقمق ثلاث حملات ضد رودس، سنة ٨٤٤هـ، وسنة ٨٤٧هـ، وسنة ٨٤٨هـ، لكن لم تتجح الحملات في تحقيق هدفه، فعادوا فاشلين إلى مصر^(٣).

٢- فتح القسطنطينية.

قام السلطان محمد الأول العثماني - بعد سقوط الدولة العثمانية في موقعة أنقرة سنة ٨٠٥هـ تحت أقدام تيمورلنك^(٤) - بإحياء الدولة العثمانية الجديدة، واستأنف سياسة التوسع من جديد، ولم يستطع الغرب الأوربي وقف توسع العثمانيين في البلقان.

وفي سنة ٨٥٧هـ تم الفتح العظيم الذي مافتئ المسلمون يسعون لتحقيقه، فباعث كل جهودهم بالفشل منذ أيام معاوية بن أبي سفيان، وهو فتح مدينة القسطنطينية

(١) مصر في العصور الوسطى، لعبد الرحمن الرافعي وسعيد عاشور، ص ٥١٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٥١٦، ومصر في عصر دولة المماليك الجراكسة، ص ١٠٦.

(٣) مصر في العصور الوسطى، لعبد الرحمن الرافعي وسعيد عاشور، ص ٥١٧.

(٤) أوروبا في العصور الوسطى، ج ١، ص ٦٨١.

التي كانت تعتبر قاعدة المسيحيين الكبرى^(١). فتم هذا العمل على يد السلطان محمد الذي أطلق عليه منذ هذا الحدث لقب "الفتح".

وقد نقل السلطان محمد الفاتح عاصمة الدولة العثمانية إلى القسطنطينية، وأطلق عليها "إسلام بول" أي مدينة الإسلام، وهي التي حُرقت إلى "استانبول"^(٢).

٣- سقوط الأندلس.

سجل التاريخ أن في ذلك العصر قد حصل على العالم الإسلامي حالتان، إيجابية وسلبية، فقد فرحوا بانتصار الدولة العثمانية على الامبراطور قسطنطين العظيم، وحزنوا بسقوط غرناطة وضياع الأندلس سنة ٨٩٧ هـ بأيدي الأسبانيين^(٣). وهكذا طويت صفحة الإسلام في أسبانيا التي استمرت ثمانمائة سنة.

وقد سحب سقوط غرناطة قتل كل من لم يتنصر من المسلمين أو يغادر البلاد نهائياً، فجلت آخر بقايا المسلمين من شبه الجزيرة، كما أجلى اليهود الذين عاشوا عصرهم الذهبي في ظل الدولة الإسلامية، حتى أن عدة من هاجر من أسبانيا بعد سقوط دولة الإسلام ١٦٠ ألف يهودي^(٤).

٤- اكتشاف طريق رأس الرجاء الصالح التجاري.

كانت طرق التجارة الرئيسية بين الشرق والغرب هي طريق الخليج الفارسي، وطريق البر المار بسمرقند، وطريق البحر الأحمر ومصر.

وبعد توسع حركة المغول واستيلائهم على بغداد، لم يبق هناك طريق آخر آمن بعيد عن عبث المغول سوى طريق البحر الأحمر.

وقد استغل سلاطين المماليك تلك الفرصة، وفرضوا ضرائب مرتفعة على الغلات الآسيوية التي احتاجت أوربا إليها - وبخاصة التوابل -، بل إن سلاطين

(١) المصدر السابق، ج ١، ص ٦٨٣.

(٢) موسوعة تاريخ مصر، ج ٢، ص ٧٧٢.

(٣) أوربا في العصور الوسطى، ج ١، ص ٥٨٦.

(٤) موسوعة تاريخ مصر، ج ٢، ص ٧٨٧؛ وأوربا في العصور الوسطى، ج ١، ص ٥٨٦.

الممالك فرضوا نظاماً إحتكارياً قاسياً حتى أصبحت التوابل تباع للتجار الأوربيين في الاسكندرية ودمياط بثمن يفوق أربعين مرة ثمنها المستوردة به من بلدان الشرق الأقصى^(١).

وبهذا بدأت فكرة للبحث على طريق جديد إلى الشرق.

وأول من كشف الطريق الجديد غير طريق البحر الأحمر هو "بارثلو ميودياز"، حيث نجح في كشف طريق رأس الرجاء الصالح، وذلك في سنة ٨٩٢هـ^(٢). وبعد ذلك باثنتي عشرة سنة جاء "فاسكود جاما"، وتمكن من الوصول إلى الهند عن طريق الطواف حول إفريقيا سنة ٩٠٤هـ^(٣).

وبذلك استطاع البرتغاليون أن يوفروا للأسواق الأوربية التوابل وغيرها من حاصلات الشرق الأقصى بثمن أقل من الذي كانت تباع به في الاسكندرية ودمياط. وكان تحول طريق التجارة من مصر إلى رأس الرجاء الصالح له أثر كبير في حالة بلاد مصر الاقتصادية، حيث انتقل المركز العالمي من حوض البحر الأبيض المتوسط إلى المحيط الأطلسي، فنضبت منابع الثروة في مصر، بعد أن كانت خزائن مصر تفيض بأموال الأجانب من التجار الذين كانوا ينقلون متاجرهم من الشرق إلى أوروبا عن طريق مصر، ويدفعون عنها ضرائب عن دخول السلع إلى موانئ وخروجها منها^(٤).

٥- زيادة قوة الدولة العثمانية.

كان أكبر شاغل لدولة الممالك هو ازدياد قوة آل عثمان الذين صاروا بعد استيلائهم على القسطنطينية مصدر خطر لمن جاورهم من الأمم.

(١) مصر في العصور الوسطى، للرافعي وسعيد عاشور، ص ٥٢٧.

(٢) أوروبا في العصور الوسطى، ج ١، ص ٥٩٢؛ ومصر في العصور الوسطى، لعبد الرحمن الرافعي، ص ٥٢٧.

(٣) المصدران السابقان.

(٤) مصر في العصور الوسطى، لعلي إبراهيم حسن، ص ٤٩٥.

وكثيراً ما تعدوا على حقوق مصر بالشام، وأهمها منعهم تجارة الرقيق من الممالك الشراكسة وغيرهم من مصر، فساءت العلاقة بينهم وبين المصريين^(١).

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية

عاش في مصر في عهد المماليك عدة عناصر من السكان بجانب المصريين، أهمهم طائفة التتار. عناصر سكان مصر

وقد قدموا إلى مصر في أوائل عهد السلطان الظاهر بيبرس^(٢)، واعتنقوا الدين الإسلامي^(٣). وكثر عددهم في عهد السلطان كتبغا^(٤)، إذ كانوا نحو عشرة آلاف، وكان السلطان سمح لهم بالإقامة في مصر رغم عقائدهم الوثنية، ورغم القحط السائد في البلاد^(٥).

وكان قصده من ذلك أن يتخذ تلك الطائفة عوناً له ضد سائر المماليك^(٦).

واتخذ التتار مقراً لهم في الحسينية. وقد اتصف أبناء التتار بالجمال النادر، مما كان سبباً في تنافس أمراء الدولة على التزوج من بناتهم، فتكاثر نسلهم في القاهرة، وصار أهل الحسينية يوصفون بالحسن والجمال^(٧).

وإلى جانب التتار والمصريين، كان هناك بعض طوائف من الفرنجة، استوطنت الثغور المصرية، واشتغلت بالتجارة، ولم يكن لها أي نفوذ في البلاد^(٨).

(١) تاريخ مصر إلى الفتح العثماني، ص ٢٦٨-٢٦٩.

(٢) هو ثالث سلاطين المماليك البحرية، تولى السلطنة سنة ٦٥٨هـ - ٦٧٩هـ، وهو من أعظم سلاطين المماليك البحرية. وفي عهده أقيمت الخلافة العباسية بالقاهرة سنة ٦٥٩هـ.

انظر: مصر في العصور الوسطى، لعللي إبراهيم حسن، ص ٢٠٨.

(٣) مصر في العصور الوسطى، لعللي إبراهيم حسن، ص ٥٣٦.

(٤) من سلاطين المماليك البحرية، تولى السلطنة سنة ٦٩٤هـ - ٦٩٦هـ.

انظر: مصر في العصور الوسطى، لعللي إبراهيم حسن، ص ٢١٦-٢١٧.

(٥) مصر في العصور الوسطى، لعللي إبراهيم حسن، ص ٥٣٦.

(٦) نفس المرجع والصفحة.

(٧) نفس المرجع، ص ٥٣٧.

(٨) نفس المرجع والصفحة.

وهناك أيضاً طائفة الأكراد عاشت في الديار المصرية^(١).

وكانت الحياة الإجتماعية عامة عصر المماليك الجراكسة حياة متعكسة بين حياة المماليك والسلاطين وذوي السلطة من جانب، وبين حياة الشعوب العامة من جانب آخر، فإن المماليك قد عاشوا في حياة الترف والنعيم، وقد شهد التاريخ بعظم ثروة أمراء المماليك، في حين ظل غالب أهل البلاد من العوام والفلاحين يحيون حياة أقرب إلى البؤس والحرمان^(٢).

ومما زاد الحالة سوءاً أن الطاعون قد انتشر في جميع البلاد. ففي عهد برسباي قد أهلك الطاعون في ثلاثة أشهر نحواً من ثلاثمائة ألف نفس^(٣).

وعاد هجوم الطاعون على مصر في عهد السلطان إينال مصحوباً بمجاعة خطيرة^(٤).

وفي عهد سلطان قايتباي نفشى الطاعون بصورة بشعة، حتى كان يموت يومياً حوالي الاثنى عشر ألفاً من السكان^(٥).

وعلى الرغم من سوء تلك الحالة، كانت القاهرة والمدن الكبرى تفيض بالنشاط، إذ عنى سلاطين المماليك بتجميلها وتحسينها ونظافتها.

وكذلك اهتم سلاطين المماليك بإنشاء كثير من المنشآت الإجتماعية المتنوعة، مثل الفنادق، والخانات، والوكالات، والحمامات وغيرها^(٦).

طبقات المجتمع:

كان المجتمع في العصر الذي عاش فيه الشيخ الأزهرى منقسماً إلى طبقتين رئيسيتين، هما: طبقة الحكام، وطبقة المحكومين.

(١) مصر في العصور الوسطى، لعلي إبراهيم حسن، ص ٥٣٧ .

(٢) مصر في العصور الوسطى، للرافعي وسعيد عاشور، ص ٥٤٣-٥٤٤.

(٣) مصر في العصور الوسطى، لعلي إبراهيم حسن، ص ٢٣٣.

(٤) مصر في العصور الوسطى، لعلي إبراهيم حسن، ص ٢٣٥.

(٥) المصدر السابق، ص ٢٣٦.

(٦) مصر في العصور الوسطى، للرافعي وسعيد عاشور، ص ٥٤٤.

طبقة الحكام طبقة الحكام هم فئة السلاطين والأمراء والجنود الذين كانوا بالأمس أرقاء، بيعوا في أسواق الرقيق والنخاسة.

والواقع، لانجد في تاريخ الأمم نظيراً لعصر المماليك، حيث استطاعت طائفة من الأرقاء المشتريين بالأموال مثل سائر السلع أن يبرزوا ويحكموا قطراً غنياً كمصر، ثم يسيطرون على بلاد أخرى خارج مصر، ويتحول المملوك إلى سلطان كبير.

فهذه الطبقة لا يقوم حق السيادة فيها على امتيازات المولود أو الثقافة أو الثراء، لأن أي شخص لم ينشأ في الرق لا يحق له أن يصبح سلطاناً، ففي هذا المجتمع الغريب كان باستطاعة المملوك بعد تحريره أن يصل إلى أرقى مناصب الدولة، بينما الإنسان الحر في البلاد مقيد في تبعية الأرض^(١).

وكان سلاطين المماليك عاشوا أثناء حكمهم مصر كطائفة منفصلة عما حوالها، ولم يختلطوا بأهلها، ولا يتزوجون من نساء مصر إلا في حالات قليلة، كما أنهم لم يتزوجوا إطلاقاً من المسيحيات^(٢)، رغم أن الإسلام يبيح التزوج منهن. وأما الغالبية المحكومة فهم الشعب المصري، وهم سلالة الفراعنة والعرب، امتزج به الدم المصري القديم بالدم العرب، وكان يتألف من عدة طبقات اجتماعية، أعلاها طبقة العلماء:

كانت هذه الطبقة قد ساعد على تكوينها المدارس التي أنشأها الأيوبيون ومن بعدهم من المماليك. وهم منقسمون أيضاً إلى طبقات — كما ذكره الدكتور عبد اللطيف حمزة^(٣) :-

١- طبقة لها الصدارة، وهي الطبقة التي يشغل فيها الاستاذ وظيفة الصدر^(٤) لإقراء مذهب من المذاهب الفقهية.

(١) القاهرة مدينة الفن والتجارة، ص ١١١.

(٢) مصر العربية الإسلامية، ص ٣١٢؛ ومصر في العصور الوسطى، لعلي إبراهيم حسن، ص ٥٣٧.

(٣) الحركة الفكرية في مصر في العصور الأيوبي والمملوكي، ص ١٧٠.

(٤) أراد بالصدر: إمام العصر في الفقه أو الحديث أو التفسير، أو هو من أكبر الأئمة في عصره.

انظر: المرجع السابق، ص ١٧١.

٢- طبقة المدرسين الذين يتخرجون على يد الصدر.

٣- طبقة المعيدين، وعددهم في المدرسة أكثر من غيرهم في الغالب.

ويليها طبقة التجار ، حيث كانت هذه الفئة من الطبقات الممتازة المقربة إلى المماليك، لأنهم المصدر الأساسي الذي يمد الدولة بالمال وقت الأزمات^(١).

طبقة التجار

وكانوا يشغلون حيزاً كبيراً في المجتمع المصري، وكانوا إلى حد ما أحسن حالاً وأرقى مستوى من الطبقات الأخرى، ووصل بعضهم إلى درجة عظيمة من الثراء والجاه، وابتنوا القصور والوكالات^(٢).

واتسعت تجارتهم الخارجية، فإن موقع مصر الجغرافي في الملتقى للقارات الثلاث آسيا وأفريقيا وأوروبا، فلاتصل متاجر الهند إلى أوروبا إلاّ معرّجة بمصر، وصارت تجارة الشرق بيدها، وربحت منها المكاسب الطائلة، إلى أن كشف طريق رأس الرجاء الصالح - كما سبق بيانه -.

وأما الشطر الأكبر الذي تتكون منه الأمة فهو طبقة المزارعين والصناع، فقد عاشوا في مصر في ذلك العصر مشدودين إلى أرضهم، وليس لهم من خبراتها إلاّ القليل، لأن الأرض ظلت نهباً موزعاً بين السلاطين والأمراء ومماليكهم، فقسّموا الأرض إلى ٢٤ قسماً، أصبح للسلطان أربعة أقسام، وعشرة أقسام للأمراء، والباقي لسائر جند المماليك^(٣).

طبقة المزارعين
"الفلاحين"

ويذكر لنا التاريخ أن هذه الفئة قد عاشوا عيشة غير لائقة، فقد كانت الأمراض تحصد أفرادها حصداً، لاسيما عند ما ينخفض النيل، وينتشر القحط، فيعقب ذلك الوباء، حتى نقص عدد القرى في عهد برسباي بسبب هذا الوباء من عشرة آلاف قرية إلى ألفين ومائة وسبعين قرية^(٤)، وكذا في عهد السلطان إينال وقايتباي - كما سبق ذكره -.

(١) مصر العربية الإسلامية، ص ٣٤٤ .

(٢) تاريخ الحركة القومية، ص ٥٢ .

(٣) مصر العربية الإسلامية، ص ٣٤٥-٣٤٦ .

(٤) القاهرة، تاريخها، نشأتها، امتدادها، وتطورها، ص ١٥٥ .

ولم تكن البلاد تعرف الصناعات الكبرى، فاقترصر الشأن فيها على الصناعات الصغرى، وهي منتشرة ومتفرعة إلى فروع متعددة.

طبقة الصناع

وكان الصناع العمال ينتظمون في طوائف تشبه نقابات الصناع الحالية، لكل حرفة طائفة يرأسها شيخ، يسمى "شيخ طائفة"، وإليه النظر في شؤونها^(١).

وحالهم لا تبعد عن حال عامة الفلاحين.

هذا، ولم يلتزم أفراد المجتمع بالبقاء في طبقتهم، فقد ينتقل الأفراد من طبقة إلى أخرى.

الحياة الدينية

كانت مصر لا يزال يوجد بها أثر واضح للتشيع في أوائل عصر المماليك، على الرغم من الجهود التي بذلها صلاح الدين وخلفاؤه لتدعيم مذهب السنة عقب إسقاط الخلافة الفاطمية.

وكان سلاطين المماليك اتبعوا سياسة واضحة للقضاء على تلك الآثار الشيعية المتخلفة عن العصر الفاطمي في مصر. فقام السلطان الظاهر بيبرس^(٢) بمنع أي مذهب عدا المذاهب السنية الأربعة، فولى بمصر والقاهرة أربعة قضاة، وهم شافعي ومالكي وحنفي وحنبلي؛ ولم يول قاض، ولا قبلت شهادة أحد، ولا قدم للخطابة والإمامة والتدريس أحدٌ مالم يكن مقلداً لأحد هذه المذاهب^(٣). فاختلف مذهب الشيعة والاسماعيلية والإمامية من أرض مصر كلها في أواخر ذلك العصر^(٤).

وكان أهم ظاهرة اتصفت بها الحياة الدينية في مصر على عهد سلاطين المماليك انتشار التصوف^(٥).

(١) تاريخ الحركة القومية، ص ٥٦.

(٢) هو أحد سلاطين المماليك البحرية.

(٣) المواعظ للمقريري، ج ٤، ص ١٦١.

(٤) المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٥) بين المقريري أصل التصوف، نشأته، وتطوره، في كتابه المواعظ، ج ٤، ص ٢٧١-٢٧٣.

وكان انتشار التصوف في مصر بدأ بمجئ وفود كثير من مشايخ الصوفية في القرن السابع الهجري، معظمهم من المغرب والأندلس - مثل أبي الحجاج المغاوري المتوفى سنة ٦١٩هـ، وأبي الحسن الشاذلي المتوفى سنة ٦٥٦هـ، وأبو القاسم القباري المتوفى سنة ٦٦٢هـ، والسيد أحمد البدوي المتوفى سنة ٦٧٥هـ، وأبي العباس المُرسي المتوفى سنة ٦٧٦هـ^(١)؛ وقبل عامة الشعب المصري طريقته، فقصدوهم لمشاركتهم في أذكارتهم وأورادهم.

وظهرت البيوت الخاصة بجماعة من الصوفية الذين انقطعوا للعبادة بشروط معينة^(٢)، وهي ما عرفت بالخوانق والربط والزوايا^(٣).

المطلب الثالث : الحالة العلمية

قامت في مصر في عهد سلاطين المماليك حركة علمية تسترعي الانتباه، وبخاصة بعد أن أصبحت قاعدة الخلافة العباسية، ومقصد المسلمين جميعاً في المشرق والمغرب.

ويرجع السبب في ذلك إلى ما أصاب المسلمين في العراق على أيدي المغول، وفي الأندلس على أيدي الصليبيين، فضلاً عما أصاب بلاد الشام من أضرارٍ على

(١) مصر في العصور الوسطى لعبد الرحمن الرافعي وسعيد عاشور، ص ٥٤٧.

(٢) يشترط لسكان الخانقاة والرباط والزوايا: أن يقطعوا المعاملة مع الخلق ويفتحوا المعاملة مع الحق، وأن يتركوا الإكتساب إكتفاءً بكفالة مسبب الأسباب، وأن يواصلوا الليل والنهار بالعبادة متعوضاً بها عن كل عادة، وأن يشتغلوا بحفظ الأوقات وملازمة الأوراد وانتظار الصلوات.

انظر: المواعظ للمقرئزي، ج ٤، ص ٢٧٣ وما بعدها، وص ٢٩٣.

(٣) الخوانق جمع خانقاة: وهي كلمة فارسية معناها "بيت"، والخوانق حدثت في الإسلام في حدود الأربعمئة من سني الهجرة، وجعلت لتخلي الصوفية فيها لعبادة الله تعالى.

وهذا المعنى يصدق على الربط التي هي جمع رباط، والزوايا التي هي جمع زاوية.

انظر: المواعظ للمقرئزي، ج ٤، ص ٢٧١.

وهذه المعابد والمساكن الخاصة للتعرف للعبادة يزعمهم من البدع التي أحدثها المتصوفة، وانحرفوا بها عن الطريق الواضح السليم الذي كان عليه السلف الصالح من الصحابة ومن سار على نهجهم، اقتداءً بهدي المصطفى صلى الله عليه وسلم في عمارة الأرض وإحياء الجماعات في المساجد، وعدم التبتل المضاهي لانحرافات النصارى.

أيدي الصليبيين والمغول جميعاً. فلم يجد علماء المشرق والمغرب بلداً عربياً آمناً تطيب فيه الحياة سوى مصر التي غدت مركزاً للخلافة العباسية^(١).

قال السيوطي مبيناً حالة مصر أيام الخلافة العباسية: "واعلم، أن مصر من حين صارت دار الخلافة عظم أمرها، وكثرت شعائر الإسلام فيها، وعلت فيها السنة، وعفت منها البدعة، وصارت محل سكن العلماء، ومحط رجال الفضلا..."^(٢).

والواقع، أنه ماكان لهذا النشاط العلمي أن يزدهر في مصر لولا تشجيع قسم كبير من سلاطين المماليك للعلم والعلماء.

ولقد كان كثير من هؤلاء السلاطين يهتمون بالعلوم والفنون والأدب والدين، فكان الملك برقوق، والمؤيد، وجقمق، وقايتباي مولعين بمجالس العلماء والأدباء، وكان الملك برسباي على قلة إمامه باللغة العربية يصغي إلى تاريخ العثمانيين الذي يقرؤه له العيني^(٣)، وكان الظاهر تمرغنا الرومي عالماً بأصول اللغات والتاريخ والتصوف^(٤).

ولا أدل على رعاية سلاطين المماليك للنشاط العلمي من حرصهم على إنشاء كثير من المنشآت الدينية والعلمية، كالمدارس والمساجد والخوانق وغيرها.

(١) مصر في العصور الوسطى لعبد الرحمن الرافعي وسعيد عاشور، ص ٥٤٨.

(٢) حسن المحاضرة، ج ٢، ص ٩٤.

(٣) التبر المسبوك، ص ٣٧٧. وانظر أيضاً: القاهرة تاريخها وآثارها، ص ١٧٧.

والعيني هو محمود بن أحمد بن موسى، أبو محمد، بدر الدين الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين.

من كتبه: "عمدة القاري في شرح البخاري"، و"البنية في شرح الهداية"، و"مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار" وغير ذلك. توفي رحمه الله بالقاهرة سنة خمس وخمسين وثمانمائة.

الضوء اللامع، ج ١٠، ص ١٣١-١٣٥؛ وشذرات الذهب، ج ٧، ص ٢٨٦؛ والأعلام، ج ٧، ص ١٦٣.

(٤) القاهرة تاريخها وآثارها، ص ١٧٧.

فقد شيد سلاطين المماليك المساجد، وما زالت القاهرة وكثير من المدن في مصر تمتلئ بالمساجد الرائعة التي تنسب إلى سلاطين المماليك، حتى لقد قدر عدد المساجد بمصر والقاهرة على عصر سلاطين المماليك بأكثر من ألف مسجد^(١).

وقد قامت المساجد بدور كبير في إحياء الحركة العلمية في ذلك العصر، فإن الغرض في إنشاء المساجد عند المسلمين منذ أوائل عهودهم لم يقتصر على إقامة الصلوات فقط، بل استخدمت أيضاً للأغراض العلمية.

وقد ذكر لنا المقرئزي^(٢) أن مسجد عمرو بن العاص كان قبل الوباء تعقد به حلقات بلغ عددها بضعا وأربعين حلقة لاتكاد تبرح منه^(٣).

وكذا الخوانق والربط والزوايا تطورت في عصر الأيوبيين والمماليك، فلم تكن خاصة بالصوفية والعبادة، بل كانت تقوم إلى جانب المدارس والمساجد لتؤدي نصيبها من العلم والمعرفة، وتحمل جزءاً من الحركة الفكرية في ذلك العصر.

فقد وجد بها تدريس كثير من المواد الدراسية المعروفة، ولعل هذا الاتجاه العلمي للخوانق هو الذي جعل بعض المؤرخين يطلق على بعضها اسم المدرسة مرادفاً للخانقاه^(٤).

وكان أشهر الخوانق هي خانقاة سعيد السعداء، وولي مشيختها الأكابر والعلماء، منهم الشيخ خالد الأزهرى^(٥).

وأما المدارس فدورها في تنشيط الحركة العلمية واضح لا يحتاج إلى بيان، لأن غرضها الأساسي في بنائها إنما كان لأجل العلم.

(١) مصر في العصور الوسطى لعبد الرحمن الراجحي وسعيد عاشور، ص ٥٤٦.

(٢) هو أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئزي: مؤرخ الديار المصرية. من كتبه: "السلوك في معرفة دول الملوك"، و"البيان والإعراب عما في أرض مصر من الأعراب"، و"تاريخ بناء الكعبة" وغيرها. توفي رحمه الله بالقاهرة سنة خمس وأربعين وثمانمائة.

حسن المحاضرة، ج ١، ص ٥٥٧؛ والبدر الطالع، ج ١، ص ٧٩-٨١؛ والأعلام، ج ١، ص ١٧٧.

(٣) انظر: المواعظ، ج ٤، ص ٢١، وذكره أيضاً السيوطي في حسن المحاضرة، ج ٢، ص ٢٤٥.

(٤) انظر: حسن المحاضرة، ج ٢، ص ٢٦٦، في الحديث عن خانقاة شيخو أو المدرسة الشيخونية.

(٥) حسن المحاضرة، ج ٢، ص ٢٦١؛ والضوء اللامع، ج ٣، ص ١٧٢.

وإلى جانب هذه المراكز العلمية والثقافية التي تعددت وتوزعت بين المدارس والمساجد والخوانق والربط، كانت هناك خزائن الكتب تعمل جنباً إلى جنب مع هذه المراكز.

وكان سقوط بغداد من أهم الأسباب التي دعت السلاطين والأمراء والعلماء إلى إنشاء خزائن الكتب والمكتبات. فقد رمى "هولاكو المغولي" في نهر دجلة كل الكتب والمؤلفات التي زخرت بها بغداد، وأحرق "جنكيز خان" الكتب في بخارى ونيسابور، وكذا مافعله الأسبانيون في الأندلس، فإنهم كلما فتحوا بلداً أخرجوا العرب منه، وأحرقوا كتبهم^(١).

ولهذا لم يكن ثمة بذر من الحصول على ما بقي من الكتب بأي طريق، وبأي ثمن، وتبارى سلاطين الممالك والأمراء والعلماء والأعيان في جمع هذه الكتب، ووضعها في خزائن خاصة تلحق بالمدارس أو تنشأ في القصور، لتكون ذخيرة للعلماء ومستقراً للباحثين^(٢).

أشهر العلماء المعاصرين للشيخ خالد الأزهرى:

ما مضى من الكلام يعطي لنا صورة صادقة للحركة العلمية في مصر في عهد سلاطين المماليك، وكانت هذه الحركة العلمية لها مظاهر، أهمها: ظهور كثير من العلماء والأدباء، ونشاط الحركة التأليفية.

فأما العلماء الذين ظهروا في حياة الشيخ خالد الأزهرى فكثيرون، تنوعت تخصصاتهم، وتعددت معارفهم، وفيما يلي أسوق بعض مشاهير علماء هذا العصر، مرتبين حسب وفياتهم، ابتداءً منذ ما بذل الأزهرى جهوده في طلب العلم^(٣) إلى منتصف القرن العاشر، وأتبعه بذكر الكتب التي ألفوها:

(١) القاهرة، آثارها وتاريخها، ص ١٧١؛ والجلال السيوطي، وأثره في الدراسات اللغوية، ص ٣٥.

(٢) الجلال السيوطي، وأثره في الدراسات اللغوية، ص ٣٦.

(٣) كان الأزهرى قد اشتغل بالعلم على كبر، وعمره ست وثلاثون سنة كما سيأتي.

- ١- المناوى، يحيى بن محمد بن محمد، أبوزكريا، المتوفى سنة ٨٧١هـ (إحدى وسبعين وثمانمائة)^(١).
- ٢- الشمنى، أحمد بن محمد بن محمد، أبو العباس، المتوفى سنة ٨٧٢هـ (اثنين وسبعين وثمانمائة)^(٢).
- ٣- ابن إمام الكاملية، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله، كمال الدين القاهري الشافعي، إمام الكاملية وابن إمامها: فقيه شافعي، أصولي. من تصانيفه: "شرح مختصر ابن الحاجب"، و"إتمام تيسير الوصول إلى منهاج الأصول" في شرح منهاج البيضاوي، و"شرح الورقات". توفي رحمه الله سنة ٨٧٤هـ (أربع وسبعين وثمانمائة)^(٣).
- ٤- تغرى بردي، جمال الدين الحنفي؛ المتوفى سنة ٨٧٤هـ (أربع وسبعين وثمانمائة)^(٤).
- ٥- الشهاب الحجازي، أحمد بن محمد بن علي، أبو الطيب الأنصاري الخزرجي القاهري الشافعي المعروف بالشهاب الحجازي، الفاضل الأديب الشاعر البارع. من كتبه: "روض الآداب"، و"قلائد النحور من جواهر البحور"، في ماوقع في القرآن على أوزان البحور العروضية؛ و"شرح المقامات الحريرية"، و"التذكرة". توفي رحمه الله سنة ٨٧٥هـ (خمس وسبعين وثمانمائة)^(٥).

(١) أستاذ الشيخ خالد، كما سيأتي إن شاء الله.

(٢) أستاذ الشيخ خالد، كما سيأتي إن شاء الله.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ج ٩، ص ٩٣-٩٥؛ و**البدر الطالع**، ج ٢، ص ٢٤٤؛ و**كشف الظنون**، ج ٢، ص ١٨٨٠، ص ٢٠٠٦؛ و**الأعلام**، ج ٧، ص ٤٨.

(٤) أستاذ الشيخ خالد، كما سيأتي إن شاء الله.

(٥) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ج ٢، ص ١٤٧-١٤٩؛ و**حسن المحاضرة**، ج ١، ص ٥٧٣-٥٧٤؛ و**شذرات الذهب**، ج ٧، ص ٣١٩؛ و**كشف الظنون**، ج ١، ص ٩١٦، ١٣٥٥، ١٧٩٠؛ و**الأعلام**، ج ١، ص ٢٣٠.

٦- أحمد بن إبراهيم بن نصر الله، أبو البركات، عز الدين الكنانى العسقلانى الأصل ثم المصرى: فقيه حنبلى، مؤرخ.
من تصانيفه "طبقات الحنابلة"، و"نظم أصول ابن الحاجب"، و"شرح ألفية ابن مالك".

توفى رحمه الله سنة ٨٧٦هـ (ست وسبعين وثمانمائة)^(١).

٧- الكافيجى، محمد بن سليمان بن سعد الرومى، محى الدين، أبو عبد الله الحنفى، المعروف بالكافيجى، ولقب بذلك لكثرة اشتغاله بالكافية لابن الحاجب.
له تصانيف كثيرة، وأجلها وأنفعها على الإطلاق - كما قال السيوطى -: "شرح قواعد الإعراب لابن هشام".

توفى رحمه الله سنة ٨٧٩هـ (تسع وسبعين وثمانمائة)^(٢).

٨- ابن أمير حاج، محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الحلبي: فقيه حنفى، أصولى.

من أهم كتبه: "التقرير والتحبير فى شرح كتاب التحرير"، و"شرح المختار" فى الفقه.

توفى رحمه الله سنة ٨٧٩هـ (تسع وسبعين وثمانمائة)^(٣).

٩- ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله، زين الدين، أبو العدل السودونى الجمالى: فقيه حنفى، أصولى، مؤرخ.

(١) انظر ترجمته فى: الدر المنضد، ج ٢، ص ٦٦٨-٦٦٩؛ والضوء اللامع، ج ١، ص ٢٠٥-٢٠٨، وشذرات الذهب، ج ٧، ص ٣٢١، والأعلام، ج ١، ص ٢٣٠.

(٢) انظر ترجمته فى: الضوء اللامع، ج ٧، ص ٢٥٩-٢٦١؛ وحسن المحاضرة، ج ١، ص ٣١٨؛ وبغية الوعاة، ج ١، ص ١١٧-١١٩؛ وشذرات الذهب، ج ٧، ص ٣٢٦-٣٢٩؛ والبدر الطالع، ج ١، ص ١٧١-١٧٣؛ وكشف الظنون، ج ١، ص ١٢٤، ١٩٤، ومواضع أخرى؛ والأعلام، ج ٦، ص ١٦٠.

(٣) انظر ترجمته فى: الضوء اللامع، ج ٩، ص ٢١٠-٢١١؛ وشذرات الذهب، ج ٧، ص ٣٢٨؛ وكشف الظنون، ج ١، ص ٣٥٨، ١٦٢٣؛ والأعلام، ج ٧، ص ٤٩؛ والفتح المبين، ج ٣، ص ٤٧.

من تصانيفه: "تاج التراجم"، و"شرح مختصر المنار لابن حبيب الحلبي المتوفى سنة ٨٠٨هـ"، و"شرح الورقات لإمام الحرمين".

توفي رحمه الله سنة ٨٧٩هـ (تسع وسبعين وثمانمائة)^(١).

١٠- الأقصري، يحيى بن محمد بن إبراهيم، أمين الدين المتوفى سنة ٨٨٠هـ (ثمانين وثمانمائة)^(٢).

١١- البكتري، محمد بن محمد بن عمر بن قطلوبغا، سيف الدين البكتري القاهري الحنفي النحوي.

من كتبه: "شرح المنار للنسفي"، و"حاشية على التوضيح شرح التنقيح"، و"حاشية على ألفية ابن مالك".

توفي رحمه الله سنة ٨٨١هـ (إحدى وثمانين وثمانمائة)^(٣).

١٢- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين: فقيه حنبلي، مؤرخ.

من مصنفاته: "المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد"، و"المبدع بشرح المقنع"، و"مراقبة الوصول إلى علم الوصول".

توفي رحمه الله سنة ٨٨٤هـ (أربع وثمانين وثمانمائة)^(٤).

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ج ٦، ص ١٨٤-١٩٠؛ وشذرات الذهب، ج ٧، ص ٣٢٦؛ البدر الطالع، ج ٢، ص ٤٥-٤٧؛ وكشف الظنون، ج ١، ص ٢٦٩، ١٨٢٥، ٢٠٠٦ ومواقع أخرى؛ وهديّة العارفين، ج ١، ص ٨٣٠-٨٣١؛ والأعلام، ج ٥، ص ٨٠؛ والفتح المبين، ج ٣، ص ٤٨.

(٢) أستاذ الشيخ خالد، كما سيأتي إن شاء الله.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ج ٩، ص ١٧٣-١٧٥؛ وبغية الوعاة، ج ١، ص ٢٣١؛ وحسن المحاضرة، ج ١، ص ٤٧٨؛ وشذرات الذهب، ج ٧، ص ٣٣٢-٣٣٣؛ والبدر الطالع، ج ٢، ص ٢٤٦؛ والأعلام، ج ٧، ص ٥٠؛ وهديّة العارفين، ج ٢، ص ٢١٠؛ ومعجم المؤلفين، ج ١١، ص ٢٥٥.

(٤) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ج ١، ص ١٥٢؛ وشذرات الذهب، ج ٧، ص ٣٣٨-٣٣٩؛ وإيضاح المكنون، ج ١، ص ٣؛ وج ٢، ص ٥٤٩؛ وهديّة العارفين، ج ١، ص ٢١؛ والأعلام، ج ١، ص ٦٥.

١٣- الإبيسبي، أحمد بن إسماعيل بن أبي بكر بن عمر، شهاب الدين الإبيسبي الشافعي ثم الحنبلي. ولد بإبيشيط (من قرى المحلة بمصر)، وتعلم في الأزهر، ثم جاور بمكة، وتوفي بالمدينة.

من كتبه: "شرح منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل"، و"شرح منهاج البيضاوي"، و"تاسخ القرآن ومنسوخه".

توفي رحمه الله سنة ٨٨٣هـ (ثلاث وثمانين وثمانمائة)^(١).

١٤- ابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين بن فرشتا، الشهير بابن فرشتا أو بابن ملك، (وفرشتا هو الملك): فقيه حنفي، أصولي.

من تصانيفه: "شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين لابن الساعاتي" في الفروع الحنفية، و"شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية للإمام برهان الشريعة"، و"شرح المنار للنسفي".

توفي رحمه الله سنة ٨٨٤هـ (أربع وثمانين وثمانمائة)^(٢).

١٥- علاء الدين المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، أبو الحسن: فقيه حنبلي، أصولي.

من كتبه: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، و"تحرير المنقول وتهذيب الأصول" في أصول الفقه، وشرحه "التحبير في شرح التحرير".
توفي رحمه الله سنة ٨٨٥هـ (خمس وثمانين وثمانمائة)^(٣).

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ج ١، ص ٢٣٥-٢٣٧؛ والدر المنضد، ج ٢، ص ٦٧٩؛ وشذرات الذهب، ج ٧، ص ٣٣٦-٣٣٧؛ والبدر الطالع، ج ١، ص ٣٧-٣٩؛ وإيضاح المكنون، ج ٢، ص ٥٧٢، ٦١٥؛ والأعلام، ج ١، ص ٩٧.

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ج ٤، ص ٣٢٩؛ وشذرات الذهب، ج ٧، ص ٣٤٢ (وفيه وفاته سنة ٨٨٥هـ)؛ والبدر الطالع، ج ١، ص ٣٧٤؛ وكشف الظنون، ج ١، ص ١٦٠، ٢٠٢١ ومواضع أخرى؛ وهدية العارفين، ج ١، ص ٦١٧؛ والأعلام، ج ٤، ص ٥٩؛ والفتح المبين، ج ٣، ص ٥٠.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ج ٥، ص ٢٢٥-٢٢٧؛ وشذرات الذهب، ج ٧، ص ٣٤٠-٣٤٢؛ والبدر الطالع، ج ١، ص ٤٤٦؛ وكشف الظنون، ج ١، ص ٣٥٧؛ وإيضاح المكنون، ج ١، ص ٥٠.

١٦- السنهوري، علي بن عبد الله بن علي الأزهرى السنهوري، نور الدين المتوفى سنة ٨٨٩هـ (تسع وثمانين وثمانمائة)^(١).

١٧- الجوجري، محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجري ثم القاهري الشافعي المتوفى سنة ٨٨٩هـ (تسع وثمانين وثمانمائة)^(٢).

١٨- الجلال البكري، محمد بن عبد الرحمن بن أحمد البكري الصديقي، أبوالبقاء، جلال الدين: فقيه شافعي.

من تصانيفه: "بهجة الراغبين بحواشي روضة الطالبين للنووي"، و"شرح منهاج النووي".

توفي رحمه الله سنة ٨٩١هـ (إحدى وتسعين وثمانمائة)^(٣).

١٩- الكوراني، أحمد بن إسماعيل بن عثمان، شهاب الدين الشافعي ثم الحنفي. من كتبه: "غاية الأمانى في تفسير الكلام الرباني"، و"الكوثر الجارى على رياض البخاري"، و"الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع".

توفي رحمه الله سنة ٨٩٣هـ (ثلاث وتسعين وثمانمائة)^(٤).

٢٠- حلولو، أحمد بن عبد الرحمن بن موسى، أبو العباس الزليطني القيرواني: عالم بالأصول، مالكي.

=

ص ١٣٤؛ والأعلام، ج ٤، ص ٢٩٢؛ والفتح المبين، ج ٣، ص ٥٣-٥٤.

(١) أستاذ الشيخ خالد كما سيأتي إن شاء الله.

(٢) أستاذ الشيخ خالد كما سيأتي إن شاء الله.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ج ٧، ص ٢٨٤-٢٨٦؛ والبدر الطالع، ج ٢، ص ١٨٢-١٨٣؛ وكشف الظنون، ج ٢، ص ١٥٤٢؛ وهدية العارفين، ج ٢، ص ٢١٤؛ والأعلام، ج ٦، ص ١٩٤.

(٤) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ج ١، ص ٢٤١-٢٤٣؛ وكشف الظنون، ج ١، ص ٥٥٣، ٥٩٦، ١١٩٠، ومواضع أخرى؛ وإيضاح المكنون، ج ٢، ص ٩٢؛ والأعلام، ج ١، ص ٩٧-٩٨.

له شرحان على جمع الجوامع، شرح جمع الجوامع الصغير المسمى بـ "الضياء اللامع شرح جمع الجوامع"، وشرح جمع الجوامع الكبير المسمى بـ "البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع".

واختلف في سنة وفاته، فقال السخاوي: "إنه في سنة خمس وتسعين في قيد الحياة"؛ وقال حاجي خليفة: "توفي سنة ٨٩٣ هـ (ثلاث وتسعين وثمانمائة)؛ وقال الزركلي: توفي سنة ٨٩٥ (خمس وتسعين وثمانمائة)^(١).

٢١- ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، أبو البقاء، نجم الدين ابن جماعة الكناني المقدسي: فقيه شافعي، أصولي.

له من المؤلفات: "النجم اللامع، شرح جمع الجوامع". توفي رحمه الله سنة ٩٠١ هـ (إحدى وتسعمائة)^(٢).

٢٢- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي^(٣).

٢٣- ابن أبي شريف، محمد بن محمد بن أبي بكر بن أبي شريف المقدسي، أبو المعالي: عالم بالأصول، من فقهاء الشافعية.

له تصانيف، منها: "الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع"^(٤).

توفي رحمه الله سنة ٩٠٥ هـ (خمس وتسعمائة)^(٥).

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ج ٢، ص ٢٦٠-٢٦١؛ وكشف الظنون، ج ١، ص ٥٩٦؛ وشجرة

النور الزكية، ص ٢٥٩؛ والأعلام، ج ١، ص ١٤٧؛ والفتح المبين، ج ٣، ص ٤٤.

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ج ٦، ص ٢٥٥-٢٥٦؛ والكواكب السائرة، ج ١، ص ٢٥-٢٦؛

وشذرات الذهب، ج ٨، ص ٩-١٠؛ والأعلام، ج ٥، ص ٣٠١.

(٣) أستاذ الشيخ خالد، كما سيأتي إن شاء الله.

(٤) حقق في رسائل جامعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٥) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ج ٩، ص ٦٤-٦٥؛ وشذرات الذهب، ج ٨، ص ٢٩-٣٠؛ والبدر

الطالع، ج ٢، ص ٢٤٣-٢٤٤؛ وكشف الظنون، ج ١، ص ٧٤٩ ومواضع أخرى؛ وهدية العارفين،

ج ٢، ص ٢٢٢؛ والأعلام، ج ٧، ص ٥٣؛ والفتح المبين، ج ٣، ص ٦٣.

٢٤- جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي: إمام، حافظ، مؤرخ، أديب. له نحو ٦٠٠ مصنف، منها: "الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع"، و"شرحه"^(١).

توفي رحمه الله سنة ٩١١ هـ (إحدى عشرة وتسعمائة)^(٢).

٢٥- سليمان البحيري، سليمان بن شعيب بن خضر المصري المالكي: شيخ المالكية ومفتيهم بمصر. من كتبه: "شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي".

توفي رحمه الله سنة ٩١٢ هـ (اثنى عشرة وتسعمائة)^(٣).

٢٦- البدخشي، محمد بن حسن البدخشي، ويقال البلخشي - باللام - الحنفي: المنطقي، الأصولي.

من كتبه: "مناهج العقول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي".

توفي رحمه الله أواخر سنة ٩٢٢ هـ أو في أوائل سنة ٩٢٣ هـ^(٤).

٢٧- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، الشافعي^(٥).

٢٨- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، أبو يحيى: شيخ الإسلام، قاض، مفسر، من حفاظ الحديث.

من تصانيفه: "لب الأصول، مختصر جمع الجوامع"، و"غاية الوصول شرح لب الأصول".

(١) حققه الأخ حسان محمد حسين فلمبان في رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى.

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ج ٤، ص ٦٥؛ وشذرات الذهب، ج ٨، ص ٥١-٥٥؛ والبدر الطالع، ج ١، ص ٣٢٨-٣٣٢؛ وكشف الظنون، ج ١، ص ٥٩٧ ومواقع أخرى.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ج ٣، ص ٢٦٤-٢٦٥؛ وشذرات الذهب، ج ٨، ص ٥٨؛ وشجرة النور الزكية، ص ٢٧١؛ والفتح المبين، ج ٣، ص ٦٧.

(٤) انظر ترجمته في: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، ج ١، ص ٨٩-٩٠؛ ومعجم المؤلفين، ج ٩، ص ٩٩.

(٥) ستأتي ترجمته - إن شاء الله - عند ذكر تلاميذه.

توفي رحمه الله سنة ٩٢٦ هـ (ست وعشرين وتسعمائة)^(١).

٢٩- ابن إياس، محمد بن أحمد بن إياس الحنفي، أبو البركات: مؤرخ، باحث. كان من المماليك. من كتبه: "بدائع الزهور في وقائع الدهور"، و"عقود الجمان في وقائع الزمان".

توفي رحمه الله سنة ٩٣٠ (ثلاثين وتسعمائة)^(٢).

٣٠- الأشموني، علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأشموني: النحوي، الفقيه الشافعي، الإمام، العالم، العامل، الصدر الكامل، المقرئ، الأصولي. من كتبه: "نظم المنهاج للنووي"، و"شرحه"، و"نظم جمع الجوامع"، و"شرحه"، و"شرح ألفية ابن مالك".

توفي رحمه الله سنة ٩٢٩ هـ (تسع وعشرين وتسعمائة)^(٣).

٣١- الرضي الغزي، محمد بن محمد بن أحمد العامري، أبو الفضل الغزي الشافعي.

من كتبه: "الدرر اللوامع، نظم جمع الجوامع".

توفي رحمه الله سنة ٩٣٥ هـ (خمس وثلاثين وتسعمائة)^(٤).

٣٢- التتائي، محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي: فقيه مالكي، قاضي القضاة بالديار المصرية.

(١) انظر ترجمته في: شذرات الذهب، ج ٨، ص ١٣٤-١٣٦ (وفيه وفاته سنة ٩٢٥ هـ)؛ والبدر الطالع، ج ١، ص ٢٥٢-٢٥٣؛ وكشف الظنون، ج ١، ص ٥٩٥ ومواضع أخرى؛ وإيضاح المكنون، ج ١، ص ١٠١ ومواضع أخرى؛ والأعلام، ج ٣، ص ٤٦؛ والفتح المبين، ج ٣، ص ٦٨-٦٩.

(٢) انظر ترجمته في: كشف الظنون، ج ١، ص ٢٢٩ ومواضع أخرى؛ وإيضاح المكنون، ج ٢، ص ١١٢؛ وهديّة العارفين، ج ٢، ص ٢٣١؛ والأعلام، ج ٦، ص ٥؛ ومعجم المؤلفين، ج ٨، ص ٢٣٦.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ج ٦، ص ٥؛ وشذرات الذهب، ج ٨، ص ١٦٥؛ وكشف الظنون، ج ١، ص ١٥٣؛ والأعلام، ج ٥، ص ١٠.

(٤) انظر ترجمته في: الكواكب السائرة، ج ٢، ص ٦٠-٦١؛ وكشف الظنون، ج ١، ص ٥٩٦؛ وشذرات الذهب، ج ٨، ص ٢٠٩؛ والأعلام، ج ٧، ص ٥٦.

من كتبه: "فتح الجليل في شرح مختصر الخليل"، و"حاشية على شرح المحلى على جمع الجوامع".
توفي رحمه الله سنة ٩٤٢هـ (اثنتين وأربعين وتسعمائة)^(١).

(١) انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية، ٢٧٢؛ وإيضاح المكنون، ج ١، ص ٢٠١؛ وج ٢، ص ٤٤٩؛ وهدية العارفين، ج ٢، ص ٢٣٦؛ والأعلام، ج ٥، ص ٣٠٢؛ والفتح المبين، ج ٣، ص ٧٣.

المبحث الثاني

ترجمة الشارح - الشيخ خالد الأزهرى -

وفيه ثمانية مطالب يتقدمها توطئة:

المطلب الأول : اسمه ونسبه، وولادته.

المطلب الثاني : نشأته، وطلبه العلم.

المطلب الثالث : شيوخه.

المطلب الرابع : تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العملية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع : وفاته.

المطلب الثامن : مؤلفاته.

نوطته:

كان لزاماً على أن أترجم لهذا الرجل - وهو صاحب الثمار اليوانع، الذي هو موضوع رسالتي - بترجمة موسعة^(١)، وتعريف مطول، يكشف عن وضعه ومكانته بين أعيان عصره وما تلاه من العصور. لكن للأسف لم أظفر في أيّ من كتب التراجم التي تكفلت بالحديث عنه بشيء يريح النفس، إلا بصورة قصيرة ومعلومات يسيرة لاترعى ظمأ.

ومن أجل ذلك سأحاول أن أرسم من مجموع تلك المعلومات صورة حياة متكاملة لهذا الرجل قدر ما يمكن لي على النحو التالي:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ولادته

هو خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن أحمد الجرجي المصري الأزهري الشافعي، النحوي.

اسمه ونسبه

وكان نسبه ينتهي إلى الإمام أبي منصور الأزهري اللغوي، صاحب "تهذيب اللغة"، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ (سبعين وثلاثمائة)^(٢).

كنيته: أبو الفضل.

لقبه: زين الدين.

شهرته: يعرف الشيخ خالد بـ "الوقاد"، لأنه كان في بادئ أمره يشتغل وقاداً بالأزهر.

(١) مراجع ترجمته:

الضوء اللامع، ج ٣، ص ١٧١-١٧٢؛ وبدائع الزهور، ج ٣، ص ٤٢٥؛ ودرة الحجال، ج ١، ص ٢٦٠؛ والكواكب السائرة، ج ١، ص ١٨٨؛ وشذرات الذهب، ج ٨، ص ٢٦؛ وكشف الظنون، ج ١، ص ١٢٤، ١٥٤، ٤٨٣، وج ٢، ص ٩٥٢، ١٣٣٢، ١٧٩٦، ١٧٩٧، ١٧٩٨، ١٨٠٠؛ وإيضاح المكنون، ج ١، ص ١١٨، ٢٩٣، وج ٢، ص ٢٢٩، ٥٤٣؛ وهديّة العارفين، ج ١، ص ٣٤٣-٣٤٤؛ وروضات الجنات، ج ٣، ص ٢٧٨-٢٧٩؛ والأعلام، ج ٢، ص ٢٩٧؛ ومعجم المؤلفين، ج ٤، ص ٩٦؛ والخطط التوفيقية، ج ١٠، ص ٥٣.

(٢) انظر: روضات الجنات، ج ٣، ص ٢٧٨.

ولادته ومكانها لم يذكر المترجمون تاريخ ولادته بالتحديد، وإنما ذكروه على وجه التقريب، فقالوا: إن الشيخ خالد ولد سنة ٨٣٨هـ (ثمان وثلاثين وثمانمائة) تقريباً، بجرجا أو جرجة^(١)، وإليها نسبته، فيقال: "الجرجي" أو "الجرجاوي"^(٢).

المطلب الثاني: نشأته وطلبه العلمي

لم أجد فيما اطلعت عليه من المراجع ما يكشف عن حالة أسرته العلمية والمادية، وطبقاتهم الاجتماعية، سوى أن بعض المراجع ذكرت أن الشيخ خالد تحول - وهو طفل صغير - مع أبويه إلى القاهرة، فبدأ بها بقراءة القرآن، والعمدة، ومختصر أبي شجاع، ثم تحول إلى الأزهر، فقرأ فيه المنهاج، والعربية.

والواقع، أن الشيخ خالدًا إنما بدأ حياته العلمية، واشتغل بالعلوم، وجد في الطلب والتحصيل على كبر، وقيل كان عمره ستاً وثلاثين سنة، وهو حينئذ وقاد بالأزهر، فسقطت منه يوماً فتيلة على كراس أحد الطلبة، فشتمه وعيره بالجهل، فترك الوقادة، وأكب على الطلب. ولأزم جل علماء عصره، أمثال يعيش المغربي، وداود المالكي، والأقصرائي وغيرهم. فبرع في العربية، وشارك في غيرها من العلوم والفنون، فانتفع به الطلبة.

المطلب الثالث: شيوخه

لقد تتلمذ الشيخ خالد الأزهرى على عدد من أعيان عصره ممن كان لهم أثر في تكوينه العلمي، وقد ذكر لنا السخاوي جملة من مشايخه، وفيما يلي أذكر ترجمة بعضهم مرتبين حسب تاريخ وفاتهم:

(١) هي مدينة قديمة بالصعيد على الشاطئ الغربي للبحر الأعظم، وهي بجيم، فراء مهملة، فألف مقصورة - كما هو المتعارف بين العامة - ، أو بالتاء المربوطة. وهي من أشهر مدن صعيد، سيما في الأزمان السابقة، فإنها كانت مدينة الصعيد قبل شهرة أسيوط، وهي رأس مديريتها، وإن كان ديوان المديرية انتقل الآن إلى سوهاج، لكن الاسم لم يزل لجرجا.

انظر: معجم البلدان، ج ٢، ص ١١٩؛ والخطط التوفيقية، ج ١٠، ص ٥٣.

(٢) انظر: المرجعين السابقين؛ والضوء اللامع، ج ٣، ص ١٧١؛ والأعلام، ج ٢، ص ٢٩٧؛ ومعجم المؤلفين، ج ٤، ص ٩٦.

١- يعيش المغربي، المالكي المقيم بسطح الأزهر. قرأ الشيخ خالد عليه في العربية.

قال السخاوي: "مات في يوم الأحد، ثامن المحرم سنة أربع وستين وثمانمائة، بعد المحلى بأسبوع، وكان عالماً خيراً رحمه الله" (١).

٢- المناوي، يحيى بن محمد بن محمد بن أحمد، شرف الدين، أبوزكريا المناوي، الحدادي، المصري: فقيه شافعي. ولي تدريس المذهب الشافعي، وقضاء الديار المصرية.

داومه الشيخ خالد الأزهرى سنين.

توفي رحمه الله ليلة الإثنين، ثاني جمادى الآخرة سنة ٨٧١هـ (إحدى وسبعين وثمانمائة) (٢).

٣- الشُّمْنِي، أحمد بن محمد، نقي الدين، أبو العباس الشُّمْنِي - بضم الشين والميم وتشديد النون - القُسْطُيْنِي القاهري المالكي ثم الحنفي. أخذ عنه الشيخ خالد العربية قليلاً.

من كتبه: "شرح المغني لابن هشام"، و"كمال الدراية في شرح النقاية" في فقه الحنفية.

توفي رحمه الله سنة ٨٧٢هـ (اثنين وسبعين وثمانمائة) (٣).

٤- ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي، جمال الدين، أبوالمحاسن القاهري الحنفي.

كان أبوه من ممالك الظاهر برقوق، ومن أمراء جيشه المتقدمين.

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ج ١٠، ص ٢٨٧.

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ج ١٠، ص ٢٥٤-٢٥٥؛ وحسن المحاضرة، ج ١، ص ٤٤٥؛

وشذرات الذهب، ج ٧، ص ٣١٢؛ وكشف الظنون، ج ٢، ص ١٦٣٥؛ والأعلام، ج ٨، ص ١٦٧.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ج ٢، ص ١٧٤-١٧٨؛ وبغية الوعاة، ج ١، ص ٣٧٥-٣٨١؛

وشذرات الذهب، ج ٧، ص ٣١٣؛ والبدر الطالع، ج ١، ص ١١٩؛ وهدية العارفين، ج ١،

ص ١٣٢-١٣٣؛ والأعلام، ج ١، ص ٢٣٠.

ولد ابن تغري بردي في القاهرة سنة ٨١٢ هـ (اثنى عشرة وثمانمائة)، ونشأ في حجر زوج اخته قاضي القضاة جلال الدين البلقيني (المتوفى سنة ٨٢٤ هـ)، ولما كبر اشتغل بفقهِ الحنفية، فحفظ القدوري، وتفقه على الشمني وغيره.

لازمه الشيخ خالد زماناً، فقرره في المسجد الذي بناه الدوادار بخان الخليلي. من تصانيفه: "النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة"، و"حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور" وغيرهما.

توفي رحمه الله في ذي الحجة سنة ٨٧٤ هـ (أربع وسبعين وثمانمائة)^(١).

٥- المقسي، عثمان بن عبد الله بن عثمان، الفخري، أبو عمرو الحسيني - نسبة لمنية أبي الحسين من الشرقية - القاهري المقسي الشافعي. داومه الشيخ خالد سنين.

توفي رحمه الله في رجب سنة ٨٧٧ هـ (سبع وسبعين وثمانمائة)^(٢).

٦- الأقصري، يحيى بن محمد بن إبراهيم، أمين الدين، أبوزكريا الحنفي الأقصري - نسبة لأقصرء من بلاد الروم - مولده ووفاته بالقاهرة. أخذ عنه الشيخ خالد العضد وحاشيته.

قال السيوطي: "شيخ الحنفية في زمانه - أي بالقاهرة -، ولد سنة نيف وتسعين وسبعمائة، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه".

توفي رحمه الله في محرم سنة ٨٨٠ هـ (ثمانين وثمانمائة)^(٣).

٧- النقي الحصني، أبوبكر بن محمد بن شاذي، نقي الدين الحصني الشافعي، نزيل القاهرة.

(١) انظر ترجمته في: النجوم الزاهرة، ج ١، ص ٩-٢٨؛ والضوء اللامع، ج ١٠، ص ٣٠٥-٣٠٨؛

وشذرات الذهب، ج ٧، ص ٣١٧-٣١٨، والأعلام، ج ٨، ص ٢٢٢-٢٢٣.

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ج ٥، ص ١٣١-١٣٣.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ج ١٠، ص ٢٤٠-٢٤٣، و ج ١١، ص ١٨٥؛ وحسن المحاضرة،

ج ١، ص ٤٧٨؛ وشذرات الذهب، ج ٧، ص ٣٢٨؛ والأعلام، ج ٨، ص ١٦٨.

أخذ عنه الشيخ خالد المعاني والبيان والمنطق والأصول والعربية.

توفي رحمه الله في يوم الأحد ثامن ربيع الأول سنة ٨٨١هـ (إحدى وثمانين وثمانمائة)^(١).

٨- الشهاب السجيني، أحمد بن عبيد الله بن محمد بن أحمد السجيني، ثم القاهري الأزهري الشافعي الفرضي.

أخذ عنه الشيخ خالد الفرائض والحساب. من كتبه: "شرح مجموع الكلائي"، و"شرح الرحبية" كلاهما في الفرائض.

توفي رحمه الله سنة ٨٨٥هـ (خمس وثمانين وثمانمائة)^(٢).

٩- إبراهيم بن أحمد بن حسن بن أحمد، برهان الدين العجلوني، ثم المقدسي الشافعي، نزيل القاهرة. قرأ عليه الشيخ خالد في العربية.

توفي رحمه الله سنة ٨٨٥هـ (خمس وثمانين وثمانمائة)^(٣).

١٠- العبادي، عمر بن حسين بن حسن بن أحمد، سراج الدين، أبوحفص العبادي ثم الطندائي ثم القاهري الأزهري الشافعي، ويعرف بالعبادي. داومه الشيخ خالد سنين.

توفي رحمه الله سنة ٨٨٥هـ (خمس وثمانين وثمانمائة)^(٤).

١١- السنهوري، علي بن عبد الله بن علي، نور الدين، أبوالحسن النطوبسي ثم السنهوري ثم القاهري الأزهري المالكي، يعرف بالسنهوري: اشتهر بالفقه، والعربية، والقراءات.

أخذ عنه الشيخ خالد العربية، وابن الحاجب، والعضد.

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ج ١١، ص ٧٦-٧٧.

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ج ١، ص ٣٧٦-٣٧٧؛ وإيضاح المكنون، ج ٢، ص ٤٣٧؛ وهدية

العارفين، ج ١، ص ١٣٤؛ ومعجم المؤلفين، ج ١، ص ٣٠٨.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ج ١، ص ١١-١٢.

(٤) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ج ٦، ص ٨١-٨٣.

توفي رحمه الله سنة ٨٨٩هـ (تسع وثمانين وثمانمائة)^(١).

١٢- الجوجري، محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجري، ثم القاهري الشافعي. يعرف بين أهل بلده بـ "ابن نبيه الدين"، وفي غيره بـ "الجوجري".

قرأ عليه الشيخ خالد في العربية.

من كتبه: "تسهيل المسالك إلى عمدة السالك لابن النقيب"، و"شرح الإرشاد لابن المقرئ"، وغيرهما.

توفي رحمه الله سنة ٨٨٩هـ (تسع وثمانين وثمانمائة)^(٢).

١٣- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين، أبو الخير، السخاوي الأصل، القاهري المولد، الشافعي المذهب.

ساح في البلدان سياحة طويلة، فأخذ عن مشايخ عصره بمصر ومكة والمدينة وغيرها، حتى بلغوا نحو أربعمئة شيخ. برع في العربية، والقراءات، والحديث، والتاريخ، وشارك في الفرائض، والحساب، والتفسير، وأصول الفقه. وصنف زهاء مائتي كتاب، أشهرها: "الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع"، و"شرح ألفية العراقي"، و"المقاصد الحسنة في الأحاديث الجارية على الألسنة".

سمع منه الشيخ خالد يسيراً العربية وغيرها.

توفي رحمه الله في مجاورته الأخيرة بالمدينة المنورة يوم الأحد السادس عشر شعبان سنة ٩٠٢هـ (اثنين وتسعمائة)^(٣).

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ج ٥، ص ٢٤٩-٢٥١؛ و**بدائع الزهور**، ج ٢، ص ٢٠٨؛ و**الأعلام**، ج ٤، ص ٣٠٧.

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ج ٨، ص ١٢٣-١٢٦؛ و**بدائع الزهور**، ج ٢، ص ٢٢٣؛ و**البدر الطالع**، ج ٢، ص ٢٠٠-٢٠١؛ و**الأعلام**، ج ٦، ص ٢٥١.

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ج ٨، ص ٢-٣٢؛ و**الكواكب السائرة**، ج ١، ص ٥٣؛ و**شذرات الذهب**، ج ٨، ص ١٥؛ و**البدر الطالع**، ج ٢، ص ١٨٤-١٨٧؛ و**الأعلام**، ج ٦، ص ١٩٤-١٩٥.

المطلب الرابع: تلاميذه

كان الأمر الذي يعسر عليّ الوقوف على كل من تتلمذ عليه، وتلقى عنه، فإن الذين كتبوا ترجمته لم يذكر تلاميذه.

وبالبحث والتتبع - حسب الطاقة - وقفت على أشهر من تتلمذ عليه، وهم:

١- أحمد بن محمد بن أبي بكر، شهاب الدين، أبو العباس القسطلاني المصري الشافعي.

أخذ عن الشيخ خالد القراءات السبع.

من كتبه: "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري"، و"لطائف الإشارات في علم القراءات"، و"العقود السنية في شرح المقدمة الجزرية" وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة ٩٢٣ هـ (ثلاث وعشرين وتسعمائة)^(١).

٢- ابن هلال الشافعي، محمد بن علي بن هلال، شمس الدين، الشافعي، النحوي. من أهل حلب.

أرتحل إلى القاهرة ولزم الشيخ خالد مدة طويلة إلى أن مات الشيخ خالد، ثم عاد إلى حلب ودرس بجامعها.

ألف عدة كتب، منها: "حاشية على تفسير البيضاوي"، و"الإصباح على مراح الأرواح" في الصرف، و"التطريف على شرح التصريف للزنجاني". توفي رحمه الله بحلب سنة ٩٣٣ هـ (ثلاث وثلاثين وتسعمائة)^(٢).

٣- ابن الشلبي، أحمد بن يونس بن محمد، شهاب الدين، أبو العباس المصري الحنفي.

أخذ عن الشيخ خالد النحو.

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، ج ٢، ص ١٠٣-١٠٤؛ وشذرات الذهب، ج ٨، ص ١٢١-١٢٣؛ والبدر الطالع، ج ١، ص ١٠٢-١٠٣؛ وكشف الظنون، ج ١، ص ٥٥٢ ومواقع أخرى؛ والأعلام، ج ١، ص ٢٣٢.

(٢) انظر ترجمته في: شذرات الذهب، ج ٨، ص ٢٠٠؛ وكشف الظنون، ج ٢، ص ١٦٥١؛ وهدية العارفين، ج ٢، ص ٢٣٢؛ والأعلام، ج ٦، ص ٢٩٠.

من مؤلفاته: "حاشية على شرح الزيلعي للكنز"، و"الفتاوى"، و"الدرر في الفرائض"، وغيرها.

توفي رحمه الله سنة ٩٤٧ هـ (سبع وأربعين وتسعمائة)^(١).

المطلب الخامس: مكانه العلمية، وثناء العلماء عليه

سبق أن ذكرت في شيوخه أنه أخذ العلوم عن أعيان علماء عصره، حتى برع في العربية وغيرها من العلوم، وأصبح إماماً من أئمة العربية وغيرها، وألف كتباً في النحو والصرف والإعراب وغيرها.

قال السخاوي نعتاً له: "برع في العربية، وشارك في غيرها، وأقرأ الطلبة، وهو إنسان خير"^(٢).

ووصفه ابن القاضي المكناسي بقوله: "الإمام، النحوي"^(٣).

وقال الخوانساري: "الحبر الأديب، وقدوة أصحاب التعريب، أبو الفضل خالد بن عبد الله الأزهرى. كان من أعظم أدباء المتأخرين، وأفخم فضلاء المتبحرين. وقد فاق على سائر من تقدمه في رشاقة التأليف، وظرافة التصنيف، وجودة البيان، وعذوبة اللسان، وصفاء القريحة واستقامة السليقة، وكثرة التتبع، وزيادة التطلع، وغير ذلك مما يتم به الزين، وتقرّ به العين"^(٤).

وبالجملة فهو عين من أعيان العلماء، وإمام من الأئمة في العربية والنحو والصرف باعتراف معاصريه ومن بعده، بل قدمه الخوانساري على عبيد الرحمن الجامي^(٥) والسيوطي من بعض الجهات^(٦).

(١) انظر ترجمته في: شذرات الذهب، ج ٨، ص ٢٦٧-٢٦٨؛ والأعلام، ج ١، ص ٢٧٦.

(٢) الضوء اللامع، ج ٣، ص ١٧٢ باختصار.

(٣) درة الحجال، ج ١، ص ٢٦٠.

(٤) روضات الجنات، ج ٣، ص ٢٧٨ باختصار.

(٥) هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الجامي، المفسر النحوي، صاحب "الفوائد الضيائية شرح الكافية لابن الحاجب"، والمتوفى سنة ٨٩٨ هـ (ثمان وتسعين وثمانمائة).

انظر ترجمته في: شذرات الذهب، ج ٨، ص ٣٦٠؛ والأعلام، ج ٣، ص ٢٩٦.

(٦) روضات الجنات، ج ٣، ص ٢٧٨.

وأما كونه أصولياً فهو الجانب المغمور من صفاته، والذي لم يشتهر به بين الباحثين، وذلك لأنه لم يكن له كتب أصولية إلا الثمار اليونان، ومع ذلك فهو لم ينتشر بين أيدي الناس.

لكن من خلال دراستي لهذا الكتاب، أجد أنه يستحق لقب "الأصولي"، حيث ظهرت شخصيته الأصولية، كما سأبين ذلك - إن شاء الله - عند ذكر محاسن الكتاب.

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي

بالنظر إلى هذا الكتاب الذي بين أيدينا، نجد أنه أشعري العقيدة، متصوف. ويدل على ذلك مايلي:

عقيدته

١- قوله في "عموم الجمع المعرف باللام أو بالإضافة":

"قالإثبات، نحو: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ أي يثيب كل فرد فرد منهم؛ والنفي، نحو: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ أي يعاقب كل فرد فرد منهم. وإنما فسرنا المحبة فيهما بذلك، لأن معناها الحقيقي مستحيل في حقه تعالى" (١).

فهذا لاشك على مذهب الأشاعرة الذين يرون تأويل الصفات خشية التشبيه، أما على رأي السلف فالمحبة صفة لله حقيقة على مايليق بذاته سبحانه وتعالى، لا على مايتخيله المؤولة من أنها كصفة المخلوق، فيجب نفيها، بل هي حقيقة مغايرة لصفة المخلوق، كما أن لله تعالى ذاتاً حقيقة مغايرة لذوات المخلوقين.

٢- قوله شرحاً لكلام المصنف: "(ونرى أن) الشيخ (أبا الحسن) على بن إسماعيل (الأشعري) نسبة إلى جده أبي موسى الأشعري (إمام في السنة) أي الطريقة المعتقدة، (مقدم) فيها على غيره من أئمة أهل السنة" (٢).

فهذا النص دل على أن الشيخ خالد يرى - كما يرى المصنف - أن الأشعري مقدم على غيره ممن تنسب إليهم المذاهب العقائدية، ويفهم من ذلك إتباعه لما نسب إليه في العقيدة.

(١) انظر ص ٥١٠ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: الثمار اليونان، نسخة (م)، ورقة ١٩٦ ب - ١٩٧ أ.

وأما كونه صوفياً فيعرف من شرحه لكلام المصنف وأقراره له: "(و) نرى (أن) طريق الشيخ) أبي القاسم (الجنيد) النهاوندي (و) طريق (صاحبه مقوم)، لخلوه عن البدع، ودائر على التسليم والتفويض والتبرئ من النفس"^(١).

هذا، وأكبر دليل على كونه صوفياً، أنه أصبح شيخ خانقاة سعيد السعداء، كما سبق ذكره^(٢).

أما مذهبه الفقهي، فهو شافعي المذهب، فقد صرح به حاجي خليفة قائلاً: "الشيخ خالد الأزهرى الشافعي"^(٣). مذهبه الفقهي

ثم بالاطلاع على كتابه هذا وجدت ما يؤكد ذلك، حيث رجع مذهب الشافعي عند الخلاف مع غيره، ومن أمثلة ذلك:

١- ما ذكره من الخلاف بين الشافعية والحنفية في "مسألة ترادف الفرض والواجب"، فذكر رأي الشافعية والحنفية فيها مبيناً بذكر معنى "الفرض" و "الواجب" عندهما، وعقبه ببيان مأخذ كل منهما، ثم رجع رأي الشافعية حيث قال: "ومأخذهما مختلف، فأبو حنيفة أخذ الفرض من فرض الشيء بمعنى حزه أي قطع بعضه، والواجب من وجب الشيء سقط، وما ثبت بظني ساقط من قسم المعلوم، والشافعي أخذ الفرض من فرض الشيء قدره، والواجب من وجب الشيء ثبت، وكل من المقدور والثابت أعم من أن يثبت بقطعي أو ظني. ويرجح أحد المأخذين بكثرة الاستعمال"^(٤)، أي أن استعمال فرض لغة بمعنى قدر أكثر منه بمعنى حز، واستعمال وجب بمعنى ثبت أكثر منه بمعنى سقط.

٢- ما جاء في مسألة "وجوب إتمام المندوب بالشروع".

قال رحمه الله: "(ولا يجب) إتمام المندوب (بالشروع) فيه عند الشافعي، لأن المندوب يجوز تركه بالكلية، وتركه حاصل بترك إتمامه بعد الشروع فيه. (خلافاً

(١) انظر: الثمار اليوانع، نسخة (م)، ورقة ٩٧ أ.

(٢) انظر: ص ٤٥ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: كشف الظنون، ج ٢، ص ١٧٩٦.

(٤) انظر: ص ٢٠٥ من هذه الرسالة.

لأبي حنيفة) ومالك في قولهما بوجوب إتمامه بعد الشروع فيه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾. وأجيب عنه بجوابين أحدهما.... الخ^(١).

فإجابته على أدلة المخالف دليل على ميله إلى مذهب الشافعي.

المطلب السابع: وفاته

اتفق كل من ترجم له على أنه توفي سنة ٩٠٥ هـ (خمس وتسعمائة) إلا السخاوي والخوانساري، فلم يذكر تاريخ وفاته.

وحدد الغزي أنه في رابع عشر المحرم بعد أن حج، ووصل إلى بركة الحج خارج القاهرة، رحمه الله تعالى.

المطلب الثامن: مؤلفاته

لقد ترك لنا الشيخ ثروة قيمة ومؤلفات نافعة، ينتفع بها الطلبة، انتشرت في حياته وبعد مماته.

قال ابن العماد الحنبلي وصفاً له: "وكثر النفع بتصانيفه لإخلاصه ووضوحه"^(٢).

وفيما يلي حصر على الترتيب الهجائي لمؤلفاته، مع ما يتعلق بكل منها من البيانات المتيسرة لي:

١- إعراب الآجرومية^(٣)، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن داود الصنهاجي المعروف بابن آجروم المتوفى سنة ٧٢٣ هـ (ثلاث وعشرين وسبعمائة).

٢- الألفاظ النحوية^(٤).

(١) انظر: ص ٢٠٨ من هذه الرسالة.

(٢) شذرات الذهب، ج ٨، ص ٢٦.

(٣) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، ج ٢، ص ١٧٩٧، ولم أقف عليه.

(٤) ذكره البغدادي في إيضاح المكنون، ج ١، ص ١١٨؛ وفي هدية العارفين، ج ١، ص ٣٤٤؛ وأشار

الزركلي في الأعلام، ج ٢، ص ٢٩٧ إلى أن الكتاب مطبوع، ولم أقف عليه.

٣- التصريح بمضمون التوضيح^(١).

وهو شرح على أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام النحوي، المشهور بـ "التوضيح"، وهو شرح عظيم ممزوح. وكان سبب تأليفه - كما ذكره حاجي خليفة - : "أن الشيخ خالد رأى ابن هشام في منامه، فأشار إليه بشرح كتابه، فأجاب"^(٢).

ولعل هذا الكتاب من أبرز كتبه، فقد أثنى عليه كثير من العلماء، قال الخوانساري: "هو كتاب كبير ينيف على ثلاثين ألف بيت، وفيه من القواعد والعوائد الداخلة والخارجة ما لا يحصى كثرة، ولا يعرج على صفتة إلا بالرجوع إليه، ولهذا انحصر رجوع أكثر طلبة الزمان إليه، واشتد أكابهم على مطالعته وتدرسه بما لامزيد عليه"^(٣).

وقد فرغ من تأليفه سنة ٨٩٦ هـ (ست وتسعين وثمانمائة).

٤- تفسير آية ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾^(٤)^(٥).

٥- تمرين الطلاب في صناعة الإعراب^(٦).

وهو إعراب كتاب الخلاصة لابن مالك، المعروف بألفية ابن مالك.

وقد فرغ من تأليفه في رمضان سنة ٨٨٦ هـ (ست وثمانين وثمانمائة).

٦- الثمار اليونان على أصول جمع الجوامع، وهو الكتاب الذي بين أيدينا، سيأتي الكلام عنه.

(١) طبع هذا الكتاب مراراً، بالمطبعة الكبرى سنة ١٢٩٤ هـ، ومطبعة محمد أفندي مصطفى سنة ١٣١٢ هـ.

(٢) انظر: كشف الظنون، ج ١، ص ١٥٤.

(٣) انظر: روضات الجنات، ج ٣، ص ٢٧٨-٢٧٩.

(٤) سورة الواقعة، آية (٧٥).

(٥) ذكره البغدادي في هدية العارفين، ج ١، ص ٣٤٤، ولم أقف عليه.

(٦) طبع هذا الكتاب مراراً بالقاهرة، بمطبعة الخيرية سنة ١٣١٠ هـ، ومطبعة عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٤٣ هـ.

٧- الحواشي الأزهريّة في حل ألفاظ المقدمة الجزرية في علم التجويد، لابن الجزري المتوفى سنة ٨٣٣هـ^(١).

٨- الزبدة في شرح قصيدة البردة^(٢).

وأصل الكتاب "الكواكب الدرية في مدح خير البرية" الشهير بـ "البردة الميمية" للشيخ شرف الدين البوصيري المصري المتوفى سنة ٦٩٤هـ (أربع وتسعين وستمئة).

وقد شرحه الشيخ خالد أولاً شرحاً مفصلاً، ثم اختصره. وفرغ من تأليفه سنة ٩٠٣هـ (ثلاث وتسعمائة).

٩- شرح مقدمة الآجرومية في علم العربية^(٣)، لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بابن آجروم السابق ذكره.

١٠- القول السامي على كلام منلا عبد الرحمن الجامي، في النحو^(٤).

١١- المقدمة الأزهريّة في علم العربية وشرحه^(٥).

١٢- موصل الطلاب إلى قواعد الأعراب لابن هشام^(٦).

-
- (١) طبع هذا الكتاب بالقاهرة بمكتبة محمد علي صبيح وأولاده، بتصحيح علي محمد الضباع.
- (٢) طبع هذا الكتاب بهامش حاشية الباجوري على قصيدة البردة بمصر بالمطبعة الميمية سنة ١٣٠٨هـ.
- (٣) طبع هذا الكتاب مراراً بالقاهرة بدار الكتب العربية الكبرى سنة ١٣٢٧هـ، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده سنة ١٣٤٣هـ.
- والظاهر أن هذا الكتاب ليس "إعراب الآجرومية" السابق ذكره، فإن حاجي خليفة قد ذكر هذين الكتابين متتالين.
- (٤) ذكره البغدادي في هدية العارفين، ج ١، ص ٣٤٤؛ والخوانساري في روضات الجنات، ج ٣، ص ٢٧٩، ولم أقف عليه.
- (٥) طبع هذا الشرح مع حاشية حسن العطار عليه وتقريرات الأنباي بمطبعة شرف موسى سنة ١٢٩٨هـ، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٤هـ.
- (٦) طبع هذا الكتاب بهامش تمرين الطلاب، وطبع أيضاً بتونس بدار الكتب الشرقية سنة ١٣٧٣هـ.

﴿الفصل الثالث﴾

دراسة عن كتاب الثمار اليوانع على أصول جمع الجوامع ومنهجي في التحقيق

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول : اسم الكتاب.

المبحث الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المبحث الثالث : أهمية الكتاب.

المبحث الرابع : منهج الشارح في الكتاب.

المبحث الخامس: مصادر الكتاب، والكتب التي نقلت عنه.

المبحث السادس: ما للكتاب من المحاسن.

المبحث السابع : ما على الكتاب من المآخذ.

المبحث الثامن : مقارنة بينه وبين شرح الجلال المحلي.

المبحث التاسع : وصف نسخ المخطوطات.

المبحث العاشر : منهجي في التحقيق.

المبحث الأول:

اسم الكتاب

اسم الكتاب هو "الثمار اليونان على أصول جمع الجوامع"، دل على ذلك أمران:
الأول : أنه مكتوب على غلاف جميع النسخ المخطوطة. ولكني لم أعتمد على ذلك اعتماداً نهائياً، لأنه لا يؤدي إلى يقين، فكم من كتب وُجد مكتوباً على غلافها خلاف ما هو في الحقيقة والواقع.

الثاني: أن مؤلفه قد سماه في مقدمته بهذا الاسم ، كما جاء في جميع النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق ، إلا أنه في نسختي (ق) و(ر) سقطت كلمة "أصول" ، ورجحت إثباتها لأنها موجودة في نسختي (م) و(د) ، ولها دلالة صحيحة، لكون الكتاب المشروح في علم الأصول، فلزم إثباتها.

كما كتبت كلمة "الشمار" - بالشين المعجمة - بدلا من "الثمار" في نسختي (م) و(د) ، وهو تصحيف واضح، وقد صحح في هامش (م).
هذا، فالصحيح "الثمار اليونان على أصول جمع الجوامع".

المبحث الثاني:

نسبة الكتاب إلى مؤلفه

أما نسبة كتاب "الثمار اليونان على أصول جمع الجوامع" إلى الشيخ خالد بن عبد الله الأزهرى فإنني أستطيع القول بصحتها، معتمداً في ذلك على مايلي:

أولاً: ما جاء في مقدمة نسخة (د): "قال شيخنا الإمام، المسلم، العلامة، الحافظ، القدوة، الحبر، المحقق، العلامة، بركة المسلمين، وأحد العلماء العاملين، المصنفين، المنصفين، زين الدين خالد بن عبد الله بن أبي بكر الأزهرى الشافعي المصري، أعاد الله على المسلمين من بركاته وكلامه وسكناته وحركاته..."

ويبدو لي أن هذه العبارة كتبها أحد تلاميذه.

ثانياً: ما جاء في آخر نسختي (م) و(د): "قال مؤلفه خالد بن عبد الله الأزهرى: إنه فرغ من تصنيفه يوم الخميس الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة تسعمائة"^(١).

ثالثاً: بالتتبع والبحث، وجدت أن من بعده قد نقل عنه، وقد سبق أن قلت أنه ليس للشيخ خالد الأزهرى كتباً في أصول الفقه أو في علم الكلام سوى الثمار اليونان، حتى ينسب مانقل عنه إلى كتبه غير الثمار اليونان، فضلاً عن أن بعض مانقل عنه هو بحروفه عبارة الشيخ خالد الأزهرى في الثمار اليونان.

وممن صرح بالنقل عنه:

١- اللبناني، عبد الرحمن بن جاد الله اللبناني المغربي المتوفى سنة ١١٩٨هـ (ثمان وتسعين ومائة وألف)^(٢).

(١) لم ترد هذه العبارة في (ق)، لأنها سقط منها قدر عشر ورقات في أواخرها. وأما نسخة (ر)، ففيها: "قال مؤلفه الشيخ الإمام العلامة خالد بن عبد الله الأزهرى - تغمده الله برحمته - فرغت من تصنيفه يوم الخميس الخامس عشر من شهر ربيع الآخر سنة تسعمائة، تقبل الله ذلك منه آمين".

(٢) انظر ترجمته في: الأعلام، ج ٣، ص ٣٠٢؛ والفتح المبين، ج ٣، ص ٢٦٩.

صرح في عدة مواضع من حاشيته على شرح المحلى على جمع الجوامع بأنه نقل عن الشيخ خالد، منها: ما نقله عنه من ضبط "ابن فورك"، قال البناني: "نقل الشيخ خالد عن القرافي فتح فائه"^(١)، وقد قاله الشيخ خالد في الثمار اليونان^(٢).

٢- العطار، حسن بن محمد بن محمود المتوفى سنة ١٢٥٠هـ (خمسين ومائتين وألف)^(٣).

نقل قول الشيخ خالد في عدة مسائل في حاشيته على شرح المحلى على جمع الجوامع، منها:

قوله فيما لو حلف لا يشرب من هذا النهر ولا نية له: "قال الشيخ خالد في شرحه: فهل يحنث بالأول لا بالثاني، أو يحنث بكل منهما؟. وفي بعض الشروح، أو لا يحنث بواحد منهما، وهو منتقد، فإنه قد يوهم" اهـ. وهذا قول الشيخ خالد بحروفه في الثمار اليونان^(٤).

(١) انظر: حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع، ج ١، ص ٢٦٩ .

(٢) انظر ما قاله الشيخ خالد في ص ٣٤٥ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ترجمته في: الأعلام، ج ٢، ص ٢٢٠؛ والفتح المبين، ج ٣، ص ١٤٦ .

(٤) انظر قول العطار في حاشيته على شرح المحلى على جمع الجوامع، ج ١، ص ٤٣١-٤٣٢؛ وقول الشيخ خالد في هذه الرسالة، ص ٤٠٩ .

المبحث الثالث:

أهمية الكتاب وقيمه

عرفنا أن هذا الكتاب شرح على كتاب جمع الجوامع، فالكلام في أهمية هذا الكتاب وقيمه يرجع إلى أهمية الكتاب المشروح، وهو جمع الجوامع. فقد مضى البيان من أن العلماء قد اهتموا بجمع الجوامع اهتماماً بليغاً مما يدل على أهمية الكتاب وقيمه. هذا، فقيمة كتاب الثمار اليونان تتجلى عندما نعرف مزايا الكتاب ومحاسنه، وأثر الكتاب على من بعده، وسيأتي في حينه.

المبحث الرابع:

منهج الشارح في الكتاب

من عادات المؤلفين، أن يبدأ المؤلف بخطبة يبين فيها مقصده من وضع الكتاب، وخطته التي اعتمدها في تصديده لمباحث الكتاب، وغير ذلك من الأمور الافتتاحية.

فالشيخ خالد قد أشار إلى بعض ذلك حيث قال: "أما بعد، فهذا شرح لطيف على جمع الجوامع في أصول الفقه، يتبع الأصول، ويسر العقول، خال من التعقيد والانتشار، حاو الإيضاح والاختصار، وسميته الثمار اليونان على أصول جمع الجوامع، سألنيه بعض الإخوان لما رأى قصر الهمم في هذا الزمان، والله المسؤول أن يتلقى القبول بمنه وكرمه آمين".

ثم من خلال دراستي لهذا الكتاب، استطيع أن أوجز منهجه فيما يلي:

أولاً: إن هذا الكتاب شرح على كتاب جمع الجوامع، ويبدو لي أن الشارح قد سلك مسلك المصنف، فطريقة الشارح موافقة لما سار عليه المصنف، فإن المصنف لم يهتم بعرض الأدلة لكل فريق ومناقشتها، ولكنه قد عني بجمع الأقوال، ونسبة كل قول إلى قائله، ويصدر بالقول الراجح أو المختار له.

فالشارح قد نهج منهج المصنف، ولم يذكر الأدلة إلا بصورة نادرة، وبالاستقراء وجدت أن الشارح ذكر - في الغالب - أدلة القول الضعيف المخالف لما اختاره المصنف، ثم ردها، ولعله قصد بذلك بيان ضعفه.

ومن ذلك ما ذكره في مسألة وجوب إتمام المندوب بالشروع فيه وعدمه^(١)، وفي مسألة اللغات هل هي توقيفية أو اصطلاحية^(٢).

(١) انظر ص ٢٠٨ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٣٤٦-٣٤٧ من هذه الرسالة.

ثانياً: إن الشيخ خالداً شرح جمع الجوامع شرحاً ممزوجاً. والظاهر أنه في هذا تبع الجلال المحلي، فإنه قد تأثر به الشيخ خالد تأثراً بليغاً، حتى لا تكاد تجد صفحة تخلو من عبارة المحلي أو قريب منها. وقد اهتم الشيخ خالد في شرحه بحل ألفاظ جمع الجوامع، وفتح مغلفاته، وكشف مبهمات، حتى لم تظهر شخصيته إلا في بعض المواضع حيث اختار القول الراجح، أو بين عدم موافقته لما اختاره المصنف، كما سأعرضه - إن شاء الله - في الكلام على مميزات الكتاب ومحاسنه.

ثالثاً: إنه ضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبط وذلك باللفظ، لئلا يقع التصحيف أو التحريف فيها، ولتعرف معانيها.

ومن ذلك: ضبطه كلمة "يُرْوِي"^(١)، و"يَمِيرُ"^(٢)، و"المَكْرَه"^(٣)، وغيرها.

رابعاً: إنه بين معنى الكلمات والعبارات التي تحتاج إلى البيان والتوضيح.

ومن ذلك شرحه لكلمات "الطروس"^(٤)، و"الذهول"^(٥) وغيرهما.

خامساً: إنه شرح - غالباً - التعريفات الاصطلاحية التي ذكرها المصنف، فقال - مثلاً -: "والمراد بكذا... كذا"، و"خرج بقوله كذا... كذا".

ومن ذلك شرحه تعريف الفقه الاصطلاحي^(٦)، وشرحه تعريف الحكم الاصطلاحي^(٧).

سادساً: إنه ربط بين المسائل حيث يقول عقب انتهاء المسألة وقبل الشروع في المسألة التي بعدها: "ولما فرغ من كذا...، شرع في كذا..."، أو "ولما فرغ من كذا...، عقبه بكذا...".

(١) انظر ص ١٧٧ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ١٧٧ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ١٩٨ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ١٧١ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٢٤٧ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ١٨٧ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ١٩٠-١٩١ من هذه الرسالة.

سابعاً: إنه ذكر أثر الخلاف في القواعد الأصولية في الفروع الفقهية.

ومن ذلك: ذكره أثر الخلاف في مسألة تكليف المكره^(١)، وأثر الخلاف في تعريف الصحة^(٢)، وأثر الخلاف في تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة^(٣)، وغيرها.

ثامناً: إنه ذكر - غالباً - منشأ الخلاف في المسائل الخلافية التي ذكرها المصنف.

ومن ذلك: ذكره منشأ الخلاف في مسألة الإجزاء، هل يشمل الواجب والمندوب من العبادة، أو يختص بالواجب فقط دون المندوب؟^(٤).

تاسعاً: إنه ذكر بعض المسائل التي سكت عنها المصنف.

ومن ذلك: مسألة الحرام إذا نسخ هل تبقى الكراهة^(٥)؛ وعموم المفرد المضاف لمعرفة^(٦)؛ وعموم النكرة في سياق الشرط^(٧).

عاشراً: إذا كان في المسألة أكثر من قول، ولم يذكر المصنف إلا قولاً واحداً، فإن الشارح يذكر بقية الأقوال. ومن ذلك: ما جاء في مسألة بقاء المجمل غير مبين، ولم يذكر المصنف إلا القول الثالث، فذكر الشارح القولين الأول والثاني^(٨).

وكذا إذا لم يذكر المصنف إلا القول الراجح أو الصحيح أو الصواب عنده، فيبين الشارح مقابله، فيقول - مثلاً - "ومقابل الصحيح"، أو "ومقابل الصواب"... وهكذا، كما في مسألة تكليف الملجأ^(٩)؛ ومسألة تكليف المكره^(١٠).

(١) انظر ص ١٩٩ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٢١٥ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٤٠٩ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٢١٧ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٢٥٨ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٥١٢ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٥١٤ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٣٠٨-٣٠٩ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ١٩٧ من هذه الرسالة.

(١٠) انظر ص ١٩٩ من هذه الرسالة.

حادي عشر: إنه نبه على الاختلاف الواقع في كلام المصنف، سواء كان في الكتاب نفسه، أو مع ما في كتبه الأخرى - كشرح المختصر، أو شرح المنهاج، أو منع الموانع، أو الاشباه والنظائر ..

ومن ذلك: قوله في تمثيل المصنف للمانع: "وفي تمثيله للوجودي بالأبوة - وهي أمر إضافي - مخالفة لقوله في باب القياس^(١)."

وقوله - بعد ما ذكر قول إمام الحرمين في دخول المكروه تحت القبيح -: "وتابعه المصنف في شرح المختصر"^(٢)، وذلك إشارة إلى وقوع الخلاف بين مافي هذا الكتاب وبين مافي شرح المختصر في هذه المسألة، فإن المصنف قد اختار دخول المكروه تحت القبيح في هذا الكتاب، وعدم دخوله في شرح المختصر.

ثاني عشر: إنه يصرح بذكر أصحاب الأقوال التي يذكرها المصنف غير منسوبة إلى قائلها، أو لم يصرح بأسمائهم، وإنما يقول: "الجمهور"، أو "قيل"، أو "قوم"، أو "الأكثر" فيعينهم الشارح؛ وقد يضيف أسماء زيادة على ما ذكره المصنف. فالأول: كما في مسألة أقل مسمى الجمع^(٣).

والثاني: كما في اشتراط بقاء معنى المشتق منه في كون المشتق حقيقة، فنسبه المصنف إلى الجمهور، فبين الشارح أن منهم الإمام الرازي والبيضاوي^(٤). وكما في مسألة تنوع الكلام النفسي في الأزل إلى أمر ونهي وغيرهما، فبين أن المراد بقول المصنف "قيل" هو عبد الله بن سعيد بن كلاب القطان^(٥). وكما في الواجب الموسع، فعين أن المراد بـ "قوم" في قول المصنف هو القاضي أبو بكر الباقلاني،

(١) انظر ص ٢١٤ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٢٤٩ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٥١٨ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٣٦١ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٢٣٦ من هذه الرسالة.

والآمدي، وعبد الجبار، وأبو علي الجبائي، وأبو هاشم^(١). وكما في مسألة حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في صحة التكليف، فعين أن مالكا والشافعي وأحمد هم أصحاب القول الذين عبّر المصنف بقوله "الأكثر"^(٢).

والثالث: كما في وجوب إتمام المندوب بالشروع، فذكر "مالكا" مضافاً إلى ما ذكره السبكي^(٣).

ثالث عشر: إنه نبه على ما زاده المصنف على غيره من الأصوليين.

ومن ذلك: ما جاء في الصلاة في المغصوب، تصح ولايثاب، قال الشارح: "وعدم الثواب لم يصرح به الأصوليين"^(٤).

رابع عشر: إنه نبه على خطأ المصنف في نسبة بعض الأقوال إلى قائلها.

ومن ذلك: ما نسبته المصنف إلى أبي بكر الرازي الحنفي في مسألة العام المخصص هل يبقى حقيقة في الباقي؟ والمعروف في كتب الحنفية عن الرازي أنه يرى خلاف ما ذكره المصنف. فنبه الشارح على ذلك^(٥).

خامس عشر: عند ما يستشهد بالحديث يذكر - غالباً - راويه، فيقول - مثلاً - "رواه الشيخان"، أو "رواه الإمام أحمد وأبوداود والنسائي"... وهكذا.

وأحياناً يبين درجة الحديث إذا دعت الحاجة إليه. ومن ذلك قوله "رواه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان وابن خزيمة".

(١) انظر ص ٢٧٠ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٢٨٥ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٢٠٨ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٢٧٨ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٥٤٤ من هذه الرسالة.

المبحث الخامس:

مصادر الكتاب والكتب التي نقلت عنه

اعتمد الشيخ خالد الأزهرى في شرحه هذا على عدة كتب، فصرح بذكر اسم الكتاب مرة، وباسم العالم الذي أخذ عنه بدون أن يعين اسم الكتاب الذي اعتمد عليه مرة أخرى، ثم بعد الدراسة والمراجعة يتبين لي أنه نقله من كتاب معين للذي سماه. وفيما يلي أسماء بعض الكتب التي اعتمد عليها الشارح في هذا الشرح، مبيناً بذكر المواضع الذي ورد النقل عنها مرتبة على الترتيب الهجائي:

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج، للمصنف تاج الدين السبكي. صرح أحياناً بذكر الكتاب، وسماه بـ "شرح المنهاج"، وأحياناً لم يصرح به، وإنما أشار إلى ذكر اسم مصنفه. واعتمد عليه في ستة مواضع، وهي:
- أ - المكلف به^(١)، لم يصرح فيه بذكر الكتاب.
- ب - عموم الأشخاص هل يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع^(٢). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.
- ج - عموم النكرة في سياق الشرط^(٣). صرح فيه بذكر "شرح المنهاج".
- د - التخصيص بالغاية^(٤). صرح فيه بذكر "شرح المنهاج".
- هـ - تخصيص الكتاب والسنة بالقياس^(٥). صرح فيه بذكر "شرح المنهاج".
- و - النسخ بالفحوى^(٦). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.

(١) انظر ص ٢٨٨ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٥٠٦ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٥١٤ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٥٧٣ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٥٨١ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٦٦١ من هذه الرسالة.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي. وفي الغالب لم يصرح بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى ذكر مؤلفه. واعتمد عليه في المواضع التالية:

- أ - تعريف السبب^(١). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.
- ب - تعريف الصحة^(٢). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.
- ج - كون المندوب مأموراً به^(٣). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.
- د - الواجب الموسع، في وجوب العزم على الفعل على المؤخر^(٤). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.
- هـ - صحة التكليف ويوجد معلوماً للمأمور عقب الأمر^(٥). لم يصرح بذكر الكتاب.
- و - النقل عن عباد بن سليمان الصيمري في معنى المناسبة في مسألة الوضع^(٦). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.
- ز - عدم اشتراط بقاء معنى المشتق منه في كون المشتق حقيقة^(٧). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.
- ح - وقوع المعرب في القرآن، وأن كلمة "مشكاة" هي هندية^(٨). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.
- ط - دخول النيابة في المأمور به^(٩). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.

(١) انظر ص ٢١٢ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٢١٦ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٢٥٢ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٢٧٠ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٢٩٢ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٣٤٠ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٣٦٢ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٤٠٣ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ٤٨٢ من هذه الرسالة.

- ي - الأمران المتعاقبان بمتماثلين ولا مانع من التكرار، وكان الثاني معطوفاً على الأول^(١). صرح فيه بذكر الإحكام.
- ك - عموم اللفظ إذا نفي فيه الاستواء^(٢). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.
- ل - جواز التخصيص بالنية في الفعل القاصر إذا وقع في سياق الشرط^(٣). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.
- م - نقل الإجماع على امتناع الاستثناء المستغرق^(٤). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.
- ن - عود الاستثناء إلى كل الجمل إذا عطف بالواو^(٥). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.
- ع - تعريف المطلق^(٦). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.
- ف - مسألة المجمل^(٧). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.
- ص - ورود القول والفعل بعد المجمل^(٨). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.
- ق - عدم جواز تأخير تبليغ الرسول صلى الله عليه وسلم للقرآن إلى وقت الحاجة^(٩). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.
- ر - حكاية القول عن الشافعي في عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة جزماً^(١٠). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.

(١) انظر ص ٤٨٨ من هذه الرسالة.
 (٢) انظر ص ٥٢١ من هذه الرسالة.
 (٣) انظر ص ٥٢٣ من هذه الرسالة.
 (٤) انظر ص ٥٥٨ من هذه الرسالة.
 (٥) انظر ص ٥٦٤ من هذه الرسالة.
 (٦) انظر ص ٦٠٤ من هذه الرسالة.
 (٧) انظر ص ٦٣٢ من هذه الرسالة.
 (٨) انظر ص ٦٤١ من هذه الرسالة.
 (٩) انظر ص ٦٤٦ من هذه الرسالة.
 (١٠) انظر ص ٦٥٧ من هذه الرسالة.

- ش - عدم جواز نسخ القياس بالقياس الأدون^(١). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.
- ت - جواز النسخ بالفحوى^(٢). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.
- ث - جواز نسخ الإخبار وإن كان عن ماضي^(٣). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.
- خ - حكاية الخلاف عن أبي مسلم الأصفهاني في وقوع النسخ^(٤). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم. لم يصرح بذكر الكتاب وإنما أشار إلى مؤلفه، وأفاد منه في موضع واحد، وهو: وقوع المجاز^(٥).
- ٤- الاستذكار، لابن عبد البر. لم يصرح بذكر الكتاب وإنما أشار إلى مؤلفه. وأفاد منه في موضع واحد، وهو: ضبط "ابن خويز منداد"^(٦).
- ٥- الأشباه والنظائر، للمصنف، تاج الدين السبكي. نقل عنه وذكر الكتاب صريحاً في موضع واحد، وهو: تكليف المكروه^(٧).
- ٦- أصول البزدوي، لفخر الإسلام البزدوي. لم يصرح فيه بذكر الكتاب وإنما أشار إلى مؤلفه. وأفاد منه في موضع واحد، وهو: هل القضاء بأمر جديد أو بالأمر الأول^(٨).
- ٧- أصول السرخسي، لشمس الأئمة السرخسي. لم يصرح فيه بذكر الكتاب وإنما أشار إلى مؤلفه. وأفاد منه في موضع واحد، وهو: هل القضاء بأمر جديد أو بالأمر الأول^(٩).

(١) انظر ص ٦٦٠ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٦٦١ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٦٦٧ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٦٧١ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٣٨٣ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٣٣٠ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ١٩٩ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٤٧٨ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ٤٧٨ من هذه الرسالة.

٨- الإغريض في الفرق بين الكناية والتعريض، لوالد المصنف، تقي الدين السبكي. لم يصرح بذكر الكتاب وإنما أشار إلى مؤلفه. أفاد منه في موضع واحد، وهو: الفرق بين الكناية والتعريض^(١).

٩- الأم، للإمام الشافعي. أفاد منه في المواضع التالية:

- أ - أن فرض العين أفضل من فرض الكفاية^(٢). صرح فيه بذكر "الأم".
- ب - أن فرض الكفاية يتعلق بكل مكلف^(٣). صرح فيه بذكر "الأم".
- ج - تكبيرة الإحرام بغير "الله أكبر"^(٤). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.
- د - معاني الباء في قوله تعالى في سورة المائدة، آية (٦): ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٥). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.
- هـ - صفة بئر بضاعة، فإنها لا تتغير بما يلقي فيها من النجاسات، لكثرة مائها^(٦). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.

١٠- الأمالي النحوية، لابن الحاجب. أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد، وهو: أن آية (٢٢) من سورة الأنبياء: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ سيقّت لنفي التعدد في الآلهة بامتناع الفساد^(٧).

١١- الأمالي، لعز الدين بن عبد السلام. أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد، وهو: النيابة لا تدخل في الطاعة البدنية إلا الحج والصوم^(٨).

(١) انظر ص ٤١٣ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٢٦٥ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٢٦٧ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٣٦٨ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٤٢٦ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٥٩٦ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٤٤٥ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٤٨٣ من هذه الرسالة.

١٢- النموذج، للزمخشري. أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد، وهو: معاني "ن" (١).

١٣- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي. لم يصرح بذكر الكتاب وإنما أشار إلى مؤلفه. أفاد منه في موضع واحد، وهو: إفادة "أنما" الحصر (٢).

١٤- البحر المحيط، لأبي حيان. أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد، وهو: أن تقديم المعمول لا يفيد الاختصاص (٣).

١٥- البحر المحيط، للزركشي. أفاد منه وصرح بذكره في سبعة مواضع، وهي:
أ - خلاف الأولى (٤).

ب - الاشتقاق (الأشياء التي لا يدخل فيها الاشتقاق) (٥).

ج - اشتراط بقاء المشتق منه في كون المشتق حقيقة (٦).

د - أن الأمر يستلزم الإرادة الدينية لا الإرادة الكونية (٧).

هـ - من معاني صيغة "أفعل" : التمني (٨).

و - النقل عن الأبهري المالكي أنه قال آخرأ بعدم الفرق بين أمر الله وأمر رسوله (٩).

ر - تعريف العام (١٠).

(١) انظر ص ٤٤٩ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٣٣٦ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٣٣٤ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٢٠١ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٣٥٨ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٣٦٢ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٤٦٣ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٤٦٧ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ٤٧١ من هذه الرسالة.

(١٠) انظر ص ٥٠٠ من هذه الرسالة.

١٦- البدر الطالع (المعروف بـ "شرح المحلي على جمع الجوامع"). اعتمد الشارح عليه اعتماداً بليغاً، حتى لا تكاد توجد صفحة تخلو عن عبارة المحلي أو قريب منها - كما سبق بيانه -، ومع ذلك لم يصرح الشارح بذكر الكتاب ولامؤلفه إلاّ في مواضع قليلة، فعبر فيها بـ "بعض الشروح" تارة، وبـ "بعض الشارحين" أخرى، وبـ "الشارح المحقق" ثالثة، وقصد بها الجلال المحلي، وصرح بذكر "المحلي" في موضع واحد. وفيما يلي بيان تلك المواضع:

- أ - المقدمة، في شرح "الازدياد"^(١). ذكر فيه "بعض الشروح".
- ب - المقدمة، في شرح "بياضها"^(٢). ذكر فيه "بعض الشارحين".
- ج - المقدمة، في سبب تسمية الكتاب بـ "جمع الجوامع"^(٣). ذكر فيه "بعض الشارحين".

د - الواجب المخير^(٤). ذكر فيه "الشارح المحقق".

- هـ - تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوجة^(٥). ذكر فيه "بعض الشروح".
- و - الغاية التي يجوز أن ينتهي التخصيص إليها^(٦). صرح فيه بذكر "المحلي".

١٧- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين. لم يصرح بذكر اسم الكتاب - غالباً -، وإنما أشار إلى مؤلفه، واعتمد عليه في عدة مواضع، منها:

- أ - أن المندوب ليس مكلفاً به^(٧). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.
- ب - تعريف التكليف^(٨). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.

(١) انظر ص ١٦٢ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ١٧١ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ١٧٤ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٢٦٢ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٤٠٩ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٥٤٢ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٢٥٣ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٢٥٣ من هذه الرسالة.

- ج - الصلاة في الشيء المغصوب^(١). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.
- د - الخارج من المغصوب تائباً^(٢). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.
- هـ - بقاء المجمل غير مبيّن^(٣). صرح فيه بذكر الكتاب.
- و - استفادة الحكم من المفهوم بدلالة اللفظ^(٤). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.
- ز - نقل القول عن الإمام الشافعي من أن مفهوم الموافقة لا يكون مساوياً لحكم المنطوق^(٥). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.
- ح - وقوع الحقيقة الشرعية الفرعية لا الشرعية الدينية^(٦). صرح فيه بذكر "البرهان".
- ط - حقيقة صيغة "افعل"^(٧). صرح فيه بذكر "البرهان".
- ي - اقتضاء الأمر الفور^(٨). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.
- ك - حكاية القول عن القاضي أبي بكر الباقلاني، أنه قال في آخر مصنفاته إن الأمر ليس نفس النهي ولكن يتضمنه^(٩). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.
- ل - حكاية قول الشافعي: "ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال"^(١٠). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.
- م - مسألة شمول الخطاب بنحو "يأيها الناس" الرسول^(١١). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.

(١) انظر ص ٢٧٩ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٢٨٠ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٣٠٩ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٣١٦ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٣١٧ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٣٨٠ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٤٦٩ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٤٧٧ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ٤٨٤ من هذه الرسالة.

(١٠) انظر ص ٥٢٨ من هذه الرسالة.

(١١) انظر ص ٥٣١ من هذه الرسالة.

ن - جواز التخصيص إلى أن يبقى واحد مطلقاً^(١). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.

س - تأخير البيان إلى وقت الفعل^(٢). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.

ع - ما نقله إمام الحرمين من الاتفاق على نفي وقوع نسخ القرآن بالآحاد^(٣). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.

ف - ما نقله إمام الحرمين من قول الإمام الشافعي من أنه لا ينسخ الكتاب بالسنة المتواترة^(٤). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.

١٨- التبصرة، لأبي إسحاق الشيرازي. لم يصرح بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه. أفاد منه في المواضع التالية:

أ - هل القضاء بأمر جديد أو بالأمر الأول^(٥).

ب - الغاية التي يجوز أن ينتهي التخصيص إليها^(٦).

ج - الاستثناء المنقطع^(٧).

١٩- التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي. أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد، هو: حكم الصلاة إذا قرأ فيها بالقراءة الشاذة^(٨).

٢٠- التبيان في إعراب القرآن، لأبي البقاء العكبري. لم يصرح فيه بذكر الكتاب وإنما أشار إلى مؤلفه. أفاد منه في موضع واحد، وهو: معنى "أو" للتقريب^(٩).

٢١- التحرير، لابن الهمام. أفاد منه وصرح بذكره في ثلاثة مواضع، وهي:

(١) انظر ص ٥٤١ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٦٤٥ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٦٥٦ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٦٥٧ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٤٧٩ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٥٤١ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٥٥٥ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٣٠٣ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ٤١٧ من هذه الرسالة.

أ - مانقله من أن أبا حنيفة أنكر الاحتجاج بالمفاهيم المخالفة في كلام الشارع^(١).

ب - هل للأمر صيغة تخصه^(٢).

ج - العام المخصوص هل يبقى حقيقة في الباقي^(٣).

٢٢- التحقيق والبيان في شرح البرهان، للأبياري. أفاد منه في موضعين، هما:

أ - صلاة من ظن أنه متطهر ثم تبين حدثه^(٤). لم يصرح فيه بذكر الكتاب وإنما أشار إلى مؤلفه.

ب - التخصيص بالقياس^(٥). صرح بذكر "شرح البرهان".

٢٣- تسهيل الفوائد، لابن مالك. أفاد منه في ثلاثة مواضع، وهي:

أ - جواز إطلاق المشترك على معنييه معاً^(٦). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

ب - حكايته عن سيبويه من أن "رب" للتكثير^(٧). لم يصرح فيه بذكر الكتاب.

ج - معنى حرف "لو"^(٨). صرح فيه بذكر "التسهيل".

٢٤- تشنيف المسامع، للزركشي. قد أفاد منه الشارح إفادة كبيرة، إلا أنه لم يصرح بذكر الكتاب، ولا يشير إلى مؤلفه إلا في مواضع قليلة.

فمما لم يصرح فيه بذكر الكتاب ولا مؤلفه - مع أنه بعد المراجعة وجدت أن الشارح قد أخذ منه - ما يلي:

(١) انظر ص ٣٣١ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٤٦٤ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٥٤٤ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٢١٥ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٥٨٢ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٣٧٤ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٤٣٢ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٤٤٤ من هذه الرسالة.

أ - ما نقله عن نص ابن سريج في كتابه الودائع في مسألة الحكم إذا تعلق بشيئين على الترتيب^(١).

ب - ما حكاه عن قول القاضي الحسين في فتاويه، في معنى "ثم"^(٢).

ج - ما حكاه عن الخطابي في جواز نسخ الأخبار إن كان عن مستقبل^(٣).

وغيرها في كثير من المواضع، وقد نبهت على بعضها في موضعه.

وأما ما صرح به الشارح بذكر الكتاب أو أشار إلى الزركشي، فهو كالتالي:

أ - القضاء هل بالأمر الأول أو بأمر جديد؟^(٤). أشار فيه إلى الزركشي.

ب - القراءة الشاذة^(٥). صرح فيه بذكر "الشرح"، وأراد به "تشنيف المسامع".

ج - المفاهيم المخالفة^(٦). أشار فيه إلى الزركشي.

د - حجية المفاهيم^(٧). أشار فيه إلى الزركشي.

هـ - الاشتقاق^(٨).. أشار فيه إلى الزركشي.

و - الخلاف في كون اسم الفاعل وغيره من المشتق حقيقة في الحال، أي حال

التلبس^(٩). أشار فيه إلى الزركشي.

ز - النقل عن القاضي أبي بكر الباقلاني في استعمال اللفظ في حقيقته

ومجازه^(١٠). أشار فيه إلى الزركشي.

(١) انظر ص ٢٩٣ من هذه الرسالة؛ وج ١، ص ٢٢٩ من تشنيف المسامع.

(٢) انظر ص ٤٢٨ من هذه الرسالة؛ وج ٢، ص ٦١٢ من تشنيف المسامع.

(٣) انظر ص ٦٦٧ من هذه الرسالة؛ وج ٣، ص ١٠٩٨ من تشنيف المسامع.

(٤) انظر ص ٢١٥ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٣٠٦ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٣٢٨ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٣٢٩ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٣٥٤ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ٣٦٤ من هذه الرسالة.

(١٠) انظر ص ٣٧٥ من هذه الرسالة.

- ح - عموم جمع المذكر السالم النساء^(١). أشار فيه إلى الزركشي.
- ط - الغاية التي يجوز أن ينتهي التخصيص إليها^(٢). أشار فيه إلى الزركشي.
- ٢٥- التقريب والإرشاد، لأبي بكر الباقلاني. أفاد منه في عدة مواضع، منها:
- أ - تسمية الكلام في الأزل خطاباً حقيقة^(٣). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ب - وجوب العزم على من يريد التأخير عن أول الوقت على الفعل^(٤). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ج - إن البسملة ليست من القرآن^(٥). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- د - إن عدم الاشتقاق من اللفظ من علامات كونه مجازاً^(٦). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- هـ - إن معنى الشرعية الدينية هي المتعلقة بأصول الدين^(٧). ذكر فيه "التقريب" صريحاً.
- و - الأمر النفسي بشيء معين نهى عن ضده الوجودي^(٨). صرح فيه بذكر "التقريب".
- ز - العمل بالعام قبل البحث عن المخصص^(٩). ذكر فيه "التقريب" صريحاً.
- ح - الاستثناء المنقطع^(١٠). ذكر فيه "التقريب" صريحاً.

(١) انظر ص ٥٣٥ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٥٤٢ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٢٣٥ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٢٧٠ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٢٩٨ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٣٥٤ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٣٨٠ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٤٨٣ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ٥٥٠ من هذه الرسالة.

(١٠) انظر ص ٥٥٥ من هذه الرسالة.

٢٦- التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحة العربية، للصغاني. لم يصرح بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه. أفاد منه في موضع واحد، هو: معنى "زهاء"^(١).

٢٧- التلخيص، لإمام الحرمين. أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد، هو: أن معنى الشرعية الدينية هي المتعلقة بأصول الدين^(٢).

٢٨- التلخيص، للقزويني. أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد، وهو: أن التشبيه المضمر في النفس هو استعارة بالكناية^(٣).

٢٩- تلخيص المحصول، للنقشواني. لم يصرح بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه. أفاد منه في موضعين، هما:

أ - المجاز في الحروف^(٤).

ب - المجاز في الفعل والمشتق^(٥).

٣٠- التمهيد، لأبي الخطاب الكلوزاني. لم يصرح بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه. أفاد منه في موضع واحد، هو: مفهوم اللقب^(٦).

٣١- تهذيب الأسماء واللغات، للنووي. لم يصرح بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه. أفاد منه في موضع واحد، هو: ما نسبه النووي للجمهور من أن إسماعيل هو الذبيح^(٧).

٣٢- جامع البيان عن تأويل القرآن المعروف بتفسير الطبري، للطبري. أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد، وهو: المعرب في القرآن^(٨).

(١) انظر ص ١٧٧ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٣٨٠ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ١٧٢ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٣٩٧ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٣٩٧ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٣٣٠ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٣٦٠ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٤٠٣ من هذه الرسالة.

٣٣- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي. أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد، وهو: في تخريج حديث (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أجزم)^(١).

٣٤- حاشية الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية. للسيد الجرجاني. لم يصرح بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه. أفاد منه في موضع واحد، وهو: تعريف التصديق^(٢).

٣٥- حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب. أفاد منه في مواضع، وهي:

أ - موضوع أصول الفقه^(٣). صرح فيه بذكر الكتاب.

ب - شرح تعريف الفقه^(٤). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

ج - شرح تعريف الفقه^(٥). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

د - الاستثناء من النفي^(٦). صرح فيه بذكر الكتاب.

٣٦- حاشية الكشاف، للتفتازاني. أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد، هو: الحرام المخير، في تفسير آية ٢٤ من سورة الإنسان: ﴿وَلَا تَطْغَوْا فِيهَا كُفْرًا﴾^(٧).

٣٧- حاشية المطول، للجرجاني. أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد، هو: أن التعريض بالنسبة إلى المعنى الأصلي قد يكون حقيقة وقد يكون مجازاً وقد يكون كناية^(٨).

(١) انظر ص ١٦٠ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٢٤٠ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ١٨٤ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ١٨٨ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ١٩٠ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٥٦٠ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٢٦٣ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٤١٣ من هذه الرسالة.

٣٨- الحاصل، لتاج الدين الأرموي. أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد، هو:
أن الخلاف في ترادف الواجب والفرض لفظي^(١).

٣٩- حواشي التسهيل، لابن هشام. أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد، هو:
معنى "أو"^(٢).

٤٠- الخادم، للزركشي. أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد، هو: القراءة
الشاذة^(٣).

٤١- الرسالة، للإمام الشافعي. أفاد منه وصرح بذكره في المواضع التالية:
أ - المعرب^(٤).

ج - التخصيص بالعقل^(٥).

د - نسخ القرآن بالسنة^(٦).

هـ - النسخ بلا بدل^(٧).

٤٢- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي. أفاد منه وصرح
بذكر "شرح المختصر" في مواضع كثيرة هي كما يلي:

أ - هل مسائل أصول الفقه كلها قطعي، أو بعضها ظني؟^(٨).

ب - تعريف السبب^(٩).

(١) انظر ص ٢٠٤ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٤١٨ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٣٠٥ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٤٠٣ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٥٧٥ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٦٥٦ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٦٦٩ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ١٨٥ في هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ٢١٢ من هذه الرسالة.

- ج - تعريف الإعادة^(١).
- د - الحسن والقبح، وأن المكروه ليس حسناً ولا قبيحاً^(٢).
- هـ - أن المندوب ليس مكلفاً به^(٣).
- و - تعريف القرآن^(٤).
- ز - حجية المفاهيم^(٥).
- ح - كون إسماعيل مذبحاً، وكون إبراهيم ذابحاً^(٦).
- ط - وقوع المشترك في لغة العرب^(٧).
- ي - تعريف المعرب^(٨).
- ك - معنى "الواو"^(٩).
- ل - الأمر بعد الأمر^(١٠).
- م - عموم المفرد المضاف لمعرفة^(١١).
- ن - أقل مسمى الجمع^(١٢).
- س - دخول المتكلم في خطاب نفسه^(١٣).

-
- (١) انظر ص ٢٢٧ من هذه الرسالة.
- (٢) انظر ص ٢٤٨ من هذه الرسالة.
- (٣) انظر ص ٢٥٣ من هذه الرسالة.
- (٤) انظر ص ٢٩٦ من هذه الرسالة.
- (٥) انظر ص ٣٢٩ من هذه الرسالة.
- (٦) انظر ص ٣٦٠ من هذه الرسالة.
- (٧) انظر ص ٣٧٠ من هذه الرسالة.
- (٨) انظر ص ٤٠٢ من هذه الرسالة.
- (٩) انظر ص ٤٥٧ من هذه الرسالة.
- (١٠) انظر ص ٤٨٧ من هذه الرسالة.
- (١١) انظر ص ٥١٢ من هذه الرسالة.
- (١٢) انظر ص ٥١٨ من هذه الرسالة.
- (١٣) انظر ص ٥٣٨ من هذه الرسالة.

- ع - التخصيص بالغاية^(١).
- ف - تخصيص الكتاب والسنة بالقياس^(٢).
- ص - صورة السبب قطعية الدخول في العام^(٣).
- ٤٣- روضة الطالبين، للنووي. أفاد منه في المواضع التالية:
- أ - المباح^(٤). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ب - الواجب المخير، وأن ثواب الواجب كثواب سبعين مندوباً^(٥). صرح فيه بذكر "زيادة الروضة".
- ج - فرض الكفاية^(٦). صرح فيه بذكر "زيادة الروضة".
- د - القراءة الشاذة^(٧). صرح فيه بذكر "الروضة".
- هـ - تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة^(٨). صرح فيه بذكر "الروضة".
- و - عدم دخول الأمر في الأمر^(٩). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ز - عموم المقتضى^(١٠). صرح فيه بذكر "الروضة".
- ح - دخول المتكلم في خطاب نفسه^(١١). صرح فيه بذكر "الروضة".

(١) انظر ص ٥٧٣ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٥٨١ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٥٩٨ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٢٥٦ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٢٦١ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٢٦٥ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٣٠٥ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٤٠٩ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ٤٨٢ من هذه الرسالة.

(١٠) انظر ص ٥٢٣ من هذه الرسالة.

(١١) انظر ص ٥٣٧ من هذه الرسالة.

- ط - القابل للتخصيص^(١). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ي - تعريف الاستثناء^(٢). صرح فيه بذكر "الروضة".
- ٤٤ - الشامل، لإمام الحرمين. أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد، هو: الحسن والقبیح، وأن المكروه ليس حسناً ولا قبيحاً^(٣).
- ٤٥ - شرح الألفية، للبرماوي. أفاد منه في المواضع التالية:
- أ - شرح تعريف القضاء^(٤). صرح فيه بذكر الكتاب.
- ب - شرح تعريف العلم^(٥). صرح فيه بذكر الكتاب.
- ج - مفهوم الصفة^(٦). صرح فيه بذكر الكتاب.
- د - مفهوم الحصر^(٧). صرح فيه بذكر الكتاب.
- هـ - الاشتقاق^(٨). صرح فيه بذكر الكتاب.
- و - اشتراط بقاء معنى المشتق منه في كون المشتق حقيقة^(٩). صرح فيه بذكر الكتاب.
- ز - الخلاف في كون اسم الفاعل وغيره من المشتق حقيقة في الحال، أي حال التلبس^(١٠). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ح - الغاية التي يجوز أن ينتهي التخصيص إليها^(١١). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

(١) انظر ص ٥٣٩ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٥٥٢ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٢٤٨ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٢٢٣ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٢٤٣ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٣٢٥ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٣٢٦ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٣٥٤ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ٣٦٣ من هذه الرسالة.

(١٠) انظر ص ٣٦٤ من هذه الرسالة.

(١١) انظر ص ٥٤٢ من هذه الرسالة.

ط - التخصيص بالفحوى^(١). صرح فيه بذكر الكتاب.

٤٦- شرح التلخيص، للتفتازاني. أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد، هو: مفهوم الحصر^(٢).

٤٧- شرح تنقيح الفصول، للقرافي. أفاد منه في عدة مواضع، منها:

أ - مفهوم الحصر^(٣). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

ب - الاشتقاق، في اشتراط بقاء معنى المشتق منه في كون المشتق حقيقة^(٤). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

ج - مدلول العالم كلية^(٥). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

د - عموم الأشخاص هل يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع؟^(٦). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

هـ - الاستثناء المستغرق^(٧). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

و - تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة^(٨). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

٤٨- شرح الشمسية، للقطب التحتاني. أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد، هو: تعريف الأصولي^(٩).

٤٩- شرح صحيح مسلم، للنووي. أفاد منه في موضعين، هما:

(١) انظر ص ٥٨٣ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٣٢٧ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٣٢٧ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٣٦٣-٣٦٤ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٥٠٣ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٥٠٦ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٥٥٨ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٥٧٨ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ١٨٤ من هذه الرسالة.

- أ - المحكم والمتشابه^(١). صرح فيه بذكر "شرح مسلم".
- ب - نسخ الكتاب بالسنة^(٢). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ٥٠ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، لعضد الدين الإيجي. لم يصرح بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه. أفاد منه في المواضع التالية:
- أ - ترادف البطلان والفساد^(٣).
- ب - تناول مطلق الأمر المكروه في مسألة الخارج من المغصوب تأنيباً^(٤).
- ج - الاستثناء المساوي^(٥).
- د - المخصص الثاني: الشرط^(٦).
- هـ - المجمل^(٧).
- ٥١ - شرح الكافية، لابن مالك. أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد، هو: تعريف أصول الفقه^(٨).
- ٥٢ - شرح مختصر ابن الحاجب، لأحمد بن علي، بهاء الدين السبكي. أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد، هو: معاني "الواو"^(٩).
- ٥٣ - شرح مختصر ابن الحاجب، لقطب الدين الشيرازي. أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد، هو: الواجب المخير^(١٠).

(١) انظر ص ٣٤٣ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٦٥٧ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٢١٩ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٢٧٩ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٥٥٩ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٥٦٩ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٦٣٥ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ١٨٦ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ٤٥٧ من هذه الرسالة.

(١٠) انظر ص ٢٥٩ من هذه الرسالة.

٥٤- شرح المفصل، لابن الحاجب. أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد، هو: أن تقديم المعمول لا يفيد الاختصاص^(١).

٥٥- شرح منهاج الوصول، للعبري الفرغاني. لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه. أفاد منه في موضع واحد، وهو: شكر المنعم^(٢).

٥٦- الصحاح، للجوهري. أفاد منه في المواضع التالية:

أ - المقدمة، في معنى "الطروس"^(٣). صرح فيه بذكر "الصحاح".

ب - تعريف "الفقه" لغة^(٤). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

ج - أسباب العدول من الحقيقة إلى المجاز، معنى "الداهية"^(٥). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

د - ما يعرف به المجاز، الفرق بين الذكر بمعنى الفعل وبين الذكر بمعنى العضو في الجمع^(٦). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

٥٧- الضياء اللامع، لحلولو. لم يصرح بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه. وأفاد منه في موضعين:

أ - الغاية التي يجوز أن ينتهي التخصيص إليها^(٧).

ب - المخصص الثاني: الشرط^(٨).

(١) انظر ص ٣٣٤ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ١٩٣ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ١٧١ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ١٨٦ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٣٨٤ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٤٠٠ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٥٤٢ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٥٦٨ من هذه الرسالة.

٥٨- العدة، لابن الصباغ. أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد، هو: وجوب اعتقاد الوجوب في المطلوب بصيغة "افعل" قبل البحث عن كون المراد بها الوجوب^(١).

٥٩- العزیز شرح الوجیز، للرافعي. لم يصرح بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه. أفاد منه في عدة مواضع، منها:

أ - المباح، في أن القيد المتأخر عن جمل يعتبر في الكل، وكذا المتقدم، بخلاف المتوسط، فإنه إنما يعتبر في الكل بالنية^(٢).

ب - إن فرض العين أفضل من فرض الكفاية^(٣).

ج - إجراء الشاذ مجرى الأحاد في الاحتجاج^(٤).

د - عدم دخول الأمر في الأمر^(٥).

هـ - الاستثناء^(٦).

٦٠- الغيث الهامع، لولي الدين العراقي. لم يصرح بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه، وفي الغالب كان يقارنه بذكر الزركشي، وذلك لأن هذا الكتاب تلخيص تشنيف المسامع. وأفاد منه في خمسة مواضع، هي:

أ - وجوب إتمام الحج المندوب^(٧).

ب - المفاهيم المخالفة^(٨).

ج - الاشتقاق^(٩).

(١) انظر ص ٤٧٢ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٢٥٦ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٢٦٥ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٣٠٦ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٤٨٢ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٥٥٢ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٢١٠ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٣٢٨ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ٣٥٤ من هذه الرسالة.

د - النقل عن القاضي أبي بكر الباقلاني في استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه^(١).

هـ - الغاية التي يجوز أن ينتهي التخصيص إليها^(٢).

٦١- الفتاوى، للقاضي حسين. أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد، هو: معاني "ثم"^(٣).

٦٢- الفتاوى، للنووي. المسمى بـ "المسائل المنثورة". أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد، هو: الصلاة بالقراءة الشاذة^(٤).

٦٣- قواطع الأدلة، لابن السمعاني. لم يصرح بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه. أفاد منه في مواضع، هي:

أ - وجوب الصوم على المسافر^(٥).

ب - مفهوم الصفة^(٦).

ج - حجية المفاهيم المخالفة^(٧).

د - إثبات اللغة بالقياس^(٨).

هـ - وقوع الحقيقة الشرعية^(٩).

و - عموم المقتضى^(١٠).

ز - النسخ بمفهوم المخالفة^(١١).

(١) انظر ص ٣٧٥ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٥٤٢ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٤٢٨ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٣٠٣ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٢٥٠ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٣٢٤ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٣٣١ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٢٤٩ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ٣٧٩ من هذه الرسالة.

(١٠) انظر ص ٥٢٣ من هذه الرسالة.

(١١) انظر ص ٦٦٣ من هذه الرسالة.

ح - حكم الناسخ في حق الأمة قبل أن يبلغهم^(١).

٦٤- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام. أفاد منه وصرح بذكر الكتاب في موضع واحد، وهو: النهي هل يقتضي الفساد^(٢).

٦٥- الكاشف عن المحصول، للأصفهاني. لم يصرح بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه. أفاد منه في المواضع التالية:

أ - النقل عن عباد الصيمري في اشتراط مناسبة اللفظ للمعنى في وضعه له^(٣).

ب - تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة^(٤).

ج - اقتضاء الأمر الفور^(٥).

د - مدلول العام كلية^(٦).

هـ - تأخير البيان إلى وقت الفعل^(٧).

٦٦- الكافية، لابن الحاجب. لم يصرح بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه. وأفاد منه في موضع واحد، هو: إطلاق المشترك على معنيين معاً^(٨).

٦٧- الكامل، لابن الصباغ. أفاد منه وصرح بذكر الكتاب في موضع واحد، وهو الصلاة في الشيء المغصوب^(٩).

(١) انظر ص ٦٧٤ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٤٩٤ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٣٤٠ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٤١١ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٤٧٧ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٥٠٤ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٦٤٤ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٣٧٤ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ٢٧٨ من هذه الرسالة.

٦٨- كتاب الأربعين، لعبد القادر الرهاوي. أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد، وهو: تخريج حديث (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أجزم)^(١).

٦٩- كتاب سيبويه، لسيبويه. لم يصرح بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه. أفاد منه في مواضع، منها:

أ - في المقدمات، في أن جمع السلامة من جموع القلة^(٢).

ب - معاني "أي"^(٣).

٧٠- الكشاف، للزمخشري. أفاد منه في المواضع التالية:

أ - في المقدمة، في شرح قول المصنف "تحمدك"^(٤). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

ب - في المقدمة، في شرح قول المصنف "ازدياد"^(٥). صرح فيه بذكر الكشاف.

ج - المجاز في الحروف^(٦). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

د - معاني "لن"^(٧). صرح فيه بذكر "الكشاف".

٧١- اللمع وشرحه، لأبي إسحاق الشيرازي. لم يصرح بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه. أفاد منه في المواضع الآتية:

أ - الخلاف في وجوب الصوم على الحائض والمريض والمسافر^(٨).

(١) انظر ص ١٦٠ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ١٧٩ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٤١٩ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ١٦٤ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ١٦٦ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٣٩٧ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٤٤٩ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٢٥٠ من هذه الرسالة.

ب - إن اللفظ موضوع للمعنى الخارجي لا الذهني^(١).

ج - وقوع الحقيقة الشرعية^(٢).

د - حقيقة صيغة "افعل"^(٣).

هـ - القضاء هل بأمر جديد أو بالأمر الأول^(٤).

و - عموم المقتضى^(٥).

ز - الاستثناء المنقطع^(٦).

ح - النسخ بمفهوم المخالفة^(٧).

٧٢- المجموع شرح المذهب، للنووي. أفاد منه وصرح بذكر الكتاب في المواضع التالية:

أ - المقدمة، في شرح قول المصنف "آله"^(٨).

ب - شرح تعريف الفقه الاصطلاحي^(٩).

ج - لاحكم قبل ورود الشرع^(١٠).

د - حكاية الإجماع على عدم وجوب الصوم على الحائض^(١١).

هـ - الواجب الموسع^(١٢).

(١) انظر ص ٣٤١ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٣٧٩ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٤٦٩ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٤٧٩ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٥٢٣ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٥٥٥ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٦٦١ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ١٦٩ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ١٨٩ من هذه الرسالة.

(١٠) انظر ص ١٩٥ من هذه الرسالة.

(١١) انظر ص ٢٤٩ من هذه الرسالة.

(١٢) انظر ص ٢٧٠ من هذه الرسالة.

- و - الصلاة في الشيء المغصوب^(١).
- ز - الخلاف في كون البسملة من القرآن^(٢).
- ح - الصلاة بالقراءة الشاذة^(٣).
- ٧٣- المحصول، للإمام الرازي. أفاد منه في المواضع التالية:
- أ - لاحكم قبل ورود الشرع^(٤). صرح فيه بذكر "المحصول".
- ب - تعريف الإعادة^(٥). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ج - الخلاف في العلم عقب النظر، هل مكتسب أولاً^(٦). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- د - تعريف العلم^(٧). صرح فيه بذكر "المحصول".
- هـ - الخلاف في كون المندوب مأموراً به^(٨). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- و - تعلق الأمر بالفعل إلزاماً يكون عند المباشرة^(٩). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ز - إفادة الأدلة النقلية اليقين^(١٠). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ح - مفهوم الصفة^(١١). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

(١) انظر ص ٢٧٨ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٢٩٨ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٣٠٣ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ١٩٥ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٢٢٦ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٢٣٣ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٢٤٢ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٢٥١ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ٢٩٠ من هذه الرسالة.

(١٠) انظر ص ٣١٠ من هذه الرسالة.

(١١) انظر ص ٣٢٤ من هذه الرسالة.

- ط - مفهوم العدد^(١). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ي - النقل عن عباد الصيمري في اشتراط المناسبة بين اللفظ والمعنى في الوضع^(٢). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ك - اللفظ الشائع لا يجوز أن يكون موضوعاً لمعنى خفي إلا على الخواص^(٣). صرح فيه بذكر "المحصل".
- ل - هل اللغة توقيفية^(٤). صرح فيه بذكر "المحصل".
- م - اشتراط بقاء معنى المشتق منه في كون المشتق حقيقة^(٥). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ن - وقوع المعرب في القرآن^(٦). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- س - الأمر بعد الأمر^(٧). صرح فيه بذكر "المحصل".
- ع - عموم الأشخاص هل يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع؟^(٨). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ف - المفيد للعموم بطريق العقل، كمفهوم المخالفة^(٩). صرح فيه بذكر "المحصل".
- ص - أقل مسمى الجمع^(١٠). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

(١) انظر ص ٣٣٢ من هذه الرسالة.
 (٢) انظر ص ٣٤٠ من هذه الرسالة.
 (٣) انظر ص ٣٤٤ من هذه الرسالة.
 (٤) انظر ص ٣٤٧ من هذه الرسالة.
 (٥) انظر ص ٣٦١ من هذه الرسالة.
 (٦) انظر ص ٤٠٣ من هذه الرسالة.
 (٧) انظر ص ٤٨٨ من هذه الرسالة.
 (٨) انظر ص ٥٠٦ من هذه الرسالة.
 (٩) انظر ص ٥١٥ من هذه الرسالة.
 (١٠) انظر ص ٥١٨ من هذه الرسالة.

ق - عموم اللفظ إذا نفي فيه الاستواء^(١). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

ر - عموم الفعل المتعدي إذا وقع بعد نفي ولم يذكر له مفعول^(٢). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

ش - عموم المقتضى^(٣). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

ت - الغاية التي يجوز أن ينتهي التخصيص إليها^(٤). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

ث - العام المخصوص هل يبقى حقيقة في الباقي^(٥)؟. صرح فيه بذكر "المحصل".

خ - الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة^(٦). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

ذ - التخصيص بمذهب الراوي^(٧). صرح فيه بذكر "المحصل".

ض - في المطلق، في الأمر بمطلق الماهية أمر بكل جزئي^(٨). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

ظ - بيان المعلوم بالمظنون^(٩). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

غ - تأخير البيان إلى وقت الفعل^(١٠). صرح فيه بذكر "المحصل".

(١) انظر ص ٥٢١ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٥٢٢ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٥٢٣ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٥٤١ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٥٤٥ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٥٦٥ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٥٨٨ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٦٠٥ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ٦٤٠ من هذه الرسالة.

(١٠) انظر ص ٦٤٤ من هذه الرسالة.

أ - تأخير تبليغ الرسول صلى الله عليه وسلم للوحي إلى وقت الحاجة^(١). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

أ ب - النسخ بالعقل^(٢). صرح فيه بذكر "المحصول".

أ ج - النسخ بالفحوى^(٣). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

أ د - نسخ إيجاب الإخبار بإيجاب الإخبار بنقيضه^(٤). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

أ هـ - وقوع النسخ^(٥). صرح فيه بذكر "المحصول".

٧٤- المحكم، لابن سيده. أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد، وهو: معنى "الطروس"^(٦).

٧٥- مختصر ابن الحاجب، لابن الحاجب. أفاد منه في المواضع التالية:

أ - حد أصول الفقه^(٧). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

ب - تعريف الإعادة، مسألة الصلاة المكررة^(٨). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

ج - التكليف^(٩). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

د - تواتر القراءات السبع فيما ليس من قبيل الأداء^(١٠). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

(١) انظر ص ٦٤٦ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٦٤٩ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٦٦١ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٦٦٧ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٦٧١ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ١٧١ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ١٨٦ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٢٢٧ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ٢٩٠ من هذه الرسالة.

(١٠) انظر ص ٣٠١ من هذه الرسالة.

- هـ - مفهوم الشرط^(١). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- و - هل اللغة توقيفية^(٢). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ز - إثبات اللغة بالقياس^(٣). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ح - إطلاق المشترك على معنيين معاً^(٤). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ي - المجاز في الإسناد^(٥). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ك - اشتراط السمع في نوع المجاز^(٦). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ل - المعرب في القرآن^(٧). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- م - معاني "الواو"^(٨). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ن - هل للأمر صيغة تخصه؟^(٩). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- س - اقتضاء الأمر الفور^(١٠). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

(١) انظر ص ٣٢٦ من هذه الرسالة.
 (٢) انظر ص ٣٤٧ من هذه الرسالة.
 (٣) انظر ص ٣٥٠ من هذه الرسالة.
 (٤) انظر ص ٣٧٣ من هذه الرسالة.
 (٥) انظر ص ٣٩٥ من هذه الرسالة.
 (٦) انظر ص ٤٠٢ من هذه الرسالة.
 (٧) انظر ص ٤٠٣ من هذه الرسالة.
 (٨) انظر ص ٤٥٧ من هذه الرسالة.
 (٩) انظر ص ٤٦٤ من هذه الرسالة.
 (١٠) انظر ص ٤٧٧ من هذه الرسالة.

- ع - الأمر بعد الأمر^(١). صرح بذكر "المختصر".
- ف - عموم اللفظ إذا نفى فيه الاستواء^(٢). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ص - عموم المقتضى^(٣). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ق - عموم الجمع المضاف إلى جمع^(٤). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ر - الغاية التي يجوز أن ينتهي التخصيص إليها^(٥). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ش - العام المخصوص هل يبقى حقيقة في الباقي^(٦). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ت - استثناء الأكثر والمساوي^(٧). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ث - الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة^(٨). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- خ - مسألة ورود العام والخاص وجهل التاريخ بينهما^(٩). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

(١) انظر ص ٤٨٩ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٥٢١ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٥٢٣ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٥٣٨ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٥٤١ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٥٤٥ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٥٥٩ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٥٦٤ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ٦٠٢ من هذه الرسالة.

ذ - تعريف المطلق^(١). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

ض - التأويل البعيد^(٢). صرح فيه بذكر "المختصر".

ظ - بيان المعلوم بالمظنون^(٣). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

غ - تأخير تبليغ النبي صلى الله عليه وسلم للوحي إلى وقت الحاجة^(٤). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

أ أ - نسخ الكتاب بالسنة^(٥). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

أ ب - نسخ الفحوى^(٦). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

أ ج - حكم الناسخ في حق الأمة قبل أن يبلغهم^(٧). صرح فيه بذكر "المختصر".

٧٦- المدخل، لابن طلحة. أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد، هو: الاستثناء المستغرق^(٨).

٧٧- المرشد الوجيز، لأبي شامة. لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه. وأفاد منه في موضع واحد: تعريف القراءة المتواترة وشروطها^(٩).

٧٨- المستصفي، للإمام الغزالي. أفاد منه في عدة مواضع، منها:

(١) انظر ص ٦٠٤ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٦١٦ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٦٤٠ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٦٤٦ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٦٥٧ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٦٦١ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٦٧٤ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٥٥٧ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ٣٠١ من هذه الرسالة.

- أ - تعريف السبب^(١). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ب - كون المندوب يسمى مأموراً به^(٢). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ج - إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز؟^(٣). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- د - مسألة: الساقط على جريح يقتله إن استمر عليه، ويقتل كفأه إن لم يستمر^(٤). صرح فيه بذكر "المستشفى".
- هـ - تعريف الاشتقاق^(٥). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- و - هل للأمر صيغة تخصه؟^(٦). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ز - أقل مسمى الجمع^(٧). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ح - عموم المقتضى^(٨). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ط - العمل بالعام قبل البحث عن المخصص^(٩). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ي - الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة^(١٠). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

(١) انظر ص ٢١٢ من هذه الرسالة.
 (٢) انظر ص ٢٥٢ من هذه الرسالة.
 (٣) انظر ص ٢٥٧ من هذه الرسالة.
 (٤) انظر ص ٢٨١ من هذه الرسالة.
 (٥) انظر ص ٣٥٤ من هذه الرسالة.
 (٦) انظر ص ٤٦٤ من هذه الرسالة.
 (٧) انظر ص ٥١٨ من هذه الرسالة.
 (٨) انظر ص ٥٢٣ من هذه الرسالة.
 (٩) انظر ص ٥٥٠ من هذه الرسالة.
 (١٠) انظر ص ٥٦٥ من هذه الرسالة.

ك - في لفظ له معنى شرعي ومعنى لغوي هل يسمى مجملًا؟^(١). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

ل - تعريف البيان^(٢). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

م - تأخير البيان إلى وقت الفعل^(٣). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

ن - الزيادة على النص^(٤). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

٧٩- المسودة، لابن تيمية وغيره. أفاد منه في موضع واحد، وهو: الخطاب الواحد هل يعم غيره؟^(٥). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

٨٠- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، لابن رفعة. أفاد منه في موضعين هما:

أ - مسألة في وجوب الصوم على الحائض والمريض والمسافر^(٦). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

ب - إن فرض الكفاية يتعين بالشروع^(٧). صرح فيه بذكر "المطلب".

٨١- المطول على التلخيص، للتفتازاني. أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد، هو:

المقدمة، في شرح قول المصنف "تحمدك"^(٨).

(١) انظر ص ٦٣٢ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٦٣٧ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٦٤٥ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٦٧٦ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٥٣٦ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٢٥١ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٢٦٧ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ١٦١ من هذه الرسالة.

٨٢- المعالم، للإمام الرازي. أفاد منه وصرح بذكره في موضعين هما:

أ - المفيد للعموم بطريق العقل^(١).

ب - الاستثناء من النفي وعكسه^(٢).

٨٣- معالم التنزيل، المعروف بتفسير البغوي. أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد، هو: نقل الإجماع على جواز القراءة بالقراءات العشر^(٣).

٨٤- معاني القرآن، للقراء. لم يصرح بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه. وأفاد منه في موضعين، هما:

أ - معاني "ثم"^(٤).

ب - معاني "لولا"^(٥).

٨٥- المعتمد، لأبي الحسين البصري. لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه. وأفاد منه في المواضع الآتية:

أ - إطلاق المشترك على معنيين معاً^(٦).

ب - اعتبار العلو والاستعلاء في الأمر^(٧).

ب - هل القضاء بأمر جديد أو بالأمر الأول^(٨).

ج - العام المخصوص هلي يبقى حقيقة في الباقي^(٩).

د - النصوص التي لا إجمال فيها^(١٠).

(١) انظر ص ٥١٦ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٥٦٠ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٣٠٥ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٤٢٨ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٤٤٢ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٣٧٢ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٤٦١ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٤٧٨ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ٥٤٥ من هذه الرسالة.

(١٠) انظر ص ٦٢٧ من هذه الرسالة.

هـ - تأخير البيان إلى وقت الفعل^(١).

٨٦- مغني اللبيب، لابن هشام. أفاد منه وصرح بذكره في المواضع الآتية:

أ - معاني "إن" ^(٢).

ب - معاني "ثم" ^(٣).

ج - معاني "لو" ^(٤).

د - معاني "هل" ^(٥).

٨٧- مفتاح العلوم، للسكاكي. أفاد منه في موضعين، هما:

أ - المجاز في الإسناد^(٦). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

ب - التعريض^(٧). صرح فيه بذكر "المفتاح".

٨٨- المقاصد، للتفتازاني. أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد، وهو:

إفادة الأدلة النقلية اليقين^(٨).

٨٩- الملخص، لأبي إسحاق الشيرازي. لم يصرح بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى

مؤلفه، وأفاد منه في: مفهوم الحصر^(٩).

٩٠- المنحول، للغزالي. لم يصرح بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه. أفاد منه

في مواضع، منها: وقوع المجاز، النقل عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائني في

عدم وقوع المجاز في الكتاب والسنة^(١٠).

(١) انظر ص ٦٤٤ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٤٢٢ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٤٣٠ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٤٤٤ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٤٥٥ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٣٩٥ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٤٥٥ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٣١٠ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ٣٢٧ من هذه الرسالة.

(١٠) انظر ص ٣٨٣ من هذه الرسالة.

٩١- منع الموانع، لتاج الدين السبكي. أفاد منه في المواضع التالية:

- أ - تعريف أصول الفقه^(١). صرح فيه بذكر "منع الموانع".
- ب - لاحكم قبل ورود الشرع^(٢). صرح فيه بذكر "منع الموانع".
- ج - تعريف الصحة^(٣). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إليه بقوله "قال المصنف".
- د - تعريف المقضي^(٤). صرح فيه بذكر "منع الموانع".
- هـ - تعريف القرآن^(٥). صرح فيه بذكر "منع الموانع".
- و - مفهوم الصفة^(٦). صرح فيه بذكر "منع الموانع".
- ز - هل اللفظ موضوع للمعنى الخارجي أو الذهني؟^(٧). صرح فيه بذكر "منع الموانع".
- ح - دخول الأمر في الأمر إذا كان اللفظ يتناول^(٨). صرح فيه بذكر "منع الموانع".

٩٢- منهاج الأصول، للقاضي البيضاوي. أفاد منه في عدة مواضع، منها:

- أ - تعريف أصول الفقه^(٩). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ب - شرح تعريف أصول الفقه^(١٠). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

(١) انظر ص ١٨٥ من هذه الرسالة.
 (٢) انظر ص ١٩٤ من هذه الرسالة.
 (٣) انظر ص ٢١٦ من هذه الرسالة.
 (٤) انظر ص ٢٢٥ من هذه الرسالة.
 (٥) انظر ص ٢٩٧ من هذه الرسالة.
 (٦) انظر ص ٣٢٥ من هذه الرسالة.
 (٧) انظر ص ٣٤٢ من هذه الرسالة.
 (٨) انظر ص ٤٨٢ من هذه الرسالة.
 (٩) انظر ص ١٨٥ من هذه الرسالة.
 (١٠) انظر ص ١٩٠ من هذه الرسالة.

- ج - تعريف الخطاب التكليفي^(١). صرح فيه بذكر "المنهاج".
- د - تعلق الأمر إلزاماً يكون عند المباشرة^(٢). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- هـ - اشتراط بقاء معنى المشتق منه في كون المشتق حقيقة^(٣). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- و - إفادة التابع التقوية للمتبوع^(٤). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ز - المجاز في الحروف^(٥). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ح - تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة^(٦). صرح فيه بذكر "المنهاج".
- ٩٣- منهاج الطالبين، للنووي. أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد، وهو: الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة^(٧).
- ٩٤- المواقف، لعضد الدين الإيجي. أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد، وهو: إفادة الأدلة النقلية اليقين^(٨).
- ٩٥- نفائس الأصول، للقرافي. أفاد منه في عدة مواضع، منها:
- أ - في ضبط "ابن فورك"^(٩). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.

(١) انظر ص ٢٠١ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٢٩٠ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٣٦١ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٣٦٧ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٣٩٧ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٤٠٩ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٥٦٤ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٣١٠ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ٣٤٥ من هذه الرسالة.

- ب - مدلول العام كلية^(١). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ج - الاستثناء المستغرق^(٢). لم يصرح فيه بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- ٩٦- النكت والعيون، للماوردي. أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد، هو: في اللغة، هل هي توقيفية^(٣).
- ٩٧- نهاية السؤل، للإسنوي. لم يصرح بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه. أفاد منه في موضعين، هما:
- أ - إن الوجوب إذا نسخ هل يبقى الجواز؟^(٤).
- ب - كون اسم الفاعل حقيقة في حال التلبس^(٥).
- ٩٨- نهاية المطلب، لإمام الحرمين. أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد، هو: مفهوم المخالفة^(٦).
- ٩٩- نهاية الوصول، لصفي الدين الهندي. لم يصرح بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه. أفاد منه في المواضع الآتية:
- أ - تعريف مفهوم الموافقة^(٧).
- ب - الأمر لطلب الماهية، المراد بالتكرار^(٨).
- ج - دخول النيابة في الأمور به^(٩).
- د - هل العموم من عوارض المعاني^(١٠).

(١) انظر ص ٥٠٣ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٥٥٧ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٣٤٨ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٢٥٧ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٣٦٤ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٣٢١ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٣١٧ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٤٧٥ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ٤٨٣ من هذه الرسالة.

(١٠) انظر ص ٥٠٢ من هذه الرسالة.

- هـ - الخطاب بنحو "يَا أَيُّهَا الْأُمّة" لايتناول النبي^(١).
- و - الخلاف في تناول "من الشرطية" الذكور والإناث، وكذا في "من الاستفهامية والموصولة"^(٢).
- ز - العام المخصوص هل يبقى حقيقة في الباقي؟^(٣).
- ح - المخصص المتصل^(٤).
- ط - الاستثناء من النفي وعكسه^(٥).
- ي - الأمر بمطلق الماهية إذن فيه^(٦).
- ك - بيان المعلوم بالمظنون^(٧).
- ل - النسخ قبل التمكن من الفعل^(٨).
- م - نسخ مفهوم المخالفة^(٩).
- ١٠٠- الوجيز، للإمام الغزالي. لم يصرح بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه.
- وأفاد منه في موضع واحد، هو: لايلزم فرض الكفاية بالشروع^(١٠).
- ١٠١- الودائع لمنصوص الشرائع، لابن سريج. أفاد منه وصرح بذكره في موضع واحد، وهو: في خاتمة المقدمة، في تعلق الحكم بشيئين فصاعداً على الترتيب^(١١).

(١) انظر ص ٥٣١ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٥٣٤ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٥٤٥ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٥٥١ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٥٦٠ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٦٠٦ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٦٤٠ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٦٥٢ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ٦٦٣ من هذه الرسالة.

(١٠) انظر ص ٢٦٨ من هذه الرسالة.

(١١) انظر ص ٢٩٣ من هذه الرسالة.

١٠٢- الوصول إلى الأصول، لابن برهان. لم يصرح بذكر الكتاب، وإنما أشار إلى مؤلفه. وأفاد منه في مواضع، منها:

- أ - وقوع الحقيقة الشرعية^(١).
- ب - هل للأمر صيغة تخصه^(٢).
- ج - هل النهي يقتضي الفساد^(٣).
- د - عموم اللفظ إذا نفي فيه الاستواء^(٤).
- هـ - شمول الخطاب بنحو "يا أيها الناس" العبد^(٥).
- و - الغاية التي يجوز أن ينتهي إليها التخصيص^(٦).
- ز - تخصيص الكتاب بخبر الواحد^(٧).

هذه من المصادر التي اعتمد عليها الشارح والتي أمكنني الرجوع إليها حسب الاستطاعة.

وهناك مصادر أفاد منها الشارح ولم أستطع معرفتها، وقد أشار الشارح إلى اسم العالم من العلماء، كـ "أبي إسحاق الإسفرائني"^(٨)، و"إلكيا الهراسي"^(٩)، و"أبي حامد الاسفرائني"^(١٠)، و"ابن حجر العسقلاني"^(١١)، و"الدماميني"^(١٢)، و"الرَضِي"^(١٣)،

(١) انظر ص ٣٧٩ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٤٦٤ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٤٩٥ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٥٢١ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٥٣١ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٥٤١ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٥٧٩ من هذه الرسالة.

(٨) كما في ص ٢٣٧، ٢٥٣، ٢٦٨، ٥١٨ وغيرها.

(٩) انظر ص ٣٥٤ من هذه الرسالة.

(١٠) كما في ص ٢٥١، ٣٠٦، ٤٧٢، ٤٧٩ وغيرها.

(١١) انظر ص ٥٩٧ من هذه الرسالة.

(١٢) انظر ص ٤٥٣ من هذه الرسالة.

(١٣) انظر ص ٤١٧، ٤٥١ من هذه الرسالة.

و"الرويانى" (١)، و"سليم الرازى" (٢)، و"القاضى أبى الطيب الطبري" (٣)، و"ابن القطان" (٤)، و"ابن كلاب القطان" (٥)، و"المتولى" (٦)، و"ابن مكى" (٧)، و"ابن الملقن" (٨)، و"مولانا زادة" (٩).

هذا، فمما لاشك فيه أن الشارح قد أفاد من كتب الحديث المعتمدة - كالكتب الستة، والموطأ، ومسند الشافعي، ومسند الإمام أحمد، وسنن الدارقطني، وسنن الدارمي، ومستدرك الحاكم، وسنن البيهقي.... وغير ذلك. والله أعلم.

وأما الكتب التي نقلت عن الثمار اليونان فهي:

١- حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، للشيخ عبد الرحمن

ابن جاد الله البناني المغربي المالكي، المتوفى سنة ١١٩٨ هـ (ثمان وتسعين

ومائة وألف). أفاد منه في ثلاثة مواضع، هي:

أ - في ضبط "ابن فورك" (في مسألة: هل اللغات توقيفية) (١٠).

ب - في ضبط "الأولتان" (في مسألة: الحقيقة اللغوية والعرفية والشرعية) (١١).

ج - في ضبط "الخراءة" (في مسألة: من أسباب عدول الحقيقة إلى المجاز) (١٢).

(١) انظر ص ٢٢٤، ٣٠٦، ٦٠٩ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٤٧٩، ٦٠٩ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٢٥٢، ٣٠٦، ٣٤٩، ٣٦٣، ٦٤٤ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٣٢٧ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٢٣٦ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٢٢٤ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٢٤٦ من هذه الرسالة.

(٨) انظر ص ٢٩٣ من هذه الرسالة.

(٩) انظر ص ١٦٣ من هذه الرسالة.

(١٠) انظر: حاشية البناني، ج ١، ص ٢٦٩؛ وص ٣٤٥ من هذه الرسالة.

(١١) انظر: حاشية البناني، ج ١، ص ٣٠١؛ وص ٣٧٨ من هذه الرسالة.

(١٢) انظر: حاشية البناني، ج ١، ص ٣٠٩؛ وص ٣٨٤ من هذه الرسالة.

- ٢- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، للشيخ حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي المصري المتوفى سنة ١٢٥٠هـ (خمسین ومائتین وألف). أفاد منه في ثمانية مواضع، وهي:
- أ - في شرح تعريف الحكم^(١).
- ب - في المفهوم (شروط تحقق المفهوم)^(٢).
- ج - في مفهوم الحصر^(٣).
- د - في اللفظ الذي له معنيان، الشرعي واللغوي^(٤).
- هـ - في تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة^(٥).
- و - في تخصيص الكتاب بالكتاب^(٦).
- ز - في تخصيص السنة المتواترة بالآحاد^(٧).
- ح - في التأويل القريب^(٨).

(١) انظر: حاشية العطار، ج ١، ص ٧٢؛ وص ١٩٠ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: حاشية العطار، ج ١، ص ٣٢٥؛ وص ٣٢٢ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: حاشية العطار، ج ١، ص ٣٢٩؛ وص ٣٢٧ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: حاشية العطار، ج ١، ص ٤٣٠؛ وص ٤٠٨ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: حاشية العطار، ج ١، ص ٤٣١؛ وص ٤٠٩ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: حاشية العطار، ج ٢، ص ٦١؛ وص ٥٧٦ من هذه الرسالة.

(٧) انظر: حاشية العطار، ج ٢، ص ٦٤؛ وص ٥٧٩ من هذه الرسالة.

(٨) انظر: حاشية العطار، ج ٢، ص ٨٨؛ وص ٦١٤ من هذه الرسالة.

المبحث السادس: ما للكتاب من المحاسن

من خلال دراستي لهذا الكتاب - من أوله إلى نهاية الكتاب الأول وهو الكتاب (القرآن) - تبين لي بعض ما يتميز به الكتاب من محاسن، وهي كما يلي:
أولاً: سهولة العبارة.

استعمل الشارح رحمه الله في شرح جمع الجوامع عبارة واضحة سهلة مترابطة، بعيدة عن الحشو والتعقيد، وفي كثير من المواضع يشرح كلام ابن السبكي مبيناً بذكر الأمثلة، الأمر الذي يسهل على القارئ فهمه والاستفادة منه.
ثانياً: ظهور شخصيته.

سبق أن بينت أن الشارح قد اهتم في شرحه بحل ألفاظ جمع الجوامع وفتح مغلفاته، إلا أنه في بعض المواضع لم يقتصر على ذلك، بل كانت تتجلى شخصيته العلمية حيث اختار القول الأصح أو الصواب أو الراجح أو المعتمد أو الأظهر، سواء كان ذلك موافقاً لما عليه المصنف أو مخالفاً له. كما أنه صرح بعدم الموافقة على ما ذهب إليه غيره من الأصوليين، وذلك باعتراض حججهم أو الإجابة على اعتراضاتهم. ومن ذلك:

أ - اختياره القول الأصح في مسألة "القضاء هل بأمر جديد أو بالأمر الأول" (١).

ب - اختياره القول المعتمد مخالفاً لما عليه المصنف في مسألة "دخول الأمر في الأمر" (٢).

ج - اختياره القول الأظهر مخالفاً لما عليه المصنف في مسألة "المفيد للعموم بطريق العقل" (٣).

(١) انظر ص ٤٧٩ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٤٨٢ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٥١٦ من هذه الرسالة.

د - إجابته على المخالفين في مسألة "وجوب إتمام المندوب بالشروع فيه وعدمه" (١).

هـ - رده على القول المخالف في مسألة "هل المباح مكلف به؟" (٢).

ثالثاً: إحاطة الكتاب بآراء الأصوليين.

أحياناً يذكر المصنف قولاً في مسألة من المسائل ولم ينسبه إلى قائله، فينسبه الشارح إلى قائله؛ أو ينسبه المصنف إلى بعض الأصوليين، فيذكر الشارح شخصاً آخر أو أشخاصاً آخرين إضافة لما ذكره المصنف؛ أو أن المصنف لم يصرح بذكر اسم معين وإنما يقول "قيل"، أو "قوم" أو "أكثر" فعينهم الشارح. أو تكون المسألة فيها أكثر من قول، ولم يذكر المصنف إلا قولاً واحداً، فيكمل الشارح بذكر بقية الأقوال. وأمثلة ذلك مذكورة في منهج الشارح.

وبالجملة، فالكتاب جمع لنا أقوال العلماء والأصوليين، فكان موسوعة في فنه.

رابعاً: ذكره - أحياناً - التعريف اللغوي لبعض المصطلحات، حتى تتصور للقارئ العلاقة بين معناه اللغوي ومعناه الاصطلاحي. كما فعله في "الفقه" و"الكتاب" وغيرهما.

خامساً: اهتمامه - غالباً - بشرح التعريفات الاصطلاحية التي ذكرها المصنف، فكثيراً ما يقول - مثلاً - "المراد بكذا... كذا"، و"خرج بقوله كذا... كذا". وقد سبق بيانه.

سادساً: ضبطه باللفظ بعض الكلمات التي تحتاج إلى ضبط، لئلا يقع فيها التصحيف أو التحريف، ولئلا يحتمل غير ما أراد به المصنف. وقد سبق بيانه.

سابعاً: بيانه للفوائد اللغوية والنحوية والبلاغية. ومن ذلك:

أ - بيانه اشتقاق كلمة "النبي" (٣).

(١) انظر ص ٢٠٨-٢٠٩ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٢٥٣ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ١٦٧ من هذه الرسالة.

ب - بيانه أن الكلمة، إذا احتملت أن تكون جواباً للشرط أو خبراً عن المبتدأ، فالأولى أن تكون خبراً عن المبتدأ، فلا يحتاج إلى فاء الجواب^(١).

ج - بيانه أن ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر يفيد الحصر إذا كان الخبر مُتَكْرَراً، وأما إذا كان معرفاً فالحصر فيه مستفاد من ذلك الخبر، وضمير الفصل وقع تأكيداً للحصر^(٢).

د - بيانه أن مثل "المختار" المحتمل بين اسم الفاعل واسم المفعول يمكن التمييز بينهما بحرف جرٍ، فيستعمل حرف "اللام" في اسم الفاعل، وحرف "من" في اسم المفعول^(٣).

ثامناً: ربطه بين المسائل، فيقول: "ولما فرغ من كذا... شرع في كذا..." أو "ولما فرغ من كذا... عقبه بكذا...".

تاسعاً: ذكره منشأ الخلاف في المسائل الخلافية، وقد سبق بيانه.

عاشرًا: ذكره أثر الخلاف في القواعد الأصولية في الفروع الفقهية، وقد سبق بيانه.

حادي عشر: استدراكه المسائل التي سكت عنها المصنف. وقد سبق بيانه.

ثاني عشر: تنبيهه على المسائل التي زادها المصنف على غيره من الأصوليين. وقد سبق بيانه.

ثالث عشر: ذكره رواة الأحاديث عند الاستشهاد بها، وأحياناً ذكر درجة الحديث. وقد سبق بيانه.

رابع عشر: استدراكه الأخطاء اللغوية والتعبيرية التي وقعت من المصنف ثم بيانه وجه الصواب. ومن ذلك:

أ - استدراكه على قول المصنف في المقدمة "ونضرع"^(٤).

(١) انظر ص ٣١٢ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٣٢٧ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٦٢٩ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ١٧٣ من هذه الرسالة.

ب - استدراكه على تعريف المصنف لأصول الفقه^(١).

ج - استدراكه على قول المصنف في تعريف الحكم "من حيث إنه مكلف"^(٢).

د - استدراكه على قول المصنف في الخطاب التكليفي "التخيير"^(٣).

هـ - استدراكه على قول المصنف في بقاء المجمل من غير مبين "بمعرفة"^(٤).

خامس عشر: استدراكه على أخطاء المصنف في نسبة القول إلى قائله ثم بيانه

وجه الصواب. ومن ذلك:

أ - استدراكه على المصنف في نسبة القول بعدم حجية المفاهيم المخالفة مطلقاً إلى أبي حنيفة، ونبه الشارح بأنه من كلام الشارع فقط^(٥).

ب - استدراكه على المصنف في نسبة القول بأن الأمر يستلزم القضاء إلى أبي إسحاق الشيرازي، وصححه الشارح بأن الشيرازي قال: إن القضاء بأمر جديد^(٦).

ج - استدراكه على المصنف في نسبة القول بأن العام المخصوص حقيقة في الباقي إن كان الباقي غير منحصر إلى أبي بكر الرازي الحنفي، وصححه الشارح بأن الرازي قال: إنه إن كان الباقي جمعاً فحقيقة وإلا فمجاز^(٧).

سادس عشر: تنبيهه على ما وقع من بعض شراح جمع الجوامع مما هو في نظره ليس بصحيح.

ذكرت فيما سبق أن الشارح قد استفاد من بعض الشروح - كالزركشي، والولي العراقي، والمحلى - ومع ذلك امتاز هذا الكتاب باختياره ما يخالفهم واعتراضه عليهم. ومن ذلك:

(١) انظر ص ١٨٤-١٨٦ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ١٩٠ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٢٠١ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٣٠٩ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٣٣١ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ٤٧٩ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٥٤٤ من هذه الرسالة.

أ - اعترضه على الزركشي والولي العراقي في مسألة "وجوب إتمام المندوب بالشروع وعدمه" (١).

ب - اختياره القول بأن أقوى مفاهيم المخالفة هو مفهوم "لا عالم إلا زيد" مخالفاً بذلك لما عليه الزركشي والولي العراقي في هذه المسألة (٢).

ج - اختياره خلاف ما عليه الزركشي في مسألة "حجية المفاهيم المخالفة" (٣).

د - اعترضه على الزركشي والولي العراقي في تعريف الاشتقاق (٤).

هـ - إجابته على اعتراض الزركشي والولي العراقي في معاني "لو" (٥).

سابع عشر: تنبيهه على الاختلاف الواقع في كلام المصنف، سواء كان في جمع الجوامع نفسه، أو مع كتبه الأخرى - كشرح المختصر، أو شرح المنهاج، أو منع الموانع - وقد سبق بيانه.

ثامن عشر: اهتمامه بمقابلة نسخ المتن.

قابل الشارح بين نسخ جمع الجوامع، وأشار إلى وجود الخلاف بينها. ومثال ذلك:

أ - قوله في المقدمة "وفي بعض النسخ: من فن بالإفراد" (٦).

ب - قوله في مسألة إطلاق المشترك على معنيين معاً: "وفي نسخة بدل يجوز يصح، وهو أنسب" (٧).

(١) انظر ص ٢١٠ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٣٢٨ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٣٢٩ من هذه الرسالة.

(٤) انظر ص ٣٥٤ من هذه الرسالة.

(٥) انظر ص ٤٤٣-٤٤٤ من هذه الرسالة.

(٦) انظر ص ١٧٤ من هذه الرسالة.

(٧) انظر ص ٣٧٤ من هذه الرسالة.

ج - قوله في مسألة الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة: "وفي بعض النسخ بعد قوله للكل، تفريقاً"^(١).

تاسع عشر: ذكره التعريف ببعض الفرق غير المشهورة. كما فعله في التعريف بالحنوية^(٢)، والمرجئة^(٣).

عشرين: إنصافه للمصنف ولغيره ممن يخالفهم.

شرح رحمه الله كلام المصنف بعبارة هادئة مهذبة، وأخلاق سامية، فليس في الكتاب عبارة تجريح أو قدح للمصنف ولا غيره من العلماء، وإذا لم يوافق على رأي من الآراء قال: "وفيه نظر".

(١) انظر ص ٥٦٣ من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص ٣٠٧ من هذه الرسالة.

(٣) انظر ص ٣٠٨ من هذه الرسالة.

المبحث السابع :

ما على الكتاب من المآخذ

عمل البشر - مهما علا قدره - طبيعي أن يعتريه النقص، إذ الكمال لله وحده. وكذا هذا الكتاب، فما ذكرته عنه فيما سبق من محاسن لا يمنع من إبداء الملاحظات. وفيما يلي بعض الملحوظات والمآخذ التي لاحت لي أثناء دراستي لهذا الكتاب، مع ضرب الأمثلة على ذلك:

أولاً: عدم الدقة في عزو بعض الأقوال إلى أصحابها. وهذا وقع كثيراً عند الشارح، نبهت عليه في مواضعه. ومن ذلك:

- أ - نسبته القول الصحيح في امتناع تكليف المكروه إلى المعتزلة^(١).
 - ب - نسبته القول بجواز التكليف بالمحال إلى الجمهور^(٢).
 - ج - نسبته القول بأن الجمع المعروف باللام أو الإضافة لا يفيد العموم مطلقاً إلى أبي علي الجبائي^(٣).
 - د - نسبته القول بأن نسخ حكم الأصل لا يبقى معه حكم الفرع إلى الحنفية^(٤).
- ثانياً: عدم الدقة في النقل عن بعض العلماء.
- ومثال ذلك:

- أ - نقله قول صاحب التبيان إن ابن عبد البر وابن الصلاح حكيا الإجماع على عدم جواز القراءة بالشاذ، وعدم الصلاة خلف من يقرأ بها^(٥).
- ب - نقله قول القرافي في ضبط "ابن فورك"^(٦).

(١) انظر: ص ١٩٨ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص ٢٨٢ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص ٥٠٩ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص ٦٧٢ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: ص ٣٠٣ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص ٣٤٥ من هذه الرسالة.

ثالثاً: حصول الاشتباه على الشارح بين القول وحكاية القول.

نسب رحمه الله بعض الأقوال إلى أشخاص معينين، مع أنهم لم يقولوا ذلك، وإنما حكوه عن غيرهم.

ومثال ذلك:

أ - ما فعله في تفسير "الآل"، ونسب القول بأنه "كل مسلم" إلى النووي في شرح المذهب، والواقع أن النووي لم يختار هذا القول، وإنما حكاه عن اختيار الأزهرى - صاحب تهذيب اللغة -^(١).

ب - ما فعله في العام المخصص هل هو حجة في الباقي؟ حيث نسب القول بحجبيته في أقل الجمع إلى الغزالي وابن القشيري، مع أنهما لم يقولوا هذا القول، وإنما حكياه بدون النسبة^(٢).

ج - ما فعله في الاستثناء المنقطع، حيث نسب القول بأن الاستثناء المنقطع لا يسمى حقيقة ولا مجازاً إلى القاضي الباقلاني والشيخ أبي إسحاق الشيرازي، مع أنهما لم يقولوا هذا القول وإنما حكياه عن بعضهم^(٣).

رابعاً: عدم الإشارة أحياناً إلى المصادر التي استفاد منها. وقد أشرت إليه فيما سبق عند ذكر مصادر الكتاب.

خامساً: عدم الدقة في ذكر المصادر.

يذكر الشارح - أحياناً - بعض المصادر التي اعتمد عليها، إلا أنه وقع منه خطأ في ذلك.

ومثاله:

أ - ما فعله في المقدمة، من أن الطروس جمع طرس مذكور في الصحاح. والصحيح في القاموس^(٤).

(١) انظر: ص ١٦٩ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص ٥٤٨ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص ٥٥٥ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص ١٧١ من هذه الرسالة.

ب - ما فعله في الاستثناء من النفي وعكسه، حيث نقل كلام الإمام الرازي في المعالم، والصحيح في المحصول^(١).

سادساً: عدم ذكر الآيات بكاملها، حيث اكتفى ببعض الآية ولم يذكرها كاملة، بل يترك محل الشاهد منها. ومثال ذلك:

أ - ما فعله في الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة، حيث ذكر قوله تعالى في سورة البقرة آية (٢٤٩): ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ﴾، لو كمل الآية لكان أولى، لأن ما بعده - وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ - محل الشاهد^(٢).

ب - ما فعله في نفس المسألة، حيث ذكر قوله تعالى في سورة النور، آية (٥-٤): ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾، ولو ذكر من قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً﴾ لكان أولى^(٣).

سابعاً: التساهل في ذكر نص الحديث.

أورد الشارح عدداً من الأحاديث النبوية لم أجدها في كتب الأحاديث، والظاهر أنه تلفيق بين الأحاديث، والمفروض أن ينقل الحديث بلفظه دون أن يخلط معه حديثاً آخر. وكذلك يورد الحديث أحياناً ويذكر من خرجه من أهل الحديث، مع أن الحديث باللفظ الذي أورده الشارح قد أخرجه غيره.

ومثال ذلك:

أ - ما أورده من حديث: (لايمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً) ونسبه للصحيحين. والحديث بهذا اللفظ لم أجده في البخاري ولا في مسلم، وإنما هو تلفيق بين لفظ البخاري ومسلم والموطأ^(٤).

(١) انظر: ص ٥٦٠ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص ٥٦٣ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص ٥٦٣ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص ٤٩٢-٤٩٣ من هذه الرسالة.

ب - ما أورده من حديث لمسلم: (إذا أبق العبد من مواليه لم يقبل الله له صلاة حتى يرجع إليهم). ولم أجد الحديث بهذا اللفظ في صحيح مسلم، وإنما هو جمع بين حديثين أخرجهما مسلم^(١).

ج - ما أورده في مسألة التأويل البعيد: (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له)، ثم قال رحمه الله: "رواه بهذا اللفظ أبوداود وغيره". والصحيح أن الحديث بهذا اللفظ قد أخرجه النسائي والدارمي، وأما الذي أخرجه أبوداود فليس بهذا اللفظ^(٢).

د - ما أورده من رواية البيهقي: (زكاة الجنين في زكاة أمه). ولم أجد في البيهقي الحديث بهذا اللفظ، وإنما جاء فيه بلفظ آخر قريب منه^(٣).

هـ - ما أورده من حديث النسائي: (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة). وهذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه الشيخان، والأولى أن يذكرهما، ثم أن لفظ النسائي غير ما ذكره الشارح^(٤).

هذا، ولا أقصد بهذه الملاحظات - مع اعترافي بضعف فهمي وقلة وزني - الحط من قدر الشارح أو قيمة الكتاب، فإن الكتاب ذو قيمة علمية وفوائد جمة، ومؤلفه من أبرز أعيان العلماء، ومن أنا أمام هذا العالم الكبير، وإنما أحببت أن أسجلها جرياً على عادة الباحثين بذلك.

(١) انظر: ص ٤٩٧ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص ٦١٧ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص ٦١٩ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص ٦٢٢ من هذه الرسالة.

المبحث الثامن :

مقارنة بين الثمار اليوانع وشرح الجلال المحلي

ذكرت فيما مضى أن الشارح رحمه الله قد استفاد من الجلال المحلي، واعتمد عليه اعتماداً بليغاً، حتى لا تكاد توجد صفحة تخلو عن عبارة المحلي أو قريب منها، بل في كثير من المواضع ينقل الشارح رأي المحلي وقوله بالنص بدون تصرف، حتى ولو كان الذي نُقِلَ عنه خطأ، كما فعله في ذكر بعض الأحاديث، حيث يورد لفظ الحديث ولم أجده في كتب الأحاديث.

ومثال ذلك ذكره حديثاً ونسبه للصحيحين: (لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً)، وقد سبق البيان أن الحديث بهذا اللفظ لم أجده في الصحيحين، وإنما هو تلفيق بين لفظ البخاري ومسلم والموطأ. وقد تبع الشارح في ذكر لفظ الحديث الجلال المحلي^(١).

ومثال آخر دال على أن الأزهرى أخذ عن الجلال المحلي ولو في شيء خطأ: ما نسبته إلى المعتزلة من عدم جواز النسخ ببديل أثقل. فإنه بعد المراجعة وجدت أن تلك النسبة خطأ، والشارح في هذه النسبة متابع للجلال المحلي^(٢).

وغير ذلك من الأمثلة الدالة على أن الأزهرى قد تأثر بالمحلي، لذا أحببت أن أقارن بين الثمار اليوانع وبين شرح الجلال المحلي، ليعرف مدى الاتفاق والاختلاف بينهما.

وسأبينها من النواحي التالية:

أولاً: من ناحية المنهاج وطريقة الشرح، والأسلوب واللغة التي استعملها:

اتخذ هذان العالمان منهجاً واحداً وطريقة واحدة، فقد سلكا طريقة الشرح الممزوج، واهتما في الشرح بحل ألفاظ جمع الجوامع، وفتح مغلفاته، وكشف مبهمات. ولم يسلكا طريق المتكلمين من الأصوليين في عرض الأدلة لكل فريق

(١) انظر: ص ٤٩٢-٤٩٣ من هذه الرسالة، وشرح المحلي على جمع الجوامع، ج ١، ص ٣٩٣.

(٢) انظر: ص ٦٦٧ من هذه الرسالة، وشرح المحلي على جمع الجوامع، ج ٢، ص ٨٧.

ومناقشتها، رغم أنهما من الشافعيين. إلا أنني لاحظت أن المحلي قد شرح بغاية الاختصار، وهذا يفسر كثرة الحواشي عليه، كحاشية البناني.

قال السيوطي نعتاً لشرح شيخه المحلي: "في غاية الاختصار والتحرير والتفقيح، وسلامة العبارة، وحسن المزج والحل بدفع الإيراد"^(١).

بينما الأزهري كان شرحه أو سع وعبارته أسهل.

ثانياً: من ناحية شخصيتهما العلمية.

سبق أن بينت أنهما قد اهتمتا بحل ألفاظ جمع الجوامع، حتى كادت تختفي شخصيتهما، إلا أنهما في بعض المواضع قد رجحا بين الأقوال، أو اختارا القول الأصح أو الصواب، وفي موضع آخر أجابا على اعتراض المعارض، أو اعترضوا على أدلة المخالف، الأمر الذي يكشف لنا موقفهما وشخصيتهما العلمية. وبالتالي وجدت أن ما اختاره المحلي هو أيضاً اختيار الأزهري.

ومع ذلك قد اختلفا في بعض المواضع، حيث يرجح الأزهري قولاً، أو يرد حجة المخالف ولم يفعل ذلك المحلي، أو يعترض الأزهري على أدلة المخالف بغير ما اعترض به المحلي.

ومثال ذلك:

أ - ما فعلا في حجة أبي حنيفة في وجوب إتمام المندوب بالشروع مستنداً بقوله تعالى في سورة محمد، آية (٣٣): ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾. فردّه المحلي بذكر حديث الترمذي: (الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر)، بينما الأزهري اعترض عليه باعتراضين^(٢).

ب - ما فعلا في كون المباح هل هو مكلف به، فرد الأزهري قول المخالف القائل بأنه مكلف به، بينما المحلي سكت عنه^(٣).

(١) انظر: حسن المحاضرة، ج ١، ص ٤٤٤.

(٢) انظر: ص ٢٠٨-٢٠٩ من هذه الرسالة؛ وشرح الجلال المحلي، ج ١، ص ٩٢-٩٣.

(٣) انظر: ص ٢٥٣ من هذه الرسالة؛ وشرح الجلال المحلي، ج ١، ص ١٧١.

ج - ما فعلا في معاني "لو"، فاختر الأزهري القول الصواب في نظره، الأمر الذي لم يفعله المحلي^(١).

د - ما فعلا في مسألة الأمر هل يستلزم القضاء، فاختر الأزهري القول بأن القضاء بأمر جديد، الأمر الذي لم يفعله المحلي^(٢).

هـ - ما فعلا في المفيد للعموم بطريق العقل، فمال الشارح إلى ما اختار الإمام الرازي في المعالم: أن دليل العموم في مفهوم المخالفة العرف، وذلك مخالف لما عليه المصنف الذي قال إنه العقل، الأمر الذي لم يفعله المحلي^(٣).

ثالثاً: من ناحية إحاطتهما بآراء الأصوليين.

وبعد التتبع لهذين الكتابين يمكن أن أقول: إن شرح الأزهري أشمل وأكثر إحاطة بآراء العلماء والأصوليين من شرح المحلي. فإن أغلب ما ذكره المحلي قد ذكره أيضاً الأزهري، وزاد الأزهري بذكر الأقوال الأخرى. ومن ذلك:

ما فعلا في الواجب الموسع، حيث ذكر المحلي القاضي أبابكر الباقلاني من القائلين بوجوب العزم على المؤخر، وأضاف الأزهري إلى ذلك الآمدي من أهل السنة، وعبد الجبار وأبي علي الجبائي وأبي هاشم من المعتزلة^(٤).

أو ذكر الأزهري أصحاب الأقوال لم يذكرهم المحلي، كما في:

أ - معاني "الواو"، ذكر الأزهري: قطرب، والربعي، والفراء، والزاهد، وهشام، وتعلب؛ ولم يذكرهم المحلي^(٥).

(١) انظر: ص ٤٤٤ من هذه الرسالة؛ وشرح المحلي، ج ١، ص ٢٥٢-٢٥٤.

(٢) انظر: ص ٤٧٩ من هذه الرسالة؛ وشرح المحلي، ج ١، ص ٣٨٣.

(٣) انظر: ص ٥١٦ من هذه الرسالة؛ وشرح المحلي، ج ١، ص ٤١٥-٤١٦.

(٤) انظر: ص ٢٧٠ من هذه الرسالة؛ وشرح المحلي، ج ١، ص ١٨٨.

(٥) انظر: ص ٤٥٦ من هذه الرسالة؛ وشرح المحلي، ج ١، ص ٣٦٥.

ب - عموم اللفظ إذا نفي فيه الاستواء. فذكر الأزهرى من القائلين بتعميم نحو "لا يستوون": الشافعي، وابن برهان، والآمدي، وابن الحاجب؛ ولم يذكرهم المحلي^(١).

رابعاً: من ناحية ذكرهما منشأ الخلاف.

ذكرنا منشأ الخلاف عقب المسألة المختلف فيها، إلا أن ما ذكره الأزهرى أكثر مما ذكره المحلي، فكل ما ذكره المحلي قد ذكره أيضاً الأزهرى، وزاد عليه، ومن المواضع التي ذكر الأزهرى منشأ الخلاف فيها ولم يذكره المحلي، ما يلي:

- أ - ما ذكره من منشأ الخلاف في مسألة "كون المندوب مكلفاً به أولاً"^(٢).
- ب - ما ذكره من منشأ الخلاف في مسألة "كون المباح جنساً للواجب أولاً"^(٣).
- ج - ما ذكره من منشأ الخلاف في مسألة "كون الإباحة حكماً شرعياً أولاً"^(٤).
- د - ما ذكره من منشأ الخلاف في مسألة "كون الوجوب إذا نسخ هل يبقى الجواز أولاً"^(٥).

خامساً: من ناحية استدراكهما ما سكت عنه المصنف.

استدركا ما سكت عنه المصنف من مسائل أصولية، إلا أن الأزهرى ذكر مسألة واحدة سكت عنها المصنف، ولم يستدركها المحلي، وهي:

الحرام إذا نسخ هل تبقى الكراهة^(٦).

سادساً: من ناحية تنبيههما على ما حصل على المصنف من الأخطاء.

(١) انظر: ص ٥٢١ من هذه الرسالة؛ وشرح المحلي، ج ١، ص ٤٢٢-٤٢٣.

(٢) انظر: ص ٢٥٣ من هذه الرسالة؛ وشرح المحلي، ج ١، ص ١٧١.

(٣) انظر: ص ٢٥٤ من هذه الرسالة؛ وشرح المحلي، ج ١، ص ١٧٢.

(٤) انظر: ص ٢٥٦ من هذه الرسالة؛ وشرح المحلي، ج ١، ص ١٧٣.

(٥) انظر: ص ٢٥٧ من هذه الرسالة؛ وشرح المحلي، ج ١، ص ١٧٣-١٧٥.

(٦) انظر: ص ٢٥٨ من هذه الرسالة؛ وشرح المحلي، ج ١، ص ١٧٣-١٧٥.

نَبَّها على ما فعله المصنف مما هو في نظرهما غير صحيح، إلا أن الأزهرى ذكر أشياء تنبيهاً على المصنف ولم يذكرها المحلى، ومنها:

أ - تنبيهه على صنع المصنف في مسألة "هل المباح مأمور به"، حيث نصب الخلاف في حيثية الذات فقط^(١).

ب - تنبيهه على خطأ المصنف في نسبة القول بأن العام المخصوص حقيقة إن كان الباقي غير منحصر إلى أبي بكر الرازي الحنفى، مع أن المعروف في كتب الحنفية عنه: أنه إن كان الباقي جمعاً فحقيقة، وإلا فمجاز، كما ذكره ابن الهمام^(٢).

سابعاً: من ناحية تنبيههما على الاختلاف الواقع في كلام المصنف.

والظاهر أن الأزهرى قد اهتم بكتب المصنف الأصولية غير جمع الجوامع - كشرحي المنهاج والمختصر، ومنع الموانع - في شرحه لجمع الجوامع، مما جعله أكثر انتباهاً من المحلى على وقوع الاختلاف بين ما في جمع الجوامع وبين ما في تلك الكتب. ومن ذلك:

أ - ما ذكره في "تعريف الإعادة"، حيث نبه على أن عدم ترجيح المصنف بين الأقوال هنا مخالف لما في شرح المختصر من ترجيحه القول بأن الإعادة ما فعل في وقت الأداء ثانياً مطلقاً^(٣).

ب - ما ذكره في مسألة "الحسن والقبیح"، حيث نبه على أن ما قاله المصنف هنا مخالف لما قاله في شرح المختصر^(٤).

(١) انظر: ص ٢٥٥ من هذه الرسالة؛ وشرح المحلى، ج ١، ص ١٧٢-١٧٣.

(٢) انظر: ص ٥٤٤ من هذه الرسالة؛ وشرح المحلى، ج ٢، ص ٦.

(٣) انظر: ص ٢٢٧ من هذه الرسالة؛ وشرح المحلى، ج ١، ص ١١٧-١١٩.

(٤) انظر: ص ٢٤٨ من هذه الرسالة؛ وشرح المحلى، ج ١، ص ١٦٧.

ج - ما ذكره في "مفهوم الصفة" في قول المصنف: "كالغنم السائمة أو سائمة الغنم"، حيث نبه على أن ظاهر كلام المصنف من استواء المثاليين مخالف لما في منع الموانع من تغايرهما^(١).

ثامناً: من ناحية استفادتهما من أسلافهما من شراح جمع الجوامع.

ذكرت فيما سبق أن الأزهرى قد استفاد من بعض شراح جمع الجوامع - كالزركشي، والولي العراقي، وحلولو، بل والمحلي -، وصرح بذلك في بعض المواضع. الأمر الذي لم يفعله المحلي.

(١) انظر: ص ٣٢٤-٣٢٥ من هذه الرسالة؛ وشرح المحلي، ج ١، ص ٢٥١.

المبحث التاسع :

وصف نسخ الكتاب

بعد البحث في فهارس المخطوطات في العالم تمكنت من الحصول على أربع نسخ مخطوطة لهذا الكتاب، وهي:

النسخة الأولى:

وهي نسخة المكتبة المركزية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (١١٨٧).

وهي نسخة كاملة ليس فيها نقص، مكتوبة بخط نسخي حديث. وتتميز هذه النسخة بوضوح الخط، وليس فيها طمس، وفيها بعض السقط والأخطاء النحوية والإملائية، مع وجود التحريف والتصحيف.

وعدد أوراقها (٢١٠) ورقة، وكل ورقة تشتمل على صفحتين (أ) و(ب).

وعدد سطور كل صفحة (٢٣) سطراً.

ومعدل الكلمات في كل سطر من (١٣-١٥) كلمة.

والناسخ لها هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الميمني المدعو بالشبناوي.

وقد تم نسخها يوم الأربعاء، سلخ شهر ذي الحجة عام ١٣٣٥هـ، كما هو مكتوب في آخر الورقة.

وفي هامشها تصويبات وتعليقات بخط مغاير للأصل، كتبها محمد محفوظ كما هو مصرح في آخر الورقة.

وكتب على صفحة العنوان منها: "هذا كتاب شرح جمع الجوامع، للشيخ خالد الأزهرى، نفعنا الله ببركاته في الدنيا والآخرة، آمين"، مختوماً عليها بختم اسم مالكها غير مقروء.

ورمزت لهذه النسخة بحرف (م)، وهو الحرف الأول من "مكة".

النسخة الثانية:

وهي نسخة مكتبة الأسد الوطنية بدمشق برقم (٢٩٠٢)، ورقم المصغر الفيلمي (٥٣٦٠).

وهذه النسخة كاملة ليس فيها نقص، خطها نسخي مقروء، وصفحاتها واضحة.
وفيها بعض السقط والأخطاء النحوية والإملائية، وفيها أيضاً تحريف
وتصحيح.

وعدد أوراقها (٣٠٢) ورقة، وكل ورقة تشتمل على صفحتين (أ) و(ب).

وعدد السطور في كل صفحة (٢٣) سطراً.

وعدد الكلمات في كل سطور يتراوح ما بين (٧-٩) كلمة.

وكتب على صفحة الغلاف منها:

اسم المخطوطة: شرح جمع الجوامع.

اسم المؤلف: خالد بن عبد الله الأزهرى.

رقم المخطوطة: ٢٩٠٢ .

رقم المصغر الفيلمي: ٥٣٦٠ .

وعلى يمين الصفحة من الأعلى: الجمهورية العربية السورية، مكتبة الأسد
الوطنية.

وعلى يسارها من الأعلى: شعار المكتبة.

وقد كتب في آخر صفحاتها أنها نسخت بخط عبد الوهاب الطحلاوي المالكي
الأزهرى، وقد انتهى من نسخها أول يوم من شهر شعبان سنة ١١٣٢هـ.

وفي هذه النسخة بعض تصويبات والإضافة من أصل الكتاب بخط الناسخ
نفسه.

ورمزت لهذه النسخة بحرف (د) إشارة إلى اسم مدينة "دمشق".

النسخة الثالثة:

وهي النسخة الموجودة في دار الكتب المصرية تحت رقم (١٣٩) أصول
تيمور.

والنسخة ناقصة في أواخرها قدر (٢٠) صفحة، وتنتهي إلى صفحة (٣٢٩)، في مسألة "هل وجود الشيء عينه؟"، عند قوله: "(وكذا) لا يسمى المعدوم شيئاً (علي) القول (الآخر) المقابل للاصح، لكن (عند أكثرهم) أي المعتزلة القائلين بهذا القول".

وعدد السطور في كل صفحة مختلف، ففي أول الصفحة: (٢٠) سطراً؛ وفي ص ٤: سطران؛ ومن ص ٥-٢٣: (٢١) سطراً؛ وفي ص ٢٤: (٧) سطور؛ وفي ص ٢٥: بياض بكاملها؛ وفي ص ٤٥، ٤٧، ٦١: (٢٥) سطراً؛ وفي ص ١٣٤: (٢٨) سطراً؛ والباقية تتراوح ما بين (٢٦-٢٧) سطراً.

وهذه النسخة مليئة بالأخطاء النحوية والإملائية، وعلى هامشها تصحيحات وإضافات من أصل الكتاب، وفيها سقط كثير، بل في بعض الصفحة بياض بكاملها. وهي مكتوبة بخط مغربي، ومن ص ٥ إلى ص ٢٣ خطها مقروء، لكن في بقية الصفحات تجد صعوبة قراءته، بل بعضها لا يمكن قراءتها إلا بالمقابلة مع النسختين الأخريين.

وناسخها مجهول، ولعله مكتوب في آخر الصفحة - كما هو العادة - .
وكتب على صفحة العنوان منها: "كتاب الثمار اليونان للعلامة الشيخ خالد الأزهرى المتوفى سنة ٩٠٥هـ، شرح جمع الجوامع للعلامة السبكي في الأصول".
وفي أعلى الصفحة الأولى مكتوب على شكل الختم: "وقف أحمد بن إسماعيل ابن محمد تيمور بمصر".

ورمزت لهذه النسخة بحرف (ق)، وهو الحرف الأول من اسم المدينة التي توجد فيها النسخة، وهي مدينة "القاهرة".

النسخة الرابعة:

وهي النسخة الموجودة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، تحت رقم (١٢٧٠٦).

وهذه النسخة غير مرقمة، وكتبت الرقم من عندي، حيث جعلت لكل ورقة صفتين (أوب). فبدأت برقم (١) إلى (٣)، وبعدها نقص قدر (١٠) ورقات، ثم

كُتِبَ رَقْم (١٣) إِلَى آخِرِهَا. وَيَنْتَهِي الْمَوْضُوعُ الَّذِي قُمْتُ بِتَحْقِيقِهِ إِلَى وَرَقَةٍ (١١٦) - بِالرَّقْمِ الَّذِي وَضَعْتَهُ مِنْ عِنْدِي ..

وَتَتَرَاوَحُ عِدَدُ أَسْطُرِ صَفَحَاتِهَا مَا بَيْنَ (٢٣-٢٧) وَالْغَالِبُ عَلَيْهَا (٢٤) سَطْرًا، وَمَعْدَلُ كَلِمَاتِ كُلِّ سَطْرِ (٧-٩) كَلِمَاتٍ.

وَهَذِهِ النُّسخَةُ مَلِيئةٌ بِالْأَخْطَاءِ النُّحْوِيَّةِ وَالْإِمْلَائِيَّةِ، وَعَلَى هَامِشِهَا بَعْضُ التَّصْحِيحَاتِ، وَفِيهَا سَقَطٌ كَثِيرٌ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ النُّسخَةَ مَنقُولَةٌ عَنْ نُسْخَةٍ (ق)، أَوْ بِالْعَكْسِ، لِأَنَّهُ يَتَبَيَّنُ لِي - بَعْدَ الْمَقَارَنَةِ - أَنَّ أَغْلَبَ مَا يَقَعُ عَلَى نُسْخَةِ (ق) مِنَ الْأَخْطَاءِ وَالسَّقَطِ وَقَعَ عَلَى هَذِهِ النُّسخَةِ.

وَكُتِبَتْ هَذِهِ النُّسخَةُ بِخَطِّ مَغْرِبِي صَعْبِ الْقِرَاءَةِ.

وَالنَّاسِخُ لَهَا هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَارِيخَ نُسْخِهِ.

وَقَدْ رَمَزْتُ لِهَذِهِ النُّسخَةِ بِحَرْفِ (ر) إِشَارَةً إِلَى الْحَرْفِ الْأَوَّلِ مِنْ اسْمِ مَدِينَةِ "الرِّيَاضِ".

وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ هَذِهِ النُّسخَةَ قَدْ تَحَصَّلَتْ عَلَيْهَا بَعْدَ مَاتَمَّتْ طِبَاعَةُ الرِّسَالَةِ.

وَهُنَاكَ نُسْخَةٌ خَامِسَةٌ ذَكَرَهَا الدُّكْتُورُ / مُحَمَّدُ مَظْهَرُ بَقَا^(١)، مَوْجُودَةٌ فِي آصَفِيَّةٍ بِالْهِنْدِ، تَحْتَ رَقْمِ ٨٦. وَحَاوَلْتُ أَنْ أَحْصِلَ عَلَيْهَا وَلَمْ أَنْجَحْ. وَلِذَلِكَ اكْتَفَيْتُ بِتِلْكَ النُّسخِ الْأَرْبَعِ، وَبِخَاصَّةٍ بَعْدَ مَا يَتَضَحُّ لِي أَنَّهَا - رَغْمَ وَجُودِ السَّقَطِ وَالْأَخْطَاءِ وَالتَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ فِي كُلِّ مِنْهَا - يَكْمَلُ وَيُصَحِّحُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

وَفِيمَا يَلِي صُورَ وَنَمَازِجَ مِنْ كُلِّ نُسْخَةٍ مِنْ تِلْكَ النُّسخِ الْأَرْبَعِ.

(١) انظر: معجم الأصوليين، ج ٢، ص ٨٧.


هذا الكتاب شرح صحيح البخاري

للمفتي خالد الزهرى نفعنا الله

ببركاته في الدنيا والآخرة

أوبن

P



٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

١١٨٧

انفا. بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمته وقضائه ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

اها لعل في هذا السر في الخلف على جميع كبر الامر اجبول النعمه بنعم الاحول

وليس يقول: في حال عن التقيد والانتشار في حال الانضمام والخصم

وینمیشد السمار الذوات علی اصول الجرام فی سائر لینه بعض الازواج

لَا رَأْيَ قَضَرِ الْهَيْبَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَاللَّهِ الْمُسْتَوْدَعُ أَنْ يَتَلَقَّى الْقَوْلَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَدْ رَأَى الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ وَوَسَّاهُ الْبَنَى الْإِلَهِيَّةَ ۝ كَرَّمَ وَدَى بِالْأَلْسِنَةِ أَوْتَعَ

بسم الله الرحمن الرحيم رواه بنو اليقطين الحافظان المختصان

البغدادی فی جامعہ و عند القادر الرهاوی فی اربعین و المالک

الاختتم بالمعجزة المظوية البركة ثم اسد الجبل الى انقعه وصحرو جوارحه

بِالْفَتْحِ فَدَالِ تَحْرِيكِ الزَّيْمِ اِى نَشْنِ عِيَاىَ يَا اَبَدَ النِّسَاءِ اَحْمَدًا عَلِيٍّ قَصْدَ

لقد علمنا ان نعم الله على الامم مصدر النعم فهو معنى العام الذي هو المصدر

لِيُبَيِّنَ وَلَيْسَ الرَّدَّ إِلَى النِّعَمِ بِهِ وَالْجَزْءُ مِنَ الْأَنْعَامِ الَّذِي هُوَ نِصْفُ الْأَصْفِ

لنعم بما أمكن من الجاد على نفس النعمة التي في اثر الانعام كما يؤخذ من كلام المطول

وَقَدْ نَزَلَ الْبَحْجَةُ اِنْ يَلِيكَ الْجَدُّ النَّاسِلِ النِّعَمِ نَازِلًا رَافِقًا بِالْاَضَاوَةِ الْمُنْفِلِ

منه حذف النون والاصول بازيديا انا انا لا انا الاضاحه الى القائل ان يفر من

مقتضى المشروع لأن أفراد مطاع مزاد المنقوي لا يشترط تسعير هذه الم

أحد يقول نزلنا الله النعم فأنزلناهم (أو نزلناهم) فأنزلناهم المصيبة فأنزلناهم النعمة

ما عشر على عشر من كل غلة في سنة واحدة

وتمت إلى النهاية لا في كل الحدود والتحد والمنازل التي هي

عبدل من الماضي الذي هو الاصل في الافعال الى المضارع لانه يدل على

بالحقيقة الثالث انه عدل عن فكرة التوسيم الذنون المشاركة اثاره -

ॐ

فرو قوله صلى الله عليه وسلم هذا ناسي فذلك ان هذا ينسى ذلك او كنت
تأيت عن كذا فافعلوه كما فرحيه مسلم كنت نسيكم عن زيادة القبور
فروروها او الـض منه صلى الله عليه وسلم على خلاف الاول لان مذكر
الشيء على خلاف ما ذكره في الاول او قال الروي هذا ناسي على ذلك فانه
يقتضي تأخير ذلك او قوله كان آخر الروي ان كذا رواه بررضي الله عنه

— كان الأمر من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء

ميامسته البارز وراة اصحاب السين وصحبه ابن حبان وابن خزيمة

ولا استلزامه أخذ النصيب للأصل وهو البراءة الأصلية وفريق العالم

بالتأخر عن النص الآخر المأثور فلا يكون الواجب إلا تأسيها للمخالف لها

خلافاً لما نزعهم وادب نظر الى ان الاصل مخالفة الشرع لا فیکونه المخالف

لهو السابق على المواقف ورد بان ذلك لا ينافي جواز الفسح ولا يطرأ
 عليه احد الاضمار في الاستدلال على انفسه في الاستدلال

يكون السيد لا يزال في السجن بعد الاصلح تاجر وورثه فلا تلوث
الوجه في الرب ناسنملا في الزحف والذبح

التي هي في الرضوخ واستحقاق آية طه والبراءة من النار والاسلام والادب والاحكام

[illegible]

لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ شَيْءٌ إِلَّا وَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُدْرِكُ الْغُيُوبَ

لزمه طراز اليكس ولا بد ان العمل في الاول كونه في الاستعمال

قول المأواه في الاصل في النصف الثاني من المتن وهو ما ناسخه

فان له اثر او تعين الناس والنزق بين الشك والتميز اذ في صورة

النكرية كما ان يكون قوله هذا ناسخا عن اجزاء او ليس اجزاء وجهه

عليه محمد آخر خلافة الزمان في ارضنا اعم الامارة الساندة مانعها الاخير

أضواء الكتاب الثاني والاربعون

وَقَدْ أَتَانَا سِدْنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا هَذِهِ فَمِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ

بسم الله الرحمن الرحيم

سیکس، جی. ایچ. و دیگران

من حقوقي الله وقه فوق الباري حسن اولئك المذكورون برزقنا اي رفقنا
في الجنة بان يستمتع في كل برزقهم ويزو ياربهم واكفروهم وات
احللت مراتبهم في درجات الجنة ومن فضل الله ان كل من دخل الجنة

راض بحاله غير محتند انه ينصرفه دقا للحسن بالخلق الرابع
في الجنة على يد راعيهم وعلى يد راعيهم الله على من يشاء من عباده
جعلنا الله منهم نبي ورسوله والجن المبرئ العالمين
قال ثولته خالدين عند الله الزهري انه فرغ من تصنيفه يوم الخميس

اكتابر والعشرين من شهر ربيع الاخر سنة تسماة وانه فرغ من

كتابته بعد عصر الجمعة ثالث شهر رمضان ثمان مائة وسماة
يقول كاتبه الحلاله الذي ستم الصالحات والصلوة والسلام
على سيدنا ومولانا محمد السادات وعلى آله واصحابه الهذابة
فتم نقل هذا الكتاب اكنى المسطاب وكان الفراغ منه يوم الاربعاء
شوال شهر ذي الحجة اكرامه خيام عام الحاضر والثلاثين بعد الثمانين
والالف من هجرة من له العز والشرى صلى وسلم عليه وعلى آله وصحبه
ومن اتى اليه بسلام اذل الوري واصغر من فرام العزى الراحي من الله

قد تم هذه السمتة
في شهر ربيع الاخر سنة تسماة
في بلد كذا

عمران الساري محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الميمني المذق بالنسابة
عمر الله له ولوالديه ولزاهن

اليها واليه والمجد

العالمين

٢



المركز القومي للدراسات والبحوث
مكتبة الأسيد
الوطنية

اسم المخطوطة: شرح جمع الجوامع

اسم المؤلف: خالد بن عبد الله الأزهرى

رقم المخطوطة: ٢٩٠٢

رقم المصنف الفيلسوف: ٥٣٦٠



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
 قد شرفنا الامام المسلم العلامة الحافظ القدوة الحبر المحدث
 العلامة بركة المسلمين واهد العالمين المصنفين المنسقين
 زينة الدين خالدين عبد الله بن ابي بكر الازهر في الشافعي
 المصري اعاد الله عليه المسلمين من بركاته وكلامه وسكناته
 وحركاته وابقاه لاهل العلم سراجا يبعثني بانواره ويقتدي
 بحبيبه الخادمين يارب العالمين الحمد لله على انعامه
 وافضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد ومحبيه واله
 اما بعد فهذا شرح لطيف على جمع الجوامع اصول الفقه
 يشرح الاصول وييسر المتقولات خال عن التقيد والانتشار
 حاو الايجاز والاختصار وسليته الشارح الموانع على اصول
 جمع الجوامع سائله يعقن الاخوان لما راي قصر المهم في
 هذا الزمان والله المسئول ان يتلقى بالقبول بمنه وكرمه
 امين ابتداء الحمد لله بقوله نعم الله انرحمن له خبير
 اقتدا بالقران العظيم وعمل بقوله النبي صلى الله عليه وسلم
 كل امرئ ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو
 اجزم رواه بهذا اللفظ الحافظان الخطيب البغدادي
 في جامعته ومعه القادر الرهاوي في اربعينه والباله الخال
 والاجزم بالمعجزة المتطوع البركة فخر اسند الحمد الي نفسه
 وجميع جوارحه مبالغة فقال محمد ك الله اي شئني عليك
 يا الله التناجيل على قصيدة لتعظم علي نعم جميع نعمة الله
 معبر انتم شهر بعمدة انعام الذي هو المقصد القياسي وليسب
 المزايا التي المنعم به والمجد على الانعام الذي هو من اوصاف

الحمد

الثناء

الحمد

الحمد

عطف عام علي خاص والصالحين جمع صالح وهو
 القاييم بما عليه من حقوق الله وحقوق العباد
 رحمن اولئك المذكورون رقيتا اي رفقا في الجنة
 بان يستمتع فيها بروبيتهم ولديار بهم والمقصود
 معهم وان اختلفت مراتبهم في درجات الجنة
 ومن فضل الله ان كل من دخل الجنة باذن
 بحالة غير مقتدائه متفعله دفعا للخسرة
 باختلاف المراتب في الجنة علي قدر اعمالهم
 وعلي قدر فضل الله علي من يشاء من عباده
 حيلنا الله منهم ميمه وفضله والحمد لله رب
 العالمين قال مولفه خالدين عباد الله الازهري
 انه فرغ من تصنيفه يوم الخميس الخامس والعشرين
 من شهر ربيع الاخر سنة تسعماية وانه
 فرغ من كتابته بيد مصر الجنة ثالث شهر
 رمضان عام اثنين وتسماية وكان الفراغ
 من هذه السبعة المباركة في يوم الاحد اول يوم
 من شهر شعبان من شهر سنة تسعماية
 كما يتما الفقير عبد الوهاب الطحلاوي عبد المالك
 مذهبا الازهري وطنا غفرا له ولوالديه
 ولمن نظرفيه ودعاه بالانقرة ولجميع المسلمين
 وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلي الله علي سيدنا محمد
 واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اذ ابدأ الي
 يوم الدين والحمد لله رب العالمين

عاله

✓

ثبت هذه النسخة
 من نسخة مقابلة
 مع مولفه تقفنا الله
 به في هال منقده

كتاب النماذج النواع للخدمة الشيخ

مألفه الأديب الميرزا

شرح جمع النواع

للخدمة الشيخ

والأصول


أدب

د ٢٩٧/٢

١٤٢٥/٢

صفحة الغلاف من نسخة (ق)

بسم الله الرحمن الرحيم وحلى الله على سيدنا محمد



الحمد لله على ما من به من الفضل والصلوة والسلام على سيد
نا محمد وعبد الله أما بعد فالحمد لله الذي جعل في كتابه
على جميع النعمان والحوال البعد تبع الأصول وسير الأصول
على جميع النعمان والحوال البعد تبع الأصول وسير الأصول
فمن بعد الثمار البواعث على جميع النعمان بسم الله بغير
الافوان لما وافق المصنف من الزمان قاله المصنف
ان يلتفت بالقبول فيمنه وكثير من امير من امير المصنف رحمه
الله بسم الله الرحمن الرحيم افتقر بالقرآن العظيم
وعلا يقول النبي الكريم في كل امر عا بال ايثار به بسم
الله الرحمن الرحيم بهما جزم رواه بهذا الاثر الما بقاء الخطبة
البغدادية في جامع وعبر القامى امر هو في امره والبال الحال
واذا جزم بالجملة المفعول في كنهه ثم اسير البحر الى بسمه وجميع
هو احد مباينة ففصل في بسم الله الرحمن الرحيم في بسمه
لشأن الجميل على فضل النعمان على جميع النعمان اسم بسمه
بسمه يعني انعام الذي هو المصنف الفيتاني وليس انعام الله
الانعم به كما البحر على الانعام الذي هو رواد النعمان تعالى الي
والبحر على بسم النعمة التي هي انتم الانعام كما يوضحه كلام
الخطوة في قوله بعد ال محجة ان يعلم ان النعمان بسمه بسمه
بالاخطبة لا يقول بغير حرف الباء على الاصل انما جاءه في ابداها
لا بد الاخطبة انما على كتابه بغير الشرح لا اراد بسمه مطاوع

المبحث العاشر:

منهج في التحقيق

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على طريقة التحقيق المعروفة لدى المحققين، مراعية في ذلك الخطة التي وضعها قسم الدراسات العليا الشرعية لتحقيق كتب التراث الإسلامي.

وتتلخص تلك الطريقة في النقاط التالية:

أولاً: تحقيق الكتاب على طريقة النص المختار، اعتماداً على النسخ الأربع معاً، دون التقيد بواحدة منها بعينها واعتبارها أصلاً، مع إثبات الفروق بين النسخ في الهامش.

ثانياً: كتابة النص حسب قواعد الإملاء المتعارف عليها في العصر الحاضر.

ثالثاً: عزو الآيات القرآنية إلى أماكنها، بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع تشكيلها، ووضعها بين قوسين مزهرين ﴿...﴾.

رابعاً: تخريج الأحاديث النبوية والقدسية من أمهات كتب الحديث، مع بيان درجة الحديث وأقوال العلماء في الحكم عليه إن كان في غير الصحيحين، وأما إذا كان فيهما أو في أحدهما اكتفيت بالإشارة إلى موضعه فيهما. ووضع بين القوسين (...).

خامساً: تخريج الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين من الكتب المعتمدة في ذلك ووضعها بين القوسين (...).

سادساً: عزو الأبيات الشعرية إلى قائلها إن وقفت عليه، مع ذكر المصادر التي ورد فيها الشعر.

سابعاً: توثيق أقوال العلماء من كتبهم ما استطعت إليه سبيلاً. وذكرت المراجع التي يمكن الرجوع إليها في المسألة الواردة في الكتاب، وذلك في مطلع كل مسألة، ابتداء بذكر كتب الشافعية - نظراً لكون المؤلف والشارح شافعي المذهب -، ثم كتب الحنفية، ثم كتب المالكية، ثم كتب الحنابلة، ثم بقية كتب المذاهب الأخرى.

ثامناً: كتابة نص جمع الجوامع بخط محبّر أو ثقيل، أما الشرح فبخط عادي.

تاسعاً: عند وجود زيادة في إحدى النسخ والحاجة تدعو إليها، أثبتتها في النص وأجعلها بين المعقوفين [...] إذا كانت الزيادة عبارة فأكثر، وأشير في الهامش إلى أنها ساقطة من نسخة كذا وكذا. وإذا لم تكن هناك حاجة إليها وضعتها في الهامش، وأشير إليها.

عاشراً: إثبات ما ذكره الناسخ في الهامش وما صححه، مع الإشارة إلى ذلك. حادي عشر: إثبات لفظ "تعالى" بعد لفظ الجلالة أو على الضمير الذي يعود إليه. وكذا "صلى الله عليه وسلم" على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والترضي على الصحابة رضي الله عنهم، سواء وردت تلك العبارة أو لم ترد، مع عدم الإشارة إلى ذلك.

ثاني عشر: الإشارة إلى نهاية كل صفحة من نسخ المخطوطات بإشارة / ، وفي الطرف الأيسر بيان رمز النسخ ورقم الصفحة هكذا [م/٢٢] مثلاً. ثالث عشر: وضع العناوين الجانبية.

رابع عشر: ترجمة بعض الأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب إلا المشاهير منهم - كالأنبياء، وأكابر الصحابة، وأئمة المذاهب الأربعة - . خامس عشر: شرح بعض الألفاظ أو الكلمات الغريبة بالرجوع إلى المصادر المعتبرة في ذلك، كالفواميس والمعاجم اللغوية.

سادس عشر: تصحيح ما خالف القواعد النحوية في الصلب مع الإشارة إلى ذلك. سابع عشر: وضع الفهارس في آخر الرسالة، المشتمة على فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث والآثار، وفهرس الشواهد الشعرية، وفهرس الكتب الواردة في النص، وفهرس الحدود والمصطلحات، وفهرس للفرق والمذاهب، وفهرس الأعلام، وفهرس المراجع والمصادر، وفهرس الموضوعات.

وبعد، فهذا عملي في الكتاب، والله يعلم أنني قد بذلت فيه كل ما لدي من طاقة وجهد، فإن أصبت فمن الله عز وجل، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان. اللهم اجعل عملي هذا خالصاً لوجهك، وآتاً من لدنك رحمة، وهيء لنا من أمرنا رشداً. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القسم الثاني : القسم التحقيقي

من كتاب

الثمار اليوانع على أصول جمع الجوامع

تأليف

الشيخ خالد بن عبدا لله بن أبي بكر الأزهرى المنوفى سنة ٩٠٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

الحمد لله على إنعامه وإفضاله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وصحبه وآله^(٢).

أما بعد، فهذا شرح لطيف على جمع الجوامع في^(٣) أصول الفقه، يتبع^(٤) الأصول ويسر العقول، خال من^(٥) التعقيد والانتشار^(٦)، حاو الإيضاح^(٧) والاختصار، وسميته "الثمار اليونانية"^(٨) على أصول^(٩) جمع الجوامع، سألتني بعض الإخوان لما رأى قصر الهمم في هذا الزمان، والله المستؤل أن يتلقى^(١٠) بالقبول بمنه وكرمه. آمين.

(١) اختلفت عبارة ما بعد البسملة:

ففي (ق): "وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

الحمد لله على إنعامه وإفضاله الخ".

وفي (د): "وبه نستعين وبه ثقتي. قال شيخنا الإمام العلامة الحافظ القدوة الحبر المحقق، العلامة بركة المسلمين، وأحد العلماء المصنفين المتصفيين زين الدين خالد بن عبد اللن بن أبي بكر الأزهرى الشافعي المصري، أعاد الله على المسلمين من بركاته وكلامه وسكناته وحركاته، وأبقاه لأهل العلم سراجا يهتدي بأنواره، ويقتدي بجميل الحاره. آمين يا رب العالمين.

الحمد لله على إنعامه وإفضاله ... الخ".

وفي (ر): "وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. قال الشيخ الإمام العلامة ذو التصانيف المفيدة سيد خالد بن عبد الله الأزهرى - تغمد الله برحمته - . الحمد لله على إنعامه وإفضاله ... الخ".

المثبت من (م).

(٢) سقط وآله من (ر):

(٣) سقط "في" من (م) و (د).

(٤) في (م) و (د) : "ينبع".

(٥) في (ق) و (ر): "عن".

(٦) انتشار: من انتشر النهار: طال وامتد. والمراد به: خال من التطويل بدون فائدة.

انظر: القاموس المحيط للفيروزبادي، ص ٦٢١ (باب الراء، فصل النون).

(٧) في (ق) و (ر): "للإيضاح".

(٨) في (د) و(م): "الشمار اليونانية" بالشين بدل التاء.

(٩) سقط "أصول" من (ق) و (ر).

(١٠) في (ق): "يلتقى" بتقديم اللام على التاء.

ابتدأ المصنف رحمه الله تعالى بقوله: **بسم الله الرحمن الرحيم** اقتداء بالقرآن العظيم، وعملاً بقول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم: (كل أمر ذي بال لا يبدأ^(١) فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أجزم)^(٢). رواه بهذا اللفظ الحافظان، الخطيب^(٣) البغدادي^(٤) في جامعهم، وعبد القادر^(٥) الرهاوي في أربعينه.

(١) في (ق): "يتبدأ" بزيادة التاء.

(٢) أورده الخطيب البغدادي بلفظ: (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم أقطع)، وقال: وروي (لم يبدأ فيه بالحمد لله أقطع).

ورواه ابن ماجه، في كتاب النكاح، باب خطبة النكاح بلفظ (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد، أقطع) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه أبو داود، في كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام، عنه بلفظ (كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله، فهو أجزم).

ورواه الإمام أحمد في مسنده عنه رضي الله عنه بلفظ (كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أبتر، أو قال أقطع).

هذا، وقد حسن السيوطي حديث البدء بالحمدلة، وضعف حديث البدء بالبسملة.

وقال النووي - بعدما ذكر ألفاظ الحديث المتعددة - : "روينا هذه الألفاظ كلها في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي، وهو حديث حسن. وقد روى موصولاً - كما ذكرنا -، وروى مرسلًا. ورواية الموصول جيدة الإسناد. وإذا روى الحديث موصولاً ومرسلًا، فالحكم للإتصال عند جمهور العلماء، لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير" اهـ.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ج ٢، ص ٦٩-٧٠؛ وسنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦١٠؛ وسنن أبي داود، ج ٥، ص ١٧٢؛ ومسند أحمد، ج ٢، ص ٣٥٩؛ والجامع الصغير في أحاديث البشير النذير؛ ج ٢، ص ٩٢؛ والأذكار من كلام سيد الأبرار للنووي، ص ١٠٣.

(٣) سقط "الخطيب" من (ر).

(٤) هو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب البغدادي: أحد حفاظ الحديث وضابطيه المتقنين، والمؤرخين المقدمين.

وله مصنفات تزيد على ستين مصنفًا، منها: "تاريخ بغداد"، و"الكفاية في علم الرواية"، و"الفقيه والمتفقه"، وغير ذلك.

توفي رحمه الله سنة ثلاث وستين وأربعمائة.

طبقات الشافعية للأسنوي، ج ١، ص ٩٩-١٠٠؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهاب، ج ١، ص ٢٤٠-٢٤١؛ وسير أعلام النبلاء، ج ١٨، ص ٢٧٠-٢٩٧.

(٥) في (ق) و (ر): "عبد القاهر"، وهو تصحيف.

وهو عبد القادر بن عبد الله الفهمي - بالولاء - الرهاوي ثم الحراني، أبو محمد: رحال، عالم

والبال: الحال^(١)، والأجزم - بالمعجمة -: المقطوع البركة^(٢).

ثم أسند "الحمد" إلى نفسه وجميع جوارحه مبالغة، فقال نحمدك اللهم أي نشني عليك يا الله الثناء الجميل على قصد التعظيم، على نعم جمع نعمة^(٣)، اسم مصدر "أنعم" فهو^(٤) بمعنى الإنعام الذي هو المصدر القياسي، وليس المراد الشيء المنعم به، لأن الحمد^(٥) على الإنعام الذي هو من أوصاف / المنعم تعالى أمكن من [د/٢٦] الحمد على نفس النعمة التي هي أثر الإنعام، كما يؤخذ من كلام المطول^(٦).

يؤذن - بذال المعجمة - أي يعلم^(٧) الحمد المقابل للنعم بازديادها بالإضافة إلى المفعول بعد حذف الفاعل، والأصل "بازديادنا إياها"، لا بالإضافة إلى الفاعل

= حم

بالتراجم، من حفاظ الحديث. ولد بالرهاء وتوفي بحران.
من مصنفاته: "كتاب الأربعين المتباينة الإسناد والبلاد"، و"المادح والممدوح"، و"كتاب في الفرائض والحساب" وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة اثني عشرة وستمائة.
تذكرة الحفاظ، ج ٤، ص ١٣٨٧-١٣٨٩؛ وسير أعلام النبلاء، ج ٢٢، ص ٧١-٧٥؛ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج ٥، ص ٥٠-٥١.

(١) انظر: القاموس المحيط، ص ١٢٥٣ (باب اللام، فصل الباء).
قال المناوي مفسراً لهذا الحديث: "(كل أمر ذي بال) أي حال شريف محتفل وهم به شرعاً كما يفيد التنوين المشعر بالتعظيم".

انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج ٥، ص ١٣.

(٢) ومعنى الأجزم لغة: المقطوع اليد، أو الذاهب الأنامل.

انظر: القاموس المحيط، ص ١٤٠٤ (باب الميم، فصل الجيم).

(٣) انظر: القاموس المحيط، ص ١٥٠٠ (باب الميم فصل النون).

(٤) في (ق): "فهى".

(٥) في (م) و (د): "والحمد".

(٦) هو لسعد الدين التفتازاني، وهو شرح على تلخيص المفتاح للخطيب القزويني (ت ٧٣٩ هـ) وعبارته فيه: "... وأما معنى، فلأن الحمد على الإنعام الذي هو من أوصاف المنعم أمكن من الحمد على نفس النعمة، ولم يتعرض للمنعم به لقصور العبارة عن الإحاطة به، ولئلا يتوهم اختصاصه بشيء دون شيء، ولتذهب نفس السامع كل مذهب ممكن".

المطول على التلخيص، ص ٦.

(٧) انظر: القاموس المحيط، ص ١٥١٦ (باب النون، فصل الهمة).

كما يفهم من بعض الشروح^(١)، لأن "ازداد" ^(٢) مطاوع / "زاد" المتعدي / لاثنين،
فيتعدى هو إلى واحد، تقول: "زادنا الله النعم فازددناها"^(٣).

وقد عدل المصنف في هذه الفقرة اثنا عشر عدولا^(٤)، يشهد كل عدول منها
بنكته جيدة:

الأول: أنه عدل عن الجملة الاسمية إلى الفعلية، لأنها تدل على الحدوث
والتجدد المناسب للمقام.^(٥)

الثاني: أنه عدل عن الماضي الذي هو الأصل في الأفعال إلى المضارع، لأنه
يدل على الحال حقيقة.^(٦)

الثالث: أنه عدل عن همزة المتكلم إلى نون المشاركة، إشارة / إلى أنه لم ينفرد
لسانه بالحمد، بل شاركه فيه سائر^(٧) السنة جوارحه مبالغة، وضم نسبة الحمد إليها

(١) أراد به الجلال المحلي. انظر: شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني، ج ١، ص ١٢.

(٢) في (ق) و (ر): "ازدياد".

(٣) في مختار الصحاح: "يقال: زاد الشيء وزاده غيره، فهو لازم ومتعدٍ إلى مفعولين، وقولك زاد المال
درهماً، والبر مدّاً، فدرهماً ومدّاً تمييزاً".

وقال الفيومي: "وازداد الشيء مثل زاد، وازدّدت مالا زدته لنفسي زيادة على ما كان".

انظر: مختار الصحاح، ص ٢٧٩-٢٨٠؛ والمصباح المنير، ص ٩٩ (مادة زي د).

(٤) في (م) و(د): "عدلاً"، وكلاهما صحيح، جاء في القاموس: "وعدل عنه يعدل عدلاً وعدولاً:
حاد، وعدل إليه عدولاً: رجع، وعدل الطريق: مال".

انظر: القاموس المحيط، ص ١٣٣٢ (باب اللام، فصل العين).

(٥) قال المصنف إجابة على اعتراض المعترض على افتتاحه كتاب جمع الجوامع بجملة فعلية ولم يأت
باسمية:

"الفعلية دالة على الحدث وضعاً، ولما كان هذا الكتاب من النعم المتجدد ناسب أن يؤتى بما يدل
على التجدد، وهذا بخلاف كتاب الله العزيز، فإنه قديم لم يحدث ولم يتجدد، فالاسمية أنسب به
... الخ".

انظر: قوله بكامله في منع الموانع عن جمع الجوامع، ص ٣٠٧-٣١١.

(٦) قال الزركشي: "وفي التعبير بالمضارع فائدة أخرى، فإن التجدد في الماضي معناه الحصول، وفي
المضارع معناه الاستمرار، يعني أن من شأنه أن يتكرر ويقع مرة بعد أخرى...".

انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ج ١، ص ٨.

(٧) في (ق) و(د): "سائر" بالياء بدل الهمزة، وقد تكرّر في مواضع لا حصر لها، كـ "المسائل والنظائر"
للـ

كما ضم نسبة الشهادة إليها في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١)، والجامع بينهما القول.

ونقل المولى زاده^(٢) عن الإمام الرازي^(٣): [إن حمد الله]^(٤) يعم الجوارح^(٥) الثلاثة، يعني اللسان والجنان والأركان، قال: ووجهه أن يجعل ما يحمد به من الجوارح^(٦) حامداً^(٧)، كما يجعل ما يقطع به من الآلة قاطعاً كالسكين. انتهى.

وبهذا التوجيه يندفع ما يقال: إنه إن^(٨) أراد المشاركة الحقيقية^(٩) فذلك خلاف

=

فقد كتبنا "المسائل والنظائر". ويقع أيضاً في بعض المواضع في (م) و(ر)، وقد أصلحت كل ما ورد من هذا القبيل بدون الإشارة إلى ذلك.

ومثله حذف همزة الممدود كـ "الأرواء والثناء" فقد كتبنا "الأروا والثناء".

(١) سورة النور، آية رقم ٢٤.

(٢) هكذا في (م) و (د)، وفي (ق) و (ر): "المولى زيادة".

ولم أجد من اشتهر به، ولعله أراد به "مولانا زادة"، وهو - كما ذكره إسماعيل باشا البغدادي -: محمد بن أحمد محب الدين الخطائي الحنفي المدعو بـ "مولانا زادة": فقيه، أصولي.

من كتبه: "حاشية على بديع النظام لابن الساعاتي"، و"حاشية على مفتاح العلوم للسكاكي"، و"حاشية على الهداية للمرغيناني".

توفي رحمه الله سنة تسع وخمسين وثمانمائة.

انظر: هدية العارفين، ج ٢، ص ٢٠١.

(٣) هو محمد بن عمر بن الحسين القرشي التيمي، البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي: الإمام المفسر المتكلم. إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في علوم الشريعة، صاحب المصنفات المشهورة، منها: "مفاتيح الغيب"، و"المعالم"، و"المنتخب"، و"المحصل" وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة ست وستمائة.

طبقات الفقهاء الشافعيين، ج ٢، ص ٧٧٨-٧٨٤؛ وطبقات الشافعية للأسنوي، ج ٢، ص ١٢٣-١٢٤؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه، ج ٢، ص ٦٥-٦٧؛ وطبقات المفسرين للداودي، ج ٢، ص ٢١٥-٢١٨.

(٤) ما بين المعقوفتين في (م) و (د): "رحمة الله تعالى ورضوانه عليه".

(٥) في (م) و (د) و (ر): "الموارد".

(٦) في (م) و (د) و (ر): "الموارد".

(٧) في (م) و (د): "جامعاً".

(٨) سقط "إن" من (د).

(٩) في (ق) و (ر): "الحقيقة".

الواقع، وإن أراد التعظيم فغير مناسب للمقام، لأن خطاب العبد لمولاه بالثناء عليه مقام التلبس بالذلة والخضوع والاعتذار عنه^(١)، بأنه / إنما أتى بنون العظمة لإظهار ملزومها، وهو تعظيم الله سبحانه وتعالى إياه يؤدي إلى دعوى التعظيم المنافي لقوله بعد "ونضرع" أي نذل ونخضع.

الرابع: أنه عدل عن التعبير بالثناء إلى التعبير بالحمد، لاشتغال^(٢) أحرفه على الحاء الحلقية^(٣) والميم الشفوية والدادال اللسانية، حتى لا يخلو مخرج من المخارج الثلاثة من نصيبه من ذلك بالكلية.^(٤)

الخامس: أنه عدل عن الظاهرة إلى كاف الخطاب للتلذذ بخطاب الله تعالى.^(٥)

السادس: أنه عدل عن "إياك نحمد" بتقديم الضمير / الدال على الاختصاص [ب/ر] كما في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾^(٦) [إلى "تحمدك"]^(٧)، لأن المقام مقام الحمد، فتقديمه أهم من تقديم الضمير، كما ذهب إليه الزمخشري^(٨) في تقديم الفعل،

(١) في (م) و(د): "عنها" بدل "عنه".

(٢) في (د): "لاشتماله".

(٣) في (ق): "الحليقة" - بتقديم الياء على القاف - .

(٤) في (د): "بالكلمة".

(٥) أي عدل من "نحمد الله" إلى "نحمدك"، ويسمى هذا العدول عند علماء البلاغة "الالتفات"، وهو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلاثة - التكلم والخطاب والغيبة - بعد التعبير عنه بطريق آخر منها؛ وهو ستة أقسام:

وهي الالتفات من التكلم إلى الخطاب، ومنه إلى الغيبة، ومن الخطاب إلى التكلم، ومنه إلى الغيبة، ومن الغيبة إلى التكلم، ومنها إلى الخطاب.

انظر: الإيضاح في علوم البلاغة، ص ٧٢-٧٣ بتصرف.

(٦) سورة الفاتحة، آية رقم (٥).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م) و(د).

(٨) هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، أبو القاسم، الملقب بجمار الله - لأنه سافر إلى مكة فجاور بها زمنا - من أئمة العلم بالدين والتفسير، واللغة، والآداب، وكان معتزلي المذهب. ومن أشهر كتبه: "الكشاف" في التفسير، و"أساس البلاغة"، و"الفائق في غريب الحديث"، وغير ذلك.

توفي رحمه الله سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة.

كما^(١) في قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾^(٢).

السابع: أنه عدل عن قوله "يا الله" إلى قوله "اللهم"، لأنه أكثر في الاستعمال من كلمة "يا" الموضوع للبعد مع أنه سبحانه أقرب إلى / عبده من جبل الوريد^(٣)، قرب [ق/٣] علم لا قرب مسافة، ولذلك لم يأت التنزيل إلا^(٤) به.

الثامن: أنه عدل عن إطلاق الحمد إلى تقييده بالنعم ليكون شكرا أيضا^(٥)، [إذ هو المعلن]^(٦) بحصول الزيادة الموعود بها في قوله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾^(٧)، فإن [صدور الوعد]^(٨) في هذه الآية يقتضي كون الشكر ملزوما

=

انظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء، ص ٣٩١-٣٩٣؛ وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ج ٢، ص ٢٧٩-٢٨٠؛ وطبقات المفسرين للداودي، ج ٢، ص ٣١٤-٣١٦؛ والأعلام، ج ٧، ص ١٧٨.

(١) سقط "كما" من (ق) و (ر).

(٢) سورة العلق، آية رقم (١).

قدم الفعل - اقرأ - لأنه أوقع، لأنها أول سورة نزلت فكان الأمر بالقراءة أهم.

انظر: الكشاف، ج ١، ص ٥.

(٣) قال تعالى في سورة "ق" آية رقم ١٦: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾.

وقال الجوهري: "جبل الوريد: عرق تزعم العرب أنه من الوتين، وهما وريدان مكتنفا صفقي العنق مما يلي مقدمته، غليظان".

انظر: الصحاح، ج ٢، ص ٥٥٠؛ ولسان العرب، ج ٣، ص ٤٥٨-٤٥٩ (باب الدال، فصل الواو).

(٤) ساقط: "إلا" من (ق).

(٥) قال الإمام الفخر الرازي مبينا الفرق بين "الحمد" وبين "الشكر":

"أما الفرق بين الحمد وبين الشكر، فهو أن الحمد يعم ما إذا وصل ذلك الإنعام إليك وإلى غيرك، أما الشكر فهو مختص بالإنعام الواصل إليك".

وقال التفتازاني: "مورد الحمد لا يكون إلا اللسان، ومتعلقه يكون النعمة وغيرها، ومتعلق الشكر لا يكون إلا النعمة، ومورده يكون اللسان وغيره؛ فالحمد أعم من الشكر باعتبار المتعلق، وأخص باعتبار المورد، والشكر بالعكس".

انظر: مفاتيح الغيب، ج ١، ص ٢٢٣، والمختصر على التلخيص، ج ١، ص ٣٧.

(٦) في (ق) و (ر): "المتعلقة"؛ وفي (د): "المعلقة".

(٧) سورة إبراهيم، آية رقم (٧).

(٨) في (ق): "صدق العبد"، وفي (ر): "صدق الوعد".

/ للازدياد بوجوده يؤذن بوجوده، لأن اللازم لا يتخلف عن ملزومه، والله لا يخلف الميعاد.

التاسع: أنه عدل عن "أنعمك" بالتعريف والقلّة إلى "نعم" ^(١) بالتكثير والكثرة، ليدل الجمع على التكثير، والتكثير على التعظيم ^(٢).

العاشر: أنه ^(٣) عدل عن ذكر المنعم به، لقصور العبارة عن الإحاطة به، ولئلا يتوهم اختصاصه بشيء دون شيء، ولتذهب ^(٤) نفس السامع كل / مذهب ممكن. [د/٣ب]

الحادي عشر: أنه عدل عن الإضمار إلى الإظهار في قوله "يؤذن الحمد" ولم يقل "يؤذن هو" الموازن لقوله تعالى: ﴿اغْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ ^(٥)، لئلا يتوهم أن الضمير لمصدر "يؤذن" لمجاورته له، وهم يراعون الجوار ما أمكن، نحو: "هذا جحر ضب خرب".

الثاني عشر: أنه عدل عن "الزيادة" إلى "الازدياد"، لأنه أبلغ في الحصول وأنص ^(٦) على الوصول، كـ "الاكتساب" ^(٧) فإنه أبلغ من الكسب، لما فيه من الاعتماد كما قاله الكشف ^(٨).

(١) تجمع "النعمة" جمع القلة على "أنعم" على وزن "أفعل" - بفتح فسكون فضم -، وتجمع جمع الكثرة على "نعم" على وزن "فعل" - بكسر ففتح -.

انظر: القاموس المحيط، ص ١٥٠٠ (باب الميم، فصل النون)؛ وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لابن هشام، ج ٤، ص ٣٠٨-٣١٣.

(٢) ذكر علماء البلاغة أن التنكير قد يراد للتكثير، كقولهم: "إن له لإبلاً" و"إن له لغنماً" يريدون الكثرة؛ وقد يراد للتعظيم والتكثير جميعاً، كقوله تعالى في سورة فاطر، آية ٤: ﴿وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ﴾ أي رسل عددهم كثير، وآيات عظام، وأعمار طويلة، ونحو ذلك.

انظر: الإيضاح في علوم البلاغة، ص ٤٩-٥٠؛ وحاشية البناني على شرح الجلال المحلي، ج ١، ص ١٠-١١.

(٣) سقط: "أنه" من (ر).

(٤) في (د): "وليذهب".

(٥) سورة المائدة، آية رقم (٨)، وضمير "هو" يعود إلى "العدل".

انظر: تفسير الجلالين، للسيوطي، ص ١٣٧.

(٦) في (م) و (د): "وَأَتَمَّ".

(٧) في (م): "كاكتساب".

(٨) لم أجد في الكشف عند تفسير الآيات التي فيها لفظ "زاد"، واستقاه، ولفظ "كسب" واستقاه، وكذا في الموضع الذي يظن وجود ما ذكره فيه.

ونصلي ونسلم أيتها الجوارح^(١) على نبيك. بغير همز من "النبوة" - بفتح النون وسكون الموحدة -: وهي^(٢) الرفع^(٣)، وبالهمز من "النبأ": وهو الخبر^(٤).

واختلف في معناه على قولين:

أحدهما^(٥): أنه إنسان أوحى إليه بشرع [سواء أمر بتبليغه أم لا.

والثاني: أنه إنسان أوحى إليه بشرع و]^(٦) أمر بتبليغه، سواء كان له كتاب [أو لا، نسخ لشرع]^(٧) من قبله أم لا.

محمد بدل من "نبيك"، / لأن نعت المعرفة إذا تقدم عليها أعرب [بما يقتضيه [ر/٣] العامل]^(٨)، وتعرب^(٩) المعرفة بدلا، وينقلب المتبوع تابعا، كقوله تعالى: ﴿إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ، اللَّهُ﴾^(١٠) في قراءة الجبر^(١١).

(١) عبارة (ق) و(د) و(ر): "(ونصلي) أيتها الجوارح ونسلم".

وهذه الزيادة - أعني "نسلم" - حسنة، خروجاً من كراهة أفراد أحدهما عن الآخر.

قال النووي: "وقد نص العلماء رضي الله عنهم على كراهة الاختصار على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من غير تسليم".

انظر: شرح صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٤.

(٢) في (م) و(د): "وهو".

(٣) انظر: مختار الصحاح، ص ٦٤٤ مادة "ن ب ا" - من المعتل -؛ والقاموس المحيط، ص ١٧٢٣ (باب الواو والياء، فصل النون).

(٤) انظر: مختار الصحاح، ص ٦٤٢ مادة "ن ب أ"؛ والقاموس المحيط، ص ٦٧ (باب الهمزة، فصل النون).

وقال صاحب القاموس المحيط: "ترك الهمزة المختار". القاموس، الصفحة نفسها.

(٥) سقط "أحدهما" من (ر).

(٦) ما بين المعقوفين من "سواء" إلى "بشرع" و"ساقط من (م).

(٧) في (ق) و(ر): "أو نسخ لشرع" يأسقاط "لا".

وفي (م): "أو لا، أو نسخ لبعض شرع" بزيادة "أو" و"بعض".

(٨) في (م): "بقضية العامل".

(٩) في (د) و(ق) و(ر): "وتنقلب".

(١٠) سورة إبراهيم، آية رقم (١-٢).

(١١) وهي قراءة ابن كثير (ت ١٢٠ هـ)، وعاصم (ت ١٢٧ هـ)، وأبي عمرو (ت ١٥٥ هـ)، وحمزة

(ت ١٥٦ هـ)، والكسائي (ت ١٨٩ هـ) - وهم من القراء السبعة -، ويعقوب (ت ٢٠٥ هـ)،

هادي الأمة أي دالها بلطف^(١).

والأمة لغة: الجماعة^(٢)، والمراد بها^(٣) هنا جميع الخلق المعاصرون له صلى الله عليه وسلم والحادثون بعده، وتسمى أمة الدعوة، ويسمى المسلمون منهم أمة الإجابة.

لرشادها وهو دين الإسلام، أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٤).

وعلى آله وهم / أقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب^(٥) عند [ق/٤] الشافعي^(٦)، وبني هاشم فقط عند مالك^(٧) وأبي حنيفة^(٨).

=

وخلف (ت ٢٢٩ هـ) - هما من القراء العشرة - على البذل مما قبله أو عطف، أو عطف بيان. وقراءة ابن عامر (ت ١١٠ هـ)، ونافع (ت ١٦٩ هـ) - هما من القراء السبعة -، وأبو جعفر (ت ١٣٣ هـ) - من القراء العشرة - بالرفع وصلاً وابتداءً بها على أنه مبتدأ خبره الموصول بعده، أو خبر مضمّر أي "هو الله".

انظر: النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، ج ٢، ص ٢٩٨؛ وإرشاد المبتدئ وتذكرة المنتهي في القراءات العشر، للقلاسي، ص ٣٩٢؛ وإتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، للدمياطي، ص ٢٧١.

(١) الهدى في اللغة: الرشاد والدلالة؛ وفسّر الراغب الأصفهاني الهداية: بدلالة بلطف. انظر: القاموس المحيط، ص ١٧٣٣ (باب الواو والياء، فصل الهاء)؛ والمفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ص ٥٣٨ (كتاب الهاء).

(٢) انظر: مختار الصحاح، ص ٢٥ (مادة: أم م)؛ والمصباح المنير، ص ٩.

(٣) سقط "بها" من (ق) و(ر).

(٤) سورة الشورى، آية رقم (٥٢).

(٥) في (م) و(د): "بني عبد المطلب" بدل "بني المطلب" وهو خطأ، فإن عبد المطلب هو ابن هاشم واسمه شيبة، وأما المطلب فهو أخو هاشم وهما ابنا عبد مناف، وهو المراد هنا.

انظر: الفصول في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، لابن كثير، ص ٨٣-٨٥.

(٦) انظر: المجموع شرح المذهب، للنووي، ج ١، ص ٧٦.

(٧) انظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، للكشناوي، ج ١، ص ٢٠-٢١.

(٨) وفسّرت الحنفية بني هاشم بأنهم: آل علي، وآل العباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث.

شرح فتح القدير، لابن الهمام، ج ٢، ص ٢١١-٢١٣.

وقيل: كل مسلم، واختاره النووي^(١) [في شرح المذهب^(٢)].

وقيل: من انتسب إلى النضر بن كنانة^(٣).

وقيل: أصحابه / وعترته^(٤).

[٤/د]

(١) ومن هنا سقط من (ر) قدر (١٠) أوراق.

(٢) قال فيه ما نصه: "واختلف العلماء من أهل اللغة والفقهاء في آل النبي صلى الله عليه وسلم على أقوال:

أحدها: وهو نص الشافعي وجمهور أصحابنا أنهم بنو هاشم وبنو المطلب، والثاني: عترته المنسوبون إليه، والثالث: أهل دينه كلهم وأتباعه إلى يوم القيامة. قال الأزهرى: هذا القول أقربها إلى الصواب، واختاره أيضا غيره".

ومن هنا عرفنا أن النووي لم يختَر هذا القول، وإنما ذكر اختيار الأزهرى وغيره، والله أعلم.

انظر: المجموع شرح المذهب، ج ١، ص ٧٦.

والنوّي هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي - بحاء مهملة مكسورة بعده زاي معجمة - النووي الشافعي، أبو زكريا، محي الدين: الفقيه، الحافظ، الزاهد، أحد الأعلام، صاحب التصانيف المشهورة النافعة، منها: المجموع شرح المذهب، والروضة، والمنهاج في شرح مسلم بن الحجاج وغيرها.

ولد سنة ٦٣١ هـ بنوا، وإليها نسبته التي اشتهر بها "النوّي" - بدون الألف -، أو "النواوي" بإثبات - الألف - كما يؤثر كتابتها عدد من العلماء.

توفي رحمه الله سنة ست وسبعين وستمائة، وذكر ابن قاضي شعبة: سنة سبع وسبعين وستمائة. طبقات الشافعية للإسنوي، ج ٢، ص ٢٦٦-٢٦٧؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة، ج ٢، ص ١٥٣-١٥٧؛ والأعلام، ج ٨، ص ١٤٩-١٥٠.

(٣) هو أحد أجداد النبي صلى الله عليه وسلم الثالث عشر، فإنه ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة.

الفصول في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، ص ٨٣-٨٥.

(٤) في (د) "عشيرته" بدل "عترته".

وفي القاموس: "والعِترَة - بالكسر -: نسل الرجل ورهطه وعشيرته الأدنون ممن مضى وغير". ص ٥٦٠ (باب الراء فصل العين).

"وعشيرة الرجل: بنو أبيه الأدنون أو قبيلته". ص ٥٦٦ (باب الراء فصل العين).

وقيل: الأتقياء من المسلمين^(١) [٢] (٣).

/وصحبه اسم جمع صاحب^(٣) بمعنى الصحابي، وهو من اجتمع مؤمنا بمحمد [٥/ق] صلى الله عليه وسلم ومات على الإيمان.^(٤)

وبين الآل / والصحب عموم وخصوص من وجه، فمن اجتمع به صلى الله [٣/م] عليه وسلم من أقاربه المؤمنين فهو من الآل والصحب، ومن لم يجتمع به منهم فهو من الآل فقط، ومن اجتمع به من غير القرابة بشرطه المتقدم فهو من الصحب فقط.

(١) للعدوي - صاحب لقط الدرر - كلام جيد في تفسير "الآل" يحسن الوقوف عليه، قال ما نصه: "والآل يفسر في كل مقام بما يناسبه، ففي مقام الزكاة عندنا معاشر المالكية: بنو هاشم دون المطلب على الصحيح؛ وكذا عند الحنابلة. وعند الشافعية: بنو هاشم والمطلب معا. وعند الحنفية: فرق خمس، آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب. فإذا قيل: اللهم صلّ على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد الذين أذهب عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا، يفسر بآل البيت. وإذا قيل: اللهم صلّ على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد الذين احتبيتهم وقربتهم ووفقتهم لطاعتك، وباعدتهم عن معصيتك، يفسر بأتقياء الأمة. وفي مقام الدعاء - كما هنا - يفسر بجميع أمة الإجابة، فيشمل الطائعين والعاصين، لأن مقام الدعاء يطلب فيه التعميم، والعاصي أحوج إلى الدعاء من غيره لما في الحديث: (إذا دعوتهم فعمموا فقمين) أي حقيقة أن يستجاب لكم فلا يطلق القول فيهم".

حاشية لقط الدرر على شرح متن نخبة الفكر، ص ١٦.

(٢) ما بين المعقوفين من "شرح المذهب" إلى "من المسلمين" ساقط من (ق).

(٣) اسم الجمع هو ما دل على معنى الجمع وليس له واحد من لفظه غالبا، وليس على وزن من أوزان جموع التكسير المحفوظة، ومثاله: قوم، ورهط، وذود.

وإنما عدّ الشارح لفظ "صحب" من هذا النوع، لأنه ليس على وزن من أوزان جموع التكسير المحفوظة وإن كان واحده "صاحب". ومثله: "ركب" جمع راكب، و"سفر" جمع مسافر.

عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك، لمحبي الدين عبد الحميد، طبع بهامش أوضح المسالك، ج ٤، ص ٢٤٦.

(٤) هذا تعريف المحدثين وبعض الأصوليين، وأما جمهور الأصوليين فقد اشترطوا أن يلازمه زمنا طويلا حتى صار يطلق عليه اسم الصحاب عرفا؛ وشرط بعض الأصوليين مع ذلك أن يأخذ عنه العلم أيضا.

انظر: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، لمحمد جمال الدين القاسمي، ص ٢٠٠؛ والعدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، ج ٣، ص ٩٨٧-٩٨٨، والإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الأمدي، ج ١، ص ٢٧٥؛ والتمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوزاني، ج ٣، ص ١٧٢-١٧٣.

ما - مصدرية ظرفية - قامت الطروس جمع طرس - بكسر الطاء - وهو الصحيفة كما في الصحاح^(١)، وقيدها في المحكم بالتي كتبت ثم محيت^(٢)، والمراد هنا الأوراق بدليل قوله والسطور جمع سطر وهو الكتابة^(٣)، وفي كل منهما مضاف محذوف طالب لعيون - بالنون - من حيث المعنى، والتقدير ما قام بياض الطروس وسواد السطور لعيون الألفاظ الدالة على المعاني الشرعية مقام أي قيام بياضها أي العيون وسوادها.

جعل للألفاظ^(٤) عيوناً، بياض الطروس بياضها وسواد السطور^(٥) سوادها.

فشبه بياض الطروس وسواد السطور ببياض العيون الباصرة وسوادها.

والمعنى: نصلي على نبيك مدة قيام بياض الطروس وسواد السطور لعيون الألفاظ قيام بياض العيون وسوادها.

وذهب بعض الشارحين^(٦) [إلى أن ضمير "بياضها"]^(٧) للطروس، وسوادها

(١) ورد في الصحاح أن الطرس يجمع على "أطراس"، ولم يذكر الجوهري أنه يجمع على "طروس"، وذكر في القاموس: أن جمع الطرس "أطراس" و"طروس".

انظر: الصحاح، ج ٣، ص ٩٤٣؛ والقاموس المحيط، ص ٧١٣ (باب السين، فصل الطاء).

(٢) لم أقف عليه في القسم المطبوع من المحكم. وفي الصحاح والقاموس المحيط: "التي محيت ثم كتبت".

انظر: الصحاح، والقاموس المحيط (في الموضع السابق).

وصاحب المحكم هو علي بن أحمد، وقيل ابن إسماعيل، أبو الحسن النحوي اللغوي، المعروف بابن سيده الضريّر الأندلسي، المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة عن نحو ستين سنة.

انظر ترجمته في: أنباه الرواة، ج ٢، ص ٢٢٥-٢٢٧؛ وبغية الوعاة، ج ٢، ص ١٤٣.

(٣) انظر: القاموس المحيط، ص ٥٢١ (باب الراء فصل السين)؛ والصحاح، ج ٢، ص ٦٨٤ (باب الراء فصل السين).

(٤) في (د): "الألفاظ".

(٥) في (د): "الطروس" وهو خطأ.

(٦) قصد به جلال الدين المحلي.

انظر: شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني، ج ١، ص ١٨.

(٧) في (ق): "إلى أن بياض ضميرها".

للسطور؛ وفيه نظر، لأنه يصير معناه حينئذ: ونصلي مدة قيام الطروس والسطور قيام بياض الطروس وسواد السطور. وذلك يؤدي إلى التوقيت بمدة قيام الجوهر^(١) بقيام عرضه^(٢).

واجتمع في هذه الفقرة من علم البيان / أربعة أنواع، وهي الاستعارة بالكناية، [د/٤ب] والاستعارة التخيلية، والتجريد، والترشيح^(٣)؛ ومن البديع نوعان: جناس القلب، والطباق.

/وذلك أن المصنف أضمر في نفسه تشبيه الألفاظ بأصحاب العيون الباصرة في [ق/٦] الهداية إلى المقصود، وأثبت للألفاظ عيوناً، وذكر الطروس، والسطور، والبياض، والسواد.

فالتشبيه المضمر في النفس عند صاحب التلخيص^(٤) استعارة بالكناية^(٥)، وإثبات العيون للألفاظ استعارة^(٦) تخيلية.

(١) الجوهر: ماهية إذا وجدت في الأعيان كانت لا في موضع، وهو منحصر في خمسة: هيولي وصورة وجسم ونفس وعقل، لأنه إما أن يكون مجرداً أولاً. والأول: إما أن لا يتعلق بالبدن تعلق تدبير وتصرف، أو يتعلق. والأول العقل، والثاني النفس.

وغير المجرد: إما مركب أو لا. والأول الجسم، والثاني إما حال أو محل، والأول الصورة، والثاني الهيولي.

انظر: كتاب التعريفات للجرجاني، ص ٨٣؛ والتوقيف على مهمات التعاريف لعبد الرؤوف المناوي، ص ٢٥٨-٢٥٩.

(٢) العرض: الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع أي محل يقوم به، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحله ويقوم به.

انظر: كتاب التعريفات، ص ١٥٣؛ والتوقيف على مهمات التعاريف، ص ٥١٠، باختصار.

(٣) في (م): "التشريح" بتقديم الشين على الراء.

(٤) صاحب التلخيص هو محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو عبد الله، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بـ "خطيب دمشق": قاضي، من أدباء الفقهاء، من كتبه: "تلخيص المفتاح"، و"الإيضاح" في مختصر التلخيص وغيرهما. توفي رحمه الله سنة تسع وثلاثين وسبعمائة.

طبقات الشافعية للأسنوي، ج ٢، ص ١٦٧؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه، ج ٢، ص ٢٨٧-٢٨٨؛ والاعلام، ج ٦، ص ١٩٢.

(٥) انظر: التلخيص مع شرحه المطول، ص ٢٩٩؛ والإيضاح في علوم البلاغة، ص ٢٩٠.

(٦) سقط "استعارة" من (ق).

وذكر الطروس والسطور تجريد، وهو^(١) اقتران الاستعارة بما يلائم المستعار له^(٢).

وذكر البياض والسواد ترشيح، [وهو قرن]^(٣) الاستعارة بما يلائم المستعار منه^(٤)؛ وإضافة العيون إلى الألفاظ^(٥) قرينة الاستعارة.

وبين الطروس والسطور جناس القلب، وهو اختلاف ترتيب / الحروف^(٦). [م/٤]
وبين السواد والبياض طباق، وهو الجمع بين المتضادين في الجملة^(٧).

ونضرع بسكون الضاد بضبط المصنف، ولا يخلو عن تضمين في الفعل، أي نبتهل إليك، أو مجاز في الحرف أي نذل ونخضع لك، فيكون "إلى" بمعنى "اللام"، والمشهور العكس^(٨).

ولو ضبطه بفتح الضاد والتشديد على أن يكون أصله "نتضرع"، أبدلت التاء ضاءً، وأدغمت في الضاد، لاستغنى عن التضمين والمجاز، ولوَافَقَ قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾^(٩)، والتضرع التذلل والخضوع أي نتضرع إليك اللهم أي ندعوك بتذلل وخضوع^(١٠).

في منع أي دفع الموانع العائقة عن إكمال^(١١) تحرير هذا المصنف جمع الجوامع.

(١) في (ق): وهذا "بدل" "وهو".

(٢) انظر: الإيضاح في علوم البلاغة، ص ٢٨١؛ وجوهر البلاغة، ص ٢٥٥.

(٣) في (ق): "وهذا اقتران".

(٤) انظر: الإيضاح في علوم البلاغة، ص ٢٨٢؛ وجوهر البلاغة، ص ٢٥٤.

(٥) في (ق): "غير الألفاظ" بزيادة "غير".

(٦) انظر: الإيضاح في علوم البلاغة، ص ٣٦٦؛ وجوهر البلاغة، ص ٣٢٤.

(٧) انظر: الإيضاح في علوم البلاغة، ص ٣١٧؛ وجوهر البلاغة، ص ٢٩١-٢٩٢.

(٨) انظر: مغني اللبيب، لابن هشام، ص ١٠٤ وما بعدها، وص ٢٨٠.

(٩) سورة الأعراف، آية رقم (٥٥).

(١٠) قال في القاموس المحيط، ص ٩٥٨ (باب الراء، فصل الضاد):

"ضرع إليه - ويثلت - ضرعًا - محركة - وضراعة: خضع وذلل واستكان، أو كفرح ومَنَعَ: تذلل".

وقال: "وتضرع إلى الله تعالى: ابتهل، وتذلل، أو تعرَّض بطلب الحاجة".

(١١) في (د): "كمال" بإسقاط الهمزة.

سمي بذلك، لأنه تضمن ما جمعته الصحف / الجوامع في هذا الفن، ولم أقل [٥/د] لجمعه كل مصنف جامع كما قال بعض الشارحين^(١)، لأن جامعاً^(٢) هنا وصف، فلا يجمع على "جوامع" إلا شذوذاً^(٣)، و يُجْمَعُ عليه جامعةً قياساً^(٤).

ثم وصفه بأربعة أوصاف تدل على إكماله حقيقة فقال الآتي بمد الهمزة من فني الأصول أي فن أصول الفقه وفن أصول الدين.

وفي بعض النسخ "من فن" بالإفراد، والمراد به الجنس.

و"من" وما بعدها بيان لقوله بالقواعد القواطع، قدم عليه رعاية للسجع^(٥).

والباء [في "بالقواعد"]^(٦) متعلق / بـ "الآتي"، والأصل: "الآتي بالقواعد القواطع" [٧/ق] من فني الأصول.

والفن: النوع، ويجمع على فنون^(٧).

(١) قصد به: جلال الدين المحلي.

انظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج ١، ص ٢٠.

(٢) في (ق): "جامعة".

(٣) إنما لا يجمع "فاعل" على "فواعل" إلا شذوذاً، إذا كان وصفاً لمذكر عاقل، أما إذا كان لمؤنث عاقل، أو لمذكر غير عاقل فليس بشاذ.

وكان موصوف "الجوامع" في هذا الباب هو "المصنفات" جمع "مصنف"، أو "الكتب" جمع "كتاب".

قال ابن مالك: "... و(فاعل) و(فواعل) في صفة الإناث، كـ (حائض) و(حوائض)، و(طالق) و(طوالق). و(فاعل) في صفات ذكور ما لا يعقل، كـ (نجم طالع) و(نجوم طوالق)، و(جبل شامخ) و(جبال شوامخ)، وهو مطرد، نص على ذلك سيوييه. وغلط كثير من المتأخرين، فحكم على هذا بالشذوذ، وإنما الشاذ جمع (فاعل) صفة لمذكر عاقل على (فواعل)، كـ (فارس) و(فوارس)".

شرح الكافية الشافية، لابن مالك، ج ٤، ص ١٨٦٤-١٨٦٥.

(٤) و(فواعل) مطرد في جمع (فاعلة) مطلقاً.

المرجع نفسه.

(٥) السجع هو توافق الفاصلتين في الحرف الأخير.

الإيضاح في علوم البلاغة، ص ٣٦٢؛ وجوهر البلاغة، ص ٣٢٦.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م) و(د).

(٧) القاموس المحيط، ص ١٥٧٧ (باب النون، فصل الفاء).

والقواعد جمع قاعدة، وهي لغة الأساس^(١).

واصطلاحاً: قضية كلية تعرف منها أحكام جزئياتها^(٢)، كقول الأصولي^(٣) [في أصول الفقه]^(٤): الأمر للوجوب حقيقة، وقول المتكلم في أصول الدين: أفعال العباد مخلوقة لله تعالى.

والقواطع جمع قاطعة بمعنى مقطوع بها مجازاً، كقولهم: عيشة راضية، فيما بنى للفاعل وأسند إلى المفعول به، إذ العيشة مرضية.

والمراد الغالب منهما^(٥)، فإن من أصول الفقه ما ليس بقاطع كمفهوم المخالفة، ومن أصول الدين ما ليس بقاعدة كعقيدة أن الله تعالى موجود.

وبين القواعد والقواطع جناس المضارع^(٦)، لاتفاقهما في عدد الحروف والهيئات [واختلافهما في الطاء والدال، وهما من مخرج واحد]^(٧).

(١) لسان العرب لابن منظور، ج ٣، ص ٣٦١ (باب الدال، فصل القاف).

(٢) هذا تعريف القاعدة عند الأصوليين، وأما الفقهاء فقد عرفوها بـ "حكم أغلي أو أكثر ينطبق على معظم جزئياته لتعرف أحكامها منه".

انظر: غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحموي، ج ١، ص ٥١.

(٣) في (د): "الأصول".

(٤) في (ق): "في فن أصول الفقه" بزيادة "فن".

(٥) في (ق): "منها"، والمثبت هو الصحيح، لأنه يقصد في أصول الفقه وأصل الدين بدليل ما بعده.

(٦) في (م) و(د): "الجناس اللاحق".

والجناس: هو أن يتشابه اللفظان في النطق ويختلفا في المعنى، وهو أنواع، منها الجناس المضارع والجناس اللاحق. فالأول إذا كان الحرفان المختلفان متقاربين، كقوله تعالى: ﴿وهم ينهون عنه وينثون عنه﴾، وكقول القائل: "ليل دامس وطريق طامس".

والثاني، إذا كانا متباعدين، كقوله تعالى: ﴿ويل لكل همزة لمزة﴾.

انظر: الإيضاح في علوم البلاغة، ص ٣٥٤، ٣٥٧؛ وجواهر البلاغة، ص ٣٢٠، ٣٢٢.

(٧) وعبارة (م) و(د): "واختلافهما في الآخر".

البالغ من الإحاطة، وهي العلم بالشيء من جميع وجوهها^(١)، بالأصلين المذكورين، وهما أصول الفقه وأصول الدين.

/ورد الجمع إلى مفردة وثناه، لأنه أخف من تثنية الجمع مع ظهور المقصود. [م/٤ب]

و"من" وما بعدها بيان لقوله مبلغ ذوي الجد والتشمير، قدم / عليه رعاية [د/٥ب] للسجع^(٢) كما مر.

والأصل: "البالغ مبلغ ذوي الجد والتشمير من الإحاطة بالأصلين"، كقوله تعالى: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٣) على أظهر الوجهين.

وقيل: "من" في الآية بمعنى "في".

و"ذوي" بمعنى أصحاب، و"الجد" - بكسر الجيم - الاجتهاد^(٤)، و"التشمير" - بالشين المعجمة - مصدر شمر: ساعده للأمر تهيئاً له^(٥).

الوارد أي^(٦) الجائي من زهاء بضم الزاي والمد كما يقتضيه كلام الأخفش، وأصله "زهاو" أبدلت الواو همزة، لتطرفها إثر ألف زائدة كسماء، من "زهوته" بكذا

(١) وبنحو هذا التعريف عرفها أيضا الجرجاني حيث قال: "إدراك الشيء بكماله ظاهراً وباطناً".

راجع: كتاب التعريفات، ص ١٠.

(٢) والسجع يقع بين قوله "التشمير" وقوله "يمير" الآتي.

(٣) سورة فاطر، آية رقم (٤٠).

(٤) انظر: مختار الصحاح، ص ٩٥؛ والقاموس المحيط، ص ٣٤٦ (باب الدال، فصل الجيم).

(٥) وفي الصحاح، ج ٢، ص ٧٠٢:

"وانشمر للأمر أي تهيأ له، وتشمر مثله. وأما التشمير فقد قال الجوهري: شمر إزاره تشميراً رفعه،

يقال: شمر عن ساقه وشمر في أمره أي خف. وقال الأصمعي: التشمير الإرسال، من قولهم: شمرت

السفينة: أرسلتها، وشمرت السهم: أرسلته".

(٦) سقط "أي" من (م).

أي حزرته، قاله الصغاني^(١)، والمعنى من حزر أي قدر^(٢) مائة مصنف تقريباً^(٣).

وكان القياس في همزة "مائة" أن ترسم ياء لكسر ما قبلها، ولكنها^(٤) رسمت ألفاً لثلاثاً يلتبس^(٥) / بصورة منه إذا لم ينقط، [وأصله "مأى" حذفت ياءها^(٦) وعوض منها [ق/٨] هاء التأنيث^(٧)].

و"من" وما بعدها بيان لقوله مَنَهَلًا، قدم عليه رعاية للسجع كما مر غير مرة، وهو حال موطنه لوصفه بالجملة بعده، وهي يُروِي - بضم الياء - ويمير - بفتحها - من الميرة^(٨)، وهي الطعام^(٩).

(١) انظر: التكلمة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، للصغاني، ج ٦، ص ٤٣٢ (باب الواو والياء، فصل الزاي).

والصغاني هو الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري الصغاني أو الصاغاني الحنفي: أعلم أهل عصره في اللغة، وكان فقيهاً محدثاً. قال السيوطي: "حامل لواء اللغة في زمانه". وله تصانيف كثيرة، منها: "مجمع البحرين" في اللغة، و"مشارك الأنوار" في الحديث، وغيرهما. توفي رحمه الله سنة خمسين وستمائة ببغداد.

بغية الوعاة، ج ١، ص ٥١٩-٥٢١؛ وتاج التراجم في طبقات الحنفية، ص ١٥٥-١٥٧؛ والأعلام، ج ٢، ص ٢١٤.

(٢) انظر: القاموس المحيط، ص ١٦٦٩ (باب الواو والياء، فصل الزاي)؛ والصحاح، ج ٦، ص ١٣٧١ (باب الواو والياء، فصل الزاي).

(٣) في (ق): "تفريع تقريباً" بزيادة "تفريع".

(٤) في (ق): "ولكن" بإسقاط الهاء.

(٥) في (ق): "يتلبس" بتقديم التاء على اللام.

(٦) في (ق): "لامها".

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ر) و(د).

(٨) سقط "من الميرة" من (ق).

(٩) انظر: الصحاح، ج ٢، ص ٨٢١ (باب الراء، فصل الميم).

وفي التنزيل: ﴿وَنَمِيرُ أَهْلَنَا﴾^(١)، وحذف المفعول منهما قصداً للتعميم.

والأصل: "الوارد حال كونه منهلاً من زهاء مائة مصنف يروي كل عطشان ويشبع كل جوعان".

شبه هذا الكتاب بالمنهل في الانتفاع به، وأضاف إلى المشبه - وهو الكتاب - الإرواء الذي هو من خواص المشبه به - وهو المنهل -، إذ المنهل عين ماء تورد، ثم شبه المنهل بماء زمزم، وأضاف إلى المشبه الإرواء والإشباع اللذين هما من خواص المشبه به^(٢).

وجوز بعضهم أن يكون "منهلاً" / مفعولاً به لـ "الوارد"، وأن يكون^(٣) المعنى: [٦/د] أن^(٤) هذا الكتاب ورد منهلاً موصوفاً بالإرواء والامتياز فروى منه وامتار. والإعراب الأول أولى، لما فيه من بيان تعدي النفع به إلى الغير، بخلاف الثاني لقصوره^(٥) عليه.

المحيط بزبدة - بضم الزاي - أي بخلاصة^(٦) ما في شرحي - بالثنائية - على المختصر لابن الحاجب^(٧) والمنهاج للبيضاوي^(٨).

(١) سورة يوسف، آية رقم (٦٥).

(٢) في (م) و(د): "المشبه".

(٣) سقط "يكون" من (م) و(ق).

(٤) في (د): "وأن" بزيادة الواو.

(٥) في (ق): "لقصره".

(٦) انظر: لسان العرب، ج ٣، ص ١٩٢ (باب الدال، فصل الزاي).

(٧) ابن الحاجب هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو، جمال الدين: الفقيه المالكي، الأصولي، النحوي، الأديب. له تصانيف، منها: "الكافية" في النحو، و"منتهى السؤل والأمل" و"مختصر المنهتة الشهير بمختصر ابن الحاجب" وغيرها.

توفي رحمه الله سنة ست وأربعين وستمائة من الهجرة بالإسكندرية.

بغية الوعاة، ج ٢، ص ١٣٤-١٣٥؛ وشذرات الذهب، ج ٥، ص ٢٣٤.

(٨) البيضاوي هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، قاضي القضاة، ناصر الدين، أبو الخير الشافعي: مفسر، فقيه، أصولي. ومن تصانيفه: "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" يعرف بتفسير البيضاوي، و"منهاج الوصول"، و"الغاية القصوى في دراية الفتوى"، وغير ذلك.

واختلف في تاريخ وفاته، وقال السبكي والأسنوي: سنة إحدى وتسعين وستمائة؛ ورجح غيره

وفي هذه التثنية تسامح، لأن من شرطها اتفاق المعنى، فلا تثنى الحقيقة والمجاز، وذلك أنه شرح المختصر^(١) حقيقة فلذلك قدمه، / وشرح المنهاج^(٢) مجازاً [٥٠/م] لأن والده شرحه من أوله إلى قوله: "الرابعة وجوب الشيء مطلقاً"، وشرح هو الباقي من الكتاب مع مزيد على تلك الزبدة كثير نعت "مزيد".

وينحصر المقصود من هذا الكتاب المسمى جمع الجوامع في مقدمات قليلة، لأن جمع السلامة عند سيبويه^(٣) من جموع القلة، ومفردتها مقدّمة - بكسر الدال - من اللازم، وبفتحها من المتعدي^(٤)، والكسر أفصح^(٥)، والمعنى: في أمور مقدمة بنفسها أو بتقديم الغير لها على المقصود بالذات للانفتاح بها في ذلك / المقصود مع [٩/ق] توقفه على بعضها، كإثبات أقسام الحكم ونفيها، فإنه يتوقف على تعريف الحكم المذكور في المقدمات.

=

سنة خمس وثمانين وستمائة.

طبقات الشافعية للأسنوي، ج ١، ص ١٣٦؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ٢، ص ١٧٢-١٧٣.

(١) وسماه "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب".

(٢) وسمياه "الإبهاج في شرح المنهاج".

(٣) انظر: كتاب سيبويه، ج ٣، ص ٤٩١، ص ٥٧٨.

وسيبويه هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه، وهو بالفارسية رائحة التفاح: إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو. ولد في إحدى قرى شيراز، وقدم البصرة فلزم الخليل بن أحمد ففاقه.

توفي رحمه الله شاباً سنة ثمانين ومائة.

أنباه الرواة، ج ٢، ص ٣٤٦-٣٦٠؛ بغية الوعاة، ج ٢، ص ٢٢٩-٢٣٠.

(٤) قال القرافي: "مقدّمة - بفتح الدال وكسرها -: اسم مفعول واسم فاعل بملاحظة أمرين مختلفين، إن لاحظنا أن المقدمة تقدمنا لمقصودنا كسرنا الدال، لأنها فاعلة، أو نحن نقدمها لنبيي عليها مقصودنا فتحنا الدال، لأنها اسم مفعول".

انظر: نفائس الأصول شرح المحصول، ج ١، ص ١٠٧.

(٥) جاء في لسان العرب: "مقدمة الكلام - بكسر الدال - قال: وقد تفتح؛ ومقدّمة الإبل والخيول ومقدّمتهما - الأخيرة عن ثعلب -: أول ما ينتج منهما ويلقح."

لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٦٩ (باب الميم، فصل القاف).

وفي سبعة كتب: الأول في الكتاب، والثاني في السنة، والثالث في الإجماع، والرابع في القياس، والخامس في الاستدلال، والسادس في التعادل والتراجيح، والسابع في الاجتهاد وتوابعه.

وإنما قدم الكتاب على السنة لأنه أصلها.

وقدم الكتاب والسنة على الإجماع، لأنه فرع عنهما.

وقدم الكتاب / والسنة والإجماع على القياس، لأنه فرعها. [د/٦ب]

وقدم الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الاستدلال، لأن أدلتها متفق عليها وأدلتها مختلف فيها، والمتفق عليه أقوى من المختلف فيه.

وقدم الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال على التعادل والتراجيح، [لأنها أدلة]^(١) والتراجيح من صفة الأدلة، والصفة متأخرة عن الموصوف.

وقدمت هذه السنة على الاجتهاد، لأن الاجتهاد يتوقف على الأدلة وعلى ترجيح بعضها على بعض.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ق).

الكلام في المقدمات

المتقدم ذكرها^(١)

أصول الفقه هو في الأصل: لفظ مركب من مضاف ومضاف إليه، ثم نقله الأصوليون وجعلوه لقباً لهذا العلم^(٢)، وهو لقب مدح، لإشعاره برفعة مسماه لابتداء^(٣) الفقه عليه.

وله استمداد، وموضوع، وفائدة، ومسائل، وحد^(٤).

فاستمداده: علم الكلام، والعربية، ومعرفة الأحكام.

وموضوعه: الأدلة السمعية.

وفائدته: العلم بأحكام الله المتعلقة بفعل المكلف.

ومسائله: مطالبه الجزئية التي يطلب إثباتها فيه، كمسائل الأمر والنهي وغيرهما.

(١) انظر: ص ١٧٩ من هذه الرسالة.

(٢) ولهذا قال بعض الأصوليين: لا داعي لتعريف "الأصول" ولا لتعريف "الفقه"، لأن لفظ "أصول الفقه" بعد صيرورته لقباً وعلماً على الفن المدون الخاص لم يبق لكل من جرّئه دلالة على جزء معناه التركيبي، ولم يبق لواحد منهما بانفراده معنى أصلاً، بل صار كل جزء منهما كـ "ميم" من "محمد" أو كـ "غلام" و "زيد" من "غلام زيد" إذا سمي به، فلم يتطلب معنى "غلام" ولا معنى "زيد"، وليس لنا حدان إضافي ولقي، إنما هو اللقي فقط.

البحر المحيط لمحمد بن بهادر الزركشي، ج ١، ص ٢٧؛ وسلم الوصول لشرح نهاية السؤل، ج ١، ص ٧.

(٣) في (ق): "لانتهاه" بدل "لابتداء".

(٤) انظر استمداد أصول الفقه، وموضوعه، وفائدته، ومسائله في:

البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٨٤ وما بعدها؛ والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج ١، ص ٧ وما بعدها؛ والبحر المحيط للزركشي، ج ١، ص ٢٨ وما بعدها؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه، ج ١، ص ٣٢؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٣٦، ص ٤٦ وما بعدها.

تعريف أصول
الفقه

وحده: **دلائل الفقه الإجمالية**^(١) من / كتاب وسنة وإجماع وقياس [م/٥] واستصحاب، كمطلق الأمر / والنهي، وفعله صلى الله عليه وسلم، والإجماع، [ق/١٠] والقياس، والاستصحاب.

فالأول للوجوب^(٢)، والثاني للتحريم، والأربعة الباقية للاحتجاج.

والفقه في المحدود غير الفقه في الحد، فإن المراد به في الأول أحد جزئي اللقب، وفي الثاني العلم المعروف، كما قاله المصنف^(٣).

(١) انظر تعريف أصول الفقه اللقي في:

المستصفى، ج ١، ص ٥؛ والمحصل، ج ١، ق ١، ص ٩٤؛ والإحكام للآمدي، ج ١، ص ٨؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ١٤؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ١، ص ١٨-١٩؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٤٤؛ وروضة الناظر مع نزهة الخاطر، ج ١، ص ٢٠؛ والمعتمد ج ١، ص ٩.

(٢) والأولى أن يعبر بالإيجاب، لأنه من "أوجب"، أما "الوجوب" فمن "وجب"؛ يقال: أوجب الشارع علينا كذا، وليس وجب.

فالإيجاب هو نفس خطاب الشارع الطالب للفعل طلبا جازما، وهو الحكم المصطلح عليه عند الأصوليين، والأثر الذي ترتب على الإيجاب واتصف به الفعل هو الوجوب، وهو الحكم المصطلح عليه عند الفقهاء، والفعل الذي تعلق به الإيجاب واتصف به الوجوب هو الواجب. ومثل هذه الاصطلاحات: الفرض - الفرض - المفروض، والندب - الندب - المنسوب، والتحريم - الحرمة - الحرام، والكراهة - الكراهة - المكروه؛ والإباحة - الإباحة - المباح. هذا، فالحكم هو الإيجاب والتحريم وغيرهما، وإطلاق بعض الأصوليين على الوجوب والحرمة... الخ تسامح، فقد جعلوا أقسام الحكم الوجوب والحرمة مرة، والإيجاب والتحريم أخرى، كما فعله ابن الحاجب في مختصره.

انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه، ج ١، ص ٢٢٥؛ وحاشية التفازاني على المختصر، ج ١، ص ٢٢٦؛ والآيات البيّنات للعبادي، ج ١، ص ٧٢؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ٥٨؛ والسبب عند الأصوليين، ج ١، ص ٨٩-٩١.

(٣) ذكر ذلك الزركشي نقلا عنه حيث قال: "أورد على المصنف أنه هلا قال: أصول الفقه دلائله الإجمالية، وأجاب بثلاثة أجوبة: ... إلى أن قال: ثالثها - وهو المعتمد - أن الفقه في قوله "دلائل الفقه" غير الفقه في قوله "أصول الفقه" لأن في قولنا "أصول الفقه" أحد جزئي اسم لقب مركب من متضامين، وفي قولنا "دلائل الفقه" العلم المعروف".

تشنيف المسامع، ج ١، ص ٤٦-٤٧ باختصار.

واحترز بـ"الإجمالية" عن^(١) التفصيلية، /وهي المعينة لنوع خاص، نحو: [٧/د] ﴿أَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٢) ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ﴾^(٣)؛ و(صَلَاةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ)^(٤)؛ والإجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب^(٥)، إذا لم يكن عاصب؛ وقياس الأرز على البر في منع الاعتياض بعضه ببعض متفاضلا؛ واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها.

فهذه الأدلة التفصيلية المعينة لهذه الأنواع بخصوصها ليست من أصول الفقه، وإن ذكرت فيه فهي لمجرد التمثيل والإيضاح.

وقيل أصول الفقه معرفتها أي معرفة دلائل الفقه الإجمالية^(٦).

(١) في (ق): "من" بدل "عن".

(٢) وردت هذه الآية بعارة : ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ ثماني مرات، منها في سورة البقرة، آية ٤٣.

ووردت بعارة : ﴿فَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ ثلاث مرات، منها في سورة النساء، آية ١٠٣.

ووردت بعارة : ﴿وَأَنْ أَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ مرة واحدة، وهي في سورة الأنعام، آية ٧٢.

(٣) سورة الإسراء، آية رقم (٣٢).

(٤) من حديث ابن عمر عن بلال رضي الله عنهم، أخرجه الشيخان وغيرهما.

فأخرجه البخاري في عدة مواضع، منها: في كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة.

وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره.

انظر: صحيح البخاري بفتح الباري، ج ١، ص ٨٦٠؛ وصحيح مسلم بشرح النووي، ج ٩، ص ٨٦-٨٢.

(٥) تكميلة للثلثين. وحكى الإجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب ابن عبد البر وابن حجر العسقلاني. ومستنده حديث ابن مسعود رضي الله عنه حينما سئل عن ابنة وابنة ابن وأخت، قال: (أقضي بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم: للإبنة النصف، ولإبنة الابن السدس تكميلة للثلثين، وما بقي فلأخت) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة. انظر: صحيح البخاري بفتح الباري، ج ١٢، ص ١٧-١٨.

وانظر أيضا ما حكاه ابن عبد البر وابن حجر من الإجماع في ذلك في فتح الباري، ج ١٢، ص ١٩.

(٦) وبهذا التعريف عرفه البيضاوي، وكذا ابن الحاجب إلا أنه عبر بـ"العلم بالقواعد".

انظر: المنهاج مع شرحه الإبهاج، ج ١، ص ١٩؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه، ج ١، ص ١٨.

والأصولي ببناء النسب إلى الأصول، لأنه غلب على علم خاص حتى صار كالعلم عليه، وإلا فحق جمع التكسير أن ينسب إلى مفردة فيقول "الأصلي".

هو العارف بها أي بدلائل الفقه الإجمالية، و العارف بطرق استفادتها وهي المرجحات المذكورة معظمها في الكتاب السادس، و العارف بأحوال مستفيدها وهو المجتهد.

والمراد بهذه الأحوال: شروط الاجتهاد المذكورة في الكتاب السابع^(١).

هذا تقرير كلامه، وفيه نظر من وجوه:

الأول: أن هذا التعريف الذي اختاره كالتعريف بالموضوع. قال التفتازاني في حاشية العضد^(٢)، والقطب في شرح الشمسية^(٣): موضوع أصول الفقه الأدلة السمعية.

(١) في (م): "السادس" بدل "السابع".

(٢) انظر: حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (طبع مع شرح العضد)، ج ١، ص ٥.

والتفتازاني هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين: كان عالماً مشاركاً في النحو والتصريف والمعاني والبيان والفقه والأصول والمنطق وغير ذلك. له مصنفات، منها: "شرح تلخيص المفتاح"، و"تهذيب المنطق"، و"حاشية على الكشف للزمخشري"، وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة، وقيل: سنة ثلاث وتسعين، وقيل سنة إحدى وتسعين.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، ج ٥، ص ١١٩-١٢٠؛ وشذرات الذهب، ج ٦، ص ٣١٩؛ والبدر الطالع للشوكاني، ج ٢، ص ٢٠٣-٢٠٥.

والعضد هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي: قاضي قضاة الشرق، وشيخ العلماء بتلك البلاد، وهو شيخ التفتازاني، عالم بالأصول والمعاني والعربية. من تصانيفه: "المواقف في علم الكلام"، و"الفوائد الغيائية في المعاني والبيان"، و"شرح مختصر ابن الحاجب". توفي رحمه الله مسجوناً بقلعة بقرب إيج (بقارس) سنة ست وخمسين وسبعمائة. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ٣، ص ٢٧-٢٩؛ وطبقات الشافعية للإسنوي، ج ٢، ص ١٠٩ (ووفاته فيه سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة).

(٣) هو محمد بن محمد الرازي، أبو عبد الله، قطب الدين، المعروف بالقطب التحتاني - تميزاً له عن آخر يلقب بقطب الدين أيضاً، كان ساكناً معه في أعلى المدرسة الظاهرية بدمشق -، أحد أئمة

والثاني: أن قوله "وقيل معرفتها" يوهم أن ثم قولاً مقتصرًا على ذلك، ومعلوم أن الأمر ليس كذلك؛ وعبارة البيضاوي: "أصول الفقه معرفة دلائل الفقه^(١) إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد"^(٢). / فاقصر المصنف على صدر كلامه، [د/٧٧] وجعل / المرجحات وصفات المجتهد جزءاً من مفهوم الأصولي. وقال في منع [ق/١١] الموانع: "إنه لم يسبقه إلى ذلك أحد"^(٣).

الثالث: أن^(٤) اسم الدليل يختص بالقطعي، وأن الظني يسمى أماراً، ومعلوم أن قولنا: الأمر للوجوب حقيقة، والنهي للحرمة كذلك، والمطلق يحمل على المقيد، إلى غير ذلك ظني لا قطعي. وقد نقل المصنف في آخر المخصصات من شرح المختصر خلافاً في مسائل أصول^(٥) الفقه هل كلها قطعي أو بعضها ظني، واستظهر الثاني^(٦).

الرابع: أنه أراد بـ"دلائل" الأدلة جمع دليل، ولم يسمع جمع دليل على دلائل^(٧).

=

المعقول، ذو علوم متعددة وتصانيف مشهورة، منها "شرح الحاوي الصغير"، و"حاشية على الكشف" وصلت إلى سورة طه، و"تحرير القواعد المنطقية في شرح الشمسية" وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة ست وستين وسبع مائة.

طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة، ج ٢، ص ١٣٦؛ وطبقات الشافعية للأسنوي، ج ١، ص ١٥٥. وفيه اسمه "محمود"؛ والأعلام، ج ٧، ص ٣٨.

(١) سقط "فقه" من (ق).

(٢) انظر: المنهاج مع شرحه الإيهام، ج ١، ص ١٩.

(٣) لم أقف على قول المصنف هذا في منع الموانع.

(٤) في (د): "أنه".

(٥) سقطت كلمة "أصول" من (د).

(٦) قال رحمه الله ما نصه: "والناس مختلفون في مسائل أصول الفقه هل هي بأجمعها قطعية، أو بعضها ظني، والأول هو رأي القاضي وأكثر المتقدمين ونقل عن العلماء قاطبة، والثاني هو الأظهر عندنا".

رفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب، ج ٢، ورقة ١٩ ب.

(٧) وأورد تقي الدين السبكي - والد المصنف - والأسنوي هذا الاعتراض على البيضاوي.

ولعل المصنف حينما عبر بـ"دلائل" ينظر إلى ما قاله علماء النحو واللغة من أن "فعائل" يقاس في كل رباعي مؤنث ثالثة مدّة، سواء كان تأنيثه بالتاء - كسحابة، وصحيفة، وحلوبة - أو بالمعنى - كشمال، وعجوز وسعيد، علم امرأة -.

قال ابن مالك في شرح الكافية: "لم يأت فعائل جمعا لاسم جنس على فعيل"^(١).

والخامس: أن مباحث الاجتهاد من أصول الفقه وليست أدلة له لما سيأتي من أن الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري^(٢)، وليست هذه المباحث كذلك، إذ التوصل إلى المطلوب الخبري إنما هو بالنظر بها لا فيها.

السادس: أنه حد أصول الفقه باعتبار معناه الإضافي، وترك حده باعتبار معناه اللقبى، وقد جمع بينهما ابن الحاجب، فقال: أما حده لقبا فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية. وأما حده مضافا فالأصول: الأدلة، والفقه: العلم بالأحكام انتهى^(٣).

والفقه لغة: الفهم، كما قال الجوهري^(٤).

الفقه

=

وبناء على ذلك يقال: إن "دليلا" لما كان بمعنى الحجة فهو مؤنث معنى بغير التاء، فيجوز أن يجمع على "دلائل".

الإبهاج، ج ١، ص ٢٤-٢٥؛ ونهاية السؤل، ج ١، ص ١٨-١٩؛ وسلم الوصول لشرح نهاية السؤل، ج ١، ص ١٩؛ وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ج ٤، ص ٣٢١. (١) ونصه: "وأما (فعائل) جمع (فعيل) من هذا القبيل، فلم يأت في اسم جنس فيما أعلم، لكنه بمقتضى القياس جائز لعلم مؤنث كـ "سعاثد" جمع "سعيد" علم امرأة".

انظر: شرح الكافية الشافية، ج ٤، ص ١٨٦٦-١٨٦٧.

وابن مالك هو محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الأندلسي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين: كان إمام وقته في اللغة، والنحو، والقراءات، وحفظ أشعار العرب، مشاركاً في الحديث والفقه، ديناً، صالحاً، شافعيًا.

ومن تصانيفه: "الألفية"، و"تسهيل الفوائد وشرحه" وغيرهما.

توفي رحمه الله سنة اثنتين وسبعين وستمائة.

طبقات الشافعية للأسنوي، ج ٢، ص ٢٥٠؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه، ج ٢، ص ١٤٩-١٥١؛ وغاية النهاية، ج ٢، ص ١٨٠-١٨١؛ وبغية الرعاة، ج ١، ص ١٣٠-١٣٧.

(٢) انظر: ص ٢٣١ من هذه الرسالة.

وانظر أيضا تعريف الدليل في: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه، ج ١، ص ٣٦؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٥٢.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ١، ص ١٨.

(٤) انظر: الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٤٣ (باب الهاء، فصل الفاء).

والجوهري هو إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر: من أئمة اللغة. وأشهر كتبه "الصحاح". قال

واصطلاحاً: العلم^(١) بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية^(٢).

[٨/د] والمراد / بـ "العلم": الظن^(٣) القوي بالقوة أو بالفعل.
والمراد بـ "الأحكام": جميع النسب النامة المأخوذة من الشرع، وهي القضايا التي يحسن السكوت عليها إيجابية كانت أو سلبية.
والمراد بـ "الشرعية": المأخوذة من الشرع المبعوث به النبي صلى الله عليه وسلم.

والمراد بـ "العملية": المتعلقة بكيفية عمل قلبي أو غيره، كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة، / وأن الوتر مندوب.

[١٢/ق]

والمراد بـ "المكتسب": المأخوذ، ومرفوع صفة للعلم.
و"من أدلتها": متعلق بـ "المكتسب"، بيان للواقع، لأن الاكتساب لا يكون إلا من دليل. و"الهاء" في "أدلتها" تعود^(٤) إلى "الأحكام".

=

السيوطي: "كان من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلمًا".
وهو أول من حاول الطيران، ومات في سبيله.
توفي رحمه الله سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة.
بغية الوعاة، ج ١، ص ٤٤٦-٤٤٧؛ وأنباه الرواة، ج ١، ص ٢٢٩-٢٣٣؛ وسير أعلام النبلاء، ج ١٧، ص ٨٠-٨٢.
(١) عرف المصنف الفقه بالعلم بالأحكام، لا نفس الأحكام، بينما جعل أصول الفقه الأدلة، وذلك لأن العلم في تعريف الفقه أقرب إلى الاستعمال اللغوي، إذ ألفقه لغة الفهم، وليس كذلك الأصول.

انظر: منع الموانع، ج ٢، ص ١٦-١٧؛ وتشنيف المسامع، ج ١، ص ١٤.
(٢) انظر تعريف الفقه اصطلاحاً في:

المستصفي، ج ١، ص ٤؛ والمحصل، ج ١، ق ١، ص ٩٢؛ والأحكام للآمدي، ج ١، ص ٨؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ١٠-١١؛ والعضد على ابن الحاجب، ج ١، ص ٢٥؛ وروضة الناظر مع نزهة الخاطر، ج ١، ص ١٨-١٩؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٤١؛ والمعتمد ج ١، ص ٨؛ وإرشاد الفحول، ص ١٧.

(٣) في (د): "ظني".

(٤) في (م) و(د): "يعود" بالياء التحتية.

والمراد بـ "التفصيلية": المعينة، كأن ينصب دليل معين^(١) جزئي على حكم فقهي، نحو ﴿أَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٢) المنصوب على وجوبها، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ﴾^(٣) المنصوب على تحريمه^(٤).

وخرج بـ "الأحكام": العلم بالذوات والصفات والأفعال، كتصور زيد ولونه^(٥) وفعله.

وخرج / بـ "الشرعية": الأحكام العقلية، كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين؛ [م/٦] والأحكام الحسية، كالعلم بأن النار محرقة؛ والأحكام الوضعية، كالعلم بأن الفاعل مرفوع، وغير ذلك من العلوم.

وخرج بـ "العملية": الأحكام الشرعية العلمية - بتأخير الميم عن اللام -، وهي المتعلقة بالاعتقاد، كالعلم بأن الله تعالى واحد.

وخرج بـ "المكتسب": ما ليس مكتسباً، كعلم الله ورسوله بالأحكام الشرعية.

وخرج بـ "التفصيلية": الأدلة الإجمالية، مثل كون الكتاب^(٦) أو الإجماع حجة، قاله التفتازاني^(٧).

فإن قيل: اعتبار العلم بجميع الأحكام^(٨) مشكل بما^(٩) روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه سئل عن ثمان مسائل، / فقال فيها: لا أدري^(١٠).

[د/٨]

(١) سقط "معين" من (م) و(د).

(٢) سورة البقرة، آية رقم (٤٣) ومواضع أخرى.

(٣) سورة الإسراء، آية رقم (٣٢).

(٤) في (ق): تحريمها.

(٥) في (م): و"كونه" بالكاف.

(٦) في (ق): "إجماع الكتاب" بزيادة "الإجماع".

(٧) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، ج ١، ص ٢١.

(٨) سقط "الأحكام" من (د).

(٩) في (د): "فما" بالفاء.

(١٠) ذكره النووي في المجموع، ج ١، ص ٤١.

وبما^(١) رواه ابن عبد البر^(٢) عن مالك أنه سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنتين^(٣) وثلاثين منها: لا أدري^(٤).

وبما رواه^(٥) في شرح المذهب عن الإمام أحمد بن حنبل أنه كان يكثر من قول: لا أدري^(٦).

وبما رواه ابن عبد الحكم^(٧) عن الشافعي أنه سأله عن المتعة أكان فيها طلاق أو ميراث أو نفقة، فقال: والله لا أدري.

قلت: وقد^(٨) أجيب بان المراد بالعلم التهيؤ القريب المختص بالمجتهد، وهو ملكة يقتدر بها على إدراك الأحكام الجزئية، ولا شك أن الأئمة المذكورين كانوا متهيئين للعلم بالجواب لو نظروا / في الأدلة، ولكن شغلهم عن ذلك شاغل.

[١٣/ق]

(١) في (م) و(د): "ما" بإسقاط الباء.

(٢) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر أحد أعلام الأندلس، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، صاحب تصانيف عديدة، منها: "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، و"التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، و"جامع بيان العلم وفضله" وغير ذلك.

توفي رحمه الله سنة ثلاث وستين وأربعمائة.

وفيات الأعيان، ج ٧، ص ٦٦-٧٢؛ وتذكرة الحفاظ، ج ٣، ص ١١٢٨-١١٣٢؛ وبغية الملمس في تاريخ رجال الأندلس، ص ٤٧٤-٤٧٦.

(٣) في جميع النسخ "اثنتين".

(٤) انظر: مقدمة التمهيد لابن عبد البر، ج ١، ص ٧٣. وأورده النووي في المجموع، ج ١، ص ٤١. وذكر المصنف والعضد: أنه سئل أربعين مسألة، فقال في ست وثلاثين منها: لا أدري.

انظر: رفع الحاجب، ج ١، ورقة ٤؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ج ١، ص ٣٠. (٥) لفظ "رواه" من زيادة (ق).

(٦) انظر: المجموع، ج ١، ص ٤٠.

(٧) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، أبو عبد الله: فقيه عصره، وانتهت إليه الرئاسة في العلم بمصر. كان مالكي المذهب، ولازم الإمام الشافعي، ثم رجع إلى مذهب مالك. من كتبه "أحكام القرآن"، و"سيرة عمر بن عبد العزيز"، و"أدب القضاء" وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة ثمان وستين ومائتين.

وفيات الأعيان، ج ٤، ص ١٩٣-١٩٤؛ وسير أعلام النبلاء، ج ١٢، ص ٤٩٧-٥٠١؛ ومفتاح السعادة ومصباح السيادة، ج ٢، ص ٢٩٥-٢٩٦؛ والأعلام، ج ٦، ص ٢٢٣.

(٨) سقط "وقد" من (م) وفي (د): "قد" بإسقاط الواو.

قال التفتازاني: وإطلاق العلم على التهيؤ المذكور شائع عرفاً^(١) انتهى.
وهو المراد بقولي "بالقوة"، بخلاف التهيؤ البعيد فإنه حاصل لكل أحد، فلا يطلق العلم عليه.

والحكم المتعارف بين الأصوليين إثباتاً أو نفيًا خطاب الله أي كلامه النفسي المسمى في الأزل خطاباً حقيقة على الأصح الآتي^(٢) المتعلق ذلك الخطاب بفعل المكلف تعلقاً معنوياً قبل البعثة [لأحد من الرسل]^(٣) سواء وجد المكلف أم^(٤) لا، وتتجزأ بعد^(٥) وجوده بعد البعثة.

والتعلق بفعل المكلف يكون من حيث إنه^(٦) مكلف أي ملزم بشيء فيه كلفة، لما سيأتي من أن التكليف إلزام ما فيه كلفة.

واستغنى بذكر الحيثية عن قول غيره - كالبيضاوي -: "بالاقتضاء أو التخيير"^(٧)، وهو مشكل، فإن الاقتضاء غير الجازم والتخيير لا إلزام فيهما، / ففي [٧/م] تناول حيثية التكليف لهما تكلف.

والمراد بـ "الفعل"^(٨) / الذي هو متعلق الخطاب: الأثر الذي يوجد المكلف في [٩/د] الخارج، كالهئية المخصوصة المسماة بالصلاة، والإمساك المخصوص المسمى بالصوم، لا إيقاع المكلف هذا الأثر، لأن الإيقاع أمر اعتباري لا وجود له في الخارج.

(١) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، ج ١، ص ٣٢.

(٢) انظر: الصفحة ٢٣٥ .

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (د).

(٤) في (ق): "أو" بدل "أم".

(٥) في (ق): "عند" بدل "بعد".

(٦) قال الزركشي: قوله: "من حيث إنه" بكسر الهمزة، وقد أولع الفقهاء بالفتح، وعدّ من اللحن، لكن يجيء عن الكسائي في إضافة حيث إلى المفرد.

انظر: تشنيف المسامع، ج ١، ص ٦٣.

(٧) انظر: المنهاج مع شرحه الإبهاج، ج ١، ص ٤٣.

(٨) ليس المراد بـ "الفعل" فعل الجوارح فقط، وإنما هو عام في كل ما يصدر عن المكلف، فجميعها تتعلق بها الأحكام، كالنية، والغيبة، والنميمة.

وخرج بـ "المتعلق بفعل المكلف" : "خطاب الله المتعلق بذاته وصفاته، كمدلول ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾^(١)، ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٢)؛ وخطابه المتعلق بذوات المكلفين والجمادات، فالأول كمدلول ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ﴾^(٣)، والثاني كمدلول ﴿وَيَوْمَ نُسِيرُ الْجِبَالَ﴾^(٤).

وخرج بقوله: "من حيث إنه مكلف": مدلول ﴿وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٥)، فإنه خطاب متعلق بفعل المكلف لا من حيث إنه مكلف، بل من حيث إنه إخبار عنه بأنه مخلوق لله تعالى، وعلى هذا فهو / من [ق/١٤] العقائد الدينية لا من الأحكام الفقهية.

ومن ثمّ - بفتح المثناة - أي: ومن أجل أن الحكم خطاب الله، قال أهل السنة: لا حكم إلا لله، ولا حكم^(٦) للعقل في الشرعيات.

وهذا الحصر مستفاد من قوله: "الحكم خطاب الله"، لأن تعريف المبتدأ والخبر يفيد الحصر عند أهل المعاني^(٧). ولكنه ذكر توطئة وتمهيدا لقوله **والحسن** للشيء^(٨) **والقبح** له فيه تفصيل:

الحسن والقبح

-
- (١) وردت هذه الآية في القرآن ثمانى مرات، منها في سورة البقرة، آية رقم (٢٥٥).
 (٢) وردت هذه الآية في القرآن أربع مرات، منها في سورة الأنعام، آية رقم (١٠٢)، وفيها: ﴿اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾.
 (٣) سورة الزمر، آية رقم (٦).
 (٤) سورة الكهف، آية رقم (٤٧).
 (٥) سورة الصافات، آية رقم (٩٦).
 (٦) في (م): "فلا حكم".
 (٧) الحصر - ويقال له القصر -: هو تخصيص أمر بآخر بطريق مخصوص، ويقال أيضا: إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه.
 وطرقه كثيرة، وقد أوصلها السيوطي إلى أربعة عشر طريقا، منها تعريف الجزأين.
 انظر: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، ج ٢، ص ٦٤-٦٧؛ وجوه البلاغة، ص ١٤٦.
 (٨) في (ق): "له شيء" بدل "للشيء".

فإن كان الحسن بمعنى ملائمة الطبع كحسن الحلو والرائحة الطيبة، و القبح بمعنى مُنَافَرَتِه أي الطبع، كقبح المر والرائحة الكريهة، أو كان الحسن بمعنى صفة الكمال كحسن العلم، و القبح بمعنى صفة النقص كقبح الجهل، فهو عقلي^(١) أي يحكم به العقل اتفاقاً.

و إن كان الحسن بمعنى ترتب المدح عاجلاً والثواب آجلاً، /والقبح بمعنى [د/٩ب] ترتب الذم عاجلاً والعقاب آجلاً أي في المستقبل، فكل منهما شرعي أي لا يحكم به إلا الشرع المبعوث به الرسل.

فالشرع عند أهل السنة ورد كاسمه شارعاً للأحكام، أي مُنشأ لها، خلافاً للمعتزلة^(٢) في قولهم: إنه عقلي، أي يحكم به العقل لما في العقل من مصلحة أو مفسدة يتبعها حسنة / أو قبيحة عند الله، أي يدرك العقل ذلك، فالشرع عندهم ورد [م/٧ب] مخبراً^(٣) لحكم العقل ومقررّاً له لا مُنشأ^(٤).

(١) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في:

البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٨٧-٨٨؛ والمستصفي، ج ١، ص ٥٥-٥٦؛ والمحصل، ج ١، ق ١، ص ١٥٩-١٦٠؛ وتيسير التحرير، ج ٢، ص ١٥٠-١٥٣؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ٢٥؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ١، ص ١٩٨؛ وشرح تنقيح الفصول، ص ٨٧-٨٨؛ والمسودة، ص ٤٧٣؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٣٠٠ وما بعدها؛ والمعتمد ج ١، ص ٣٦٥-٣٦٦، وج ٢، ص ٨٦٨؛ وإرشاد الفحول، ص ٢٦.

(٢) فرقة من الفرق الإسلامية، وسبب تسميتها بذلك: أن رئيسها - واصل بن عطاء - قد طرده الحسن البصري من مجلسه فاعتزل عند سارية من سواري المسجد، وذلك لأنه يرى أن الفاسق في المنزلة بين المنزلتين لا كافراً ولا مؤمناً، وانضم إليه عمر بن عبيد، فلما اعتزلا قيل لهما ولمن تبعهما معتزلة.

ويسمون أنفسهم "أهل العدل والتوحيد". وقد تعددت فرقها حتى بلغت عشرين فرقة. الفرق بين الفرق، لعبد القادر البغدادي، ص ٢٤، ١١٤ وما بعدها؛ والملل والنحل، للشهرستاني، ج ١، ص ٤٣ وما بعدها.

(٣) في (د) و(ق): مجيزاً.

(٤) ذكر الزركشي وغيره: أن المعتزلة لا يخالفون أهل السنة في أن الشارع للأحكام هو الله تعالى، لا شارع سواه، وإنما يقولون أن العقل يدرك أن الله تعالى شرع أحكام الأفعال بحسب ما يظهر من مصالحها ومفاسدها، فهو طريق عندهم إلى العلم بالحكم الشرعي. والحكم الشرعي تابع لهما لا

شكر المنعم

وشكر المنعم - وهو الله تعالى - على إنعامه من خلق ورزق وصحة
وغيرها.

قال العبري^(١): المراد بالشكر في هذا الموضع صرف العبد جميع ما أنعم الله
به عليه من السمع والبصر والذهن إلى ما خلق لأجله، فيصرف النظر إلى
مصنوعاته، والسمع إلى تلقي إنذاراته، والذهن إلى فهم معانيها، وعلى هذا القياس
انتهى.

/واجب بالشرع لا العقل^(٢)، فمن لم تبلغه دعوة نبي لا^(٣) يأثم بترك الشكر
ولا يعذب، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٤)، فلو وجب الشكر
عقلا لعذب تاركه وإن لم يرد شرع، أو ورد ولم يبلغ التارك ذلك، واللازم باطل.

=

عينهما. فما كان حسنا جوزّه الشرع، وما كان قبيحا منعه.

انظر: تشنيف المسامع، ج ١، ص ٦٦-٦٧؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٣٠٣.

ولمعرفة رأي المعتزلة في هذه المسألة انظر: المعتمد، ج ١، ص ٣٦٥، وج ٢، ص ٨٦٨ وما بعدها.

(١) انظر: شرح منهاج الوصول، ج ١، ص ٢٤٤.

والعبري هو عبد الله - أو عبيد الله - بن محمد، الشريف برهان الدين الهاشمي الحسيني الفرغاني،
المعروف بالعبري - بكسر العين المهملة وسكون الباء الموحدة -: قاضي تبريز. وكان جامعاً لعلوم
شتى من الأصول والمعقولات. وله تصانيف كثيرة، منها: شرح كتب البيضاوي، وهي "الغاية
القصوى" و"المنهاج" و"المصباح" و"الطوالع".

توفي رحمه الله في ثالث عشر رجب سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة بتبريز.

طبقات الشافعية للأسنوي، ج ٢، ص ١٠٨؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ٣، ص ٣١؛

والبدر الطالع، محاسن من بعد القرن السابع، ج ١، ص ٤١١-٤١٢.

(٢) في (ق): "لا بالعقل".

انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في:

البرهان، ج ٢، ص ٩٤؛ والمستصفى، ج ١، ص ٦١؛ والمحصل، ج ١، ق ١، ص ١٩٣؛ والإحكام

للأمدي، ج ١، ص ٧٨؛ وتيسير التحرير، ج ٢، ص ١٦٥؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ٤٧؛

ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ١، ص ٢١٦؛ والمسودة، ص ٤٧٣؛ وشرح الكوكب

المنير، ج ١، ص ٣٠٩؛ والمغني لعبد الجبار، ج ١٧، ص ١٤١؛ والمعتمد ج ٢، ص ٨٦٨.

(٣) في (ق): "لم بدل لا".

(٤) سورة الإسراء، آية رقم (١٥).

وخالف في ذلك المعتزلة، وقالوا: الرسول في الآية هو^(١) العقل، ونفي التعذيب فيه خاص بالدنيوي.

والأول خلاف الظاهر، والثاني تخصيص بلا مخصص.

ولا حكم تنجيزي موجود^(٢) قبل ورود الشرع^(٣)، وهو بعثة الرسول، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾ أي ولا مثيبين ﴿حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٤)، فهذه الآية دالة

الحكم قبل ورود الشرع

على انتفاء لازم الحكم - وهو التعذيب قبل البعثة -، فينتفي الملزوم - وهو وجود / [د/١٠] الحكم قبل الشرع -.

وإنما لم يذكر في الآية الثواب استغناء بذكر مقابله على حد قوله تعالى: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾^(٥) أي والبرد.

وإنما انتفى الحكم قبل البعثة لانتفاء قيد من الحكم - وهو التعلق^(٦) التنجيزي بفعل المكلف - لما تقدم من أن الحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف، ولا مكلف قبل البعثة حتى يتعلق الخطاب به تعلقا تنجيزيا.

ويؤيد أن المراد بقوله: "ولا حكم" نفي الحكم التنجيزي قوله في منع الموانع: "[المراد نفي]^(٧) وقوعه علينا"^(٨).

(١) سقط "هو" من (ق).

(٢) في (ق): "وموجود".

(٣) هذه المسألة ومسألة شكر المنعم فرعان عن مسألة الحسن والقبح على سبيل التنزيل مع المعتزلة. وقد أبطل كثير من العلماء رأي المعتزلة، وأحسن القول ردًا عليه ما قاله إمام الحرمين في برهانه، ج ١، ص ٩١ وما بعدها.

هذا، لما بطلت قاعدة التحسين والتقبيح لزوم من إبطالها إبطال وجوب شكر المنعم عقلا، وإبطال حكم الأفعال الاختيارية قبل البعثة - كما ذكره الأسنوي -.

انظر: نهاية السؤل، ج ١، ص ٢٦٣.

(٤) سورة الإسراء، آية رقم (١٥).

(٥) سورة النحل، آية رقم (٨١).

(٦) في (د): "التعليق".

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٨) قال المؤلف ما نصه:

بل الأمر أي الشأن في وجود الحكم قبل البعثة موقوف إلى وروده أي الشرع.

وهل المراد بالوقف نفي الحكم بالكلية، أو هناك حكم لا نعلمه حتى يكون الوقف عن العلم به؟ قولان:

قال بالأول جماعة، وقال النووي في شرح المذهب: إنه الصحيح عند أصحابنا^(١).

وقال بالثاني الإمام في المحصول^(٢).

وحكمت - بتشديد الكاف :- / أي صيرت^(٣) المعتزلة / العقل حاكما [١٨/م]
وقاضيا في الأفعال قبل البعثة، فقالوا: لا يخلو الفعل إما أن يكون ضروريا أو اختياريا، فإن كان ضروريا - كالتنفس في الهواء - فإن العقل يقضي بالقطع بإباحته، وإن كان اختياريا فلا يخلو إما أن يدرك فيه مصلحة أو مفسدة أو انتفاءهما، فينقسم

=

"وأما قولنا: "بل الأمر موقوف إلى وروده" عقب قولنا: "ولا حكم قبل الشرع"، فإننا نبهنا به على دققة، وهي أن شيخنا أبا الحسن - يعني به علي بن إسماعيل الأشعري البصري المتوفى سنة ٣٢٤ هـ - سقى الله عهده صوب الرحمة والرضوان، نفى الحكم قبل الشرع، وليس معنى ذلك نفي العلم به كما توهمه البيضاوي وغيره، بل نفيه نفسه، وأعني بنفيه نفسه نفي وقوعه علما، وجعله موقوفا إلى البعثة".

انظر: منع الموانع عن جمع الجوامع، ص ٢٥-٢٦.

(١) المجموع شرح المذهب، ج ١، ص ٢١٠.

وذكره أيضا المصنف في الإبهاج، ج ١، ص ١٤٣؛ والزركشي في تشنيف المسامع، ج ١، ص ٢١٨-٢١٩.

(٢) المحصول، ج ١، ق ١، ص ٢١٠-٢١١، وص ٢١٨.

(٣) قال البناني: "فعل يأتي للتصيير، كقولك: حررت العبد أي صيرته حراً، ويأتي لنسبة الفاعل إلى الفعل، كقولك: فسقته أي نسبته للفسق. والمعنى الأول ههنا لا يصح قطعاً، لأن المعتزلة لم يصيروا العقل حاكماً، إذ باتفاق منا ومنهم أن الحاكم هو الله لا غير - كما تقدم - والمعنى الثاني يصح هنا، ويكون نسبة العقل إلى الحكم من حيث كونه مدرَكاً له".

حاشية البناني على شرح المحلى على متن جمع الجوامع، ج ١، ص ٦٤.

وذكر أيضا العطار نحوه في حاشيته على شرح المحلى على متن جمع الجوامع، ج ١، ص ٩٢.

وانظر أيضا معاني صيغة "فعل" في شد العرف للشيخ أحمد الحملاوي، ص ٤٣-٤٤.

إلى الأحكام الخمسة، لأنه إن اشتمل على مفسدة كالظلم، فإنه يقضى بحرمة، أو على ترك مفسدة - كالعدل - فإنه يقضى بوجوبه، أو اشتمل على مصلحة - كالإحسان - فإنه يقضى بندبيته، أو على ترك مصلحة، فإنه يقضى بكراهته، وإن لم يشتمل على مفسدة ولا مصلحة، فإنه يقضى بإباحته.

/فإن لم يدرك فيه مصلحة ولا مفسدة ولا انتفاءهما - كأكل الفاكة - لم يقض [د/١٠ب] بشيء مما تقدم.

ثم اختلفوا، فقال بعضهم: يحمل على الحظر، وقال بعضهم: يحمل على الإباحة، وقال بعضهم: بالوقف^(١).

وهذه الأقوال مستفادة من قوله: **فثالثها لهم أي للمعتزلة الوقف عن الحظر والإباحة وقف حيرة، بمعنى لا ندري أنه محظور أو مباح.**
ولكل دليل على مدعاه:

دليل الحظر: أن الفعل تصرف في ملك الغير^(٢) بغير إذنه^(٣).

ودليل الإباحة: أن الله تعالى خلق العبد وما ينفع به، فلو لم يباح له كان خلقهما عبثاً^(٤).

(١) في (ق): "بالوقف".

فالقائلون بالحظر من المعتزلة هم البصريون - كأبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم وأبي الحسن -؛ والقائلون بالإباحة هم البغداديون منهم؛ وأما الآخرون فقالوا بالوقف.

انظر: المعتمد، ج ٢، ص ٨٦٨.

(٢) أي ملك الله تعالى، إذ العالم أعيانه ومنافعه ملك له تعالى.

(٣) هذه صغرى قياس، حذف كبراه ونتيجته. وتامه: وكل تصرف في ملك الغير بغير إذنه ممنوع، فالفعل ممنوع.

ويسمون هذا القياس قياس اقتراني.

(٤) هذه كبرى قياس شرطي أو استثنائي، حذف صغراه - وهي الاستثنائية - ونتيجته. ونظمه هكذا:

لو لم يباح له الفعل كان خلقهما عبثاً، لكن خلقهما ليس بعبث، فالفعل مباح.

ثم الجدير بالذكر: أن الصغرى في القياس الشرطي هي الثانية، والكبرى هي الأولى عكس القياس الاقتراني.

انظر: حاشية البناني على شرح المحلى على متن جمع الجوامع، ج ١، ص ٦٨.

ووجه الوقف: تعارض الدليلين.

ولما فرغ من الحكم ومتعلقاته شرع في بيان المحكوم عليه بعدم^(١) التكليف،

المحكوم عليه

فقال: **والصواب امتناع تكليف الغافل**^(٢) وهو من لا يفهم التكليف في حال

تكليف الغافل

غفلته، - كالتائم والساهي -. وإنما وجب عليه بعد يقظته ضمان ما أتلّف من المال،

[ق/١٧]

وقضاء ما فاتته من الصلاة في حال غفلته لوجود / سببهما.

والصواب امتناع تكليف الملجأ^(٣) أيضا، وهو من يفهم التكليف ولا بد له عما

تكليف الملجأ

الجئ إليه بحيث لا يقدر على تركه، كمن ألقى من شاهق على شخص يقتله، فيمتنع

تكليفه بالملجأ إليه أو بنقيضه لعدم قدرته على أحدهما.

ومقابل الصواب: قول بجواز تكليف الغافل والملجأ، مبني على جواز التكليف

بما لا يطاق، كحمل الواحد الصخرة العظيمة.

ورُد بأن في تكليف ما / لا يطاق فائدة، [وهي الاختبار - بالموحدة - بالأخذ [م/٨]

في المقدمات]^(٤)، وهذه الفائدة منتفية في تكليف^(٥) الغافل والملجأ.

=

وانظر أيضا مباحث القياس عند المنطقيين في إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق لأحمد بن عبد المنعم الدمنهوري، ص ١٢ وما بعدها.

(١) في (م): "بعد".

(٢) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في:

المستصفي، ج ١، ص ٨٤؛ والمحصل، ج ١، ق ٢، ص ٤٣٧؛ والإبهاج، ج ١، ص ٥٦؛ والإحكام للآمدي، ج ١، ص ١١٤؛ وكشف الأسرار عن أصول البزدوي، ج ٤، ص ٤٥٥؛ وتيسير التحرير، ج ٢، ص ٢٦٣؛ والتوضيح على التلويح، ج ٢، ص ١٦٩؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٥١١.

(٣) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في الكتب التالية:

المحصل، ج ١، ق ٢، ص ٤٤٩؛ والإبهاج، ج ١، ص ١٦٢؛ والإحكام للآمدي، ج ١، ص ١١٧؛ والتوضيح على التلويح، ج ٢، ص ١٩٦؛ وكشف الأسرار عن أصول البزدوي، ج ٤، ص ٦٤٠؛ وما بعدها؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٥٠٨.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، وأثبت بخط مغاير على هامشها: "وهي الاختبار هل يأخذ في

المقدمات، كالعزم ووضع يده على الصخرة".

(٥) في (ق): "بتكليف".

تكليف المكره

وكذا أي ومثل الملجأ في امتناع التكليف المكره^(١) [بفتح الراء]^(٢)، وهو من لا مندوحة له عن فعل ما أكره / عليه إلا بالصبر على ما أكره به، فيمتنع تكليفه [١١/د] بما أكره عليه على الصحيح^(٣) عند المعتزلة، لعدم قدرته على امتثال ذلك ولو كان الإكراه على القتل لمكافئه.

فإن قيل: كيف يقال بامتناع تكليف المكره على القتل وهو آثم بمباشرته^(٤) للقتل بالإجماع، فأشار إلى دفعه بقوله وأثم القاتل يعني المكره - بفتح الراء - لإيثاره نفسه بالبقاء على مكافئه الذي خيره المكره بينه وبين نفسه بقوله: "اقتل زيدا وإلا قتلتك"، فيأثم بالقتل من جهة الإيثار دون جهة الإكراه، لأن هذا الفعل له جهتان، جهة إكراه ولا إثم فيها، وجهة إيثار لا إكراه فيها.

(١) قال المصنف في منع الموانع: "المراتب ثلاثة وقد رتبناها، وأبعدها تكليف الغافل، فإنه لا يدري؛ ويتلوها تكليف الملجأ، فإنه يدري ولكن لا مندوحة له عن الفعل؛ ويتلوها المكره، فإنه يدري وله مندوحة عن الفعل لكن بطريق تارة لم يكلفه الشرع الصبر عليها - كما في الإكراه على شرب الخمر وكلمة الكفر -، وتارة قيل إنه كلفه - كما في الإكراه على القتل -".

انظر: منع الموانع، ص ٣٦-٣٧؛ وذكره أيضا الزركشي في تشنيف المسامع، ج ١، ص ٨٣-٨٤.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ق).

(٣) الظاهر أن قوله "على الصحيح" أي عند المصنف هنا، لا عند المعتزلة فقول الشارح "عند المعتزلة" غير دقيق.

انظر مذهب المعتزلة في المعتمد، ج ١، ص ١٧٧-١٧٨.

ومن نسب للمعتزلة القول بعدم تكليف المكره إمام الحرمين في البرهان (ج ١، ص ١٠٦)، والغزالي في المستصفى (ج ١، ص ٩٠)، والسبكي في الإبهاج (ج ١، ص ١٦٢).

وقد نبه ابن برهان إلى خطأ ذلك - كما حكاه عنه الزركشي في تشنيف المسامع (ج ١، ص ٨٦) - حيث قال:

"ونقل عن المعتزلة أن المكره غير مخاطب، وهذا خطأ في النقل عنهم، بل عندهم أنه مخاطب، إلا أن العلماء رأوا في كتبهم أن الملجأ ليس بمخاطب، فظنوا أن الملجأ والمكره واحد، وليس كذلك. اهـ".

نعم، أن الإلجاء يزيل الرضا والاختيار معاً، بخلاف الإكراه فإنه يزيل الرضا فقط.

(٤) في (ق): "لمباشرته".

ومقابل الصحيح في المكروه أنه مكلف، وبه قالت الأشاعرة^(١)، ورجع إليه المصنف آخرًا في كتاب الأشباه والنظائر، فقال: والقول الفصل أن الإكراه لا ينافي التكليف انتهى^(٢).

[ق/١٨]

واختلف الفقهاء في التفريع / على هذين القولين:

فمرة قطعوا بما يناسب عدم تكليفه، كقطعهم بأنه لا يصح من المكروه عقد ولا حل.

ومرة قطعوا بما يناسب تكليفه، كإكراه القاضي المديون على وفاء دينه عند قدرته عليه.

ومرة رجحوا سقوط أثر الإكراه على وفق منع تكليفه، كإكراه من حلف لا يدخل دارًا فأكره على دخولها، فإن الأصح أنه لا حنث عليه.

ومرة رجحوا عدم سقوط أثر الإكراه على وفق كونه مكلفًا، كإكراه على القتل، فيأثم ويجب عليه القصاص على الصحيح^(٣).

و لا يتعلق الأمر النفسي [بالمكلف المعدوم تعلقًا تنجيزيًا، بأن يكون حالة تعلق الأمر النفسي بالمعدوم] ^{عدمه مأمورًا}^(٤) بالأمر النفسي اتفاقًا^(٥).

(١) ذكر الأشاعرة هنا ليقابل المعتزلة المنسوب إليهم الرأي الأول، وإلا فالخلاف في تكليف المكروه ليس خاصًا بالأشاعرة والمعتزلة، فمن غيرهم من يرى تكليفه ومن لا يرى تكليفه.

انظر: البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ١٠٦؛ وروضة الناظر وجنة المناظر مع شرحه نزهة الخاطر العاطر، ج ١، ص ١٤٢-١٤٣؛ شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٥٠٨؛ والمغني في أصول الفقه، ص ٣٩٨ وما بعدها.

(٢) الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي، ج ٢، ص ٩.

(٣) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص ١٢٣-١٢٤.

(٤) ما بين المعقوفين ساقطة من (ق).

(٥) انظر: المستصفى، ج ١، ص ٩١؛ والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج ١، ص ١١٦؛ والمختصر مع شرحه بيان المختصر، ج ١، ص ٤٣٩؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٥١٣، وفيه قال "إجماعًا"؛ والمحصل، ج ١، ق ٢، ص ٤٢٩؛ والإبهاج، ج ١، ص ١٥١.

ويتعلق بالمكلف / المعدوم تعلقاً معنوياً، بمعنى أن المعدوم الذي علم الله^(١) [د/١١ب] أنه سيوجد بشروط التكليف طلب منه في الأزل ما يفهمه ويفعله حين وجوده بالشروط المذكورة، فإذا وجد كذلك عَرَضَ التعلق التجيزي.

خلافاً للمعتزلة^(٢) في نفيهم التعلق المعنوي أيضاً جرياً على قاعدتهم من نفيهم الكلام النفسي.

والنهي وغيره كالأمر.

/ وهذه المسألة مبنية على الأصح الآتي من تنوع الكلام في الأزل إلى أمر [م/٩] ونهي وغيرهما^(٣).

وينقسم خطاب التكليف إلى إيجاب، وندب، وتحريم، وكراهة، وخلاف الأولى الخطاب التكلفي ومباح^(٤) بحسب الاقتضاء أو التخيير.

فإن اقتضى أي طلب الخطاب أي خطاب الله تعالى الفعل من المكلف لشيء^(٥) اقتضاء جازماً بأن لم يجوز^(٦) ترك ذلك^(٧) الفعل فإيجاب.

أو اقتضاء غير جازم بأن جوز ترك الفعل فندب.

أو اقتضى الترك لشيء اقتضاء جازماً بأن لم يجوز فعله فتحریم.

أو اقتضاء غير جازم^(٨) بنهي مخصوص بالشيء فكراهة.

(١) لفظ "الله" ساقط من (م).

(٢) والخلاف لا يختص بالمعتزلة كما ذكره الإمام الرازي حيث قال - بعد ما ذكر مذهب أهل السنة -: "وأما سائر الفرق فقد أنكروه". بل كلام إمام الحرمين في البرهان يميل إلى مذهب المعتزلة.

انظر: المحصل، ج ١، ق ٢، ص ٤٢٩؛ والبرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٧٤-٢٧٥؛ وتشنيف المسامع، ج ١، ص ٩٣-٩٤.

(٣) انظر ص ٢٣٦ من هذه الرسالة .

(٤) الأولى أن يعبر بـ "إباحة" كما سبق بيانه في ص ١٨٢.

(٥) في (د): "بشيء".

(٦) في (ق): "يجز".

(٧) سقط "ذلك" من (م).

(٨) وردت في (ق) زيادة "مدلولاً عليه"، فصارت العبارة: "(غير جازم) مدلولاً عليه (بنهي)"

أو بغير نهى مخصوص بالشئ، بأن يكون النهى في ضمن الأمر بضده^(١) -
كما سيأتي أن الأمر بالشئ نهى / عن ضده، أو يستلزمه على خلاف الآتي - [١٩/ق]
فخلاف الأولى.

والفرق بين المخصوص وغيره: أن الطلب في المطلوب بالمخصوص أشد من
الطلب بغير المخصوص.

وفي البحر المحيط أن خلاف الأولى أهمله الأصوليون، ومن ذكره من الفقهاء
جعله واسطة بين الكراهة والإباحة^(٢).

أو كان المراد منه التخيير بين الفعل وتركه فإباحة.

ولو قال بدل "التخيير" "أو خير" كما في المنهاج^(٣) عطفًا على "اقتضى" / كان [١٢/د]
أحسن، لأنه يوهم أنه معطوف على مفعول "اقتضى"، ولا اقتضاء في الإباحة.
ويشتق لمتعلقاتها منها أسماء، فمتعلق^(٤) الإيجاب يسمى واجبًا، ومتعلق التحريم
يسمى حرامًا، ومتعلق الندب يسمى مندوبًا، ومتعلق الكراهة يسمى مكروهًا، ومتعلق
الخطاب بخلاف الأولى يسمى [خلاف الأولى]^(٥)، ومتعلق الإباحة يسمى مباحًا.

==

مخصوص).

(١) أي كالنهي عن ترك المندوبات المستفاد من الأمر بها، مثل صلاة الضحى ونحوها.

انظر: شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية النبناني، ج ١، ص ٨٢.

(٢) البحر المحيط، ج ١، ص ٣٠٢.

وفي تشنيف المسامع قال: "انحصرت الأحكام في ستة، والذي زاده المصنف خلاف الأولى، وهو
متبع في ذلك إمام الحرمين، فإنه ذكره في كتاب الشهادة من النهاية، وفرق بينه وبين المكروه بما
قاله المصنف، إلا أن الإمام عبر بالمقصود وغير المقصود، وغيره المصنف إلى المخصوص وغير
المخصوص.

انظر: تشنيف المسامع، ج ١، ص ٩٧.

(٣) انظر: المنهاج مع شرحه الإبهاج، ج ١، ص ٥١؛ ونهاية السؤل، ج ١، ص ٧١.

(٤) في (د): "فتعلق".

(٥) في (ق): "بخلاف الأولى".

ولما فرغ من أقسام خطاب التكليف، شرع في أقسام خطاب الوضع، فقال:
وإن ورد الخطاب النفسي [بجعل الشيء]^(١) سببا لحكم، وشرطا له، ومانعا من
اعتباره، وجعله صحيحا وفاسدا، فوضع أي فهذا الخطاب يسمى خطاب وضع
أي جعل، لأن متعلقه بوضع الله تعالى أي بجعله، كما يسمى الخطاب المقتضي أو
المخير خطاب تكليف.

ونسبة الاقتضاء والتخير والورود [إلى الخطاب]^(٢) مجاز.

وقد عرفت حدودها أي حدود المذكورات من أقسام خطاب التكليف الستة،
وحد خطاب الوضع دون حدود أقسامه، فإنه^(٣) لم يتقدم للمصنف ما يؤخذ منه^(٤)
حدود أقسام خطاب الوضع؛ بل / ذكر بعد ذلك حدوده بقوله: "والسبب ما يضاف [م/٩٦]
... إلى آخره".

وطريق ذلك أن يجعل القدر / المشترك بينها^(٥) جنسًا، وما يمتاز به كل واحد [ق/٢٠]
منها عن غيره فصلا، ويضم الفصل إلى الجنس يصير حدا، فيقول في حد الإيجاب:
هو الخطاب المقتضي للفعل اقتضاء جازما.

وفي حد النذب: هو الخطاب المقتضي للفعل اقتضاء غير جازم.

وفي حد التحريم: هو الخطاب المقتضي للترك اقتضاء جازمًا.

وفي حد الكراهة: هو / الخطاب المقتضي للترك اقتضاء غير جازم بنهي [ب/١٢]
مخصوص.

وفي حد خلاف الأولى: هو الخطاب المقتضي للترك اقتضاء غير جازم بنهي
غير مخصوص.

وفي حد الإباحة: هو الخطاب المخير بين فعل الشيء وتركه.

(١) في (م): "جعل لشيء"؛ وفي (ق): "جعل الشيء".

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) في (د): "فإن".

(٤) في (د): "له".

(٥) في جميع النسخ "بينهما" بالثنائية، وما أثبتناه هو ما يدل عليه السياق.

وفي حد خطاب الوضع: هو الخطاب الوارد [سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً].^(١)

والمراد بالحد هنا الرسم^(٢)، لأن المميز خارج عن الماهية، وسيأتي أن الحد في اصطلاح الأصوليين هو الجامع المانع، وذلك يشمل الرسم.

ترادف الفرض والواجب مترادفان شرعاً عند الشافعي^(٣) رضي الله عنه، فالفعل المطلوب طلباً جازماً يسمى فرضاً ويسمى واجباً، فهما^(٤) اسمان لمعنى واحد.

(١) في (م) و (د): "سبباً و شرطاً و مانعاً و صحيحاً و فاسداً" عطف بحرف "الواو".

(٢) التعريف للشيء خمسة أقسام:

أ - حد تام: هو التعريف بالجنس والفصل القريين، كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق.

ب - حد ناقص: هو التعريف بالفصل وحده، كتعريف الإنسان بالناطق فقط، أو به مع الجنس البعيد، كتعريف الإنسان بالجسم الناطق.

ج - رسم تام: هو التعريف بالجنس القريب والخاصة، كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك.

د - رسم ناقص: هو التعريف بالخاصة وحدها، كتعريف الإنسان بالضاحك، أو بها مع الجنس البعيد، كتعريف الإنسان بالجسم الضاحك.

هـ - التعريف باللفظ: هو تبديل لفظ بلفظ مرادف له أشهر منه، كتعريف الغضنفر بالأسد.

هذا، والفرق بين الحد والرسم: أن الحد هو التعريف بالماهية أي بالذات، والرسم هو التعريف بالعوارض.

إيضاح المبهمة من معاني السلم، ص ٨-٩؛ ونهاية السؤل، ج ١، ص ٧٣؛ وكتاب التعريفات، ص ٨٧، ص ١٠٠، ص ١١٦، ص ١٧٣.

(٣) بل عند الجمهور خلافاً للحنفية.

انظر: التبصرة في أصول الفقه، ص ٩٤؛ والمستصفى، ج ١، ص ٦٦؛ والأحكام للآمدي، ج ١،

ص ٨٧؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ١، ص ٢٢٨، ٢٣٢؛ وشرح مختصر الروضة،

ج ١، ص ٩١؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٣٥١-٣٥٢؛ وإرشاد الفحول، ص ٢٤.

(٤) سقط "فهما" من (م).

خلافا لأبي حنيفة^(١) رضي الله تعالى عنه، فإنه فرق بينهما بأن الفرض ما ثبت^(٢) بدليل قطعي، كالمتواتر من كتاب أو سنة، وبأن الواجب ما ثبت بدليل ظني، كخبر الواحد.

فجعل قراءة القرآن الثابتة بقوله^(٣) تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾^(٤) فرضا في الصلاة، وجعل قراءة الفاتحة الثابتة بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)^(٥) واجبة في الصلاة، فيأثم بتركها ولا تفسد به الصلاة، لعدم تواتره.

وهذا الخلاف ليس معنويا، بل هو عند صاحب الحاصل^(٦) لفظي^(٧)، لأنه عائد إلى اللفظ والتسمية، إذ حاصله أن ما ثبت بقطعي^(٨) كما يسمى فرضا هل^(٩)

(١) انظر: أصول السرخسي، ج ١، ص ١١٠-١١٣؛ وكشف الأسرار عن أصول البزدوي، ج ٢، ص ٥٤٨-٥٥٠؛ وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ج ١، ص ٥٦؛ والتوضيح على التنقيح، ج ٢، ص ١٢٣.

(٢) في (ق) و(د): "يثبت".

(٣) في (ق): "في قوله".

(٤) سورة المزمل، آية رقم (٢٠).

(٥) الحديث أخرجه الشيخان من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

فأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم... الخ؛

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... الخ.

انظر: صحيح البخاري بفتح الباري، ج ٢، ص ٣٠١؛ وصحيح مسلم بشرح النووي، ج ٤، ص ١٠٠.

(٦) وصاحب الحاصل هو محمد بن الحسين بن عبد الله، أبو الفضائل، تاج الدين الأرموي. من أكابر

تلاميذ الإمام فخر الدين الرازي، بارع في العقلية وغيرها.

والحاصل صنفه اختصاراً من المحصول.

توفي رحمه الله سنة ثلاث وخمسين وستمائة، وهو ابن ثمانين سنة.

طبقات الفقهاء الشافعيين، ج ٢، ص ٨٧٧ (وفيه: محمد بن حسن)؛ وطبقات الشافعية للأسنوي،

ج ١، ص ٢١٦؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شبة، ج ٢، ص ١٢٠.

(٧) انظر: الحاصل، ج ١، ص ٢٣٨.

وبه قال الآمدي، ومحمد نظام الدين الأنصاري صاحب فواتح الرحموت.

انظر: الإحكام، ج ١، ص ٨٨؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ٥٨.

(٨) في (ق): "بدليل قطعي" بزيادة "دليل".

(٩) سقط "هل" من (م).

يسمى واجبا، وما ثبت بظني كما يسمى واجبا هل يسمى فرضا؟ فعند أبي حنيفة لا، وعند الشافعي نعم.

ومأخذهما مختلف، فأبو / حنيفة أخذ الفرض من فرض الشيء بمعنى حزه أي [١٣/د] قطع بعضه^(١). والواجب من وجب الشيء / سقط^(٢)، وما ثبت بظني ساقط من قسم [١٠/م] المعلوم^(٣).

والشافعي أخذ الفرض من فرض الشيء قدره^(٤). والواجب من وجب الشيء ثبت^(٥)، وكل من المقدر والثابت أعم من أن يثبت بقطعي أو ظني^(٦). ويرجح^(٧) أحد المأخذين بكثرة الاستعمال^(٨).

(١) القاموس المحيط، ص ٨٣٨ (باب الضاد، فصل الفاء)، وص ٦٥٣ (باب الزاي، فصل الحاء).

(٢) القاموس المحيط، ص ١٨٠ (باب الباء، فصل الواو).

(٣) انظر: مأخذ أبي حنيفة في أصول السرخسي، ج ١، ص ١١٠ وما بعدها؛ وكشف الأسرار عن أصول البزدوي، ج ٢، ص ٥٤٨ وما بعدها.

(٤) المصباح المنير، ح ١٧٨ (كتاب الفاء، الفاء مع الراء وما يثلثهما). وفي (ق) زيادة "واجبا" بعد قدره.

(٥) المصباح المنير، ص ٢٤٨ (كتاب الواو، الواو مع الجيم وما يثلثهما).

(٦) انظر: مأخذ الشافعي في المحصول، ج ١، ق ١، ص ١٢١؛ والإبهاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ٥٥؛ والبحر المحيط، ج ١، ص ١٨٢؛ وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني عليه، ج ١، ص ٨٩.

(٧) في (ق): "وترجح" بالتاء الفوقية.

(٨) أي أن استعمال "فرض" لغة بمعنى قدر أكثر منه بمعنى حز، واستعمال "وجب" بمعنى ثبت أكثر منه بمعنى سقط.

مع أن الذي يشهد كتب اللغة أن معنى الوجوب الثبوت، والذي بمعنى السقوط الوجبة، ومعنى الاضطراب الوجيب، والكلام في المشتق من الوجوب.

قال الفيومي: وجب يجب وجوبا وجبة: لزم وثبت؛ ووجب الحائط ونحوه وجبة: سقط؛ ووجب القلب وجبا ووجيبا: رجف.

المصباح المنير، ص ٢٤٨ (كتاب الواو، الواو مع الجيم وما يثلثهما).

وانظر أيضا معنى "وجب" في القاموس المحيط، ص ١٨٠ (باب الباء، فصل الواو).

ترادف المندوب والمندوب والمستحب والتطوع والسنة عند الجمهور أسماء مترادفة شرعاً على معنى واحد. والتطوع والسنة

فالمطلوب طلباً غير جازم يسمى مندوباً ومستحباً وتطوعاً وسنة^(١).

خلافاً لبعض أصحابنا وهو القاضي الحسين^(٢) وتلميذه البغوي^(٣) والخوارزمي^(٤) تلميذ البغوي، فإنهم فرقوا بينها، فقالوا: السنة ما واطب^(٥) عليه

(١) ومثله: الحسن والنفل والمرغوب فيه والمرشد إليه والأدب، كما ذكره المصنف في الأشباه والنظائر، ج ٢، ص ٩٢.

(٢) هو الحسين بن محمد بن أحمد القاضي، أبو علي المروزي: الإمام المحقق والمدقق، من أكبر أصحاب القفال، وأوسعهم في الفقه دائرة، وأشهرهم فيه اسماً، وأكثرهم له تحقيقاً، وإذا أطلق "القاضي" في الفقه الشافعي فهو المقصود. قال الرافعي: "إنه كان كبيراً، غواصاً في الدقائق، من الأصحاب الغر الميامين، وكان يلقب بحير الأمة".

من تصانيفه: كتاب أسرار الفقه - قريب من كتاب محاسن الشريعة للقفال الشاشي -، والتعليق الكبير، وشرح الفروع، وغير ذلك. توفي رحمه الله في الحرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة.

طبقات الشافعية للأسنوي، ج ١، ص ١٩٦؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة، ج ١، ص ٢٤٤. (٣) هو الحسين بن مسعود بن أحمد، محيي السنة، أبو محمد البغوي. يعرف بابن الفراء تارة، وبالفراء أخرى: أحد الأئمة، وكان ديناً، عالماً، عاملاً على طريقة السلف. قال الذهبي: "كان إماماً في التفسير، إماماً في الحديث، إماماً في الفقه". من تصانيفه: "معالم التنزيل" في التفسير، و"شرح السنة"، و"شرح المختصر"، وغير ذلك. توفي رحمه الله في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة.

طبقات الشافعية للأسنوي، ج ١، ص ١٠١؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة، ج ١، ص ٢٨١. (٤) في (ق): "الخوارزمي" بإسقاط الراء.

والخوارزمي هو محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان، أبو محمد، ظهير الدين الخوارزمي العباسي: كان فقيهاً، عارفاً بالمتفق والمختلف. ومن تصانيفه: "الكافي"، و"تاريخ خوارزم" وغيرهما. توفي رحمه الله سنة ثمان وستين وخمسمائة.

طبقات الشافعية للأسنوي، ج ٢، ص ١٨٣؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة، ج ٢، ص ٢٠-١٩.

(٥) في (ق) "وضب".

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، والمستحب ما فعله مرة واحدة^(١) أو مرتين، والتطوع ما لم يرد فيه بخصوصه نقل بل يفعله الإنسان ابتداء باختياره، كالنوافل المطلقة^(٢).

ولم يتعرضوا للمندوب لشموله المستحب والتطوع والسنة. وهذا الخلاف ليس معنويا، بل هو لفظي لأنه يرجع إلى اللفظ والتسمية، إذ حاصله أن كلا من الأقسام الثلاثة^(٣) كما يسمى باسم من الأسماء الثلاثة هل يسمى بغيره منها؟.

قال القاضي وتلميذه وتلميذ تلميذه^(٤): لا، نظراً إلى المفهوم اللغوي، لأن السنة / الطريقة والعادة^(٥)، والمستحب المحبوب^(٦)، والتطوع الزيادة^(٧).

[ق/٢٢]

(١) لفظ "واحدة" زيادة من (ق).

(٢) حكاه عنهم والد المصنف، والزرکشي، وأبو زرعة العراقي وغيرهم.

انظر: الإبهاج، ج ١، ص ٥٧؛ والبحر المحيط، ج ١، ص ٢٨٤؛ والغيث الهامع، ص ٤٧.

(٣) وهي المستحب، والتطوع، والسنة.

(٤) أي القاضي الحسين، وتلميذه البغوي، وتلميذ تلميذه الخوارزمي السابق ترجمتهم قبل قليل.

(٥) وردت السنة في كتب اللغة بمعان كثيرة، منها: الطريقة، والسيرة، والطبيعة، والوجه أو حره أو دائرته، وتمر المدينة، وغير ذلك.

ولم أجد تصريحاً بأن السنة هي العادة، إلا أن الزمخشري قد فسر السنة في قوله تعالى في سورة فاطر، آية: ٤٣ ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ. فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ بالعادة، حيث قال: "(سنة الأولين): إنزال العذاب على الذين كذبوا برسولهم من الأمم قبلهم، وجعل استقباهم لذلك انتظاراً له منهم، وبين أن عادته - التي هي الانتقام من مكذبي الرسل - عادة لا يبدلها ولا يحولها".

وقال الشوكاني نقلاً عن الكسائي: إن السنة معناها الدوام.

وقال الشيخ عبد الغني عبد الخالق في حجية السنة بعد ما ذكر معاني العادة: "وإذا نظرنا إلى جميع معاني العادة، وجدنا أنها تفيد معنى الاستمرار والدوام، فكأن من فسر السنة بالعادة أخذ هذا التفسير من قول الكسائي - كما نقله الشوكاني -: أن السنة الدوام".

انظر: القاموس المحيط، ص ١٥٥٧ وما بعدها؛ ولسان العرب، ج ١٣، ص ٢٢٠ وما بعدها؛

والصحيح، ج ٦، ص ٢١٣٨ (باب النون، فصل السين)؛ والكشاف، ج ٣، ص ٣١٢؛

وإرشاد الفحول، ص ٦٧؛ وحجية السنة، ص ٤٧ وما بعدها باختصار.

(٦) القاموس المحيط، ص ٩٠ (باب الباء، فصل الحاء).

(٧) أساس البلاغة، ص ٥٩٨ (باب الطاء، الطاء مع الواو)؛ والتعريفات، ص ٦٣.

وقال الجمهور^(١): نعم، نظرًا إلى [المصدق]^(٢)، لأن كلا من الأقسام الثلاثة يصدق عليه أنه طريقة وعادة في الدين، ومحبوب للشارع بطلبه، وزائد على الواجب.

ولا يجب إتمام المندوب بالشروع فيه عند الشافعي^(٣)، لأن المندوب بجوز وجوب إتمام المندوب بالشروع تركه بالكلية، وتركه حاصل / بترك إتمامه بعد الشروع فيه فيه وعدمه

[١٣/ب]

خلافًا لأبي حنيفة^(٤) ومالك^(٥) في قولهما بوجوب إتمامه بالشروع فيه^(٦)، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٧).

وأجيب عنه بجوابين:

أحدهما أنه محمول على إحباط الأعمال بالردة^(٨).

(١) انظر: الإبهاج، ج ١، ص ٥٧؛ والبحر المحيط، ج ١، ص ٢٨٤؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٤٠٣ (وفيه نقل الفتوحى قول ابن حمدان: "ويسمى الندب تطوعًا، وطاعة، ونفلا، وقربة إجماعًا").

(٢) في (ق): "الأصل" بدل "المصدق".

المصدق هو عبارة عن الأفراد أي المسميات التي يطلق عليها اللفظ وتصدق عليها صفاته. فمفهوم كلمة إنسان - مثلاً -: أنه كائن حي مفكر، أما ما صدق كلمة إنسان فعبارة عن الأفراد التي تنطبق عليها تلك الصفات، مثل: محمد، وعيسى، وموسى، وعبد الله ... الخ. انظر: المنطق ومناهج البحث العلمي، ص ٢٧-٢٨؛ والمرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، ص ٩٨.

(٣) انظر: البحر المحيط، ج ١، ص ٢٨٩.

وبه قال الحنابلة. انظر: شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٤٠٧ وما بعدها؛ وشرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٣٤٨، ٣٤٩.

(٤) انظر: أصول السرخسي، ج ١، ص ١١٥-١١٦؛ والتلويح على التوضيح، ج ٢، ص ١٢٥؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ١١٤-١١٥.

(٥) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف، ج ١، ص ٢١٠.

(٦) سقط "فيه" من (ق).

(٧) سورة محمد، آية رقم (٣٣).

(٨) بدليل الآية التي قبلها، وهي قوله تعالى في سورة محمد، آية ٣٢-٣٣: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا، وَسَيُحِطُّ أَعْمَلُهُمْ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ، وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾

والثاني: أنه محمول على الفرض، بدليل أنه صلى الله عليه وسلم كان أحياناً ينوي صوم التطوع ثم يفطر، كما في صحيح مسلم^(١). فيحمل النهي في الآية على التتريه جمعاً بين الأدلة^(٢).

فإن قيل: الشافعي لا يوجب إتمام / المندوب في الشروع فيه، فما باله خالف [١٠/م] هذا في الحج المندوب، فقال بوجوب إتمامه^(٣)، فأشار إلى جوابه بقوله ووجوب^(٤) إتمام الحج المندوب، لأن نفله أي الحج المندوب في غالب أحكامه كفرضه نية - بالنصب -، فإنها في كل منهما قصد التلبس بالحج من غير تعرض فيها لفرض أو نفل، وكفارةً فإنها تجب في كل منهما بجماع مفسد له وغيرهما أي غير النية والكفارة، كلزوم الفدية في الإتلافات والاستمتاع، وكعدم^(٥) الخروج من كل منهما بفساده، بل يجب المضي في فاسده^(٦).

= بح

انظر: شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٤٠٨.

(١) في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر، عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: (قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم: يا عائشة هل عندكم شيء؟ قالت: فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: فلإني صائم. قالت: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأهديت لنا هدية، أو جاءنا زور، قالت: فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية، أو جاءنا زور، وقد خبأت لك شيئاً، قال: ما هو؟ قلت: حيس، قال: هاتيه، فجئت به فأكل، ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً).

وفي رواية عنها رضي الله عنها: (أرينيه، فلقد أصبحت صائماً فأكل).

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٨، ص ٣٣-٣٤.

(٢) ذكر هذه الإجابة المحلي في شرحه على جمع الجوامع، ج ١، ص ٩٣؛ والفتوح في شرح الكوكب

المنير، ج ١، ص ٤٠٨.

(٣) انظر: الأم، ج ٢، ص ٢١٨.

(٤) في (ق): "ووجب".

(٥) في (ق): "وعدم".

(٦) فإتمام تطوعه أولى بوجوب المضي فيه.

وقيل: لا يحتاج إلى استثناء الحج، فإنه لا يكون من المستطيع / تطوعاً، بل في [٢٣/ق] حق من لم يحج فرض عين، وفي حق من حج فرض كفاية. كذا نقله الولي العراقي وأقره^(١).

وفيه نظر، فإن [حج الصبي والعبد خارج عن ذلك، و]^(٢) فرض الكفاية إنما هو إحياء الكعبة بالحج، وذلك يحصل بالفعل.

ويلزم من قوله [بطلان تقسيم]^(٣) الأئمة الحج إلى فرض ونفل، واللازم باطل فالملزوم كذلك.

ثم شرع في أقسام خطاب الوضع فقال:

تعريف السبب

والسبب لغة ما يتوصل به إلى الشيء^(٤).

(١) والقاتل هو الزركشي، ونقل الولي العراقي عنه.

انظر: تشنيف المسامع، ج ١، ص ١١٣؛ والغيث الهامع في شرح جمع الجوامع للولي العراقي، ص ٤٨.

والولي العراقي هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، الكردي الأصل، القاهري المولد، أبو زرعة، ولي الدين، ابن العراقي: قاضي الديار المصرية. مولده ووفاته بالقاهرة. ومن كتبه: "شرح بهجة ابن الوردي"، و"تحرير الفتاوى"، و"الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع"، و"الإطراف بأوهام الأطراف للمزي"، و"شرح ألفية العراقي لوالده" وغير ذلك. توفي رحمه الله في سابع عشر من شعبان سنة ست وعشرين وثمانمائة.

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه، ج ٤، ص ٨٠-٨٢؛ والبدر الطالع، ج ١، ص ٧٢-٧٤؛ والأعلام، ج ١، ص ١٤٨.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م) و(د)، وأثبت على هامش (د).

(٣) في (م): "البطلان بتقسيم".

(٤) القاموس المحيط، ص ١٢٣ (باب الباء، فصل السين)؛ ومختار الصحاح، ص ٢٨١.

والسبب في كلام المصنف والشارح مرادف للعلة، فالمعبر هنا بالسبب هو المعبر عنه في القياس بالعلة - كما ذكره المحلي -. وذهب بعض الأصوليين إلى أن السبب أعم من العلة، وذلك إذا كان بين السبب وبين حكمه مناسبة ظاهرة سمي علة كما يسمى سبباً، مثل السفر، فإن الشارع جعله سبباً لجواز الفطر في رمضان بقوله في سورة البقرة، آية ١٨٥: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وهذا مناسب لهذا الحكم مناسبة ظاهرة باعتبار ما يتضمنه من المشقة التي يناسبها التخفيف.

وإن لم يكن بينهما مناسبة ظاهرة، سمي سبباً ولا يسمى علة عند من اشترط ظهور المناسبة في

وله تعريفان، أحدهما يبين خاصته، والثاني يبين / مفهومه: [١٤/د]

فأما الذي يبين خاصته فهو ما عرفه به^(١) المصنف هنا^(٢) بقوله: ما يضاف أي ينسب الحكم إليه، فيقال: يجب الحد للزنا، ويحرم^(٣) الخمر للإسكار، فيضاف وجوب^(٤) الحد للزنا وتحريم الخمر للإسكار، لأن الزنا سبب لوجوب الحد، والإسكار سبب للتحريم، فكل من وجوب الحد والتحريم حكم مضاف إلي سببه - وهو الزنا والإسكار -.

وإنما صح إضافة الحكم إلى السبب للتعليق به أي لتعلق الحكم بالسبب لا من حيث إنه مؤثر، فإن الزنا - مثلاً - حادث، والحكم بالجلد / قديم^(٥)، والحادث لا يؤثر في القديم، بل من / حيث إنه [أي السبب]^(٦) معرف للحكم أي علامة [١٣/ب]

==

العلة، مثل زوال الشمس، فقد جعله الشارع سبباً لوجوب صلاة الظهر بقوله تعالى في سورة الإسراء، ٧٨: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾، والعقل لا يدرك مناسبة ظاهرة بين زوال الشمس ووجوب صلاة الظهر، ولهذا يقال للذلول الشمس إنه سبب، ولا يقال إنه علة، لانتفاء المناسبة الظاهرة بينه وبين وجوب الصلاة، وذلك عند من اشترط ظهور المناسبة في العلة. وذهب بعضهم إلى أن بين السبب والعلة تباين، وهم يقصرون معنى السبب على ما لم يكن بينه وبين حكمه مناسبة ظاهرة، أما ما كان بينه وبين حكمه مناسبة ظاهرة فيسمونه علة ولا يسمونه سبباً.

انظر: شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني، ج ١، ص ٩٥؛ والسبب عند الأصوليين، ج ١، ص ١٦٥ وما بعدها باختصار.

(١) في (م): "عرف به".

(٢) سقط "هنا" من (ق).

(٣) في (ق): "وتحريم" بدل "ويحرم".

(٤) سقط "وجوب" من (ق) و(د).

(٥) من قوله "قديم، والحديث لا يؤثر في القديم" إلى قوله: "بل باعث عليه، وإليه" في ص ٢١٢ في آخر صفحة ٢٣ من نسخة (ق).

ومن قوله: "ذهب الآمدي" في ص ٢١٢ إلى قوله: "في بحث التخصيص" في ص ٢١٢ في صفحة ٢٤ من نسخة (ق).

وهذه العبارة - أعني من قوله: "قديم، والحديث لا يؤثر في القديم" إلى قوله: "في مبحث التخصيص" مكررة في صفحة ٢٦ من نسخة (ق)، وصفحة ٢٥ يياض بكاملها.

(٦) سقط "أي السبب" من (م) و(د).

عليه - كما قال أهل الحق -^(١) لأن الموجد للحكم حقيقة هو الله تعالى.

أو غيره أي غير معرف للحكم بل مؤثر فيه، إما بذاته - وإليه ذهب المعتزلة^(٢) -، أو بجعل الله إياه مؤثرا - وإليه ذهب الغزالي -^(٣).

أو غير مؤثر بل باعث عليه - وإليه / ذهب الآمدي -^(٤). [ق/٢٤]

وهذه الأقوال الثلاثة مردودة.

وأما الذي يبين مفهومه، /فهو ما [عرفه به]^(٥) المصنف في شرح المختصر^(٦) [م/١١] بقوله: هو الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم انتهى.

فالقيد الأول للاحتراز عن اللذة في اللمس لنقض الوضوء^(٧).

والقيد الثاني^(٨) للاحتراز عن المشقة في السفر لجواز القصر.

والقيد الثالث - وهو الأخير - للاحتراز عن المانع^(٩).

والشرط يأتي بيانه في بحث التخصيص^(١٠).

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ٦٤؛ وج ٢، ص ٣٩-٤٠؛ والبحر المحيط، ج ١، ص ٣٠٦؛ وتشنيف المسامع، ج ١، ص ١١٦؛ والمحصل، ج ٢، ق ٢، ص ١٧٩، ١٩٠؛ وبيان المختصر، ج ١، ص ٤٠٥.

(٢) المعتمد، ج ٢، ص ٧٠٤-٧٠٥.

(٣) المستصفى، ج ١، ص ٩٤.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ١١٠؛ وج ٤، ص ١٨٠.

(٥) في (م): "عرف به".

(٦) وعبارته فيه: "هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل السمع على كونه معرفا للحكم الشرعي".

انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج ١، ورقة ٧٦ ب.

(٧) فلا تكون اللذة سببا لنقض الوضوء لخفائها، بل السبب اللمس لظهوره.

(٨) وهو المنضبط، أي المحدد وهو الذي لا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأمكنة، فنحو المشقة ليست سببا لجواز القصر لأنها غير منضبطة، لاختلافها باختلاف الأشخاص والأحوال والأمكنة، بخلاف السفر، فأنيط الحكم الذي هو قصر الصلاة به.

انظر: البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، ج ١، ص ٩٦-٩٧؛ والسبب عند الأصوليين، ج ١، ص ١٦٦.

(٩) فإن المانع معرف لنقيض الحكم.

(١٠) في بحث المخصص. انظر ص ٥٦٧ من هذه الرسالة.

**والمانع^(١) للحكم هو الوصف الوجودي لا العدمي - كانتفاء الشرط - ،
الظاهر لا الخفي - كشقعة الأب - ، المنضبط لا المتفاوت المضطرب^(٢) - كإحسان
الأب بالتربية - فإنها ليست بمنضبطة - المعروف نقيض الحكم الثابت مع بقاء
حكمة السبب.**

والقيد الأخير للاحتراز عن السبب، فإنه / معرف للحكم^(٣) لا لنقيضه، كالأبوة [د/٤١ ب]
والجدودة في باب القصاص فيما إذا قتل الأب ولده أو ولد ولده بمباشرة أو سبب
أو شرط، فلا يقتل الأب به، لأن الأبوة مانعة من الحكم - الذي هو وجوب
القصاص - المسبب عن القتل، لحكمة اقتضت عدم القصاص - الذي هو نقيض
الحكم - مع بقاء حكمة السبب وهي^(٤) الحياة، وتلك الحكمة هي أن الأب كان سببا
في إيجاد ولده فلا يكون الولد سببا في إعدام أبيه.

(١) والمانع قسمان: مانع الحكم ومانع السبب. والذي ذكره المصنف هنا هو مانع الحكم - وهو المراد
عند الإطلاق -، ولم يذكر المصنف مانع السبب.
وقد بين سبب عدم ذكره بقوله: "وإنما لم أذكر هنا مانع السبب، لأن كلامنا هنا في الحكم
ومتعلقاته، وليست الأسباب عندنا من الأحكام في شيء، خلافا لابن الحاجب. وقد تضمن كتاب
القياس تعريف مانع السبب، حيث قلنا فيه عند ذكر العلة: ومن شروط الإلحاق بها: اشتغالها على
حكمة تبعث على الامتثال، وتصلح شاهدا لإناطة الحكم، ومن ثم كان مانعها وصفا وجوديا يخل
بحكمتها".

ومن أمثلته: الدين - على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة -، فإن حكمة السبب - وهو الغنى -
مواساة الفقراء من فضل ماله، ولم يدع الدين من المال فضلا يواسي به.
انظر: منع الموانع، ص ٢٢٠؛ وشرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار، ج ٢،
ص ٢٧٧-٢٧٩؛ وتشنيف المسامع، ج ١، ص ١١٩-١٢٠؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب،
ج ٢، ص ٧؛ والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج ١، ص ١١٢.

(٢) في (ق) و(ر): "والمضطرب" بزيادة الواو.

(٣) في (ق) و(ر): "معرف الحكم".

(٤) في (ق) و(ر): "وهو".

وفي تمثيله للوجودي بالأبوة - وهي أمر إضافي^(١) - مخالفة لقوله في باب القياس^(٢): "والإضافي عديم"، لكن الفقهاء والأصوليون يطلقون الوجودي على الأبوة، نظراً إلى كونها ليست عدم شيء، وإن قال المتكلمون: "الإضافيات أمور اعتبارية لا وجودية".

تعريف الصحة والصحة في العبادة والعقود موافقة الفعل ذي الوجهين / في وقوعه [ر/١٤] الشرع - بالنصب - .

والوجهان: موافقة الشرع ومخالفته، فالفعل الواقع تارة موافقاً للشرع باجتماع شرائطه وانتفاء موانعه، وتارة مخالفاً للشرع بعدم اجتماع شرائطه وانتفاء موانعه. والصحة فيه موافقته الشرع.

واحترز بقوله "ذي الوجهين" عما له وجه واحد، / كمعرفة الله تعالى، فإنها لا تكون إلا [موافقة للشرع]^(٣) دائماً، فلا توصف بالصحة، فلا يقال في العارف بالله تعالى: "إنه عرفه معرفة صحيحة"، ولا فيمن لم يعرفه: "إنه عرفه معرفة / غير [م/١١] صحيحة"، بل يسمى هذا جهلاً لا معرفة، فلا توصف المعرفة بالصحة، وتوصف بها العبادة وإن لم يسقط القضاء عند المتكلمين^(٤).

وقيل عند الفقهاء: الصحة في العبادة إسقاط القضاء^(٥) لها، والمراد به رفع وجوب القضاء، فسقط / ما قيل إن ثبوت^(٦) القضاء بأمر جديد، فكيف يسقط القضاء قبل ثبوته.

(١) أي لأنها نسبة يتوقف تعقلها على نسبة أخرى، وذلك معنى الإضافي.

الآيات البيّنات، ج ١، ص ١٥٤؛ وحاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، ج ١، ص ٩٩.

(٢) في مبحث العلة، في شروط الإلحاق بها.

(٣) في (د): "موافقته الشرع".

(٤) انظر: المحصول، ج ١، ق ١، ص ١٤٢؛ والإحكام للآمدي، ج ١، ص ١١٢؛ والإبهاج، ج ١، ص ٦٧؛ وتيسير التحرير، ج ٢، ص ٢٣٥؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ١٢٠؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر، ج ١، ص ٤٠٧، ٤٠٩؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٤٦٥؛ وشرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٤٤١.

(٥) انظر الصحة في العبادة عند الفقهاء في المراجع السابقة.

(٦) في (ر): "سقوط" بدل "ثبوت".

ويظهر أثر الخلاف في صلاة من ظن أنه متطهر، ثم تبين^(١) حدثه، فإنها صحيحة عند المتكلمين، لأنها موافقة للأمر، غير صحيحة عند الفقهاء، لأنها لا تسقط القضاء.

قال الزركشي^(٢): "والخلاف بينهم^(٣) مفرع على أصل، وهو أن القضاء هل يجب بالأمر الأول [أو بأمر جديد. فعلى الأول]^(٤) بنى الفقهاء قولهم إنها سقوط القضاء، وعلى الثاني بنى المتكلمون قولهم إنها موافقة الأمر فلا يوجبون القضاء ما لم يرد نص جديد به"^(٥) انتهى.

ولك أن تقول: لا^(٦) يلزم من وصف المتكلمين إياها بالصحة أنهم لا يوجبون قضاءها^(٧)، فإنه ليس بين الوصف بالصحة وسقوط القضاء تلازم، كيف وقد نقل الأبياري عن المتكلمين التصريح بوجوب القضاء^(٨).

(١) في (د): "بين".

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين الزركشي الشافعي: الفقيه، الأصولي المحدث. من أشهر كتبه: "تشنيف المسامع بجمع الجوامع"، و"البحر المحيط"، و"تخريج أحاديث الرافعي"، و"المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر"، و"خادم الشرح والروضة"، وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة أربع وتسعين وسبعمائة.

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ٣، ص ١٦٧-١٦٨؛ والأعلام، ج ٦، ص ٦٠-٦١؛ والفتح المبين، ج ٢، ص ٢٠٩.

(٣) في (ق) و(ر): "عندهم" بدل "بينهم".

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ق).

(٥) انظر تشنيف المسامع، ج ١، ص ١٢٣.

(٦) في (ق): "إلا" بدل "لا".

(٧) قال المصنف في منع الموانع: "واعلم أنه لا يلزم من صحتها وإجزائها سقوط القضاء، بدليل صلاة من لم يجد ماء ولا تراباً، فإن الأصح أنها صحيحة، ومع ذلك لا تسقط". انظر: منع الموانع، ص ٢٥٨.

(٨) التحقيق والبيان في شرح البرهان، ج ١، ص ٣١٤-٣١٥.

والأبياري هو علي بن إسماعيل بن علي بن حسن بن عطية الأبياري المالكي، شمس الدين، أبو الحسن. أحد أئمة الإسلام، الفقيه، الأصولي، المحدث، وقد أخذ عنه جماعة منهم ابن الحاجب. من تصانيفه: التحقيق والبيان في شرح البرهان، وسفينة النجاة على طريقة الإحياء للغزالي. توفي رحمه الله سنة ثمان عشرة وستمائة.

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج ٢، ص ١٢١-١٢٣؛ وشجرة النور الزكية،

[وقال الآمدي وغيره^(١)]: صحة العقد ترتب أثره.

[واعترض: بأن ترتب الأثر ليس نفس الصحة، وإنما^(٢) هو ناشئ عنها، وبأن الصحة قد توجد ويتخلف عنها الأثر]^(٣)، كالبيع قبل انقضاء الخيار، فإنه صحيح ولم يترتب عليه أثره، فلذلك جعل المصنف الصحة منشأ الأثر، فقال^(٤):

وبصحة العقد - التي هي / موافقة الشرع - ينشأ ترتب أثره أي أثر العقد - [ر/١٤ب]

وهو ما شرع العقد له - كحل الانتفاع في البيع، والاستمتاع في النكاح، فالصحة منشأ الأثر لا نفسه.

قال المصنف^(٥): بمعنى أنه حيثما وجد الترتب فهو ناشئ عن الصحة، لا بمعنى أن الصحة حيثما وجدت نشأ عنها الترتب.

وبصحة العبادة ينشأ إجزاؤها - بكسر الهمزة - أي كفايتها في سقوط التعبد بالمأمور به، على رأي المتكلمين، وهو الراجح وإن لم تسقط^(٦) القضاء.

وقيل إجزاؤها إسقاط القضاء / على رأي الفقهاء وهو المرجوح. [د/١٥ب]

فالصحة منشأ الإجزاء - على القول الراجح - في صحة العبادة وإجزائها، ومرادفة للإجزاء^(٧) على المرجوح في صحة العبادة وإجزائها.

=

ص ١٦٦؛ ومعجم المؤلفين، ج ٧، ص ٣٧.

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ١١٢.

وفي (د) و(م): "وقيل" بدل "وقال الآمدي وغيره".

(٢) في (ق): "إنما" بإسقاط الواو.

(٣) ما بين المعقوفين من قوله: "واعترض" إلى قوله: "الأثر" ساقط من (ر).

(٤) سقط "فقال" من (ر).

(٥) انظر: منع الموانع، ص ٢٥٤-٢٥٥. بمعناه.

(٦) في (م): "يسقط" بـالياء التحتية.

(٧) في (د): "الإجزاء".

وَيَخْتَصُّ^(١) الإجزاء. على الأصح^(٢) - بالمطلوب وهو العبادة واجبة / كانت [١٢/م]
أو مندوبة، لا يتجاوزها إلى العقد / المشارك لها في الوصف بالصحة، فيقال: عبادة [٢٨/ق]
مجزئة، ولا يقال: عقد مجزئ.

وقيل يختص الإجزاء^(٣) بالواجب^(٤) فقط دون المندوب، فيقال: "فريضة
مجزئة"، ولا يقال: "نافلة مجزئة".

ومنشأ الخلاف أحاديث، منها: حديث ابن ماجه وغيره (أربع^(٥) لا تجزئ في
الأضاحي)^(٦). فاستعمل الإجزاء في الأضحية - وهي مندوبة عند الشافعي^(٧)، واجبة
عند أبي حنيفة^(٨) -.

وحديث أبي داود وغيره: (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة

(١) في (د): "وتختص" بالتاء الفوقية.

(٢) سقط "على الأصح" من (ر).

(٣) سقط "الإجزاء" من (ق) و(ر).

(٤) وبه قال القرافي. انظر: شرح تنقيح الفصول، ص ٧٨.

(٥) في (ق) و(ر): "أربعة" بالتأنيث.

وجميع الروايات بالتذكير إلا رواية النسائي فبالتأنيث، كما سأذكره.

(٦) هذا جزء من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، أخرجه:

ابن ماجه (ج ٢، ص ١٠٥٠)، في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، بهذا اللفظ.

والنسائي (ج ٧، ص ٢١٥)، في كتاب الضحايا، باب العرجاء، بلفظ: (أربعة لا يجزئ في
الأضاحي).

وأحمد في مسنده (ج ٤، ص ٢٨٤)، بلفظ: (أربع لا تجزئ العوراء).

وأبو داود (ج ٣، ص ٢٣٥-٢٣٦) في كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، بلفظ: (أربع لا
تجوز في الأضاحي).

والترمذي (ج ٤، ص ٧٢-٧٣) في كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، بلفظ: (لا
يُضَحَّى بالعرجاء). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) انظر: منهاج الطالبين مع شرح الجلال المحلي عليه وحاشية القليوبي وعميرة عليه، ج ٤، ص ٢٤٩.

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي، ج ١٢، ص ٨.

أحجار، فإنها تجزئ عنه^(١). فاستعمل الإجزاء في الاستنجاء - وهو واجب عند الشافعي^(٢) مندوب عند أبي حنيفة^(٣) -.

فمن قال بوجوب ما وصف في كل منها بالإجزاء - لما قام عنده من دليل الوجوب - قال: لا يوصف بالإجزاء إلا الواجب، ومن قال بالندب ولو في حديث منها - لما قام عنده من دليل الندب - قال: يوصف به كل من الواجب والمندوب^(٤).

والحاصل أن مورد الإجزاء أخص من مورد / الصحة، فإن الصحة توصف [١٥/ر] بها العبادة والعقد، والإجزاء لا يوصف به إلا العبادة^(٥).

والإجزاء يقابله^(٦) العدم، و الصحة يقابلها^(٧) البطلان، وهو مخالفة الفعل ذي الوجهين في وقوعه الشرع.

تعريف البطلان

(١) أخرجه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها (ج ١، ص ٣٧) في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، بهذا اللفظ مع زيادة (يستطيب بهن) بين قوله (أحجار) وبين قوله (فإنها تجزئ عنه). وأخرجه النسائي عنها (ج ١، ص ٤١-٤٢) في كتاب الطهارة، باب الإجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، بهذا اللفظ مع زيادة (فليستطب بها). وأخرجه أحمد في مسنده (ج ٦، ص ١٠، ١٣٣)؛ والدارقطني (ج ١، ص ٥٥) في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، نحوه. وقال: إسناده صحيح.

قال الشيخ محمد شمس الحق آبادي: "صححه الدارقطني في العلل".

انظر: التعليق المغني على الدارقطني، ج ١، ص ٥٥.

(٢) انظر: منهاج الطالبين، ج ١، ص ٤٢، ٤٤.

(٣) انظر: اللباب في شرح الكتاب، ج ١، ص ٥٥؛ وفتح القدير، ج ١، ص ٢١٢.

قال علاء الدين الكاساني: "الاستنجاء سنة عندنا، وعند الشافعي فرض، حتى لو ترك الاستنجاء أصلاً جازت صلاته عندنا ولكن مع الكراهة، وعنده لا يجوز. والكلام فيه راجع إلى أصل، وهو: أن قليل النجاسة الحقيقية في الثوب والبدن عفو في حق جواز الصلاة عندنا، وعنده ليس بعفو" اهـ.

انظر: بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٢١.

(٤) في (ق) و(ر): "الواجب المندوب" بإسقاط "واو العطف".

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص ٧٧-٧٨؛ والإبهاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ٧٣؛ ونهاية

السؤل، ج ١، ص ١٠٣.

(٦) في (م) و(د): "مقابله" بالميم.

(٧) في (م) و(د): "مقابلها" بالميم.

وقيل: في العبادة عدم إسقاط^(١) القضاء.

ترادف البطلان والفساد / مترادفان بمعنى واحد، فكل منهما مخالفة ماذكر [د/١٦] الشرع^(٢).

خلافاً لأبي حنيفة^(٣) في تفرقه بينهما، فجعل مخالفة ما ذكر الشرع على قسمين: باطل وفاسد، وجعل الباطل ما لم يشرع بأصله ولا وصفه، كبيع الملاحيح - وهي ما في بطون الأمهات - لانعدام المبيع حساً؛ وجعل الفاسد ما شرع بأصله دون وصفه، كبيع الدرهم بالدرهمين، لاشتماله على وصف غير مشروع وهو الزيادة.

وفائدة التفصيل عنده: أن الفاسد^(٤) يفيد الملك الخبيث إذا اتصل به القبض دون الباطل^(٥)، فجعل الفاسد رتبة بين الصحيح والباطل. وقال القاضي عضد الدين^(٦): إن الخلاف لفظي. ونوزع في ذلك، فلذلك تركه المصنف.

(١) في (م) و(د): "إسقاطها" بزيادة الهاء.

(٢) وهو رأي الجمهور من غير الحنفية.

انظر: المحصول، ج ١، ق ١، ص ١٤٣؛ الإحكام للآمدي، ج ١، ص ١١٣؛ الإبهاج، ج ١، ص ٦٨؛ ونهاية السؤل، ج ١، ص ٩٦-٩٧؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ١، ص ٧، ٨؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٤٧٣؛ وشرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٤٤١، ٤٤٥.

(٣) انظر: تيسير التحرير، ج ٢، ص ٢٣٦-٢٣٧؛ والتلويح على التوضيح، ج ١، ص ٢١٨-٢١٩. والجدير بالذكر أن الحنفية إنما فرقوا بين الفاسد وبين الباطل في المعاملات دون العبادات، وأما في العبادات فهم يقولون بأن الفساد مرادف للبطلان، فالعبادة الفاسدة هي العبادة الباطلة، وهي ما فات فيها ركن أو شرط، كما بينه ابن الهمام.

انظر: تيسير التحرير، ج ٢، ص ٢٣٦.

(٤) في (ق): "الفساد" بدل "الفاسد".

(٥) وأما عند الجمهور فلا يفيد شيء من الفاسد والباطل الملك، كما أن البطلان عند الحنفية لا يفيد الملك.

انظر: أصول السرخسي، ج ١، ص ٨٩؛ والإبهاج، ج ١، ص ٦٩.

(٦) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ج ٢، ص ٨.

وأما تفرقة الشافعي بين الباطل والفاسد في بعض الفروع كالحج^(١)،
والعارية^(٢)، والخلع^(٣)، والكتابة^(٤) فلمدراك^(٥) فقهية، بخلاف تفرقة أبي حنيفة، فإنها
تابعة للتفرقة بين حقيقة / الباطل والفاسد.

[م/١٢ب]

والأداء في الاصطلاح^(٦): فعل بعض ما دخل وقته مع فعل

تعريف الأداء

(١) إن الحج يبطل بالردة، ويفسد بالجماع،
وحكم الباطل لا يجب قضاؤه ولا المضي فيه، بخلاف الفاسد فيجب المضي في فساد، ويجب
قضاؤه، وتلزمه بدنة.
التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي، ص ٥٩؛ والإيضاح في مناسك الحج للنووي،
ص ١٨٧.

(٢) والعارية شرعا: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، ص ٢٠٩.
وأما الفرق فيها بين الباطل والفاسد، فقد نقل الأسنوي عن الغزالي حكاية الخلاف في صحة إعارة
الدرهم والدنانير حيث قال: فإن أبطلناها ففي طريق العراق أنها مضمونة، لأنها إعارة فاسدة،
وفي طارق الماروزة أنها غير مضمونة، لأنها غير قابلة للإعارة، فهي باطلة.
انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص ٦٠.
(٣) الخلع - بالضم - اختص في إزالة الزوجية، وفي إزالة غيرها بالفتح.
وهو شرعا: مفارقة المرأة بعوض.

انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٤٣٣؛ وتحرير ألفاظ التنبيه، ص ٢٦٠.
والفرق بين الباطل والفاسد في الخلع والكتابة: أن الباطل منهما ما كان على عوض غير مقصود -
كالدلم -، أو راجع إلى خلل في العاقد - كالصغير والسفيه -، والفاسد خلافه.
وحكم الباطل أنه لا يترتب عليه مال، والفاسد يترتب عليه العتق والطلاق، ويرجع الزوج والسيد
بالقيمة.

انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص ٦٠.
(٤) الكتابة شرعا: عرفها القليوبي بقوله: عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر.
وعرفها الجرجاني والمناوي ب: إعتاق المملوك يداً حالاً، ورقبة مالاً حتى لا يكون للمولى سبيل
على اكتسابه.

انظر: حاشية القليوبي على المنهاج، ج ٤، ص ٣٦٢؛ وكتاب التعريفات، ص ١٩٢؛ والتوقيف على
مهمة التعاريف للمناوي، ص ٥٩٩.

(٥) في (د): "فمدارك" بإسقاط اللام.

(٦) انظر تعريف الأداء اصطلاحاً في الكتب التالية:

المستصفى، ج ١، ص ٩٥؛ والمحصول، ج ١، ق ١، ص ١٤٨؛ والمنهاج مع شرحه للإبهاج، ج ١،
ص ١٢٢.

البعض^(١) الآخر في الوقت أيضا، صلاة كان أو صوماً أو حجاً، أو ركعة في الوقت والباقي / من الصلاة بعد الوقت، فإن الجميع أداء.

[ق/٢٩]

فاندفع بقولنا "مع فعل البعض الآخر في الوقت" ما قيل: إنه لا يتناول أداء الصوم والصلاة والحج إذا فعلت كلها في الوقت.

وبقولنا: "أو ركعة في الوقت وباقي الصلاة بعد الوقت" ما قيل: إنه يوهم أن أداء الصوم والحج ما يقع بعضه في الوقت / وبعضه خارجه، وليس كذلك.

[ر/١٥ب]

وما قيل: إن البعض يشمل ما دون الركعة وليس مراداً.

وما قيل: إنه^(٢) يتناول ما لو فعل بعض قبل الوقت وبعض فيه، وهو فاسد مع التعمد، ومع عدمه ينقلب الفرض نفلاً^(٣).

==

ص ٧١؛ وتيسير التحرير، ج ٢، ص ١٩٨؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ٨٥؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ١، ص ٢٣٢؛ وشرح تنقيح الفصول، ص ٧٢؛ وشرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٤٤٧؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٣٦٥؛ وكتاب التعريفات، ص ١٤؛ والتوقيف على مهمات التعاريف، ص ٤٤.

(١) نص كثير من اللغويين والنحويين على أن اقتران "بعض" و "كل" بـ "ال" خطأ.

انظر: منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ج ٣، ص ٩٤٩.

(٢) في (ق) و(ر): "بأنه" بزيادة الباء.

(٣) والحاصل أن تعريف المصنف للأداء قد اعترض عليه من أوجه ثلاثة:

الأول: أن قوله: "بعض" يخرج العبادة إذا فعلت كلها في الوقت.

والثاني: أنه يشمل ما دون ركعة - كما يشمل ركعة فأكثر -، ولم يقل أحد من الشافعيين إن ما دون ركعة أداء.

والثالث: أن التعريف إنما يأتي في الصلاة، وكلامه في العبادة، فكيف يعرف العام بالخاص.

ولا يخفى أن المعتبر في صحة التعريف صدق اللفظ دون عناية القرائن، فلا فائدة لدفع الشارح بما قاله.

وأجاب المصنف في منع الموانع عن هذه الاعتراضات فقال: (إنما قلنا "بعض"، لأن الأصح عندنا فيمن فعل بعض العبادة في الوقت وبعضها خارجه أنها تكون أداء كلها، لكن يشترط كون المأتي به في الوقت ركعة، ولا يفهم من لفظ "بعض" أنه للتقييد، فيقال: فيلزم أنه إذا فعل الكل لا يكون أداء، لأن من فعل الكل فقد فعل البعض وزاد، إذ فاعل البعض صادق على الصورتين، وإنما كان يلزم ذلك أن لو قلنا: "فعل بعض" بقيد البعضية، وليس الأمر كذلك، مع أن كون فعل الكل في الوقت أداء في غاية الوضوح، وأولى من كونها أداء بفعل البعض).

وقيل: الأداء فعل كل ما دخل وقته قبل خروجه أي قبل خروج وقته واجبا كان أو مندوبا، بناء على المرجوح من أن الصلاة المفعول منها ركعة في الوقت والباقي بعده [أن الجميع قضاء]^(١).

و الفعل المؤدى - بتشديد الدال المفتوحة - **ما فعل** - بضم الفاء وكسر العين - من كل العبادة في وقتها على القولين، أو بعضها في الوقت وبعضها بعده على القول الأول.

والوقت المعتبر في كون المفعول فيه أداء هو **الزمان المقدّر له** أي للمؤدى شرعا مطلقا سواء كان موسعا - كزمن المكتوبات، وسننها، والعيد، والضحي^(٢)، أم مضيقا^(٣) - كزمن صوم رمضان، [وأيام البيض]^(٤) -.

واحترز بقوله "المقدر له شرعا" من النذر والنفل المطلقين ونحوهما، فإن الشرع لم يقدر لهما زمانا، فلا يوصفان بأداء ولا قضاء.

والقضاء في الاصطلاح^(٥): **فعل كل ما خرج وقت أدائه من الزمان المقدر لذلك الفعل شرعا.** تعريف القضاء

=

هذا، مع أن إجابته كانت للإعتراضين الأول والثاني، ويبقى الثالث بلا جواب.
انظر: منع المومع، ص ٥٣-٥٤. وذكره أيضا الزركشي في تشنيف المسامع، ج ١، ص ١٣٤-١٣٥.
وانظر أيضا وجوه الاعتراضات في حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع، ج ١، ص ١٠٨.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (ق) و(د) و(ر): "الأضحى".

(٣) في (م): "ضيقا" بدل "مضيقا".

(٤) في (م): "والأيام البيض"، والصحيح ما أثبتناه، كما قال النووي:

"وهو - يعني أيام البيض - هو الصواب، ويقع في بعض النسخ أو أكثر: الأيام البيض، وكذا يقع في كثير من كتب الفقه وغيرها، وهو خطأ عند أهل العربية، معدود في لحن العامة، لأن الأيام كلها بيض، وإنما صوابه أيام البيض، أي أيام الليالي البيض، وهو يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، هذا هو الصحيح المشهور ... إلى أن قال: وسميت بيضا لبقاء القمر في جميع الليل".

تخريج ألفاظ التنبيه، ص ١٢٩ باختصار. وانظر أيضا: المصباح المنير، ص ٢٧ (مادة ب ي ض).

(٥) انظر تعريف القضاء اصطلاحا في:

وقيل: القضاء فعل بعض ما خرج وقت أدائه من الزمان المذكور مع فعل البعض الآخر بعد خروج الوقت أيضًا صومًا كان أو صلاة، أو ركعة في الوقت، والباقي بعده على المرجوح، استدراكًا بالفعل المذكور لما أي شيء سبق له أي لذلك الشيء مقتضى أي طالب للفعل المأتي^(١) به واجبًا كان أو مندوبًا.

وأوضح من هذا أن نقول^(٢): لما سبق لفعله مقتضى مطلقًا، سواء سبق المقتضى للفعل^(٣) من المستدرك، كما في / قضاء الصلاة المتروكة بلا عذر، أم [١٣/م] من^(٤) غير المستدرك كما في قضاء النائم الصلاة^(٥) والحائض الصوم، / فإنه سبق [١٧/د] مقتضى^(٦) لفعل الصلاة والصوم، / لا من النائم والحائض بل من غيرهما. [١٦/ر]

ويخرج^(٧) بقوله "ما خرج وقت أدائه" قضاء الحج الفاسد، فإنه ليس وقت أدائه محدود / الطرفين بل وقته العمر، ووصف الفقهاء له بالقضاء ليس [٣٠/ق] اصطلاحيا بل لغويا^(٨)، كقضاء الدين، كما قاله البرماوي في شرح

=

المستصفي، ج ١، ص ٩٥؛ والمحصل، ج ١، ق ١، ص ١٤٨؛ والإحكام للآمدي، ج ١، ص ٩٦؛ وتيسير التحرير، ج ٢، ص ١٩٩؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ٨٥؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ١، ص ٢٣٢، ٢٣٣؛ وشرح تنقيح الفصول، ص ٧٣؛ وشرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٤٤٧، ٤٤٨؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٣٦٧.

(١) في (ق) و(ر): "الآتي" بدل "المأتي".

(٢) في (م): "يقول".

(٣) في (م) و(د): "الفعل".

(٤) سقط "من" من (ق) و(ر).

(٥) في (ق) و(ر): "للصلاة".

(٦) في (ق) و(ر): "مقتضى".

(٧) في (ق) و(ر): "ولا يخرج".

(٨) القضاء في اللغة يأتي بمعان كثيرة: قد يكون بمعنى الحكم، من قضى يقضي - بالكسر - قضاءً: أي حكم؛ وبمعنى الموت، تقول: قضى نحبه: مات؛ وبمعنى الأداء والإنهاء، تقول: قضى دينه: أداه؛ وبمعنى القتل والضرب، تقول: قضى عليه: قتله.

انظر: القاموس المحيط، ص ١٧٠٨ (باب الواو والياء، فصل القاف)؛ ومختار الصحاح، ص ٥٤٠-٥٤١ (مادة ق ض ي).

الألفية^(١) في مبحث^(٢) القضاء.

وقيل: إنما جعلوا الحج المأثى به - قضاء وإن كان وقت النسك العمر وهو باق - ، لأنه لما أحرم^(٣) به تضيق عليه، ففات وقت الإحرام به. وقد ذكر القاضي^(٤) والمتولي^(٥) والرويانى^(٦) في باب صفة الصلاة^(٧): أنه إذا

(١) انظر: شرح الألفية، ج ١، ورقة ٤٤ أ.

والبرماوي هو محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي - نسبة إلى برمة، من الغريبة، بمصر -، أبو عبد الله، شمس الدين: الفقيه الشافعي، الأصولي، المحدث النحوي. من تصانيفه: شرح البخاري وسماه "اللامع الصبيح على الجامع الصحيح"، ونظم ألفية في أصول الفقه، وشرحها الذي سماه "الزوائد السنية في شرح الألفية"، و"شرح الصدور بشرح زوائد الشذور" في النحو، وغير ذلك.

توفي رحمه الله سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة بالقدس.

طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة، ج ٤، ص ١٠١-١٠٣؛ البدر الطالع، ج ٢، ص ١٨١؛ والفتح المبين في طبقات الأصوليين، ج ٣، ص ٢٩.

(٢) في (م): "مبحث"، وفي (ق) و(ر): "شرح".

(٣) في (م): "حرم".

(٤) والمراد به القاضي الحسين، كما صرح به السبكي الكبير في الإبهاج، ج ١، ص ٧٦.

(٥) هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري، أبو سعد أو أبو سعيد: فقيه شافعي، وهو من تلاميذ القاضي حسين السابق ذكره.

قال الذهبي: "وكان فقيهاً محققاً، وحريراً مدققاً". قال ابن كثير: "أحد أصحاب الوجوه في المذهب".

من تصانيفه: "التتمة" ولم يكمله، وأكمّله غير واحد ولم يقع شيء من تكملتهم على نسبه.

توفي رحمه الله سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ببغداد.

قال ابن خلكان: "ولم أقف على المعنى الذي به سمي المتولي".

طبقات الشافعية للأسنوي، ج ١، ص ١٤٦؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة، ج ١، ص ٢٤٧.

(٦) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الإسلام الروياني - نسبة إلى رويان من بلاد طبرستان -: فقيه شافعي؛ وبرع في المذهب حتى كان يقول: "لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي"، ولهذا كان يقال له: "شافعي زمانه".

ومن تصانيفه "البحر" أو "بحر المذهب" وهو بحر كاسمه؛ و"الكافي" شرح المختصر.

استشهد بجامع آمل عند ارتفاع النهار سنة اثنتين وخمسمائة؛ وقيل سنة إحدى وخمسمائة قتلته الباطنية - لعنهم الله -.

طبقات الشافعية للأسنوي، ج ١، ص ٢٧٧؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة، ج ١، ص ٢٨٧.

(٧) ذكر التقي السبكي رأي القاضي وأتباعه مع بيان مأخذه.

أفسد صلاة ثم أتى بها كانت الثانية قضاءً، وإن أتى بها في الوقت الأصلي لما قلنا، وهو نظير المسألة.

ويخرج بقوله "استدراكاً" ما فعل بعد وقت الأداء لا بقصد الاستدراك، كمن صلى صلاة في وقتها ثم أعادها في جماعة بعد [خروج وقتها]^(١)، فلا يسمى قضاء بل ولا يسمى إعادة، لأن الإعادة مختصة [بوقت الأداء]^(٢) كما يأتي على الإثر.

والمَقْضِيّ - بكسر الضاد وتشديد الياء - هو المفعول من كل العبادة بعد خروج وقتها على القولين، أو بعضها في وقتها والبعض الآخر بعد خروجه على القول الثاني من القولين.

قال في المؤدّي: "ما فعل"، وفي المقضي: "المفعول" هرباً^(٣) من تكرار اللفظ لو سوى بينهما.

وخص الأول بالفعل والثاني بالاسم، لأن الفعل المبني للمفعول متقدم على اسم المفعول، والمؤدّي سابق على المقضي، فجعل السابق للسابق واللاحق لللاحق.

وهذا أحسن من قول المصنف في منع الموانع^(٤): وعدلت في المقضي "عما

=

انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ٧٦.

(١) في (ق) و(ر): "خروجها".

(٢) في (د) و(ق) و(ر): "بالأداء".

(٣) في (ق) و(ر): "هروبا" بدل "هرباً"، وكلاهما صحيح، قال الفيومي: هَرَبَ يَهْرُبُ، هَرَبًا وَهُرُوبًا: فَرَّ.

انظر: المصباح المنير، ص ٢٤٣ (مادة ه ر ب).

(٤) لم أجد قول المصنف بهذه العبارة في منع الموانع، وإنما هي عبارة المحلي في شرحه على جمع الجوامع (ج ١، ص ١١٤).

وأما في منع الموانع فقد قال ما نصه: "ولذلك قلنا "ما فعل" ولم نقل "المفعول" وإن كان لفظ المفعول أخصر من لفظ ما فعل، لأننا أردنا أن نحكي لفظ ابن الحاجب رحمه الله تعالى أو بعضه ليتيقظ له الذهن، وإن جاز جعل "ما" في كلامه مصدرية.

ولذلك لما تكلمنا في القضاء قلنا: "المقضي المفعول" ولم نقل "ما فعل"، لاستغنائنا بما تقدم في تعريف الأداء".

انظر: منع الموانع، ص ٥٥-٥٦.

فعل " إلى "المفعول"، / لأنه أخصر^(١) منه. انتهى.

[د/١٧ب]

وفيه نظر، لأن كلا منهما كلمتان اسم موصول وصلة، وليست "ال" حرف تعريف حتى يقال إنها كالجاء من مدخولها، فلا تُعدّ فيه كلمة^(٢).

والإعادة اصطلاحاً^(٣) فعله أي فعل الشيء المعاد مرة ثانية في وقت الأداء له. تعريف الإعادة

قيل: لخلل وقع في الفعل الأول، / كفوات شرط - كالصلاة مع النجاسة -، [ر/١٦ب] أو فوات / ركن - كالصلاة بدون الفاتحة [سهوا فيها]^(٤).. [م/١٣ب]

وقيل: لعذر في الفعل الأول، كفوات فضيلة، كالصلاة مع الانفراد حيث لا جماعة.

فالصلاة المكررة المفعولة في وقت الأداء في جماعة بعد الانفراد من غير خلل في الأولى معادة على الثاني لحصول فضيلة الجماعة، دون الأول لانتفاء الخلل. [ق/٣١]

(١) في (م): "أخصر" بالخاء المهملة، وفي (د): "أخص" بالخاء المعجمة وإسقاط الراء. والمثبت هو الصحيح كما في منع الموانع.

(٢) كأن هذا اعتراض على قول الجلال المحلي، فإنه يرى أن "ال" للتعريف، وهي كالجاء من مدخولها. انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (في الصفحة السابقة).

(٣) انظر تعريف الإعادة اصطلاحاً في:

المستصفي، ج ١، ص ٩٥؛ والمحصول، ج ١، ق ١، ص ١٤٨؛ وتيسير التحرير، ج ٢، ص ١٩٩؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ٨٥؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ١، ص ٢٣٢، ٢٣٣؛ وشرح تنقيح الفصول، ص ٧٦؛ وشرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٤٤٧؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٣٦٨.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م) و(د).

والأول هو المشهور الذي جزم به الإمام^(١) وغيره، ورجحه ابن الحاجب^(٢).

ولم يرجح المصنف هنا شيئاً من القولين، ورجح في شرح المختصر^(٣) أن الإعادة ما فعل في وقت الأداء ثانياً مطلقاً، أي سواء كان لخلل أو لعذر^(٤) أو غيرهما، فيحمل كلامه هنا على ذلك.

والحكم الشرعي ينقسم إلى رخصة^(٥) وعزيمة^(٦)، وذلك أنه إن تغير تعلقه تعريف الرخصة
تغيراً حاصلًا من تعلق ذي صعوبة إلى تعلق ذي سهولة، كأن تغير من الحرمة للفعل أو الترك إلى الحل له بدليل يدل على السهولة، لعذر شرعي مع قيام السبب المقتضي للحكم الأصلي المتخلف^(٧) عنه لعذر^(٨) فرخصة^(٩).

(١) انظر: المحصل، ج ١، ق ١، ص ١٤٨.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر، ج ١، ص ٢٣٨.

(٣) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج ١، ورقة ٥٩ باء.

(٤) في (م) و(د): "عذر" بإسقاط اللام.

(٥) الرُّخْصَة - بضم الراء وسكون الخاء المعجمة، وبضمهما - لغة: التسهيل والتيسير، يقال: رخص الشارع لنا كذا ترخيصاً، أو رخص إرخاصاً: إذ يسره وسهله.

انظر: القاموس المحيط، ص ٨٠٠ (باب الصاد، فصل الراء)؛ المصباح المنير، ص ٨٥ (مادة: ر خ ص).

(٦) العزيمة لغة: من عَزَمَ على كذا يعزم - من باب ضرب - عَزَمًا، وعَزَمًا، وعزيمة: أراد فعله وقطعه عليه. وعزيمة الله: فريضته التي افترضها، والجمع عزائم.

انظر: القاموس المحيط، ١٤٦٨ (باب الميم، فصل العين)؛ ومختار الصحاح، ص ٤٣٠ (مادة: ع ز م)؛ والمصباح المنير، ص ١٥٥ (مادة: ع ز م).

(٧) في (ق) و(ر): "المختلف" بتقديم الخاء على التاء.

(٨) في (ق) و(د) و(ر): "للعذر".

(٩) انظر تعريف الرخصة وتعريف العزيمة اصطلاحاً في:

المستصفى، ج ١، ص ٩٨؛ والمحصل، ج ١، ق ١، ص ١٥٤؛ والإحكام للآمدي، ج ١، ص ١١٣-١١٤؛ وأصول السرخسي، ج ١، ص ١١٧؛ وكشف الأسرار، ج ٢، ص ٥٤٥؛ وتيسير التحرير، ج ٢، ص ٢٢٨، ٢٢٩؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ٢، ص ٧، ٨-٩؛ وشرح تنقيح الفصول، ص ٨٥؛ وشرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٤٥٧، ٤٥٩؛ والقواعد والفوائد الأصولية، ص ١١٥؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٤٧٨.

فالرخصة هي الحكم المتغير تعلقه^(١) من الصعوبة إلى السهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصل.

فخرج بـ"المتغير": ما كان باقيا على حكمه الأصلي.

وبقوله: "إلى سهولة": تغيره إلى صعوبة، كالحودود والتعازير مع قيام الدليل على تكريم الأدمي / المقتضي للمنع من ذلك.

[١٨/د]

وبقوله: "لعذر": التخصيص، فإنه تغير لغير عذر.

وبقوله: "مع قيام السبب للحكم الأصلي" ما نسخ^(٢) في شريعتنا من الآثار^(٣) والمواثيق^(٤) التي كانت على من قبلنا، تيسيرا وتسهيلا علينا.

وفهم من هذا أن شرط الرخصة أن يكون المقتضي للحكم الأصلي قائما، وإنما ترجح^(٥) معارضه.

[١٧/ر]

ثم الرخصة / تنقسم إلى واجبة، ومندوبة، ومباحة، وخلاف الأولى:

فالواجبة كأكل الميتة للمضطر.

والمندوبة، نحو القصر للمسافر.

والمباحة، نحو السلم^(٦)، وهو بيع موصوف في الذمة.

(١) سقط "تعلقه" من (م) و(د)، وأثبت على هامش (د)؛ وفي (ق): "تعلقه" بتقديم القاف على اللام.

(٢) في (م): "نسخ" وفي (د): "ينسخ".

(٣) جمع إصر - بالكسر - وهو العهد، والذنب، والثقل.

القاموس المحيط، ص ٤٣٨ (باب الرءاء، فصل الهمزة)؛ ومختار الصحاح، ص ١٨ (مادة: أ ص ر).

(٤) جمع ميثاق، وهو العهد.

القاموس المحيط، ص ١١٩٧ (باب القاف، فصل الواو)؛ ومختصر الصحاح، ص ٧٠٨ (مادة: و ث ق).

(٥) في (م): "رجح".

(٦) ويقال فيه السلف، وسمى سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديم رأس المال.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، ص ١٨٧؛ وحاشية القليوبي على منهاج النووي، ج ٢، ص ٢٤٤.

وخلاف الأولى، نحو فطر المسافر في صوم لا يجهدده أي لا يشق عليه الصوم مشقة شديدة.

حال كون أكل الميتة للمضطر واجباً على الصحيح^(١).

وقيل: جائز^(٢)، وسبب حرمة أكلها خبثها، وهو حاصل حال أكلها، وعذر أكلها الاضطرار، وسهولته موافقته غرض النفس في بقائها.

وحال كون القصر / مندوباً في سفر يبلغ ثلاث مراحل فأكثر، وسبب الحكم [١٤/م] الأصلي دخول وقت الصلاة المقصورة، لأنه^(٣) سبب لوجوبها تامة، وهو حاصل وقت حل^(٤) قصرها، وعذره مشقة السفر.

فإن لم يبلغها، فالإتمام أولى^(٥).

وحال / كون السلم مباحاً، وسبب حكمه الأصلي الغرر، وهو حاصل وقت [٣٢/ق] حله، وعذره الحاجة لثمن الغلات قبل إدراكها.

وحال كون فطر^(٦) المسافر الذي لا يجهدده الصوم خلاف الأولى، وسبب حكمه الأصلي دخول وقت الصوم، وهو حاصل وقت حله، وعذره مشقة السفر. فإن جهده الصوم، ففطره أولى^(٧).

[وأقسام الرخصة عقلا ستة وثلاثون، ووقوعاً / واحد^(٨) وعشرون^(٩)، لأن [١٨/د] المنتقل منه الأحكام الستة، والمنتقل إليه كذلك، فذلك ستة وثلاثون، سقط منها

(١) انظر: منهاج الطالبين مع شرح المحلى عليه وحاشيتي القليوبي وعميرة، ج ٤، ص ٢٦٢.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) في (ق): "لأنها".

(٤) سقط "حل" من (د).

(٥) انظر: منهاج الطالبين مع شرح المحلى عليه وحاشيتي القليوبي وعميرة، ج ١، ص ٢٦٤.

(٦) سقط "فطر" من (ر).

(٧) انظر: منهاج الطالبين مع شرح المحلى عليه وحاشيتي القليوبي وعميرة، ج ١، ص ٢٦٤.

(٨) في (ق) و(ر): "ووقعها أحد وعشرون"؛ وفي (د): "ووقعها إحدى وعشرون".

(٩) قسّم المصنف الرخصة إلى أربعة أقسام: واجب ومندوب ومباح وخلاف الأولى - كما قسمها

الانتقال من كل إلى نفسه، بقي ثلاثون، سقط منها ما فيه انتقال من أخف إلى أثقل، وهو الانتقال من مباح إلى الخمسة^(١) الأخرى، ومن مندوب إلى واجب، ومن مكروه وخلاف الأولى إلى حرام، ومن خلاف الأولى إلى مكروه. تبقى / واحد^(٢) [١٧/ب] وعشرون كما قلنا^(٣).

وقد تكون الرخصة لمجرد التخفيف، كقول الفقهاء: ترك الصلاة في حق المجنون رخصة، أي تخفيف عنه^(٤)، لأن المجنون لا يتعلق بفعله حكم.

وإلا يتغير^(٥) الحكم أصلاً - كوجوب المكتوبات -، أو تغير إلى صعوبة^(٦) - كحرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته قبله -، أو تغير إلى سهولة^(٧) تعريف العزيمة

=

الأصوليون كذلك إلا أنهم أهملوا الرابع -، بينما الشارح قسمها إلى واحد وعشرين. ولعل سبب ذلك: أنهم ينظرون في تقسيم الرخصة إلى الأحوال التي صارت إليها العبادة بعد الترخيص، بغض النظر إلى أصل الحكم قبل الترخيص، فقالوا: واجب - سواء كان أصل حكمها حراماً أو مكروهاً أو خلاف الأولى -، ومندوب - سواء كان أصل حكمها حراماً أو مكروهاً أو خلاف الأولى -، ومباح - سواء كان أصل حكمها واجباً أو مندوباً أو حراماً أو مكروهاً أو خلاف الأولى -، وخلاف الأولى - سواء كان أصل حكمها واجباً أو مندوباً أو حراماً أو مكروهاً -.

وأما الحرام والمكروه فلا تجامعهما رخصة، وهو ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه) رواه الإمام أحمد في مسنده (ج ٢، ص ١٠٨)، وابن خزيمة في صحيحه (ج ٢، ص ٧٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

هذا، وتقسيمهم الرخصة إلى واجب ومندوب ومباح وخلاف الأولى أمر زائد على معنى الرخصة، لأن معناها التيسير، وذلك بحصول الجواز للفعل أو الترك، يرخص في الحرام بالإذن في فعله، وفي الواجب بالإذن في تركه، وأدلة الوجوب والندب وغيرها تؤخذ من أدلة أخرى. فأكل الميتة - مثلاً -، إنما هو إحلالها للمضطر بعد أن كانت حراماً، وكونها يجب عليه أمر آخر نشأ عن وجوب حفظ النفس، فلا يكون الرخصة عند التحقيق إلا بمجرد الإحلال.

انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ٨١-٨٢؛ والبحر المحيط، ج ١، ص ٣٢٨-٣٣٠.

(١) في (ق) و(د) و(ر): "الستة" بدل "الخمس"، والمثبت من هامش (د)، وهو الصحيح.

(٢) في (د): "أحدي"؛ وفي (ق) و(ر): "أحد". والمثبت هو الصحيح.

(٣) ما بين المعقوفين من قوله: "وأقسام الرخصة" إلى قوله: "كما قلنا" ساقط من (م).

(٤) في (م): "فيه".

(٥) في (م): "يغير" بإسقاط التاء.

(٦) في (م) و(ق) و(ر): "لصعوبة" بدل "إلى صعوبة".

(٧) في جميع النسخ "لسهولة"، والمثبت هو الأصح.

لغير^(١) عذر - كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية^(٢) لمن استمر على وضوئه بعد حرمة، بمعنى أنه خلاف الأولى -، أو تغير لعذر لامع قيام سبب الحكم الأصلي - كإباحة ترك ثبات واحد من المسلمين لعشرة من الكفار بعد حرمة -، فعزيمة أي فكل من الأقسام الأربعة من الوجوب والتحريم وخلاف الأولى والإباحة عزيمة، فالعزيمة هي الحكم غير المتغير أو المتغير إليه الصعب أو السهل المذكور بقسميه^(٣)

والدليل واحد الأدلة ما أي شيء يمكن التوصل بصحيح النظر أي مطلق تعريف الدليل
الفكر فيه أي في ذلك الشيء إلى مطلوب خبري^(٤) من علم أو ظن.

المراد بـ"التوصل إليه بما ذكر": علمه أو ظنه.

والمراد بـ"صحيح النظر": كون النظر فيه من الجهة التي من شأنها أن ينتقل الذهن بها إلى ذلك المطلوب، وتسمى تلك الجهة وجه الدلالة.

والمراد بـ"الخبري"^(٥): / ما يخبر به، وهو التصديقي. [٣٣/ق]

/وشمل التعريف الدليل القطعي، كالعالم - بفتح اللام - فإنه دال على وجود الصانع، والظني وهو الأمانة، كالنار فإنها دالة على الدخان. [١٩/د]

فإذا أردنا التوصل إلى أن العالم له صانع، وسطنا الحادث بين طرفي المطلوب، وحكمنا بأن العالم حادث، وكل حادث له صانع، ينتج: العالم له صانع، وهو المطلوب / الخبري اليقيني.

[١٤/ب]

(١) في (م) و(د): "بغير" بالباء .

(٢) سقط "ثانية" من (ر).

(٣) في (ق) و(ر): "تقسيمه"؛ والمثبت هو الصحيح، أي: بقسمي السهل، وهما: "لغير عذر" و"لعذر لا مع قيام سبب الحكم الأصلي".

(٤) انظر تعريف الدليل اصطلاحاً في:

شرح اللمع، ج ١، ص ١٥٥؛ والمحصل، ج ١، ق ١، ص ١٠٦؛ والإحكام للآمدي، ج ١، ص ١٠؛ وتيسير التحرير، ج ٢، ص ٣٣؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ٢، ص ٣٦؛ والعدة، ج ١، ص ١٣١-١٣٢؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٥٢؛ والمعتمد ج ١، ص ٩-١٠؛ وكتاب التعريفات، ص ١٠٩؛ والتوقيف على مهمات التعاريف، ص ٣٤٠.

(٥) في (د) و(ق) و(ر): "الخبر".

/ وإذا أردنا التوصل إلى أن^(١) النار لها دخان، وسطنا المحرق^(٢) بين طرفي [١٨/ر] المطلوب، وحكمنا بأن النار شيء محرق، وكل محرق له دخان، ينتج أن^(٣) النار لها دخان، وهو المطلوب الخبري الظني.

وعبر بـ"إمكان التوصل" دون "يتوصل"، لأن الشيء يكون في نفس الأمر دليلاً، وإن انتفى عنه النظر المتوصل به.

وقيد "النظر" بـ"الصحيح"^(٤) احترازاً عن الفاسد، وهو الذي يكون من غير الجهة المذكورة، فإنه لا يمكن التوصل به^(٥) إلى المطلوب، لانقضاء وجه الدلالة عنه، كما إذا نظر في العالم من حيث^(٦) كونه بسيطاً، وفي النار من حيث كونها مسخنة، فإن البساطة والتسخين ليس من شأنهما أن ينتقل بهما إلى وجود الصانع والدخان، وإنما يؤديان إليهما بواسطة اعتقاد أو ظن، كمن اعتقد أن العالم بسيط وكل بسيط له صانع، وكمن ظن أن [النار مسخن، و]^(٧) كل مسخن له دخان.

وقيد "المطلوب"^(٨) بـ"الخبري" احترازاً عن التصوري، فإنه إنما يتوصل إليه بالحد - كما سيأتي - لا بالدليل.

واختلف أئمتنا أهل السنة هل العلم بالمطلوب الحاصل عنه^(٩) عقيبه أي الاختلاف في العلم عقيب النظر عقب^(١٠) النظر مكتسب للناظر أو لا^(١١)؟

(١) سقط "أن" من (ق)، وفي (د) مطموس.

(٢) في (د): "الحرق" بإسقاط الميم.

(٣) سقط "أن" من (ق) و(د) و(ر).

(٤) في (د): "بصحيح" بدل "بالصحيح".

(٥) في (ق) و(د) و(ر): "فيه" بدل "به".

(٦) كلمة "حيث" ساقطة من (ق) و(ر).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م) و(د).

(٨) في جميع النسخ "النظر"، والمثبت هو الصحيح.

(٩) في (م) و(ق) و(ر): "عندهم".

(١٠) في (د) و(ق) و(ر): "عقيب" بإثبات الياء، وهي لغة قليلة، والمشهور "عقب" بجذفها، كما ذكره النووي.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه، ص ١٤٠.

(١١) في (ق) و(م) و(ر): "أم لا" بدل "أو لا".

فقال الأشعري^(١) والأكثر: نعم^(٢)، لأن حصوله من نظره المكتسب له.

وقال الرازي^(٣) / والأقلون^(٤): لا، لأن حصوله اضطراري، لا قدرة له على [د/١٩ب] دفعه.

فحصول العلم عند الأكثرين بطريق جري العادة، بمعنى أن الله تعالى أجرى عادته بخلق العلم عقب^(٥) النظر الصحيح [بأن يفيض]^(٦) على نفس المستدل بعد النظر مطلوبه الذي توجهت نفسه إليه، كما أن عادته تعالى جارية بخلق الشيع عقب الأكل، ولا يمكن تخلفه إلا خرقاً للعادة، كتخلف الإحراق عن مماسة النار.

وعند الأقلين بطريق اللزوم العقلي، فلا ينفك، ولا يتخلف / العلم أصلاً عقب [ر/١٨ب] النظر، كلزوم وجود الجوهر بوجود العرض.

(١) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن الأشعري البصري، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري، مؤسس مذهب الأشاعرة، إمام المتكلمين.

أخذ علم الكلام أولاً عن أبي علي الجبائي - شيخ المعتزلة -، ثم فارقه، ورجع عن الاعتزال، وأظهر ذلك، وشرع في الرد عليهم، والتصنيف على خلافهم.

قال ابن حزم: إن لأبي الحسن خمسة وخمسين تصنيفاً؛ وقيل: بلغت ثلاثمائة، منها: "مقالات الإسلاميين"، و"الإبانة عن أصول الديانة"، و"اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع".

توفي رحمه الله سنة أربع وعشرين وثلاثمائة، وقيل سنة عشرين، وقيل سنة ثلاثين.

طبقات الشافعية للأسنوي، ج ١، ص ٤٧؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ١، ص ١١٣-١١٤. وطبقات الفقهاء الشافعيين، ج ١، ص ٢٠٨-٢١٤.

(٢) حكاه عنهم إمام الحرمين في البرهان، ج ١، ص ١٢٦؛ والغزالي في المنحول، ص ٤٣.

(٣) انظر: المحصل، ج ١، ق ١، ص ١٠١-١٠٢.

(٤) منهم: إمام الحرمين وتلميذه الغزالي.

انظر: البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ١٢٦؛ والمنحول، ص ٤٣.

(٥) في (ر): "عقيب".

(٦) في (د): "بل يقتض".

وقالت / المعتزلة: بطريق التوليد، بمعنى أن النظر يولد العلم، كتوليد حركة اليد لحركة المفتاح، فيجب عندهم وقوع العلم بعد النظر كوقوع المعلول بعد علته^(١). والظن كالعلم [فيما ذكر]^(٢) على قولي الاكتساب وعدمه^(٣)، لأن العلم الحاصل عقب النظر لما كان بخلق الله عند الأشاعرة، فكذا الظن / عقب النظر يكون^(٤) [م/١٥] بخلق الله تعالى أيضا.

وعند المعتزلة يقال: الظن الحاصل متولد عن النظر عندهم، وإن لم يجب عنه^(٥).

ولما فرغ من الدليل الموصول إلى التصديق، عقبه بالحد الموصول إلى التصور، فقال: والحد^(٦): الجامع لأفراد المحدود، المانع لغيرها من الدخول فيه.

ويقال أيضا: هو المطرد أي الذي كلما وجد الحد وجد المحدود، فلا يدخل فيه شيء من غير أفراد، ويلزم [المطرود كونه مانعا.

المنعكس وهو الذي كلما وجد^(٧) المحدود وجد^(٨) الحد، فلا يخرج عنه شيء من أفراد المحدود، ويلزم المنعكس كونه جامعاً.

(١) انظر: المغني للقاضي عبد الجبار، ج ٩، ص ١٦١.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (د) و(ق) و(ر).

(٣) سقط "وعدمه" من (م).

(٤) في (د): "فيكون" بزيادة الفاء.

(٥) في (ق) و(ر): "عنده" بدل "عنه".

(٦) انظر تعريف الحد، وأقسامه، وشروطه في:

شرح اللمع، ج ١، ص ١٤٥-١٤٦؛ والمستقصى، ج ١، ص ١٢؛ والبحر المحيط، ج ١، ص ٩١؛ وكشف الأسرار عن أصول البزدوي، ج ١، ص ٦٧ وما بعدها؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ١، ص ٦٨ وما بعدها؛ وإحكام الفصول للباجي، ص ١٧٠؛ وشرح تنقيح الفصول، ص ٤؛ والتمهيد في أصول الفقه للكلوذاني، ج ١، ص ٣٣ وما بعدها؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٨٩ وما بعدها؛ وإيضاح المبهم، ص ٨-٩؛ وكتاب التعريفات، ص ٨٧؛ والكليات للكفوي، ص ٣٩١-٣٩٢.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، وأثبت بخط مغاير على هامشها.

(٨) في (م): "وجود" بدل "وجد".

فمؤدى القولين واحد، فيصدقان / على "الحيوان الناطق" حدًا للإنسان، بخلاف [٢٠/د] حده بـ"الحيوان الكاتب" بالفعل، فإنه غير جامع وغير منعكس، وبـ"الحيوان الماشي" فإنه غير مانع وغير مطرد.

فإذا أردنا التوصل إلى معرفة "الإنسان"، وعرفنا "الحيوان" و"الناطق" رتبناهما^(١) بأن قدمنا "الحيوان" وأخرنا "الناطق"، فينتقل الذهن منه إلى تصور "الإنسان"، وهو المطلوب التصوري.

وما ذكره المصنف تعريف^(٢) لخاصة الحد.

وأما مفهومه، فهو ما يميز الشيء عما سواه.

ثم شرع في ذكر [المسألتين اللتين تتعلقان]^(٣) بالكلام / النفسي القائم بذات الله [١٩/ر] تسمية الكلام في الأزل خطاباً تعالى، أشار إلى الأولى بقوله: **والكلام في الأزل هل يسمى خطاباً حقيقة أو لا؟**^(٤)

الأصح: أنه يسمى بذلك تنزيلاً للمعدوم الذي سيوجد منزلة الموجود.

وقيل: لا يسمى خطاباً حقيقة لعدم من يخاطب به إذ ذاك، وإنما يسماه^(٥) حقيقة فيما لا يزال عند وجود المخاطب به. وهذا القول رجحه القاضي أبو بكر الباقلاني^(٦).

(١) في (ق) و(ر): "رتبناهما".

(٢) في (د): "تعريف".

(٣) في (م): "مسألتين يتعلقان"؛ وفي (د) و(ق) و(ر): "المسألتين اللتين يتعلقان".

(٤) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في:

المستصفى، ج ١، ص ٨٥؛ والمحصل، ج ١، ق ٢، ص ٤٣٣؛ والإحكام للآمدي، ج ١، ص ١٣٢؛ والإبهاج، ج ١، ص ٤٣؛ ونهاية السؤل، ج ١، ص ٤٨-٤٩؛ وتيسير التحرير، ج ٢، ص ١٣١؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ٥٦؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ٢، ص ١٥؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٣٣٩.

(٥) في (ق): "يسمى" بإسقاط الهاء.

(٦) انظر: التقريب والإرشاد، ج ١، ص ٣٣٥.

وأبو بكر الباقلاني هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، البصري المالكي الأشعري: الأصولي، المتكلم، القاضي. قال ابن تيمية: "وهو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري، ليس فيهم مثله، لا لله

المسألة الثانية^(١): هل يتنوع الكلام النفسي في الأزل^(٢) إلى أمر ونهي وغيرهما
تنوع الكلام
النفسي في الأزل أو لا^(٣)؟
إلى أمر ونهي
وغيرهما

الأصح عند الجمهور: أنه يتنوع إلى الأمر والنهي / والخبر^(٤) والاستخبار [ق/٣٥]
والنداء، بتنزيل المعدوم الذي سيوجد منزلة الموجود، وتنوعه إليها بحسب العلاقات،
لكونه صفة واحدة، كالعلم وغيره من الصفات.

وقيل: لا يتنوع إلى أمر ونهي وغيرهما، لعدم من تتعلق به هذه الأشياء إذ
ذاك، وإنما يتنوع إليها فيما لا يزال عند وجود من تتعلق^(٥) به، وهذا القول قال به / [م/١٥ب]
عبد الله^(٦) بن سعيد بن كُلاب - بضم الكاف وتشديد اللام - القطان من أهل
السنة^(٧).

=

قبله ولا بعده".

وله مصنفات كثيرة، منها: "إعجاز القرآن"، و"الإنصاف" و"تمهيد الدلائل" وغيرها.
توفي رحمه الله سنة ثلاث وأربع مائة.

الدياج المذهب، ج ٢، ص ٢٢٨؛ وسير أعلام النبلاء، ج ١٧، ص ١٩٠-١٩٣؛ وتاريخ بغداد،
ج ٥، ص ٣٧٩-٣٨٣؛ والأعلام، ج ٦، ص ١٧٦.

(١) هذه المسألة فرع المسألة الأولى، فالقائل بأن الكلام النفسي في الأزل يسمى خطاباً قال: إنه يتنوع
إلى أمر ونهي وغيرهما؛ والقائل إنه لا يسمى خطاباً قال: إنه لا يتنوع إلى أمر ونهي وغيرهما،
وينسب إمام الحرمين القول الثاني إلى متقدمي الأشاعرة منهم القلانسي (أبو العباس أحمد بن
إبراهيم).

انظر: البرهان في أصول الفقه، ج ١، ٢٧٠؛ وسلم الوصول لشرح نهاية السؤل، ج ١، ص ٤٨.

(٢) في (د): "الأزلي".

(٣) في (ق) و(ر): "أم لا".

(٤) في (د): "الأخبار".

(٥) في (م): "يتعلق" بالياء التحتية.

(٦) ذكر الأسنوي أن اسمه عبيد الله - بالتصغير -: كان من كبار المتكلمين، وبطريقته وطريقة الحارث
بن أسد المحاسبي (المتوفي سنة ٢٤٣ هـ) اقتدى أبو الحسن الأشعري. وصنف كتباً كثيرة في
التوحيد والصفات، منها: "الصفات" و"خلق الأفعال" و"الرد على المعتزلة".

توفي رحمه الله بعد الأربعين ومائتين.

انظر: طبقات الشافعية للأسنوي، ج ٢، ص ١٧٨؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ١،

ص ٧٨؛ والأعلام، ج ٤، ص ٩٠.

(٧) أراد به ما عدا المعتزلة.

وحيث تعلق كلامه / تعالى في الأزل^(١) وفيما لا يزال بشيء على جهة طلب [د/٢٠ب] فعله يسمى أمراً، أو طلب تركه يسمى نهياً، وهكذا^(٢) بقية الأنواع.

ورجعها الأستاذ^(٣) إلى الخبر لينتظم له^(٤) القول بالوحدة^(٥)، فقال: الأمر خبر عن تحتم الفعل، والنهي خبر عن تحتم الترك، والاستخبار خبر عن طلب الشيء من المخاطب، والنداء خبر عن المنادى بكونه يصير بعد النداء مخاطباً.

ثم رجع المصنف إلى ما هو بصدد من تفسير النظر المأخوذ في تعريف الدليل، فقال: والنظر^(٦) اصطلاحاً^(٧) الفكر، وهو حركة النفس في المعقولات^(٨)

تعريف النظر

المؤدي / أي الموصل إلى علم بمطلوب تصديقي أو تصوري، أو ظن [ر/١٩ب] بمطلوب تصديقي فقط، ويسمى الأول دليلاً والثاني أماراً، وغير المؤدي إلى علم أو ظن يسمى حدساً^(٩) لا نظراً.

(١) في (د): "الأزلي".

(٢) في (ق): "هذا".

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، أبو إسحاق: الفقيه الشافعي، الأصولي، المتكلم، الملقب بركن الدين. يقال: إنه بلغ رتبة الاجتهاد.

من كتبه: "الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين"، و"رسالة في أصول الفقه"، وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة ثمان عشرة وأربعمائة.

طبقات الشافعية للأسنوي، ج ١، ص ٤٠؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة، ج ١، ص ١٧٠-١٧١؛ والفتح المبين، ج ١، ص ٢٢٨-٢٢٩؛ والأعلام، ج ١، ص ٦١.

(٤) في (م): "به".

(٥) أي بوحدة كلام الله تعالى في الأزل، وعدم تنوعه إلى أمر ونهي وغيرهما.

(٦) النظر لغة: تأمل الشيء بعينه، وجاء أيضاً في اللغة بمعنى الفكر.

انظر: القاموس المحيط، ص ٦٢٣ (باب الراء، فصل النون).

(٧) انظر تعريف النظر اصطلاحاً في:

شرح اللمع، ج ١، ص ١٥٣؛ والمحصول، ج ١، ق ١، ص ١٠٥؛ والإحكام للآمدي، ج ١، ص ١١؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٥٧؛ وإرشاد الفحول، ص ٢٠؛ والتوقيف على مهمات التعاريف، ص ٧٠٢.

(٨) وأما حركة النفس في المحسوسات فتسمى تخيلاً.

انظر: شرح المحلى على جمع الجوامع، ج ١، ص ١٤٢-١٤٣.

(٩) في (ق) و (ر): "حديثاً"؛ وفي (د): "حدثاً".

والإدراك وهو وصول النفس إلى المعنى المدرك بحقيقتة من نسبة حكمية أو غيرها، إن كان بلا حكم معه من إيقاع النسبة أو انتزاعها فهو^(١) **تصور** ساذج^(٢) - بفتح الذال المعجمة - كإدراك الإنسان فقط من غير حكم عليه بنفي أو إثبات. فإن لم تصل النفس إلى المعنى المدرك بحقيقتة، بل ببعض وجوهه فهو شعور، وهو أول مراتب وصول العلم إلى النفس.

والمرتبة الثانية: الإدراك^(٣).

والثالثة: الحفظ، وهو استحكام المعقول في العقل.

والرابعة: التذكر، وهو محاولة^(٤) النفس استرجاع ما زال من المعلومات.

والخامسة: الذكر، وهو رجوع الصورة^(٥) المطلوبة إلى الذهن.

[٣٦/ق]

والسادسة: الفهم، وهو المتعلق / غالبا بلفظ من يخاطبك.

والسابعة: الفقه.

[٢١/د]

والثامنة: الدراية^(٦)، وهي المعرفة / الحاصلة بعد تردد مقدمات.

(١) سقط "فهو" من (د).

(٢) الساذج: معرب ساده.

قال ابن منظور: "سذج، حجة ساذجة وساذجة - بكسر الذال وفتحها -: غير بالغة. قال ابن سيده: أراها غير عربية، إنما يستعملها أهل الكلام فيما ليس ببرهان قاطع، وقد يستعمل في غير الكلام والبرهان، وعسى أن يكون أصلها ساده، فعربت كما اعتيد مثل هذا في نظيرها من الكلام المعرب".

انظر: القاموس المحيط، ص ٢٤٧؛ ولسان العرب، ج ٢، ص ٢٩٧ (باب الجيم، فصل السين).

(٣) في (م): "الإراك" بسقوط الدال.

(٤) في (م): "مزاولة" بالزاي؛ وفي (د): "حالة".

(٥) في (ق): "الصلاة" بدل "الصورة".

(٦) في (ق) و(ر): "الدراية" بالمعجمة.

والناسعة: اليقين، وهو أن تعلم^(١) الشيء ولا تتخيل^(٢) خلافه.

والعاشرة^(٣): الذهن، وهو قوة النفس واستعدادها لكسب^(٤) العلوم غير الحاصلة.

والحادية عشر: الفكر، وهو [انتقال النفس]^(٥) من المطالب إلى المبادئ، ورجوعها من المبادئ إلى المطالب.

[م/١٦] /والثانية عشر: الحدس، وهو^(٦) الذي يتميز به [عمل الفكر]^(٧).

والثالثة عشر: الذكاء، وهو قوة الحدس.

والرابعة عشر: الفطنة، وهو^(٨) التنبيه^(٩) للشيء الذي تقصد معرفته.

[ر/٢٠] /والخامسة عشر: الكيس، وهو استنباط الأنفع.

والسادسة عشر: الرأي، وهو استحضار المقدمات وإزالة الخاطر فيها.

والسابعة عشر: التبين^(١٠)، وهو علم يحصل بعد الالتباس.

والثامنة عشر: الاستبصار، وهو العلم بعد التأمل.

والناسعة عشر: الإحاطة، وهي^(١١) العلم بالشيء من جميع وجوهه.

والعشرون: الظن.

والحادية والعشرون: العقل^(١٢).

(١) في (م): "يعلم".

(٢) في (م): "يخيل".

(٣) في (م): "والعاشر" بسقوط التاء المربوطة.

(٤) في (د): "لطلب" بدل "لكسب".

(٥) سقط "النفس" من (د)؛ وفي (م): "الانتقال" بدل "انتقال النفس".

(٦) سقط "وهو" من (ق) و(ر).

(٧) في (م): "عمل القلب" بدل "عمل الفكر".

(٨) هكذا في جميع النسخ بالتذكير، وهو جائز مراعاة للفظ الخير.

(٩) في (ق) و(ر): "التنبيه".

(١٠) في (ق) و(د) و(ر): "التبين".

(١١) في (د): "وهو".

(١٢) انظر مراتب وصول العلم إلى النفس في الكليات لأبي البقاء الكفوى، ص ٦٦-٦٧.

وإن كان الإدراك بحكم أي مع حكم، وهو إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً، فالمجموع تصديق، كإدراك الإنسان، والكاتب، ونسبة ثبوت الكتابة إليه، ووقوع تلك النسبة في التصديق الإيجابي أولاً وقوعها^(١) في التصديق السلبي. هذا رأي القدماء من المنطقيين^(٢).

وأما متأخروهم، فالحكم عندهم: إيقاع النسبة أو انتزاعها، وهو فعل من أفعال النفس، فلا يكون إدراكاً، لأن الإدراك انفعال، والفعل لا يكون انفعالاً، لأن الفعل هو التأثير وإيجاد الأثر^(٣)، والانفعال هو التأثير^(٤) وقبول الأثر^(٥)، فلا يصدق أحدهما على ما صدق عليه الآخر بالضرورة.

فإذا قلنا إن الحكم إدراك، يكون التصديق مجموع الإدراكات / الأربعة، إدراك [٢١/د] المحكوم عليه، وإدراك محكوم به، وإدراك النسبة الحكمية، [وإدراك الحكم]^(٦).

وإذا قلنا إن الحكم ليس بإدراك، يكون التصديق الإدراكات الثلاثة ونفس الحكم، هذا رأي المناطق.

وأما رأي الحكماء فالتصديق عندهم هو الحكم فقط. قال السيد: هذا هو الحق^(٧).

(١) في (م): "وقوفها".

(٢) انظر: إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق، ص ٦، وفيه ينسب إلى الإمام الرازي.

(٣) انظر: الكليات، ص ٦٨٣.

(٤) في (د) و(ق) و(ر): "التأثير".

(٥) انظر: الكليات، ص ٦٨٣.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٧) حاشية الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية، ص ٩.

والسيد هو علي بن محمد بن علي الحسيني، المعروف بالسيد الشريف الجرجاني، المكنى بأبي الحسن.

قال السيوطي: "عالم بلاد الشرق، كان علامة دهره، وكانت بينه وبين الشيخ سعد الدين مباحثات ومحاورات في مجلس تمرلنك".

ومن تصانيفه: كتاب التعريفات، وشرح المواقف للإيجي، والحاشية على المطول للتفتازاني، والحاشية على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، وغير ذلك.

توفي رحمه الله سنة ست عشرة وثمانمائة، وقيل في أربع عشرة وثمانمائة.

و التصديق المسمى بالحكم جازمه الذي لا يقبل التغير لا في نفس الأمر ولا بالتشكيك علم.

وعدم قبوله / التغير^(١) يكون لموجب - بكسر الجيم - أي لأمر يقتضيه من [ق/٣٧]
حس ظاهر - كالحكم بأن زيدًا متحرك ممن / يشاهده متحركا -؛ أو حس باطن - [ر/٢٠ب]
كالحكم بوجود جوع أو عطش أو غيرهما من الوجدانيات -؛ أو عقل - كالحكم بأن
العالم حادث -؛ أو عادة - كالحكم بأن الجبل حجر مما هو مطابق / للواقع -.

[م/١٦ب]

و جازمه القابل للتغير، بأن لم يكن لموجب طابق الواقع أم لا^(٢) اعتقاد. الاعتقاد

ثم هو اعتقاد صحيح إن طابق الواقع - كاعتقاد السني أن العالم حادث،
و^(٣) فاسد إن لم يطابق الواقع - كاعتقاد الفيلسفي^(٤) أن العالم قديم.

وغير الجازم وهو ما معه احتمال نقيض المحكوم به من وقوع النسبة أولا
وقوعها ثلاثة أقسام: ظن، ووهم، وشك. الظن والشك والوهم

وذلك لأنه لا يخلو من أن الحكم غير الجازم إما راجح أحد طرفيه على
الآخر فالظن، أو مرجوح فالوهم، أو مساو^(٥) كل من طرفيه للطرف الآخر فالشك.
وكل واحد من الظن والوهم حكم واحد، والشك حكمان - كما قال جمع منهم

=

بغية الوعاة، ج ٢، ص ١٩٦-١٩٧؛ والبدر الطالع، ج ١، ص ٤٨٨-٤٩٠؛ والأعلام، ج ٥، ص ٧.

(١) في (م): "التغير".

(٢) في (م): "أولا".

(٣) سقط حرف "و" من (د).

(٤) في (د): "الفلاسفة".

(٥) في (د): "مساوي".

الغزالي^(١) وإمامه^(٢): الشك اعتقادان يتقاوم سببهما^(٣).

وقال بعض المحققين^(٤): "التحقيق أن الوهم والشك ليسا من أقسام التصديق، إذ لا حكم فيهما، لأن الوهم ملاحظة الطرف / المرجوح، والشك التردد في الوقوع [٢٢/د] واللاوقوع^(٥)، فيكونان من أقسام التصور^(٦)، وعلى هذا فجعلهما من أقسام التصديق^(٧) - كما فعل المصنف - مشكل^(٨).

والعلم المستفاد من التقسيم من حيث تصويره بحقيقته قال الإمام فخر الدين تعريف العلم

(١) هو محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي، أبو حامد، حجة الإسلام: الفقيه الشافعي، الأصولي، المتصوف، الشاعر، الأديب. وله نحو مائتي مصنف، منها: "إحياء علوم الدين"، و"الوسيط"، و"الوسيط" ملخص منه، و"الوجيز"، و"المستصفى"، و"شفاء الغليل"، و"المنحول" وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة خمس وخمسمائة.

طبقات الشافعية للأسنوي، ج ٢، ص ١١١-١١٣؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه، ج ١، ص ٢٩٣-٢٩٤؛ وطبقات الفقهاء الشافعيين، ج ٢، ص ٥٣٣-٥٣٩؛ والأعلام، ج ٧، ص ٢٢. (٢) ويعني به إمام الحرمين، وهو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، ضياء الدين: إمام أئمة الشافعية في زمانه، الأصولي، الأديب، الفقيه.

وله مصنفات كثيرة منها: "البرهان"، و"الورقات" كلاهما في أصول الفقه؛ و"نهاية المطلب في دراية المذهب" في الفقه؛ و"الإرشاد" في أصول الدين، وغير ذلك.

توفي رحمه الله في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، عن تسع وخمسين سنة.

طبقات الشافعية للأسنوي، ج ١، ص ١٩٧-١٩٨؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه، ج ١، ص ٢٥٥-٢٥٦؛ وطبقات الفقهاء الشافعيين، ج ٢، ص ٤٦٦-٤٧٠؛ والأعلام، ج ٤، ص ١٦٠.

(٣) حكاه عنهما المحلي في شرحه على جمع الجوامع، ج ١، ص ١٥٣-١٥٤، ولم أجد في كتبهما المتوفرة لدي كالتلخيص، والبرهان، والمستصفى، والمنحول وغيرها.

(٤) لعله يعني به سعد الدين التفتازاني.

انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ج ١، ص ٦٠؛ وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، ج ١، ص ٢٠٢.

(٥) في (د) و(ق) و(ر): "وإلا وقوع".

(٦) سقط "تصور" من (ق).

(٧) ما بين المعقوفين من قوله "وعلى هذا" إلى قوله "التصديق" ساقط من (ر).

(٨) أورد المصنف هذا الاعتراض في منع الموانع، وأجاب عنه.

انظر: منع الموانع، ص ٢٢٣-٢٢٤.

الرازي في المحصول^(١): ضروري أي لا يتوقف على نظر وكسب، بل يحصل بمجرد التفات^(٢) النفس إليه.

ثم قال أيضا في المحصول^(٣) قبل ذلك في تقسيم حصر به العلم وأضداده ما^(٤) يؤخذ منه: أن العلم هو حكم الذهن الجازم المطابق لموجب^(٥) - بكسر الجيم - أي لأمر يقتضيه.

فكل من هذه القيود الثلاثة يحترز بها^(٦) من أضداد العلم، فيحترز بالجازم عن الظن والشك والوهم، وبالمطابق عن الجهل، وبقوله: "لموجب" عن التقليد.

فاقتضى / كلام الإمام أن العلم ضروري، [وأنه يحد، وجمع بين كلاميه بأنه [٢١/ر] حده أولا^(٧) على رأي من يقول إنه نظري^(٨)]، / لا على رأيه. [٣٨/ق]

وقيل: أراد بالضروري العلم بمعنى الإدراك، وأراد بالعلم الذي حده العلم^(٩) الذي هو قسم من أقسام التصديق، وهو أخص من العلم بمعنى الإدراك^(١٠)، ولا يلزم

(١) ج ١، ق ١، ص ١٠٢.

(٢) في (ق) و(ر): "التفاوت".

(٣) ج ١، ق ١، ص ٩٩-١٠٠.

(٤) في (ق) و(ر): "وما" بزيادة "الواو".

(٥) انظر تعريف العلم، وآراء الأصوليين فيه في:

شرح اللمع، ج ١، ص ١٤٦ وما بعدها؛ والمستصفي، ج ١، ص ٢٤ وما بعدها؛ والإحكام للآمدي، ج ١، ص ١٢؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه، ج ١، ص ٤٦ وما بعدها؛ والمسودة، ص ٥٧٥؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٦٠-٦١؛ والمعتمد ج ١، ص ١٠؛ وإرشاد الفحول، ص ١٨-١٩؛ وكتاب التعريفات، ص ١٦٠-١٦١؛ والتوقيف على مهمات التعاريف، ص ٥٢٣-٥٢٤.

(٦) في (م) و(د): "به".

(٧) في (ق): "أولى".

(٨) ما بين المعقوفين من قوله "وأنه" إلى قوله "نظري" ساقط من (د).

(٩) في (ق) و(ر): "العام".

(١٠) في (م): "الاراك".

من كون الأعم ضروريا كون الأخص ضروريا^(١)، كذا في شرح ألفية الأصول للبرماوي^(٢).

وعلم مما ذكرنا أن "ثم" في كلام المصنف للترتيب / الذكري لا المعنوي^(٣). [١٧/م]

وقيل: هو^(٤) مع زيادة على كلام الإمام ضروري، فلا يحد، إذ لا فائدة في حد الضروري لحصوله^(٥) من غير حد، وهذه الزيادة - وإن^(٦) لم يصرح بها الإمام - فهي مرادة عنده، فمرجع القولين واحد.

وقال إمام الحرمين^(٧): نظري، وحده عسير لا يحصل^(٨) إلا بنظر دقيق لخفائه، و^(٩) إنما يُعرَف بالتقسيم والتمثيل.

قال المصنف: فالرأي بسبب عسره^(١٠) من حيث تصوره بحقيقته / الإمساك [٢٢/د]

عن تعريفه المسبوق بذلك التصور العسر^(١١) صونا للنفس عن الخوض في العسر.

وعرفوه بحدود كثيرة تقرب من عشرين حدًا، مذكورة في المطولات، وكلها متكلم فيها.

ثم قال المحققون^(١٢): علم المخلوقين لا يتفاوت في جزئياته، فليس بعضها

- ولو ضروريا - أقوى في الجزم^(١٣) من بعض وإن كان نظريا، وإنما التفاوت

(١) في (ق): "ضروريا".

(٢) انظر: شرح الألفية، ج ١، ورقة ٩٩.

(٣) بل الظاهر مما ذكره الشارح أن "ثم" في كلام المصنف للترتيب المعنوي لا الذكري.

(٤) سقط "هو" من (م).

(٥) في (ق): "بحصوله".

(٦) سقط "وإن" من (ق) و(د) و(ر).

(٧) انظر: البرهان، ج ١، ص ١٢٠-١٢٢.

(٨) في (د): "لا يحصله".

(٩) في (د): "وقال" بزيادة "قال".

(١٠) في (ق) "عصره" بالصاد.

(١١) في (ق) و(ر): "العسير".

(١٢) ما حكاه المصنف عن المحققين قد ذكره إمام الحرمين في الشامل، ص ١٠٢.

وذكره الزركشي في البحر المحيط، ج ١، ص ٥٥ نقلا عن ابن التلمساني.

(١٣) في (د): "الجزؤ".

في جزئياته بكثرة المتعلقات في بعضها دون بعض، كما في العلم المتعلق بثلاثة أشياء، والعلم المتعلق بشيئين، فالأول كالعلم القائم بزيد وعمرو وبكر، والثاني كالعلم القائم بزيد وعمرو.

وعدم التفاوت مبني على قول بعض الأشاعرة من اتحاد العلم مع تعدد المعلوم، قياساً على علم الله تعالى.

والأشعري وكثير من المعتزلة على تعدد العلم بتعدد المعلوم. فالعلم بهذا الشيء غير العلم بغيره^(١).

وينبني على هذا قول الأكثرين أن العلم يتفاوت [في جزئياته]^(٢)، إذ العلم - مثلاً - / بأن الواحد نصف الاثنين أقوى في الجزم من العلم بأن العالم حادث. [ر/٢١ب]

وأجاب المحققون: بأن قوة الجزم في الأول لألف النفس به [دون الثاني]^(٣).

وينبني على قول التفاوت وعدمه الخلاف في الإيمان بمعنى التصديق، هل يزيد وينقص أو لا^(٤)؟.

فالقائل بعدم التفاوت يقول: لا يزيد ولا ينقص، والقائل بالتفاوت يقول: يزيد وينقص، وهو الصحيح في علم الكلام^(٥).

والجهل انتفاء العلم بالمقصود / الذي من شأنه أن يقصد ليعلم، وذلك [ق/٣٩] **صديق بأمريين: بعدم إدراك المقصود أصلاً وهو المسمى بالجهل البسيط،** تعريف الجهل

(١) انظر: المحصل للإمام الرازي مع تلخيص المحصل لتصير الدين الطوسي، ص ١٠٢؛ وكتاب الأربعين في أصول الدين للإمام الرازي، ص ١٩٣-٢٠٤؛ والبحر المحيط، ص ١، ص ٦٧؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٦١.

(٢) في (ق) و(ر): "بجزئياته".

(٣) في (ق): "دون النفس الثاني" بزيادة "النفس".

(٤) في (ق) و(د) و(ر): "أم لا".

(٥) انظر: مذاهب العلماء في مسألة زيادة الإيمان ونقصانه في:

كتاب الإرشاد لإمام الحرمين، ص ٣٩٩؛ والمواقف لعصدة الدين الإيجي، ص ٣٨٨؛ والإيمان لابن تيمية، ص ٢١١؛ وشرح العقيدة الطحاوية، ج ٢، ص ٤٧٠ وما بعدها.

و^(١) بإدراكه على خلاف هيئته / في الواقع وهو المسمى بالجهل / المركب، لتركيبه من جهلين، من الجهل بما في الواقع، والجهل بأنه جاهل.

[٢٣/د]
[١٧/م]

واستغنى^(٢) المصنف بقوله: "انتفاء العلم" عن تقييد^(٣) غيره^(٤) "عدم العلم" بقوله: "عما من شأنه العلم" المخرج به^(٥) وصف البهيمية والجماد بالجهل، لأن انتفاء العلم إنما يستعمل فيما من شأنه العلم، [بخلاف عدم العلم، فيستعمل فيما من شأنه العلم]^(٦) وغيره.

وخرج بـ "المقصود" الشامل للموجود والمعدوم ما لم يقصد - كأسفل الأرض -، فلا يسمى انتفاء العلم به جهلاً.

وقيل: الجهل تصور المعلوم أي إدراك ما من شأنه أن يعلم على خلاف هيئته^(٧) في الواقع.

فالجهل البسيط على الأول ليس جهلاً على هذا.

وهذان القولان مأخوذان من قصيدة ابن مكي^(٨) في العقائد الملقبة بالصلاحية، قال فيها:

(١) في (م): "أو" بدل "و".

(٢) في (م): "فاستغنى".

(٣) في جميع النسخ "عن تقييد قول غيره"، والأظهر حذف كلمة "قول".

(٤) لعله يعني به بدر الدين الزركشي، فقد قال رحمه الله: "الجهل يطلق ويراد به عدم العلم عما من شأنه أن يعلم"؛ وبه عرفه الجرجاني، والكفوي، والمنائي باختلاف بسيط.

انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، ج ١، ص ٧١؛ كتاب التعريفات، ص ٨٤؛ والكليات، ص ٣٥٠؛ والتوقيف على مهمات التعاريف، ص ٢٦٠.

(٥) في (ق) و(ر): "بقوله" بدل "به".

(٦) مابين المعقوفين من قوله "بخلاف" إلى قوله "العلم" ساقط من (ر).

(٧) وبه قال إمام الحرمين، والقاضي أبو يعلى، وتلميذه أبو الخطاب وغيرهم.

انظر: كتاب الإرشاد لإمام الحرمين، ص ٢٤؛ والبرهان، ج ١، ص ١٢٠؛ والعدة، ج ١، ص ٧٢؛ والتمهيد لأبي الخطاب، ج ١، ص ٥٧.

(٨) بعد البحث في كتب التراجم المتوفرة لديّ، وجدت أن من اشتهر بـ "ابن مكي" هم: يوسف بن مكي بن يوسف الحارثي، فقيه شافعي المتوفى سنة ٥٦٥ هـ؛ وعلي بن أحمد بن مكي، فقيه حنفي المتوفى سنة ٥٩٨ هـ؛ ومحمد بن مكي بن محمد القرشي، شاعر وأديب المتوفى سنة ٦٥٧ هـ.

وإن أردت أن تحد الجهلا
وهو انتقاء العلم بالمقصود
وقيل في تحديده ما أنكر
تصور المعلوم هذا جزؤه
مستوعبا على خلاف هيئته

من بعد حد العلم كان سهلا
فاحفظ فهذا أوجز الحدود
من بعد هذا والحدود تكثر
وجزؤه الآخر يأتي وصفه
فافهم فهذا القيد من تتمته^(١)

والسهو: الذهول أي الغفلة عن المعلوم / المرتسم في القوة الحافظة^(٢) [٢٢/ر]
[ويتنبه له]^(٣) بأدنى تنبيه^(٤).

بخلاف النسيان فإنه زوال المعلوم بالكلية فيستأنف^(٥) تحصيله^(٦).

==

فالظاهر أن الثالث ليس مراداً به، فإنه لم يلتق السلطان صلاح الدين الأيوبي الذي أهدى تلك القصيدة له - كما سيأتي بيانه، وكان وفاة السلطان صلاح الدين سنة ٥٨٩ هـ.
وبقي الاحتمال بين أن يكون المراد به الأول أو الثاني، باعتبار كونهما معاصرين للسلطان صلاح الدين، ولم أقف أيهما أراد به الشارح.

وأما ما ذكره الدكتور موسى فقيهي، محقق تشنيف المسامع من أنه محمد بن مكّي بن الحسن، أبو بكر المعروف بابن دوست المتوفى سنة ٥٠٧ هـ فبعيد، وذلك لأن السلطان صلاح الدين ولد سنة ٥٣٢ هـ، فلم يلتقيا. والله أعلم.

انظر ترجمة يوسف بن مكّي في طبقات الشافعية للأسنوي، ج ١، ص ٢٥٨؛ وترجمة علي بن أحمد بن مكّي في تاج التراجم، ص ٢٠٧؛ والأعلام، ج ٤، ص ٢٥٦.

(١) هذه القصيدة ذكرها أيضاً الزركشي، والبناني، والعتار قائلين: تسمى القصيدة بالصلاحية لأن مؤلفها أهداها للسلطان صلاح الدين، فأقبل عليها وأمر بتعليمها حتى للصبيان في المكاتب.

انظر: تشنيف المسامع، ج ١، ص ١٨٩؛ وحاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، ج ١، ص ١٦٤؛ وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، ج ١، ص ٢١٤.

(٢) في (ق): "الحافضة" بالضاد المعجمة؛ وفي (د): "الحافضة" بالخاء والضاد المعجمتين.

(٣) في (د): "ويدني" بدل "ويتنبه له".

(٤) في (د): "تنبه" بإسقاط الياء.

(٥) في (د): "يستأنف".

(٦) فالنسيان أخص من السهو، لأنه إذا حصل النسيان حصلت الغفلة، لأنها بعضه، وليس إذا حصلت الغفلة يحصل النسيان، لأن النسيان غفلة وزيادة.

تشنيف المسامع، ج ١، ص ١٩٣.

مسألة :

الحسن والقبیح وهي مفعلة من السؤال، وهو ما يُبرهن به [في العلم]^(١).

الحسن - بفتحيتين - هو فعل المكلف المأذون فيه شرعاً، فيدخل فيه ما كان واجباً، وما كان مندوباً، وما كان مباحاً، لأن كلا / منها مأذون في فعله. [٢٣/د]

وقيل: الحسن ما لم ينه عنه^(٢)، فيدخل فيه^(٣) فعل المكلف وفعل غير المكلف - كالصبي والساهي والنائم والبهيمة -.

والقبیح هو فعل المكلف المنهي عنه شرعاً ولو كان منهياً عنه بـ النهي المستفاد من العموم، - كالمستفاد من أوامر الندب -.

فدخل^(٤) في تعريف القبیح: الحرام والمكروه وخلاف الأولى، لأن كلا / منها منهي عنه^(٥) في الجملة. [١٨/م]

وقال^(٦) إمام الحرمين / في الشامل^(٧) ليس المكروه بالتفسير الشامل [٤٠/ق]

(١) في (ق): "في ذلك العلم" بزيادة "ذلك"؛ وفي (م): "العلم" بإسقاط "في".

انظر: تعريف المسألة في: التعريفات، ص ٢٢٥؛ والتوقيف، ص ٦٥٢.

(٢) وهو اختيار الإمام الرازي وأتباعه كالبيضاوي.

فقد قال الإمام ما نصه بعد ما عرف الحسن: "وهو أولى من قول من قال: الحسن ما كان مأذوناً فيه شرعاً، لأنه يلزم عليه أن لا تكون أفعال الله تعالى حسنة".

انظر: المحصول، ج ١، ق ١، ص ١٣٦؛ والمنهاج مع شرحه الإبهاج، ج ١، ص ٦١-٦٢.

(٣) سقط "فيه" من (د).

(٤) في (د): "فيدخل".

(٥) في (د): "منهياً عنه".

(٦) في (د): "فقال".

(٧) لم أقف على هذا القول في مظانه من الشامل، ولا من البرهان. وقد ذكره السبكي والد المصنف في الإبهاج، ج ١، ص ٦١.

وكتاب الشامل هو في أصول الدين، وقد قام بتحقيقه الدكتور على سامي النشار، ويفصل بدير عون، وسهير محمد مختار.

لخلاف الأولى قبيحا، لأن القبيح يذم عليه والمكروه لا يذم عليه، ولا حسنا، لأن الحسن مأذون فيه والمكروه غير مأذون فيه. وتبعه المصنف في شرح المختصر^(١).

مسألة:

جائز الترك ليس
بواجب

جائز الترك سواء كان جائز الفعل أيضا - كصوم رمضان للمسافر -، أو^(٢) ممتنع - كصوم الحائض - ليس بواجب، وإلا لكان تركه ممتعاً، وقد فرض كونه جائز الترك، فلو ثبت كونه مع ذلك ممتنع الترك لاجتمع النقيضان.

وقال أكثر الفقهاء^(٣) يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر^(٤) مع جواز الترك لهم.

أما الوجوب عليهم فلأنهم شهدوا الشهر، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٥)، وأما جواز الترك لهم فلعذرهم بالحيض والمرض والسفر.

وأجيب [بأن شهود الشهر]^(٦) إنما يوجب الصوم عند انتفاء العذر لا مطلقاً^(٧).

ويعارض التعبير بـ "أكثر الفقهاء" ما في شرح المذهب^(٨) / في الحائض من [٢٢/ب]

(١) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج ١، ورقة ٤٦ ب.

(٢) في (ق) و(د): "أم".

(٣) منهم السرخسي الحنفي.

انظر: أصول السرخسي، ج ١، ص ١٠٣-١٠٤؛ وج ٢، ص ٣٣٩.

(٤) حكى هذا القول الإمام الرازي في المحصول، ج ١، ق ٢، ص ٣٥٠.

(٥) سورة البقرة، آية رقم (١٨٥).

(٦) في (ق) و(ر): "عن وجوب الشهود أنه"؛ وفي (د): "عن شهود الشهر بأنه".

(٧) ذكر المصنف هذه الإجابة في الإبهاج، ج ١، ص ١٣٢.

(٨) انظر: المجموع شرح المذهب، ج ٢، ص ٣٥٤؛ وج ٦، ص ٢٥٧.

حكاية^(١) إجماع المسلمين على عدم وجوب الصوم عليها حال^(٢) الحيض؛ ثم نقل عن الجمهور أنها ليست مخاطبة به، وإنما يجب عليها / القضاء بأمر جديد. ثم قال: [٢٤/د] وذكر بعض أصحابنا وجهاً أنها مخاطبة به زمن الحيض، وتؤمر بتأخيرها.

وقيل أي قال ابن السمعاني^(٣) نقلاً عن الحنفية^(٤): يجب الصوم على المسافر لقدرته على الصوم دونهما أي دون الحائض والمريض، لعجز الحائض عنه شرعاً، وعجز المريض حساً، إذ^(٥) لم يقدر عليه أصلاً.

وقال الإمام الفخر الرازي: يجب عليه أي على المسافر دون الحائض والمريض أحد الشهرين^(٦) الحاضر أو آخر بعده، فأيهما أتى به^(٧) منهما فهو الواجب.

قال الشيخ أبو إسحاق^(٨): والخلف لفظي لا فائدة له، لأن تأخير الصوم حال العذر جائز قطعاً، والقضاء بعد زواله واجب قطعاً.

(١) في (د) و(م): "من حكايته".

(٢) في (ق) و(ر): "حين".

(٣) في (م): "السمعاني"، وأثبت كلمة "ابن" على الهامش بخط مغاير.

(٤) انظر: قواطع الأدلة، ج ١، ورقة ٢٥. وانظر قول الحنفية في كشف الأسرار، ج ٤، ص ٦١٤.

وابن السمعاني هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي، الحنفي ثم الشافعي، أبو المظفر: مفسر، عالم بالحديث، الفقيه، الأصولي.

قال إمام الحرمين: "لو كان الفقه ثوباً طاوياً، لكان أبو المظفر السمعاني طرازه" وله مصنفات، منها: "تفسير السمعاني"، و"القواطع"، و"الاصطلاح" وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة تسع وثمانين وأربعمائة.

طبقات الشافعية للأسنوي، ج ١، ص ٣٢١؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ١، ص ٢٧٣-٢٧٤؛ وطبقات الفقهاء الشافعيين، ج ٢، ص ٤٨٩-٤٩٠؛ والأعلام، ج ٧، ص ٣٠٣.

(٥) في (م): "إن".

(٦) انظر: المحصول، ج ١، ق ٢، ص ٣٥٠.

(٧) سقط "به" من (ق).

(٨) انظر: شرح اللمع، ج ١، ص ٢٥٤.

والشيخ أبو إسحاق هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي: الأصولي، الفقيه الشافعي، المؤرخ، شيخ الإسلام علماً وعملاً وورعاً وزهداً وتصنيفاً وتلاميذة واشتغالاً. وكان لا يلبس

وحكى ابن رفة^(١) عن بعضهم: أنه معنوي، تظهر فائدته حيث قلنا يجب التعرض للأداء والقضاء في النية^(٢).

الخلاف في كون المندوب مأموراً به حقيقة خلاف مبني على أن لفظ المندوب مأموراً به الأمر المركب / من الهمزة والميم والراء حقيقة في الإيجاب، - كصيغة "افعل"^(٣)، [م/١٨]، أو في^(٤) طلب الفعل - وهو القدر المشترك بين الإيجاب والندب ..

فعلى / الأول لا^(٥) يسمى المندوب مأموراً به حقيقة، بل مجازاً، ورجحه [ق/٤١] الإمام^(٦) الرازي^(٧) والشيخ أبو حامد^(٨).

=

يملك شيئاً من الدنيا، بلغ من الفقر حتى كان لا يجد في بعض الأوقات قوتاً ولا لباساً، ولم يحج بسبب ذلك، هذا والأمراء والوزراء بين يديه.

ومن مصنفاته: اللمع وشرحه، والتبصرة، والمهذب، وطبقات الفقهاء، وغير ذلك.

توفي رحمه الله سنة ست وسبعين وأربع مائة.

طبقات الشافعية للأسنوي، ج ٢، ص ٧-٩؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة، ج ١، ص ٢٣٨-٢٤٠؛ والأعلام، ج ١، ص ٥١.

(١) ذكره المصنف في الإبهاج، ج ١، ص ١٣٣؛ والزرکشي في تشنيف المسامع، ج ١، ص ٢٠٠.

وابن رفة هو أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفة: الفقيه الشافعي.

قال الأسنوي: كان شافعي زمانه، وإمام أوانه، إمام مصر بل سائر الأمصار.

له مصنفات منها: الكفاية في شرح التنبيه للشيرازي، والمطلب في شرح الوسيط، والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، وغير ذلك.

توفي رحمه الله في السنة العاشرة بعد السبع مائة.

طبقات الشافعية للأسنوي، ج ١، ص ٢٩٦-٢٩٧؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة، ج ٢، ص ٢١١-٢١٣؛ والأعلام، ج ١، ص ٢٢٢.

(٢) والأصح في مذهب الشافعي أنه لا يجب التعرض في النية للأداء والقضاء، وعليه الجمهور.

انظر: منهاج الطالبين مع شرح الجلال المحلي عليه، ج ١، ص ١٤١.

(٣) سقط "افعل" من (ق) و(ر).

(٤) سقط "في" من (ر).

(٥) سقط "لا" من (ق).

(٦) سقط "الإمام" من (م).

(٧) انظر المحصول، ج ١، ق ٢، ص ٢٥٣-٢٥٤.

(٨) حكاه عنه الزرکشي في البحر المحيط، ج ١، ص ٢٨٦.

وعلى الثاني يسمى المندوب بذلك، ورجحه الآمدي^(١)، والغزالي^(٢)، وابن الصباغ^(٣)؛ وقال القاضي أبو الطيب^(٤): إنه الصحيح من مذهب الشافعي المنصوص عليه في كتبه^(٥).

=

وأبو حامد: هو أحمد بن محمد بن أحمد، الإسفراييني، أبو حامد: من أعلام الشافعية، وقد أفتى وهو ابن سبع عشرة سنة. قال الشيخ أبو إسحاق: "انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد".
شرح المختصر في تعليقه الذي هو في خمسين مجلداً، وله كتاب في أصول الفقه.
توفي رحمه الله سنة ست وأربع مائة.

طبقات الشافعية للأسنوي، ج ١، ص ٣٩-٤٠؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ١، ص ١٧٢-١٧٤؛ وطبقات الفقهاء الشافعيين، ج ١، ص ٣٤٥-٣٤٧؛ والأعلام، ج ١، ص ٢١١.
(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ١٠٤-١٠٥.

والآمدي هو: علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي: أصولي، باحث، شيخ المتكلمين في عصره.
وقد نشأ حنبلياً، ثم تذهب بمذهب الشافعي، وصاحب أبا القاسم بن فضلان (المتوفى سنة ٥٩٥ هـ).

وله مصنفات تبلغ نحو العشرين مصنفات، منها: "الإحكام في أصول الأحكام" وغيره.
توفي رحمه الله سنة إحدى وثلاثين وستمائة.

طبقات الشافعية للأسنوي، ج ١، ص ٧٣-٧٤؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ٢، ص ٧٩-٨٠؛ وطبقات الفقهاء الشافعيين، ج ٢، ص ٨٣٣-٨٣٥؛ والأعلام، ج ٤، ص ٣٣٢.
(٢) انظر: المستصفى، ج ١، ص ٧٥.

(٣) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو النصر، المعروف بابن الصباغ البغدادي الشافعي: فقيه، أصولي.

قال ابن قاضي شهبة: قال ابن عقيل: "كملت له شرائط الاجتهاد المطلق".

ومن مصنفاته: "الشامل"، و"الكامل" كلاهما في الفقه، و"العدة" في أصول الفقه.

توفي رحمه الله سنة سبع وسبعين وأربع مائة.

طبقات الشافعية للأسنوي، ج ٢، ص ٣٩-٤٠؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ١، ص ٢٥١-٢٥٢؛ وطبقات الفقهاء الشافعيين، ج ٢، ص ٤٦٤؛ والأعلام، ج ٤، ص ١٠.

(٤) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر، أبو الطيب الطبري: القاضي، الفقيه الشافعي، أحد الأئمة المذهب وشيوخه. ومن مصنفاته: "شرح مختصر المزني"، و"التعليق"، و"المجرد" وغير ذلك.

توفي رحمه الله سنة خمسين وأربع مائة، عن مائة سنة وستين، لم يخل عقله، ولا تغير فهمه، يفتي مع الفقهاء، ويقضي، ويحضر المواكب إلى أن مات.

طبقات الشافعية للأسنوي، ج ٢، ص ٥٨؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ١، ص ٢٢٦-٢٢٨؛ وطبقات الفقهاء الشافعيين، ج ١، ص ٤١٢-٤١٥؛ والأعلام، ج ١، ص ٢٢٢.

(٥) حكاه عنهم الزركشي في البحر المحيط، ج ١، ص ٢٨٦.

والأصح في المندوب عند إمام الحرمين: أنه ليس مكلفاً به^(١).

وقيل: مكلف به. وإليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني^(٢).

وهذا الخلاف مبني على أن التكليف / إلزام ما فيه كلفة، أو طلب / ما فيه كلفة. فمن قال التكليف إلزام ما فيه كلفة، قال المندوب [ليس مكلفاً به لعدم الإلزام]^(٣) فيه، ومن قال طلب ما فيه كلفة، قال المندوب^(٤) [مكلف به لوجود الطلب].

وكذا المباح ليس مكلفاً به على الأصح عند الجمهور^(٥).

الخلاف في كون
المباح مكلفاً به

وقيل: المباح مكلف به من حيث اعتقاد إباحته. وإليه ذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني^(٦).

ورد بأن العلم بحكم الشيء خارج عنه^(٧).

ومن ثم أي من أجل أن المندوب ليس مكلفاً به^(٨) - كما صرح به المصنف في شرح المختصر^(٩) تبعاً لشرّاحه^(١٠) - كان التكليف اصطلاحاً - كما قال إمام الحرمين^(١١) - إلزام المكلف المكلف - بكسر اللام في الأول وفتحها في الثاني - ما

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ١٠١.

(٢) حكاه عنه إمام الحرمين والآمدي.

انظر: البرهان، ج ١، ص ١٠١؛ والإحكام للآمدي، ج ١، ص ١٠٤.
(٣) في (د): "إلزام".

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ق).

(٥) انظر: الإحكام، ج ١، ص ١٠٩؛ والمحصل، ج ١، ق ٢، ص ٣٥٧؛ والتحصيل، ج ١، ص ٣١٤؛ والمستصفي، ج ١، ص ٧٤؛ والبرهان، ج ١، ص ١٠٢.

(٦) انظر نفس المراجع والصفحات؛ وتيسير التحرير، ج ٢، ص ٢٢٤.
(٧) في (د): "خارجاً عنه".

(٨) سقط "به" من (م).

(٩) انظر: رفع الحاجب، ج ١، ورقة ١٧٥.

(١٠) في (د) و(ق) و(ر): "لشارحه".

انظر: المختصر مع شرح العضد عليه، ج ٢، ص ٥؛ وبيان المختصر، ج ١، ص ٣٩٦.

(١١) البرهان، ج ١، ص ١٠١.

أي شيئاً فيه كلفة أي مشقة من فعل أو ترك، لا طلبه أي ليس التكليف - اصطلاحاً - طلب ما فيه كلفة من فعل أو ترك على وجه الإلزام أو لا.

خلافاً للقاضي أبي بكر الباقلاني^(١) في قوله: إن التكليف طلب ما فيه كلفة.

والأصح عند الجمهور^(٢) أن المباح ليس بجنس^(٣) للواجب بل هو والواجب نوعان^(٤) داخلان تحت جنس واحد وهو فعل المكلف.

وقيل: المباح جنس [للواجب، لأنهما مأذون في فعلهما، واختص^(٥) الواجب بزيادة على ذلك، وهي^(٦) المنع من الترك.

وعورض بالمثل، وهو أن المباح اختص بزيادة الإذن^(٧) في الترك على السواء.

وهذان القولان مبنيان على تفسير المباح، فمن فسّره بالتخيير بين الفعل والترك، [قال: إنه ليس جنساً للواجب، لأنه لو كان جنساً للواجب كان / الواجب]^(٨) [د/٢٥] مخيراً فيه بين الفعل والترك، / وهو محال. [م/١٩]

ومن فسّره بعدم الحرج، قال [إنه جنس للواجب]^(٩)، وثبوت عدم الحرج للواجب صحيح^(١٠).

(١) حكاه عنه إمام الحرمين في البرهان، ج ١، ص ١٠١.

(٢) انظر: المستصفى، ج ١، ص ٧٤، والمنحول، ص ١١٨؛ والإحكام للآمدي، ج ١، ص ١٠٨-١٠٩؛ وتيسير التحرير، ج ٢، ص ٢٢٧-٢٢٨؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ١١٣؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ٢، ص ٦؛ وبيان المختصر، ج ١، ص ٤٠٣-٤٠٤؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٤٢٣.

(٣) في (ق) و(ر): "جنساً"، والمثبت موافق لما في المطبوع، كشرح المحلى وتشنيف المسامع ومجموع مهمات المتون.

(٤) في (ق): "نوعين".

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) في (د): "وهو"، وكلاهما صحيح.

(٧) في (ق) و(ر): "للإذن".

(٨) عبارة (م) فيما بين المعقوفين: "وهو محال، ومن فسّره بعدم الحرج، قال: إنه جنس للواجب".

(٩) في (د): "ليس جنساً للواجب" بزيادة "ليس".

(١٠) انظر: المنحول، ص ١١٨؛ والإحكام للآمدي، ج ١، ص ١٠٨؛ وبيان المختصر، ج ١، ص ٤٠٤.

و الأصح في المباح أنه غير مأمور به من حيث هو^(١) مباح مع قطع النظر
عن كونه / قد يتحقق / به ترك حرام ما، فليس بواجب ولا مندوب.

[ق/٤٢]
[ر/٢٣ب]

وقال الكعبي^(٢): إنه مأمور به، بل واجب من حيث إنه ما من مباح إلا ويتحقق
به ترك حرام ما، وترك الحرام واجب، فالمباح واجب.

وعلم من اختلاف هاتين^(٣) الحثيتين أنه لا خلاف بينهما في المعنى، فإن
الكعبي لا يخالف غيره في كون المباح غير مأمور به من حيث ذاته - كما يؤخذ من
دليله -، وغير الكعبي لا يخالفه في كون المباح مأمورا به من حيث ما عَرَضَ له
من تحقق ترك الحرام به. والخلف على هذا لفظي.

وهذا لا إشكال فيه^(٤)، وإنما الإشكال في صنع^(٥) المصنف حيث نصب الخلاف
في حيثية الذات فقط.

(١) وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين.

انظر: المستصفى، ج ١، ص ٧٤؛ والإحكام للآمدي، ج ١، ص ١٠٧؛ وتيسير التحرير، ج ٢،
ص ٢٢٦؛ ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت، ج ١، ص ١١٣؛ ومختصر ابن الحاجب مع
شرح العضد عليه، ج ٢، ص ٦؛ وروضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر العاطر، ج ١، ص ١٢١؛
وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٤٢٤.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

والكعبي هو عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي، أبو القاسم: أحد أئمة المعتزلة، ورأس
طائفة منهم تسمى "الكعبية".

له آراء خاصة في علم الكلام والأصول، وله مؤلفات منها: "قبول الأخبار ومعرفة الرجال"،
و"السنة"، و"أدب الجدل" وغير ذلك.

توفي رحمه الله سنة تسع عشرة وثلاثمائة؛ وقيل: سنة تسع وعشرين وثلاثمائة.

تاريخ بغداد، ج ٩، ص ٣٨٤؛ وسير أعلام النبلاء، ج ١٥، ص ٢٥٥-٢٥٦؛ والأعلام، ج ٤،
ص ٦٥-٦٦؛ والفتح المبين، ج ١، ص ١٧٠-١٧١.

(٣) في (م): "هذين".

(٤) سقط "فيه" من (م).

(٥) سقط "صنع" من (م)؛ وفي (د): "صنيع"، وكلاهما وارد في اللغة العربية، تقول: "وما أحسن
صُنْعَ الله - بالضم - وصَنِيعَ الله عندك".

انظر: القاموس المحيط، ص ٩٥٤ (باب العين، فصل الصاد).

و الأصح أن الإباحة حكم شرعي^(١) أي مأخوذ من الشرع.

وقالت بعض المعتزلة: ليست حكماً شرعياً.

الخلاف في كون
الإباحة حكماً
شرعياً

وهذان القولان مبنيان على تفسير الإباحة، فمن قال إنها التخيير بين الفعل والترك المتوقف على الشرع قال بالأول، ومن قال إنها^(٢) انتفاء الحرج عن الفعل والترك - وهو ثابت قبل الشرع مستمر بعده - قال بالثاني^(٣).

ولو أصر المصنف قوله: "والخلف لفظي" إلى هنا لعاد على المسائل الثلاث^(٤)، لأن القيد المتأخر عن جمل يعتبر في الكل وكذا المتقدم، بخلاف المتوسط فإنه إنما يعتبر في الكل بالنية، بدليل ما نقله / الشيخان^(٥) في أوائل الأيمان^(٦) عن ابن كج^(٧)

[د/٢٥ب]

(١) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في:

المستصفى، ج ١، ص ٧٥؛ والإحكام للآمدي، ج ١، ص ١٠٧؛ ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت، ج ١، ص ١١٢؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه، ج ٢، ص ٦؛ وشرح تنقيح الفصول، ص ٧٠؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٤٢٧-٤٢٨.

(٢) سقط "إنها" من (ق) و(ر).

(٣) انظر: المحصول، ج ١، ق ٢، ص ٣٥٩؛ والإحكام للآمدي، ج ١، ص ١٠٧؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ٢، ص ٦؛ وشرح تنقيح الفصول، ص ٧٠؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٤٢٨.

(٤) وهي: أن المباح ليس بجنس الواجب، وأنه غير مأمور به من حيث هو، وأن الإباحة حكم شرعي.

(٥) أراد بهما الرافي والنووي؛ وقد سبقت ترجمة النووي.

وأما الرافي فهو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل، إمام الدين، أبو القاسم الرافي القزويني. قال ابن الصلاح: "أظن أنني لم أر في بلاد العجم مثله، كان ذا فنون، حسن السيرة، جميل الأمر، صنف شرح الوجيز في بضعة عشر مجلداً، لم يشرح الوجيز بمثله".

ومن تصانيفه أيضاً: "المحرر" في الفقه، و"شرح مسند الشافعي" وغير ذلك.

توفي رحمه الله سنة ثلاث عشرين وستمائة.

طبقات الشافعية للأسنوي، ج ١، ص ٢٨١-٢٨٢؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ٢، ص ٧٥-٧٧؛ وطبقات الفقهاء الشافعيين، ج ٢، ص ٨١٤-٨١٧؛ والأعلام، ج ٤، ص ٥٥.

(٦) انظر: روضة الطالبين، ج ١١، ص ٥؛ والعزير شرح الوجيز، ج ١٢، ص ٢٣٣.

(٧) في (د): "ابن طيخ".

وابن كج هو يوسف بن أحمد بن كج، القاضي أبو القاسم، الدينوري: أحد الأئمة المشهورين، وحفاظ المذهب المصنفين، وأصحاب الوجوه المتقنين.

ومن تصانيفه: "التجريد" في الفقه، وهو مطول، وقد وقف عليه الرافي.

وأقراه^(١) أنه لو قال: "عبدني حر إن شاء الله، وزوجتي طالق" ونوى صرف الإستهزاء إليهما صح. ففهم منه أنه إن لم ينو لا يحمل عليهما.

و الأصح عند الأكثرين أن الوجوب لشيء إذا نسخ بقول الشارع - مثلا - :
هل يبقى الجواز؟ "نسخت وجوبه" بقي الجواز^(٢) لذلك الشيء الذي كان في ضمن^(٣) وجوبه من^(٤) الإذن في الفعل^(٥).

وقال الغزالي^(٦): لا يبقى الجواز، / بل يعود الأمر^(٧) لما كان قبل الوجوب من [٢٤/ر] إباحة أو تحريم^(٨) أو براءة أصلية.

[وهذان القولان مبنيان على أن نسخ الوجوب هل هو رفع للمنع من الترك دون الإذن في الفعل، أو رفع لهما، قال بالأول الجمهور، وبالثاني الغزالي]^(٩).

فإن لم يقل الشارع: "نسخت وجوبه"، بل قال: "رفعت جميع ما دل عليه الأمر السابق من جواز الفعل والمنع من / الترك" ارتفع / الجواز اتفاقاً، قاله الأسنوي^(١٠). [١٩/ب]

[٤٣/ق]

=

توفي رحمه الله ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة خمس وأربعمائة.

طبقات الشافعية للأسنوي، ج ٢، ص ١٧٦؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ١، ص ١٩٨-١٩٩؛ وطبقات الفقهاء الشافعيين، ج ١، ص ٣٦١-٣٦٢؛ والأعلام، ج ٨، ص ٢١٤.

(١) في (ق) و(ر): زيادة "بخلاف" بين لفظ "وأقراه" وبين لفظ "أنه".

(٢) انظر: المحصول، ج ١، ق ٢، ص ٣٤٢؛ والمنهاج مع شرحه للإبهاج، ج ١، ص ١٢٦؛ ونهاية

السؤل، ج ١، ص ٢٣٦؛ ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت، ج ١، ص ١٠٣؛ وشرح

الكوكب المنير، ج ١، ص ٤٣٠؛ والقواعد والفوائد الأصولية، ص ١٦٣.

(٣) في (د): "ظعن".

(٤) في (ق) و(ر): "في" بدل "من".

(٥) في (د): "والفعل".

(٦) انظر المستصفى، ج ١، ص ٧٣.

وبه قال بعض المالكية. انظر: إحكام الفصول للباجي، ص ٢٢٠.

(٧) عبارة (د): "بل هو يعود الأمر" بزيادة "هو".

(٨) في (د): "الإباحة أو التحريم" بالتعريف.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(١٠) انظر: نهاية السؤل، ج ١، ص ٢٤٠-٢٤١.

والأسنوي هو عبدالرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، فقيه،

رحم

وهل المراد بالجواز الباقي بعد نسخ الوجوب عدم الحرج أو الإباحة أو الاستحباب؟ أقول، أشار المصنف إليها بقوله: **أي عدم الحرج في الفعل والترك من الإباحة أو الاستحباب أو الكراهة بالمعنى الشامل لخلاف الأولى^(١)**.

[وقيل: هو الإباحة الشرعية فقط، لأنه إذا انتفى الطلب بارتفاع الموجب ثبت التخيير]^(٢).

وقيل: هو الاستحباب فقط^(٣)، [لأنه إذا ارتفع الوجوب تحقق انتفاء الطلب الجازم، فثبت الطلب غير الجازم]^(٤).

وسكتوا عن الحرام إذا نسخ هل تبقى الكراهة، لما بينهما من الاشتراك في الجنس - وهو المنع / من الفعل^(٥) -، أو يعود الأمر لما كان قبل التحريم على [٢٦/د] الخلاف المتقدم، أو يحتمل خلافه.

فإن مأخذ الخلاف هناك أن المباح جنس للواجب، ولم يقل أحد أن المكروه جنس للحرام^(٦)، وللنظر فيه مجال.

==

أصولي.

قال عنه تلميذه ابن الملقن: "شيخ الشافعية، ومفتيهم ومصنفهم ومدرسهم، ذو الفنون: الأصول والفقه والعربية وغير ذلك".

ومن تصانيفه: "المهمات على الروضة"، و"كافي المحتاج في شرح المنهاج للنووي" و"التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة اثنتين وسبعين وسبع مائة.

طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة، ج ٣، ص ٩٨-١٠١؛ والبدر الطالع، ج ١، ص ٣٥٢-٣٥٣؛ والأعلام، ج ٣، ص ٣٤٤؛ والفتح المبين، ج ٢، ص ١٨٦-١٨٧.

(١) في (ق): "بخلاف الأولى" بالباء؛ وفي (ر): "لخلاف أو لأولى".

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ق) و(م) و(ر).

وعلى هامش (م) بخط مغاير: "(وقيل الإباحة) أي بنفي الطلب وبقاء التخيير".

(٣) حكى الزركشي آراء العلماء في هذه المسألة واختلافهم على خمسة مذاهب.

انظر: البحر المحيط، ج ١، ص ٢٣٢-٢٣٣.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) في (م): "الترك" وصححه بـ "الفعل" على هامشها بخط مغاير.

(٦) انظر: البحر المحيط، ج ١، ص ٢٦١-٢٦٢.

مسألة:

الواجب المخير

الأمر بواحد مبهم من أشياء معينة - كخصال الكفارة المخيرة^(١) - يوجب على الأصح عند الفقهاء والأشاعرة واحدًا منها^(٢) لا بعينه^(٣)، وهو القدر المشترك بينها^(٤) في ضمن أي ميعن منها، لأنه المأمور به. فسقط ما قيل إن القدر المشترك بين الأفراد لا وجود له في الأعيان، بل في الأذهان، ويستحيل طلب ما في الذهن.

ووجه سقوطه أنه إنما يستحيل طلب المشترك مجردًا عن الأفراد لا طلبه في ضمنها، إذ هو / في ضمن أفراد موجود^(٥) في الأعيان، قاله العلامة قطب الدين^(٦) [ر/٢٤ب] الشيرازي في شرح المختصر^(٧).

(١) وهي: الإعتاق، والإطعام، والكسوة.

(٢) في (م): "مبهما".

(٣) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في:

شرح اللمع، ج ١، ص ٢٥٥-٢٥٦؛ والبرهان، ج ١، ص ٢٦٨؛ والمستصفي، ج ١، ص ٦٧؛ والمحصل، ج ١، ق ٢، ص ٢٦٦؛ والإحكام للأمدي، ج ١، ص ٨٨؛ وتيسير التحرير، ج ٢، ص ٢١١؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ٦٦؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ١، ص ٢٣٥-٢٣٦؛ وروضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر العاطر، ج ١، ص ٩٣-٩٩؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٣٧٩-٣٨٠؛ والمعتمد ج ١، ص ٨٤.

(٤) في (د): "بينهما".

(٥) في (د): "موجد"، بإسقاط الواو.

(٦) في (د): "فطلب الدين".

(٧) نعم، ذكر الأسنوي، وابن قاضي شهبة والزركلي وغيرهم من المترجمين أنه شرح مختصر ابن الحاجب، كما هو مذكور في ترجمته، ولم أقف عليه.

وقطب الدين الشيرازي هو محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي، قطب الدين الشيرازي. قال الأسنوي: "كان إمام عصره في المعقولات، وفي غاية الذكاء".

من تصانيفه: "فتح المنان في تفسير القرآن"، و"تاج العلوم"، و"شرح مختصر ابن الحاجب" - وهو الشارح الأول -، و"شرح مفتاح السكاكي" في البلاغة وغير ذلك.

توفي رحمه الله سنة عشرة وسبعمائة.

طبقات الشافعية للأسنوي، ج ٢، ص ٣٢؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ١، ص ٢٣٨؛ والأعلام، ج ٧، ص ١٨٧-١٨٨.

وقيل عن المعتزلة: يوجب الكل، فيثاب بفعلها ثواب فعل واجبات، ويعاقب بتركها عقاب ترك واجبات، ويسقط الكل الواجب بواحد منها إذا اقتصر عليه^(١).

وقيل: الواجب في الخصال المذكورة واحد منها معيّن عند الله مبهم عند المكلف.

فإن فعل المكلف الشيء المعين عند الله فقد صادف الواجب، وإن فعل غيره منها^(٢) سقط الواجب^(٣) بفعل ذلك الغير، لأنه أتى ببديل الواجب. ويسمى هذا القول قول التراجّم، لأن كل فريق من الأشاعرة والمعتزلة ينسبه إلى الآخر، واتفق الفريقان على فساد^(٤).

وقيل عن المعتزلة: الواجب من الخصال هو / ما يختاره المكلف^(٥) [منها] [د/٢٦ب] للفعل باقتصاره عليه دون غيره^(٦).

(١) والمشهور عند المعتزلة أنه يوجب الكل ويسقط بواحد - كما ذكره المصنف - . وفسّره أبو الحسين البصري: بأنه لا يجوز الإخلال بجميعها، ولا يجب الجمع بينها، وللمكلف أن يختار أيّاً كان. وأما ما ذكره الشارح فلم أجده في كتبهم، وإنما ذكره السعد التفتازاني - في حاشيته على المختصر - والمحلي.

انظر: المعتمد، ج ١، ص ٨٤ وما بعدها؛ وحاشية السعد التفتازاني على مختصر ابن الحاجب، ج ١، ص ٢٣٦؛ وشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار، ج ١، ص ٢٢٩. (٢) سقط "منها" من (م).

(٣) في (م): "عنه الطلب" بدل "الواجب".

(٤) انظر: المحصول، ج ١، ق ٢، ص ٢٦٧؛ والإبهاج، ج ١، ص ٨٦؛ ونهاية السؤل، ج ١، ص ١٤٠-١٤١؛ والمعتمد ج ١، ص ٨٧.

(٥) ذكره أبو الحسين البصري وابن الحاجب دون نسبة.

انظر: المعتمد، ج ١، ص ٨٧؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه، ج ١، ص ٢٣٥.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

فإن فعل [المكلف الخصال]^(١) الكل - على القول بأن^(٢) / الواجب واحد^(٣) لا [٤٤/ق] بعينه، وفيها أعلى [ثوابًا وعقابًا]^(٤)، وأدنى كذلك، فإن فعل مرتبًا، [فقل: المثاب عليه ثواب الواجب أولها].

وإن فعلها دفعة واحدة^(٥)، فقل: **الواجب المثاب عليه^(٦) منها أعلاها ثوابًا.**

وثواب الواجب / كثواب سبعين مندوبًا، كما يؤخذ مما ذكره النووي في زيادة [٢٠/م] الروضة أول كتاب النكاح عن إمام الحرمين عن بعض العلماء: أن ثواب الفريضة يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة^(٧). انتهى.

وإن تركها كلها بأن^(٨) لم يأت بواحد منها، فقل: يعاقب على أدناها عقابًا إن عوقب، [لأنه لو اقتصر عليه لم يعاقب]^(٩).

فإن لم يكن فيها أعلى^(١٠) وأدنى، بل تساوت، فثواب الواجب على واحد منها، وكذا العقاب عليه، وسواء في المتساوية فعلت كلها معًا أو مرتبًا.

وقيل: في المرتب الواجب / ثواب^(١١) أولها كالمختلفة^(١٢). [٢٥/ر]

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) سقط "بأن" من (ق) و(ر).

(٣) في (ق) و(ر): "واحدًا".

(٤) في (د): "ثواب وعقاب".

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) في (د): "عليها".

(٧) روضة الطالبين، ج ٧، ص ٣.

والمراد بـ "زيادة الروضة" هي عبارة النووي في الروضة زيادة على ما في العزيز.

وإذا قيل: "أصول الروضة" فهي عبارة النووي في الروضة التي لخصها واختصرها من لفظ العزيز.

وإذا أطلق لفظ "الروضة" فهو محتمل، لزمده بين الأصل والزيادة.

انظر: مقدمة محقق الاعتناء في الفروق والاستثناء، ج ١، ص ٢٥-٢٦.

(٨) في (د): "فإن".

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(١٠) سقط "أعلى" من (د).

(١١) في (م): "ثوابًا".

(١٢) في (ق) و(ر): "المخلقة".

وظاهر التفريع في قوله: "فإن فعل الكل ... إلى آخره" مشعر بأن الواجب أحدها بخصوصه.

قال الشارح المحقق^(١): والتحقيق أن الواجب^(٢) أحدها من حيث هو أحدها لا من حيث ذلك الخصوص. انتهى.

ويجوز عند أهل السنة تحريم واحد لا بعينه^(٣) من أشياء معينة، وذلك الواحد هو القدر المشترك بينها^(٤) في ضمن أي معين منها.

فإذا قيل: لا تأكل السمك أو اللبن أو البيض يحرم واحد منها لا بعينه، فيجب^(٥) على المكلف اجتنابه.

خلافًا للمعتزلة^(٦) / في منعهم تحريم واحد منها لا بعينه، بل يجب على [٢٧/د] المكلف اجتنابها كلها^(٧)، كما قالوا في الواجب المخير إن الكل من خصاله واجب.

وهي^(٨) أي مسألة الحرام المخير في الخلاف كـ الواجب المخير، فيقال على قياسه: المحرم واحد لا بعينه، أو^(٩) الكل، أو واحد معين عند الله ويسقط^(١٠)

(١) يعني به جلال الدين المحلي.

انظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج ١، ص ١٨٠.

(٢) سقط "أن الواجب" من (ق).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي، ج ١، ص ٩٩؛ والإبهاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ٥٨؛ وتيسير التحرير،

ج ٢، ص ٢١٨؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ١١٠؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ٢،

ص ٢؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٣٨٧.

(٤) في (د): "بينهما".

(٥) في (ق): "ويجب"، وفي (ر): "بل يجب".

(٦) انظر: المغني للقاضي عبد الجبار، ج ١٧، ص ١٣٥ (قسم الشرعيات)؛ والمعتمد ج ١،

ص ١٨٢-١٨٣.

(٧) سقط "كلها" من (م).

(٨) في (ق) و(ر): "وهو".

(٩) في (ق): "و".

(١٠) في (ق) و(ر): "وسقط".

ترك^(١) الواجب بترك ذلك المعين، أو بترك غيره بدلا عنه، أو المحرم في ذلك ما يختاره المكلف منها للترك.

وعلى القول بأن المحرم واحد لا بعينه، لو تركت الخصال المحرمة كلها امتثالا، أو فعلت - وهي متساوية، أو بعضها أخف عقابا في الفعل، وأخف ثوابا في الترك^(٢) -، فقيل: ثواب الواجب في المتساوية على ترك / واحد منها، والعقاب فيها [٤٥/ق] على فعل واحد منها، والثواب^(٣) في المتفاوتة على ترك أشدها، والعقاب في المتفاوتة على فعل أخفها.

وإذا ترك من الخصال ما حصل به الواجب، أثيب^(٤) على ترك غيره ثواب المندوب بجهة كونه أحدها لا بجهة خصوصه.

وقيل: الحرام المخير لم ترد به اللغة كما وردت بالواجب المخير، وإن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطِعْ / مِنْهُمْ إِثْمًا أَوْ كُفُورًا﴾^(٥) نهى عن [طاعتهما جميعا]^(٦) لا عن [٢٠/ب] طاعة واحد منهما، فليست من الحرام المخير.

ودفع بأن "أو" في الآية لأحد الأمرين، والعموم إنما جاء من قبل الوقوع في سياق النهي، كأنه قيل^(٧): "ولا تطع واحدا / منهما"، قاله التفنيزاني في حاشية [٢٥/ب] الكشف^(٨) في^(٩) سورة البقرة نقلا عن كثير من المحققين.

(١) في (م): "تركه" بزيادة الهاء.

(٢) سقط "في الترك" من (ق).

(٣) سقط "والثواب" من (ر).

(٤) سقط "أثيب" من (ق).

(٥) سورة الإنسان، آية رقم (٢٤).

(٦) في (د): "إطاعتهما إجماعا"؛ وفي (م): "طاعتهما إجماعا".

(٧) وردت في (ق) زيادة "إليه" بين قوله "قيل" وقوله: "ولا تطع".

(٨) ذكرت في ترجمته (في ص ١٨٤) أن له حاشية على الكشف ولم أقف عليه.

(٩) في (د): "وفي" بزيادة الواو.

مسألة :

[د/٢٧ب]

الفرض نوعان: / فرض عين وفرض كفاية.

ففرض العين ما يقصد حصوله لزوماً بالنظر^(١) إلى فاعله من كل مكلف به ابتلاء له بتحصيل الفعل المطلوب منه.

تعريف فرض
العين

وفرض كفاية أمر مهم ديني - كصلاة الجنازة -، أو دنيوي - كالحرف والصنائع - يقصد أي يطلب حصوله لزوماً من غير نظر بالذات إلى فاعله.

تعريف فرض
الكفاية

فدخل في قوله: "مهم" الديني والدنيوي - كما مثلنا -.

وخرج بقولنا "لزوماً" سنة الكفاية، كالأضحية في حق أهل البيت.

وخرج بقوله: "من غير نظر إلى آخره" فرض العين، فإنه منظور بالذات إلى فاعله من كل مكلف به.

وزعمه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني^(٢) وإمام الحرمين^(٣) وأبوه الشيخ

أبو محمد الجويني^(٤)، أي زعم هؤلاء أن القيام بفرض الكفاية^(٥) أفضل من القيام بفرض العين.

(١) في (ق) و(د): "لا لنظر" بدل "بالنظر".

(٢) في كتابه: "شرح كتاب الترتيب" - كما ذكره الزركشي.

انظر: البحر المحيط، ج ١، ص ٢٥١.

(٣) انظر: غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين، ص ٢٦١.

(٤) جزم به في كتابه "المحيط في مذهب الشافعي" - كما ذكره الزركشي - .

انظر: البحر المحيط، ج ١، ص ٢٥١.

وأبو محمد الجويني هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، أبو محمد، ركن الدين: قال الأسنوي: "كان إماماً في التفسير والفقه والأدب، مجتهداً في العبادة، ورعاً مهيباً، صاحب جد ووقار".

من تصانيفه: "التفسير" يشتمل على عشرة أنواع من العلوم في كل آية؛ و"كتاب المختصر"، وهو مختصر مختصر المزني، و"البصرة"، وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة.

طبقات الشافعية للأسنوي، ج ١، ص ١٦٥-١٦٦؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة، ج ١،

ص ٢٠٩-٢١١؛ وطبقات الفقهاء الشافعيين، ج ١، ص ٣٩١-٣٩٣.

(٥) في (ق) و(ر): "بفرض عين الكفاية" بزيادة "عين".

قال النووي في زيادة الروضة: "قال الإمام^(١): الذي أراه أن القيام بفرض الكفاية أفضل من فرض العين، لأن فاعله ساع^(٢) في صيانة الأمة كلها من المآثم، ولا شك في رجحان من حل محل^(٣) المسلمين أجمعين في القيام بمهمات الدين^(٤)" انتهى.

و^(٥) في كلام الإمام الشافعي ما يدل على أن فرض العين أفضل، ففي الأم^(٦): "أن قطع الطواف المفروض لصلاة الجنابة أو الراتبة مكروه، / إذ لا يحسن ترك [٤٦/ق] فرض العين لفرض^(٧) الكفاية^(٨)".

وجرى على هذا النص^(٩) أصحابه^(١٠)، وتبعهم الرافعي في الكلام^(١١) على الطواف^(١٢)، ولذلك عبر المصنف بقوله: "وزعمه".

واتفقوا على أن فرض العين متعلق^(١٣) بكل مكلف.

(١) أي إمام الحرمين - كما صرح به النووي في الروضة -.

(٢) في (م): "ساعي".

(٣) في (د): "حل ما حمل" بدل "حل محل".

(٤) انظر: روضة الطالبين، ج ١٠، ص ٢٢٦.

(٥) سقط "الواو" من (ق).

(٦) في (د): "الأمي"؛ وفي (ق): "الإمام".

(٧) في (ق) و(ر): "بفرض".

(٨) انظر الأم، ج ١، ص ٣٧٤.

(٩) في (د): "نص".

(١٠) في (ق): "أصحابهم".

(١١) في (ق): "كلام".

(١٢) انظر: العزيز شرح الوجيز، ج ٣، ص ٣٩٨.

(١٣) في (م): "يتعلق".

واختلفوا في فرض الكفاية، هل ^(١) / يتعلق بالبعض أو الكل؟ على ^(٢) قولين، [٢٨/د] أشار المصنف إليهما / بقوله: وهو على البعض وفاقاً للإمام الرازي ^(٣)، [٢٦/ر] للاكتفاء ^(٤) بحصوله من البعض، إذ لو وجب على الكل لم يكتف بفعل البعض، إذ يستبعد حصول الواجب من ^(٥) المكلف / بفعل غيره، لا على الكل، خلافاً للشيخ [٢١/م] الإمام ^(٦) والد المصنف ^(٧) والجمهور ^(٨) في قولهم: إنه على الكل، لأنهم يأتون بتركه، ويسقط بفعل البعض.

وإنما اكتفى بفعل البعض، لأن ^(٩) المقصود وجود ^(١٠) الفعل، لا الابتلاء لكل مكلف — كما في فرض العين ^(١١) —، ولا استبعاد في سقوط ^(١٢) الواجب عن ^(١٣) المكلف بفعل غيره، كما لو كان على رجلين دين، فأداه أحدهما، فإنه يسقط بفعل المؤدي دين ^(١٤) غيره عنه.

(١) في (ق) و(ر): "أنه هل" بزيادة "أنه".

(٢) سقط "على" من (ق) و(د) و(ر).

(٣) انظر: المحصل، ج ١، ق ٢، ص ٣١١.

(٤) في (د): "الاكتفاء".

(٥) في (م): "عن".

(٦) سقط "الإمام" من (ق).

(٧) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ١٠٠.

(٨) انظر: المستصفى، ج ٢، ص ١٤-١٥؛ والبحر المحيط، ج ١، ص ٢٤٣؛ وتيسير التحرير، ج ٢، ص ٢١٣؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ٦٢-٦٣؛ وشرح تنقيح الفصول، ص ١٥٥؛ وشرح

الكوكب المنير، ج ١، ص ٣٧٥-٣٧٦.

(٩) في (د): "لأنه".

(١٠) في (د): "ووجوب".

(١١) في (م): "الفرض العين".

(١٢) في (ق) و(د) و(ر): "بسقوط" بدل "في سقوط".

(١٣) في (ق) و(د) و(ر): "على".

(١٤) في (د): "عين" بالعين.

وما ذهب إليه الجمهور هو^(١) ظاهر نص الشافعي في الأم^(٢) حيث قال^(٣): "حق على الناس غسل الميت والصلاة عليه ودفنه، لا يسع عامتهم تركه، وإذا قام به من فيه كفاية أجزأ عنهم إن شاء الله تعالى"^(٤) اهـ.

والمختار على القول الأول البعض مبهم إذ لا دليل على تعيينه، فمن قام به سقط الفرض بفعله.

وقيل البعض معين عند الله دون خلقه، فيسقط^(٥) الفرض بفعل ذلك البعض وبفعل غيره، كما يسقط الدين عن الشخص بأدائه وبأداء غيره عنه.

وقيل البعض هو^(٦) من قام به لسقوطه بفعله.

ثم المدار في ذلك بغلبة الظن، فعلى قول البعض: من غلب على ظنه [أن غيره لم يفعله وجب عليه الفعل، ومن غلب على ظنه]^(٧) أن غيره فعله^(٨)، أو لم يغلب / على ظنه حصول فعل الغير ولا انتفاؤه فلا يجب عليه.

[د/٢٨ب]

وعلى قول الكل: من غلب على ظنه أن غيره فعله سقط عنه الفرض، ومن لم يغلب على ظنه ذلك لم يسقط عنه وإن أدى إلى فعل الكل^(٩).

ويتعين فرض الكفاية بالشروع فيه كفرض / العين على الأصح بجامع

[ر/٢٦ب]

(١) في (د): "وهو" بزيادة الواو.

(٢) في (د): "الأمر".

(٣) سقط "قال" من (ق).

(٤) انظر: الأم، ج ١، ص ٢٧٤.

(٥) في (م): "يسقط" بدون الفاء.

(٦) سقط "هو" من (م) و(د).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م) و(ر).

(٨) في (ق): "يفعله".

(٩) نتيجة الخلاف بين المذهبين إنما تكون في حالة الشك أي لم يغلب على ظنه حصول فعل الغير، وجب عليه على قول الكل، ولا يجب عليه على قول البعض.

الفرضية. وهذا التصحيح / لابن الرفعة في المطلب^(١) في باب الوديعه^(٢). [ق/٤٧]

وقال الغزالي^(٣): لا يلزم فرض الكفاية بالشروع على^(٤) الأصح إلا في الجهاد وصلاة الجنازة. انتهى.

وإنما استثنى هذين الفرعين لما في الأول من كسر قلوب الجند، ولما في الثاني من هتك حرمة الميت.

و^(٥) لم يصح النووي والرافعي في هذه القاعدة شيئاً بخصوصه^(٦).

وسنة الكفاية كفرضها في كونها يقصد حصولها من غير نظر بالذات إلى سنة الكفاية

فاعلها - كابتداء السلام من جمع -، وبذلك يتميز عن سنة العين - كالوتر -؛ وفي كونها أفضل من سنة العين عند الأستاذ ومن ذكر معه، لسقوط الطلب بقيام البعض بها عن الكل المطلوبين بها؛ وفي كونها مطلوبة من البعض أو الكل؛ وفي كون البعض مبهمًا أو معينًا عند الله [أو ما يختاره المكلف]^(٧)؛ وفي كونها تتعين بالشروع أو لا^(٨).

(١) في (د): "الطلب".

واسم الكتاب "المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي"، يقع في أربعين مجلداً، ولا يزال مخطوطاً، وفي دار الكتب المصرية نسخ منه، ولم يتممه المؤلف، بل بقي منه ما يعادل الثمن من باب الصلاة إلى باب البيع؛ وذلك لأن ابن الرفعة قد بدأ فيه من الربع الأخير لصعوبة موضوعاته، وقلة من كلم عليها.

انظر: مقدمة الإيضاح والتبيان، ص ٢١.

(٢) ذكره الزركشي في تشنيف المسامع، ج ١، ص ٢٣٠.

(٣) انظر: الوجيز، ج ٢، ص ١٨٨.

(٤) في (ق) و(د) و(ر): "في".

(٥) سقط "الواو" من (م).

(٦) انظر: الروضة، ج ١٠، ص ٢١٣-٢١٤.

وبين الزركشي سبب عدم تصحيحهما قائلاً: "وهي عندهما من القواعد التي لا يطلق فيها ترجيح لاختلاف المرجح في فروعها، كما في الإبراء، هل هو إسقاط أو تمليك؟ والنذر، يسلك مسلك الجائز أو الواجب، ونظائرهما".

انظر: تشنيف المسامع، ج ١، ص ٢٣٠.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٨) في (د): "أولى".

/واعلم أن الزمان المتعلق بالعبادة إما أن يعين الشارع ابتداءه و^(١)انتهاءه - [م/٢١ب]
وهو المؤقت^(٢) -، أولا - وهو المطلق^(٣) - . والأول إما مساوٍ لفعل العبادة - وهو
المضيق^(٤)، كصوم رمضان -، أو ناقص عن فعلها، وقصد إيقاع^(٥) جميع العبادة فيه
- فهو التكليف بما لا يطاق -، /أو زائد^(٦) على فعلها - وهو الموسع - . وينبني على [د/٢٩أ]
ذلك مسائل:

مسألة:

الواجب الموسع

الأكثر من الفقهاء والمتكلمين على إثبات الواجب الموسع^(٧)، بناء على أن
جميع وقت الظهر جوازاً لا ضرورة، ونحوه أي نحو الظهر مما له وقت موسع
كبقيّة الواجبات والسنن المؤقتة - كصلاة العيد - وقت لأدائه، ففي أي جزء منه
أوقع الظهر ونحوه فقد أوقعه في وقت أدائه الذي يسعه وغيره^(٨).

ولا يجب^(٩) على الشخص / المؤخر - بكسر الخاء - وهو من يريد التأخير [ر/٢٧أ]
عن أول الوقت الموسع العزم في أول الوقت على إيقاع الفعل^(١٠) في بقية الوقت.

(١) في (د) و(ق): "أو" بدل "و".

(٢) في (ق) و(ر): "الوقت".

(٣) في (د): "المكلف".

(٤) في (د) و(ق) و(ر): "وجوبه" بدل "المضيق".

(٥) سقط "إيقاع" من (م).

(٦) في (د): "زائداً".

(٧) انظر: المحصول، ج ١، ق ٢، ص ٢٩١؛ والإبهاج، ج ١، ص ٩٥؛ والإحكام للآمدي، ج ١،

ص ٩٢؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ٧٣؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه، ج ١،

ص ٢٤١؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٣٦٩؛ ونزهة الخاطر العاطر، ج ١، ص ٩٩-١٠٠؛

والمعتمد ج ١، ص ١٣٤-١٣٥.

(٨) في (د) و(ق) و(ر): "دون غيره" بدل "وغيره".

(٩) في (د): "وكان يجب".

(١٠) هكذا في جميع النسخ أن "على" و"الفعل" من كلام المصنف.

وفي شرح الجلال المحلي مع حاشية البناني عليه (ج ١، ص ١٨٨)، وحاشية العطار عليه (ج ١،

ص ٢٤٣)، وحاشية العبادي المسمى بالآيات البيّنات (ج ١، ص ٢٦٠): أنهما ليسا من كلام

المصنف بل من الشارح.

خلافًا لقوم كثيرين من أهل السنة - كالقاضي أبي بكر الباقلاني^(١)،
والآمدي^(٢)، وغيرهما -، ومن المعتزلة - كعبد الجبار^(٣)، وأبي علي الجبائي^(٤)،
وأبي هاشم^(٥)، حيث قالوا بوجوب العزم^(٦)، وصححه النووي في شرح المذهب^(٧).

=

وفي تشنيف المسامع (ج ١، ص ٢٣١)، والغيث الهامع، ص ١٠٧، ومجموع مهمات المتون،
ص ١٢٨: "على الامتثال" بدل "على الفعل"، وهما من كلام المصنف.
(١) حكى عنه ابن الحاجب.

انظر: مختصر ابن احاجب مع شرح العضد عليه، ج ١، ص ٢٤١.
وانظر أيضاً: التلخيص لإمام الحرمين، ج ١، ص ٣٥٠-٣٥١.

(٢) الإحكام للآمدي، ج ١، ص ٩٢.

(٣) وعبد الجبار هو ابن أحمد بن عبد الجبار الهمداني الأسدي، أبو الحسين: قاض، أصولي، كان
شيخ المعتزلة في عصره، وهم يلقبونه قاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره.
ومن تصانيفه: "تنزيه القرآن عن المطاعن" و"المغني" و"شرح الأصول الخمسة" وغير ذلك.
توفي سنة خمس عشرة وأربعمائة.

تاريخ بغداد، ج ١١، ص ١١٣-١١٥؛ وسير أعلام النبلاء، ج ١٧، ص ٢٤٤-٢٤٥؛ وفرق وطبقات
المعتزلة، ص ١١٨-١٢٠؛ والأعلام، ج ٣، ص ٢٧٣.

(٤) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي - نسبة إلى جُبي (من قرى البصرة) -، أبو علي: من
أئمة المعتزلة، ورئيس المتكلمين في عصره، وإليه نسبة الطائفة "الجبائية".
له آراء ومقالات انفرد بها في المذهب.
توفي سنة ثلاث وثلاثمائة.

وفيات الأعيان، ج ٤، ص ٢٦٧-٢٦٨؛ وسير أعلام النبلاء، ج ١٤، ص ١٨٣.

(٥) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، أبو هاشم: عالم بالكلام، من كبار
المعتزلة. له آراء انفرد بها، وتبعته فرقة سميت بـ"البهشية" نسبة إلى كنيته.
من تصانيفه: "تذكرة العالم"، و"العدة" في أصول الفقه، وغيرهما.
توفي سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة.

وفيات الأعيان، ج ٣، ص ١٨٣-١٨٤؛ وتاريخ بغداد، ج ١١، ص ٥٥-٥٦؛ والأعلام، ج ٤، ص ٧.

(٦) المعتمد، ج ١، ص ١٣٥.

(٧) المجموع، ج ٣، ص ٤٩.

وذهب قوم كثيرون إلى إنكار الواجب الموسع وقته، بناءً على أن وقت الأداء لا يفضل عن الوجوب.

ثم اختلفوا في وقت الأداء على أربعة أقوال:

/ قيل: وقت الأداء الجزء الأول من الوقت، لأن الفعل يجب بدخول الوقت، [ق/٤٨]

فإن آخر عن أول الوقت فقضاء يسد مسد الأداء. وهذا القول منسوب إلى الإمام^(١) الرازي^(٢).

وقال ابن الرفعة: لم أجده في الكتب المشهورة في المذهب^(٣).

وقيل^(٤): وقت الأداء الجزء الآخر من الوقت، لانتفاء وجوب الفعل قبله، **فإن**

قدم على الآخر فتعجيل للواجب مسقط^(٥) له، كتعجيل الزكاة قبل وجوبها.

وقالت الحنفية^(٦): وقت الأداء ما أي الجزء^(٧) الذي اتصل به الأداء من

الوقت الذي / وقع فيه الفعل؛ **والا** [أي وإن لم]^(٨) يتصل الأداء بجزء من الوقت [د/٢٩ب]

(١) سقط "إلى الإمام" من (ق).

(٢) نسبة القول إلى الإمام الرازي فيها نظر، فإنه قد اختار في الحصول القول بالواجب الموسع، فأى جزء منه يعتبر وقت الأداء.

وأما في المعالم فقد نسبته إلى بعض الشافعية، وتابعه في ذلك البيضاوي.

هذا، وقد ضعف والد المصنف هذه النسبة إلى بعض الشافعية.

انظر: المحصل، ج ١، ق ٢، ص ٢٩٠-٢٩٢؛ المعالم، ص ٦٧؛ المنهاج مع شرحه الإبهاج، ج ١، ص ٩٣-٩٦.

(٣) حكى الزركشي قول السبكي في هذه النسبة قائلاً: "قال السبكي: سألت ابن الرفعة - وهو أوحده الشافعية في زمانه -، فقال: تتبعت هذا في كتب المذهب فلم أجده" اهـ.

انظر: البحر المحيط، ج ١، ص ٢١٣.

(٤) وهو قول أكثر العراقيين من الحنفية، وبعض المعتزلة، كما حكاه أبو الحسين.

انظر: أصول السرخسي، ج ١، ص ٣١-٣٢؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ٧٤؛ المعتمد، ج ١، ص ١٣٥.

(٥) في (د): "سقط"؛ وفي (ق): "فسقط".

(٦) أي عامتهم. انظر: تسير التحرير، ج ٢، ص ١٨٩.

(٧) في (ق): "أي شيء الجزء" بزيادة "شيء".

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (د) و(ق) و(ر).

ف الجزء الآخر من الوقت وقت الأداء^(١)، لتعينه^(٢) لفعل^(٣) العبادة حيث لم يقع فيما قبله.

وقال الكرخي^(٤) من الحنفية: إن قدم الفعل على الجزء الآخر من الوقت وقع الفعل المقدم واجبا، بشرط بقاءه أي الشخص المقيم / للفعل مكلفاً أي متصفاً [٢٢/م] بصفة التكليف إلى آخر الوقت.

فإن لم يبق كذلك - كأن مات، أو جنّ - وقع ما قدمه نفلاً.

وقيل: يتعلق الوجوب بآخر الوقت إن بقي منه قدر تكبيرة.

ومن آخر الفعل في الواجب الموسع، فلم يفعله أول الوقت مع ظن ذلك المؤخر ضيق الوقت لهجوم الموت، / أو طريان الجنون، أو الحيض عقب ما [٢٧/ر] يسع الواجب [منه مثلاً]^(٥) عصى بالتأخير جزماً، لظنه فوات الواجب بالتأخير.

فإن عاش وسلم من الجنون والحيض وفعله أي الواجب في الوقت فالجمهور قالوا: هو أداء، نظراً إلى ما في نفس الأمر، لأنه فعله في الوقت المقدر له شرعاً، فلا^(٦) عبرة بالظن المتبين خطؤه.

(١) سقط "الأداء" من (ق) و(ر).

(٢) في (ق) و (ر): "بعينه".

(٣) في (د): "بفعل".

(٤) انظر: أصول السرخسي، ج ١، ص ٣٢؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ٧٤.

والكرخي هو عبيد الله بن الحسين بن دلال، أبو الحسن: فقيه أصولي، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق. كان زاهداً، ورعاً، صبوراً على العسر، صواماً، قواماً.

وله مؤلفات، منها: "المختصر"، و"شرح الجامع الكبير" و"شرح الجامع الصغير" و"رسالة في الأصول"، وغير ذلك.

توفي رحمه الله سنة أربعين وثلاثمائة.

تاج التراجم، ص ٢٠٠-٢٠١؛ تاريخ بغداد، ج ١٠، ص ٣٥٣-٣٥٥؛ والأعلام، ج ٤، ص ١٩٣.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) في (د) و(م): "ولا".

وقال القاضيان، أبو بكر الباقلاني من المتكلمين والحسين من الفقهاء: هو قضاء، لأنه فعله بعد الوقت الذي يضيق^(١) بظنه، وإن بان خطؤه.

ومن آخر الفعل المذكور عن أول الوقت مع ظن السلامة من الموت والجنون والحيض، ومات أو جن أو حاضت في الوقت قبل الفعل، فالصحيح أنه لا يعصى بالتأخير، لكونه جائزاً له، والفوات ليس باختياره.

وقيل: يعصى، وجواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة.

بخلاف ما وقته / العمر من الواجبات كالحج، فإن من أخره بعد أن أمكنه [٣٠/د]

فعله مع ظن السلامة من الموت / إلى مضي وقت^(٢) يمكنه فعله^(٣) فيه ومات قبل [٤٩/ق] الفعل، يعصى على الأصح^(٤)، [وإلا لم يتحقق الوجوب]^(٥).

[وعصيانته في الحج]^(٦) من آخر سنن الإمكان، أي من أول الوقت الذي لو أخره عنه لم يسعه.

وقيل: لا يعصى، لجواز التأخير له.

والفرق - على الصحيح - بين الحج والصلاة: خروج الوقت في الحج بالموت، بخلاف الصلاة فإن وقتها باق^(٧)، اللهم إلا أن يموت آخر وقت الصلاة، فإنه يعصى لخروج^(٨) الوقت.

(١) في (م) و(ق): "تضييق" بالتاء الفوقية.

(٢) في (د): "وقته".

(٣) سقط "فعله" من (ق) و(ر).

(٤) في (م) و (د): "على الصحيح"، والمثبت موافق لما ذكره النووي في الإيضاح، ص ١١٧.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، وأثبت بخط مغاير على الهامش.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ق) و(م) و(ر).

(٧) ذكره السبكي في الإبهاج، ج ١، ص ٩٩.

(٨) في (د) و(ق) و(ر): "مخرج".

مسألة:

ما لا يتم الواجب إلا به

الفعل المقدور للمكلف الذي لا يتم ويحصل الواجب المطلق إلا به، بأن توقف عليه وجود الواجب أو العلم بوجوده، واجب [بوجوب الواجب]^(١)، لتوقف الواجب عليه سببًا كان أو شرطًا،

وفاقا للأكثر^(٢) من العلماء، وهو أصح الأقوال، لأنه لو لم يجب لجاز تركه، ولو جاز تركه لجاز ترك الواجب المتوقف عليه.

وثانيها: لا يجب^(٣) [بوجوب الواجب]^(٤)، / لأن دليل الواجب لا يتناوله. [ر/٢٨]

وثالثها يجب إن كان سببًا^(٥) / شرعيًا - كصيغة الإعتاق^(٦) - في الواجبات من كفارة أو نذر، أو عقليا - كالنظر الموصول إلى العلم بالواجبات^(٧) -، أو عاديًا - كالإمساس لمحل^(٨) النار - فإنه سبب للإحراق عادة، بخلاف الشرط - كالوضوء للصلاة - فلا يجب بوجوب مشروطه.

والفرق: أن ارتباط السبب بالمسبب أشد من ارتباط الشرط بالمشروط.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: المستصفى، ج ١، ص ٧١؛ والإحكام، ج ١، ص ٩٧؛ وتيسير التحرير، ج ٢، ص ٢١٥؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ٩٥؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه، ج ١، ص ٢٤٤؛ والعدة، ج ٢، ص ٤١٩؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٣٥٩.

(٣) حكاه كثير من الأصوليين - كالأمدى، وابن الحاجب وغيرهما - ولم ينسبوه إلى قائله. انظر: الإحكام للأمدى، ج ١، ص ٩٧؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه، ج ١، ص ٢٤٤؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ٩٥؛ والبحر المحيط، ج ١/ ص ٢٢٥.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) يعزى هذا القول للشيخ المرتضى، على بن الحسين الشيعي، المتوفى سنة ٤٣٦هـ؛ ذكره الزركشي في تشنيف المسامع، ج ١، ص ٢٤٧.

(٦) في (م): "العتاق"، وبهامشها "الإعتاق" بخط مغاير.

(٧) في (د): "بالواجب".

(٨) في (م): "محال".

وقال إمام الحرمين^(١): يجب إن كان شرطاً شرعياً - كالوضوء للصلاة -،

لا عقلياً كترك ضد^(٢) / الواجب، أو عادياً^(٣) - كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه [د/٣٠ب] -، فلا يجب بوجوب مشروطه، [إذ لا وجود لمشروطه]^(٤) عقلاً أو عادة بدونه، فلا يقصده الشارع بالطلب، بخلاف الشرعي، فإنه لولا اعتبار الشارع^(٥) له لوجد مشروطه بدونه.

واحترز بـ "المطلق"^(٦) عن المقيد وجوبه بما يتوقف عليه كالزكاة، فإن وجوبها متوقف على ملك النصاب، فلا يجب تحصيله.

و^(٧) بـ "المقدور" عن غيره، كحصول العدد في الجمعة، فإنه غير مقدور لأحد^(٨) المكلفين، فلا يجب تحصيله.

و^(٩) من الواجب ترك المحرم، فلو تعذر ترك المحرم إلا بترك غيره من الجائز، - كما إذا اختلط ماء قليل ببول - وجب ترك ذلك الغير، لتوقف ترك المحرم عليه.

وهذا المثل على قواعد / أبي حنيفة من أن الماء جوهر طاهر، والطاهر إذا [ق/٥٠] ألقيت النجاسة فيه لا يصير نجساً، لأن قلب الأعيان ليس في وسع العباد، بل هو باق على أصل الطهارة، وإنما وجب اجتنابه لاختلاطه بالنجاسة^(١٠).

(١) انظر: البرهان، ج ١، ص ٢٥٧-٢٥٨.

(٢) سقط "ضد" من (ر)، وفي (ق): "الضد".

(٣) في (ق): زيادة "كجزء" بين "عادياً" وبين "كغسل".

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ق).

(٥) في (ق): "الشارعي".

(٦) في (ق): "بمطلق".

(٧) سقط "الواو" من (ق) و(ر).

(٨) في (ق): "لأحد".

(٩) سقط "الواو" من (ق).

(١٠) لم أقف على هذا القول في كتب الحنفية، بل المنصوص في كتبهم: أن الماء القليل إذا وقعت فيه النجاسة صار نجساً.

قال علاء الدين الكاساني: "إن كان راكداً فقد اختلف فيه، قال أصحاب الظواهر: إن الماء

أو عرض مانع يمكن زواله، - كما إذا اختلطت منكوحة لشخص بأجنبية منه واشتبهت المنكوحة بالأجنبية - حرمتا معاً عليه، فيمتنع من قربانهما ما لم يتبين الحال، فإذا تبين الحال عاد الحل في المنكوحة.

أو طلق معينة من زوجتيه ثم نسيها حرمتا / عليه أيضاً^(١) ما لم يتذكر المطلقة، فإن تذكرها عاد الحل^(٢) في غير المطلقة.

وعلم مما شرحناه أن قول المصنف "أو اختلطت" أو طلق معطوف على قوله "تعذر"، فهو قسمه / لا قسم منه.

[٣١/د]

مسألة:

تناول مطلق الأمر
المكروه

مطلق الأمر الشامل لما بعض جزئياته مكروه كراهة تحريم / أو تنزيه لا يتناول المكروه^(٣) منها^(٤)، لأنه لو تناوله لكان الشيء الواحد مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة، وذلك تناقض.

خلافًا للحنفية^(٥) في قولهم: يتناوله.

= بح

لا ينجس بوقوع النجاسة فيه أصلاً، سواء كان جارياً أو راكداً، وسواء كان قليلاً أو كثيراً، تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو لم يتغير. وقال عامة العلماء: إن كان الماء قليلاً ينجس، وإن كان كثيراً لا ينجس، لكنهم اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير؛ وقال أصحابنا: إن كان بحال يخلص بعضه إلى بعض فهو قليل، وإن كان لا يخلص فهو كثير.

انظر: بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٣٩ باختصار.

وانظر أيضاً: شرح فتح القدير، ج ١، ص ٧٣-٧٤؛ وحاشية رد المختار، ج ١، ص ١٨٥.

(١) سقط "أيضاً" من (م).

(٢) في (ق) و(ر): "الحال".

(٣) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في:

التبصرة، ص ٩٣؛ والبرهان، ج ١، ص ٢٩٥؛ والمستصفي، ج ١، ص ٧٩؛ وأصول السرخسي،

ج ١، ص ٦٤؛ وإحكام الفصول للباقي، ص ٢١٩؛ والعدة، ج ٢، ص ٣٨٤-٣٨٥؛ والمسودة،

ص ٥١؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٤١٥.

(٤) سقط "منها" من (م) و(د).

(٥) أي بعضهم، كأبي بكر الجصاص، حكاه عنه السرخسي في أصوله، وهو المشهور من مذهب

للح

ومن فروع المسألة: [ما ذكره]^(١) المصنف بقوله: فلا تصح الصلاة المكروهة - وهي التي لا سبب لها - في الأوقات المكروهة إن كانت^(٢) كراهة تحريم، و كذا إن كانت^(٣) كراهة تنزيه على الصحيح^(٤). بناء على أن مطلق الأمر بالناقلة المطلقة لا يتناولهما^(٥).

وقيل: إنها على^(٦) كراهة تنزيه صحيحة، لأن النهي عنها راجع إلى أمر خارج عنها - كالصلاة في الأماكن المكروهة - فإنها صحيحة، والنهي عنها لخارج جزمًا، وبذلك انفصل الحنفية أيضا في قولهم^(٧) فيها بالصحة مع كراهة التحريم. وإسناد الكراهة إلى الأوقات والأمكنة مجاز عقلي، كقولهم: "نهاره صائم" و"نهر جار".

واحترز بـ "مطلق الأمر" عن^(٨) الأمر^(٩) المقيد بغير المكروه، فلا يتناوله اتفاقًا.

أما الواحد بالشخص إذا كان له جهتان غير متلازمتين^(١٠) كالصلاة في الشيء المنصوب من مكان أو ثوب أو غيرهما، فاختلف فيها^(١١):

=

الحنفية.

واختار أبو عبد الله الجرجاني (ت ٣٩٧ هـ) والسرخسي المذهب الأول. انظر: أصول السرخسي، والعدة، والمسودة (في الجزء والصفحة السابقة).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) في (د): "إذ" بدل "إن كانت".

(٣) في (د): "كان".

(٤) في (م): "على الأصح". والمثبت موافق لما في تشنيف المسامع وشرح الخلي.

(٥) في (د): "لا يتناولها".

(٦) في (م): "إنها مع"؛ وفي (ق): "على أنها"؛ وفي (ر): "على أن".

(٧) في (م): "بقولهم" بالباء.

(٨) في (ق) و(ر): "من".

(٩) سقط "الأمر" من (د).

(١٠) في (د): "متلازمين".

(١١) في (د): "فيه".

فالجهمور^(١) قالوا: تصح، نظرًا إلى جهة الصلاة المأمور بها، ولا يثاب

فاعلمها عقوبة له عليها / من جهة الغصب. [ق/٥١]

وعدم الثواب لم يصرح به الأصوليون، وإنما^(٢) حكاه النووي في شرح المذهب^(٣) عن أبي منصور^(٤) ابن أخي ابن^(٥) الصباغ^(٦) في فتاويه / التي جمعها عن عمه.

قيل: تصح ويثاب من جهة الصلاة وإن^(٧) عوقب من جهة الغصب.

وهذا / بحث لابن الصباغ، فإنه قال في كتابه الكامل^(٨): ينبغي حصول الثواب عند من صححها. [د/٣١ب]

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني^(٩) والإمام الرازي^(١٠): لا تصح الصلاة مطلقاً، نظرًا لجهة الغصب المنهي عنه، ويسقط الطلب للصلاة عندها، كما يسقط غسل اليد عند^(١١) قطعها.

(١) انظر: المستصفى، ج ١، ص ٧٧؛ والإحكام للآمدي، ج ١، ص ١٠٠؛ وتيسير التحرير، ج ٢، ص ٢١٩؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ١٠٥؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه، ج ٢، ص ٢؛ وبيان المختصر، ج ١، ص ٣٧٨.

(٢) في (ق) و(ر): "إنما" بسقوط "الواو".

(٣) انظر: المجموع، ج ٣، ص ١٦٤.

(٤) سقط "أبي منصور" من (د).

(٥) في (ق): "بن أخي بن الصباغ".

(٦) هو أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد، أبو منصور بن الصباغ، البغدادي: فقيه شافعي.

قال ابن العربي المالكي: "كان ثقة، فقيها، حافظاً، ذا كراً".

وهو ابن أخي الشيخ أبي نصر ابن الصباغ - صاحب الشامل -، وزوج ابنته.

توفي رحمه الله سنة أربع وتسعين وأربعمائة؛ وذكر الأسنوي سنة أربع وسبعين وأربعمائة.

طبقات الشافعية للأسنوي، ج ٢، ص ٤٠؛ وطبقات الفقهاء الشافعيين، ج ٢، ص ٤٩٩؛ وطبقات

الشافعية لابن قاضي شعبة، ج ١، ص ٢٦١-٢٦٢.

(٧) في (د): "وإذ".

(٨) ذكره النووي في المجموع، ج ٣، ص ١٧٠.

(٩) حكاه عنه إمام الحرمين في البرهان، ج ١، ص ٢٨٧.

(١٠) انظر: المحصول، ج ١، ق ٢، ص ٤٨٥.

(١١) في (م): "عن".

والمعنى أنها إذا فعلت سقط^(١) الطلب عن المكلف عند^(٢) فعلها، لأنه أتى بمقدوره، ولا يسقط الطلب بفعلها لأنه حرام، والحرام لا يطلب فعله وإنما يطلب تركه.

والدليل على سقوط الطلب عند فعلها، أن^(٣) السلف لم يأمرُوا بقضائها مع علمهم بها.

وقال الإمام أحمد بن حنبل لا صحة للصلاة / ولا سقوط للطلب عندها^(٤). [٢٣/ب]

قال إمام الحرمين^(٥): وقد كان السلف يتعمقون في التقوى^(٦)، ويأمرُون^(٧) بقضائها.

والخارج من المنصوب تائباً من الغصب مع السرعة^(٨) وسلوك أقرب الطرق وأقلها ضرراً - كما قال القاضي عضد الدين^(٩) وغيره - آت بواجب، إذ لا تتحقق التوبة الواجبة^(١٠) إلا بما أتى به من الخروج نادماً على الدخول، وعازماً على أن لا يعود إليه.

(١) في (م): "يسقط".

(٢) في (د): "وعند" بزيادة الواو.

(٣) في (م): "لأن"؛ وفي (د): "إذ".

(٤) انظر: روضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر العاطر، ج ١، ص ١٢٧-١٢٨؛ وشرح مختصر الروضة

للطوفي، ج ١، ص ٣٦١-٣٦٣؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٣٩١.

(٥) انظر: البرهان، ج ١، ص ٢٨٨.

(٦) في (ق) و(د) و(ر): "في الفتوى"، والمثبت موافق لما في البرهان.

(٧) في (م): "يأمرُون" بسقوط "الواو".

(٨) في (ق): "السرعة" بالشين المعجمة.

(٩) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، ج ٢، ص ٤.

(١٠) في (د): "للواجبة".

وقال أبو هاشم المعتزلي: هو بخروجه آت بحرام^(١)، لأن ما أتى به من الخروج شغل بملك^(٢) الغير بغير إذنه، فهو عنده قبيح لعينه كالمكث، والتوبة إنما تتحقق عند انتهائه^(٣)، إذ لا إقلاع إلا حينئذ.

وقال إمام الحرمين^(٤) متوسطا بين القولين: هو مُرتَبِك^(٥) في المعصية أي مشتبك^(٦) فيها لا يمكنه التخلص ما دام فيها، فهو عاص باستصحاب التعدي^(٧)

السابق / مع انقطاع تكليف النهي عنه من طلب الكف عن الشغل بأخذه في [٣٢/د] قطع المسافة للخروج المأمور به، فلا يخلص به من المعصية المنهي عنها، / فاعتبر في الخروج جهةً معصيةً - وهي الإثم لحصول^(٨) الضرر بالشغل [٢٩/ر] المذكور -، وجهةً طاعةً - وهي امتثال الأمر^(٩) بقطع / المسافة للخروج -، فحكم [٥٢/ق] عليه بالارتباك في المعصية.

وهو نظر دقيق، لأن متعاطي السبب - وإن^(١٠) تاب - قد بقي^(١١) عليه حكمه ما دام ملتبساً^(١٢) بالسبب.

وذكر إمام الحرمين أن غرضه يظهر بمسألة ألقاها أبو هاشم، فحارت فيها عقول الفقهاء^(١٣).

(١) حكاه عنه إمام الحرمين في البرهان، ج ١، ص ٢٩٩.

(٢) في (م) و (د): "ملك".

(٣) في (د): "انتهائها".

(٤) انظر: البرهان، ج ١، ص ٣٠١ وما بعدها.

(٥) في (ر): "مشتبك".

(٦) في (د): "مشتبك" بتقديم التاء على الشين.

(٧) في (د): "التعدد".

(٨) في (د): "لحضور"؛ وفي (ق) و (ر): "بحصول".

(٩) في (ق): "وهي امتثال طاعة الأمر" بزيادة "طاعة".

(١٠) في (ق) و (د): "إن" بدون الواو.

(١١) في (ق) و (د) و (ر): "يقي".

(١٢) في (م) و (د): "ملتبساً" بتقديم اللام على التاء.

(١٣) انظر: البرهان، ج ١، ص ٣٠٢.

وقد^(١) ذكرها المصنف بمعناها، فقال: **والساقط** باختياره أو بغير اختياره **على** شخص جريح بين جرحي^(٢) **يقتله إن استمر عليه، و يقتل غيره إذا كان كفأه** في صفة القصاص **إن لم يستمر**، لعدم موضع يعتمد عليه إلا بدن كفته: **قيل: يستمر على الجريح لزوماً ولا ينتقل^(٣) إلى كفته، لأن الضرر لا يزال بالضرر.**

وقيل: يتخير بين الاستمرار عليه والانتقال إلى كفته، لتساويهما^(٤) في الضرر، فيضمن ما تلف باستمراره أو^(٥) انتقاله.

وقال إمام الحرمين: لا حكم فيه^(٦) من إذن أو منع^(٧)، لأن الإذن له في الاستمرار أو الانتقال يؤدي إلى القتل المحرم، والمنع منهما لا قدرة له على امتثاله. وتوقف الغزالي في المستصفي، فقال: يحتمل^(٨) كل من المقالات الثلاث^(٩).

واحترز المصنف^(١٠) بقوله: "كفأه" عن^(١١) الكافر، فإنه ليس / كفأاً^(١٢) للمسلم، [م/٢٤] فيجب الانتقال عن المسلم إليه.

ولو كان الأمر بالعكس وجب الاستمرار، لأن قتل الكافر / أخف مفسدة من قتل [د/٣٢ب] المسلم.

(١) سقط "قد" من (م).

(٢) سقط "بين جرحي" من (د).

(٣) في (ر): "ينقل" بإسقاط التاء.

(٤) في (ق) و(د): "لتساويهما".

(٥) في (ق) و(ر): "و" بدل "أو".

(٦) انظر: البرهان، ج ١، ص ٣٠٢.

(٧) في (ق) و(ر): "وضع" بدل "منع".

(٨) في (د): "ويحتمل" بزيادة الواو.

(٩) انظر: المستصفي، ج ١، ص ٨٩-٩٠.

(١٠) سقط "المصنف" من (م).

(١١) في (ق) و(ر): "على".

(١٢) في (د): "كفو".

مسألة:

التكليف بالمحال

يجوز عند الجمهور^(١) التكليف بالمحال بمعنى تعلق الطلب النفسي بإيجاده مطلقاً أي سواء كان المحال محالاً^(٢) لذاته، وهو الممتنع عادة وعقلاً - كالجمع بين الضدين^(٣) -، أم لغيره، وهو الممتنع عادة لا عقلاً - كالمشي من المقعد -، أو عقلاً لا عادة - كالإيمان ممن علم الله أنه لا يؤمن -.

ومنع أكثر / المعتزلة^(٤)، والشيخ أبو حامد الإسفرائيني^(٥)، والغزالي^(٦)، [٣٠/ر] وابن دقيق العيد^(٧) من التكليف بالمحال ما ليس ممتنعاً^(٨) عقلاً - وهو الممتنع

(١) نسبة القول إلى الجمهور فيه نظر، فإن الجمهور - من الحنفية، والمالكية، وبعض الحنابلة، وأكثر المعتزلة - ذهبوا إلى عكسه - كما سألته بعد قليل -.

ولعل المراد به جمهور الأشاعرة، فقد ذكر كثير من الأصوليين - كالمصنف في الإبهاج، والزرکشي، وابن الحاجب، والفتوح، والشوكاني، وغيرهم - أنه قول جماهير الأشاعرة.

انظر: الإحكام للآمدي، ج ١، ص ١١٥؛ والإبهاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ١٧١؛ وتشنيف المسامع، ج ١، ص ٢٦٣؛ وتيسير التحرير، ج ٢، ص ١٣٧؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ١٢٣؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ٢، ص ٩؛ وشرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٢٢١-٢٢٦؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٤٨٥-٤٨٦؛ والمعتمد ج ١، ص ١٧٧؛ وإرشاد الفحول، ٢٩.

(٢) سقط "محالاً" من (م).

(٣) في (د): "القدین".

(٤) انظر: المعني، ج ١٧، ص ١٢٦؛ والمعتمد ج ١، ص ١٧٧.

(٥) حكاها عنه أيضاً في الإبهاج، ج ١، ص ١٧١.

(٦) انظر: المستصفى، ج ١، ص ٨٧.

(٧) قال المصنف في الإبهاج (في الموضع السابق): "واختاره - أي القول بالمنع - الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد كما صرح به في شرح العنوان". ولم أقف على هذا الكتاب.

وابن دقيق العيد هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المنفلوطي المصري المالكي ثم الشافعي.

قال ابن السبكي: "ولم ندرك أحداً من مشايخنا يختلف في أن ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس السبعمائة، وأنه أستاذ زمانه علماً وديناً" اهـ.

ومن مصنفاته: "الإمام" في الحديث؛ و"كتاب الإمام شرح الإمام"، و"شرح العمدة" وغير ذلك.

توفي رحمه الله سنة اثنتين وسبعمائة؛ وقال ابن كثير: سنة ثلاث وسبعمائة.

طبقات الشافعية الكبرى، ج ٩، ص ٢٠٧-٢٤٩؛ وطبقات الفقهاء الشافعيين، ج ٢، ص ٩٥٢.

(٨) وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة وغيرهم.

لذاته، والممتنع لغيره عادة، لأن ذلك لا فائدة في طلبه من المكلفين، لظهور امتناعه منهم.

وأجيب بأن فائدته اختبارهم هل يأخذون في المقدمات فيترتب عليها الثواب، أو لا فالعقاب^(١).

ووافقوا على الممتنع لتعلق العلم من الله تعالى بعدم وقوعه، فإنه^(٢) جائز وواقع اتفاقاً^(٣).

و منع معتزلة بغداد^(٤)، والآمدي^(٥) المحال لذاته لعدم فائدته، وأجازوا / [٥٣/ق] المحال لغيره بقسميه.

==

وأما الممتنع لغيره عقلاً فلا خلاف في جوازه، وحكى بعضهم الإجماع فيه.

انظر: تيسير التحرير، ج ٢، ص ١٣٧-١٣٩؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ١٢٣؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ٢، ص ٩؛ وشرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٢٢٦؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٤٨٥ وما بعدها.

(١) في (د): "بالعقاب".

(٢) في (د): "بأنه".

(٣) انظر: الإحكام للآمدي، ج ١، ص ١١٥؛ ونهاية السؤل، ج ١، ص ٣٤٧؛ وتيسير التحرير، ج ٢، ص ١٣٩؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر، ج ١، ص ٤١٣-٤١٤؛ وشرح تنقيح الفصول، ص ١٤٣؛ شرح مختصر الروضة للطوفي، ج ١، ص ٢٢١، ٢٢٦؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٤٨٥.

(٤) ذكر الزركشي أن المصنف في هذه الحكاية متبع للصفى الهندي.

انظر: تشنيف المسامع، ج ١، ص ٢٧٠؛ ونهاية الوصول، ج ٣، ص ١٠٣٣.

(٥) الإحكام، ج ١، ص ١١٥.

و منع إمام الحرمين^(١) كونه أي المحال لذاته مطلوباً لنفسه، لاستحالته،
لا ورود صيغة الطلب له غير مراد بها الطلب، فلم يمنعه كما لم يمنعه غيره، فإنه
وارد في التنزيل كقوله تعالى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾^(٢)، فإن صيغة الطلب - وهي "كونوا" -
واردة لغير الطلب - وهو الامتحان -.

ثم اختلف القائلون بجواز التكليف بالمحال في وقوعه:

ف قيل: بوقوعه مطلقاً^(٣).

وقيل: بعدمه مطلقاً، وهو قول الجمهور^(٤).

والحق وقوع الممتنع بالغير، / كتكليف الله الثقلين بالإيمان^(٥)، وقد^(٦) قال: [٣٣/د]
﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾^(٧). فامتنع إيمان أكثرهم لعلمه تعالى بعدم
وقوعه، وذلك من^(٨) الممتنع بالغير. لا وقوع الممتنع بالذات - كقلب الحجر ذهباً
مع بقاء الحجرية -، للاستقراء بعدم وقوعه.

(١) البرهان، ج ١، ص ١٠٤.

(٢) سورة البقرة، آية رقم (٦٥).

(٣) ومن اختار الوقوع الإمام الرازي في المحصل، ذكره القرافي والأسنوي.

انظر: المحصل، ج ١، ق ٢، ص ٣٧٩ وما بعدها؛ وشرح تنقيح الفصول، ص ١٤٤؛ ونهاية
السؤل، ج ١، ص ٣٤٨.

(٤) انظر: الإبهاج، ج ١، ص ١٧٣؛ وشرح الأصفهاني على المنهاج، ج ١، ص ١٤٦؛ وتيسير التحرير،
ج ٢، ص ١٣٩؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٤٨٩.

(٥) في (ق): "بالأيمان".

(٦) سقط "قد" من (م).

(٧) سورة يوسف، آية رقم (١٠٣).

(٨) سقطت "من" من (ق).

مسألة:

حصول الشرط
الشرعي ليس
شرطاً في صحة
التكليف

الأكثر من العلماء على أن حصول الشرط الشرعي، وهو ما يتوقف عليه
صحة المشروط^(١) شرعاً - كالإسلام للعبادة - ليس شرطاً في صحة التكليف
بمشروطه.

[م/٢٤ب]

فيصح التكليف بالمشروط حال عدم الشرط، كتكليف كافر / بالصلاة حال
كفره. وبه قال مالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤).
وذهب / أبو حنيفة وأصحابه إلى اشتراطه^(٥).

[ر/٣٠ب]

وهي أي هذه المسألة مفروضة بين العلماء في تكليف الكافر بالفروع
الشرعية، كالصلاة والزكاة وغيرهما. تكليف الكافر
بالفروع

فذهب الأكثر إلى تكليفه بها مع انتفاء [شرط صحتها]^(٦) - وهو الإسلام -،
فيعاقب على ترك الامتثال إذا مات على كفره.

[والصحيح وقوعه، لقوله^(٧) تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ
الزَّكَاةَ﴾^(٨)].^(٩)

(١) في (د): "الشروط".

(٢) انظر: أحكام الفصول للباجي، ص ٢٢٤؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه، ج ٢،
ص ١٢؛ وشرح تنقيح الفصول، ص ١٦٢.

(٣) انظر: التبصرة، ص ٨٠؛ والمستصفي، ج ١، ص ٩١؛ والمحصول، ج ١، ق ٢، ص ٣٩٩؛ والإحكام
للآمدي، ج ١، ص ١٢٤.

(٤) انظر: العدة، ج ٢، ص ٣٥٨-٣٥٩؛ والتمهيد للكلوذاني، ج ١، ص ٢٩٨؛ وشرح مختصر الطوفي،
ج ١، ص ٢٠٥؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٥٠٠.

(٥) وهو المشهور عن أكثر الحنفية، كما ذكره المصنف فيما بعد.

انظر: أصول السرخسي، ج ١، ص ٧٤؛ وتيسير التحرير، ج ٢، ص ١٤٨؛ وفواتح الرحموت، ج ١،
ص ١٢٨.

(٦) في (د): "صحة شرطها"؛ وفي (ق) و(ر): "شرطها".

(٧) في (د): "كقوله".

(٨) سورة فصلت، آية رقم (٧٦).

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (ق) و(ر).

خلافًا لأبي حامد الإسفريني^(١) من أهل السنة، وعبد الجبار من المعتزلة^(٢)، وأكثر الحنفية^(٣) في قولهم: ليس الكافر مكلفًا بالفروع مطلقًا أي لا بالأوامر ولا بالنواهي، لأن الأوامر لا يمكن الكافر فعلها^(٤) لفوات شرطها، ولا يؤمر بعد الإسلام بقضائها، والنواهي محمولة عليها حذرًا^(٥) من تبعيض التكليف.

و خلافًا لقوم في نفهم تكليفه^(٦) في الأوامر فقط لما تقدم، / بخلاف النواهي فإنه مكلف بها، لإمكان امتثالها مع الكفر، لأنها تترك لا تتوقف على النية المتوقعة على الإسلام.

[و خلافًا لآخرين فيمن^(٧) عدا المرتد^(٨) من الكفار، فقالوا: الكافر الأصلي ليس مكلفًا بالفروع، والمرتد مكلف فيها استصحابًا لتكليف الإسلام]^(٩).

قال الشيخ الإمام السبكي / والد المصنف: والخلاف الذي أطلقه [٥٤/ق] الأصوليون في مسألة تكليف الكافر بالفروع الشرعية محله في خطاب التكليف

(١) حكاه عنه غير واحد، منهم أبو إسحاق الشيرازي، والإمام الرازي، والآمدي.

انظر: التبصرة، ص ٨٠؛ والمحصول، ج ١، ق ٢، ص ٣٩٩؛ والإحكام للآمدي، ج ١، ص ١٢٤.

(٢) انظر: المغني، قسم الشرعيات، ج ١٧، ص ١١٦-١١٧.

(٣) انظر: أصول السرخسي؛ وتيسير التحرير؛ وفواتح الرحموت، في الصفحات السابقة.

(٤) في (د): "بعدها".

(٥) في (د): "حذوا".

(٦) في (ق): "تكليفهم".

(٧) في (م): "فيما".

(٨) حكاه القرافي عن القاضي عبد الوهاب في الملخص.

انظر: شرح تنقيح الفصول، ص ١٦٦.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (ق).

من إيجاب^(١) وتحريم وما يرجع إليه أي إلى خطاب التكليف من خطاب الوضع - كحرمة امرأة الكافر عليه بالطلاق -،

لا خطاب الوضع الذي لا يرجع إلى خطاب التكليف، نحو الإلتلاف للمال والجنايات على النفس والطرف وغيرهما من حيث إنها أسباب للضمان، ونحو ترتب^(٢) آثار العقود الصحيحة عليها، كملك المبيع^(٣) والعوض في الذمة.

فالكافر^(٤) الملتزم لأحكام الإسلام في ذلك كالمسلم اتفاقاً، بخلاف / الحربي فلا [٣١/ر] يضمن متلفه ومجنيه على الأصح، لأن دار الحرب ليست دار ضمان^(٥).

مسألة:

المكلف به

لا تكليف إلا بفعل، فالمكلف به في الأمر الفعل اتفاقاً^(٦)، والمكلف به في النهي الكف^(٧)، وهو من أفعال النفس، أي الانتهاء عن المنهي عنه. وفاقاً للشيخ الإمام السبكي والد المصنف في اختياره الكف وتفسيره^(٨).

(١) في (د): "إيمان".

(٢) في (د): "ترتيب".

(٣) في (د) و(ق) و(ر): "البيع" بإسقاط الميم.

(٤) في (د): "بالكافر"؛ وفي (ق): "والكافر".

(٥) انظر: الإبهاج، ج ١، ص ١٧٩؛ وتشنيف المسامع، ج ١، ص ٢٧٨؛ وأصول السرخسي، ج ١، ص ٧٣؛ وكتاب التحرير مع شرحه تيسير التحرير، ج ٢، ص ١٥٠؛ ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت، ج ١، ص ١٢٨.

(٦) في (ق) و(ر): "في الأمر اتفاقاً الفعل".

(٧) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في:

المستصفي، ج ١، ص ٩٠؛ والمحصول، ج ١، ق ٢، ص ٥٠٥؛ والإحكام للآمدي، ج ١، ص ١٢٦-١٢٧؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ١٣٢؛ وتيسير التحرير، ج ٢، ص ١٢٥؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه، ج ٢، ص ١٣-١٤؛ وشرح تنقيح الفصول، ص ١٧١؛ وشرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٢٤٢ وما بعدها؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٤٩٠-٤٩١.

(٨) في (ق) و(ر): "وهو تفسيره".

ووجهه المصنف فقال: "إذا قلت لا تسافر، فقد نهيت عن السفر، / والنهي [٢٥/م] يقتضي الانتهاء، لأنه مطاوعه، يقال: نهيته فأنتهى، والانتهاء هو الانصراف / عن [٣٤/د] المنهي عنه وهو الترك"^(١). انتهى.

ويحصل الانتهاء بالتلبس^(٢) بضد من أضداد المنهي عنه.

وقيل المكلف به في النهي: فعل الضد^(٣) للمنهي عنه. فإذا قال: "لا تتحرك" فمعناه: افعل ما يضاد الحركة^(٤)، وهو السكون.

وقال قوم منهم أبو هاشم المعتزلي^(٥): المكلف به في النهي الانتفاء للمنهي عنه، فإذا قال: "لا تتحرك" فالمكلف به نفي الحركة، وهو الاستمرار على السكون.

وقيل: يشترط في الإتيان بالمكلف به^(٦) في النهي مع الانتهاء عن المنهي عنه قصد الترك للمنهي عنه امتثالا، حتى يترتب العقاب إن^(٧) لم يقصد المكلف الترك للمنهي عنه.

والأصح لا يشترط قصد الترك، لعدم^(٨) ترتب^(٩) العقاب بل^(١٠) لحصول ثواب

(١) الإبهاج، ج ٢، ص ٧٦.

(٢) في (م): "بالانتهاء التلبس"، وصححه في هامشها بخط مغاير.

(٣) ذكر ابن النجار نقلا عن الكوراني، والأصفهاني شارح المنهاج، وغيرهما: أن هذا القول عين قول الأول.

انظر: شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٤٩٢؛ وشرح منهاج البيضاوي للأصفهاني، ج ١، ص ٣٤٨.

(٤) في (د): "التحرك".

(٥) حكاه عنه غير واحد. انظر: المحصول، ج ١، ق ٢، ص ٥٠٥؛ والإحكام للآمدي، ج ١، ص ١٢٦؛

ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ٢، ص ١٣؛ وشرح تنقيح الفصول، ص ١٧١؛ وشرح

مختصر الروضة، ج ١، ص ٢٤٢.

(٦) في (د): "بالمكلف" بإسقاط "به".

(٧) في (م): "بأن".

(٨) في (ق) و(ر): "بعد".

(٩) في (د): "ترتيب".

(١٠) سقط "بل" من (ق) و(ر).

ترك المنهي عنه، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات)^(١).

والأمر عند الجمهور يتعلق بالفعل المأمور به المكلف قبل المباشرة من المكلف به^(٢)، بعد دخول وقته إلزاماً للمكلف به.
[والغرض من التعلق الإلزامي الامتثال، ولا يحصل إلا باعتقاد الفعل المكلف به وإيجاده.

وقبله أي قبل دخول وقته إعلاماً للمكلف به^(٣). والغرض من التعلق [ر/٣١ب] الإعلامي اعتقاد^(٤) وجوب إيجاد^(٥) الفعل، / لا نفس إيجاده.

و اختلف / في التعلق الإلزامي، هل يستمر حال المباشرة أو ينقطع، فقال: [ق/٥٥] الأكثر من الجمهور: يستمر التعلق الإلزامي حال المباشرة للفعل.

وقال إمام الحرمين^(٦)، والغزالي^(٧)، والمعتزلة^(٨): ينقطع التعلق الإلزامي حال المباشرة، وإلا يلزم [طلب تحصيل الحاصل]^(٩)، ولا يقول^(١٠) به عاقل .

وأجيب بأن الفعل - كالصلاة - إنما / يحصل بالفراغ منه، لانقائه بانتفاء جزء منه. [د/٣٤ب]

(١) هذا طرف من حديث مشهور أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد وغيرهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً.

فأخرجه البخاري في مواضع كثيرة، منها: في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنية).

انظر: صحيح البخاري بفتح الباري، ج ١، ص ١١؛ وصحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٣؛ ص ٥٣-٥٤.

(٢) في (د): "المكلف له".

(٣) ما بين المعقوفين من قوله: "والغرض" إلى قوله: "للمكلف به" ساقط من (ق).

(٤) في (د): "من اعتقاد" بزيادة "من".

(٥) في (ر): "إيجاب".

(٦) البرهان، ج ١، ص ٢٧٧-٢٧٩.

(٧) المستصفى، ج ١، ص ٨٦.

(٨) المعتمد، ج ١، ص ١٧٨-١٧٩.

(٩) في (ق) و(ر): "طلباً لتحصيل الحاصل".

(١٠) في (د): "يقال".

وقال قوم منهم الإمام الرازي^(١) والبيضاوي^(٢): لا يتوجه تعلق الأمر بالفعل إلزاماً إلا عند المباشرة للفعل.

قال المصنف: وهو التحقيق، إذ لا قدرة للمكلف إلا حين المباشرة.

فإن قيل: يلزم على هذا التحقيق عدم العصيان بترك الفعل المأمور به^(٣)، لأن المأمور قبل المباشرة^(٤) تارك لما [لم يكلف]^(٥) به، فكيف يتوجه إليه الملام / بترك الفعل ؟.

قلنا: الملام - بفتح الميم، بمعنى اللوم^(٦) والذم - قبلها أي قبل المباشرة إنما هو على التلبس بالكف عن الفعل المنهي ذلك الكف عنه، لأن الأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه، والامتنال إنما يحصل من المكلف بترك هذا الترك، فتوجه^(٧) إليه ترك هذا الترك عند مباشرته للفعل، فإن لم يترك الترك توجه إليه اللوم. قيل: وفي هذا الجواب نظر، لأن تعلق النهي عن الضد فرع تعلق الأمر بالفعل، فما لم يتعلق^(٨) لا يتعلق^(٩) النهي، فلا ملام قبل تعلقه.

مسألة:

في ضمنها مسألة فهما مسألتان، اقتصر ابن الحاجب على الأولى منهما^(١٠)، وجمع المصنف بين الخلاف في صحة التكليف بما^(١١) علم الأمر انتفاء شرط

(١) المحصول، ج ١، ق ٢، ص ٤٥٦.

(٢) المنهاج مع شرحه الإبهاج، ج ١، ص ١٦٥؛ ونهاية السؤل، ج ١، ص ٣٢٩.

(٣) في (ق): "المأمور" بإسقاط "به".

(٤) في (م) بعد قوله "المباشرة" زيادة: "على تقدير أن الأمر لا يتوجه إلا عندها".

(٥) في (ر): "كلف" بدل "لم يكلف".

(٦) في (ق): "اللاوم"، وفي (د): "اللام".

(٧) في (م): "فيتوجه"، وفي (د): "فيتوجه".

(٨) أي الأمر.

(٩) سقط "لا يتعلق" من (ق) و(ر).

(١٠) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه، ج ٢، ص ١٦.

(١١) في (ق) و(ر) و(د): "مع" بدل "بما".

وقوعه، والخلاف في وجود التكليف معلوماً للمكلف عقب الأمر، فقال: يصح

[٣٢/ر] التكليف ويوجد التكليف حال كونه معلوماً / للمأمور - وهو المكلف - إثره أي

عقب الأمر المسموع للمكلف، حال كون صحة التكليف ووجوده مع علم الأمر

[٣٥/د] بالمد^(١)، وكذا المأمور أيضاً في الأظهر انتفاء - مفعول / "علم" المضاف

للفاعل - شرط وقوعه أي وقوع المأمور به عند وقته أي وقت المأمور به^(٢)،

كأمر رجل^(٣) بصوم يوم علم - بالبناء للمفعول - أي علم الأمر موته أي موت

الرجل قبله أي قبل ذلك اليوم، وكأمر امرأة بصوم يوم معين علمت بالعادة، أو

[٥٦/ق] بقول النبي أنها تحيض / في ذلك اليوم، فقد علم بذلك انتفاء شرط وقوع الصوم

المأمور به من الحياة والتميز^(٤) عند وقته^(٥)، فيصح تكليفهما بالصوم ويلزمهما نية

الصوم، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، ويوجد التكليف معلوماً لهما عقب الأمر.

خلافًا لإمام الحرمين^(٦) والمعتزلة^(٧) في قولهم: لا يصح التكليف مع ما

ذكر، وفي قولهم: لا يوجد علم المأمور بشيء أنه مكلف به عقب سماعه للأمر به.

أما الأول، فلانتفاء فائدته من الطاعة بالفعل^(٨) والعصيان بالترك.

وأجيب بأن فائدته الاختبار^(٩) بالعزم على الفعل أو^(١٠) الترك، فيترتب [الثواب

أو العقاب]^(١١).

(١) في (ق): "بالأمر".

(٢) في (ر): "المأمور" بإسقاط "به".

(٣) في (ق) و(ر): "كأمره رجلاً".

(٤) هكذا بجميع النسخ، والمعنى المراد غير واضح.

(٥) في (ق) و(ر): "غفله" بدل "وقته".

(٦) البرهان، ج ١، ص ٢٨٢.

(٧) المعتمد، ج ١، ص ١٧٨-١٧٩.

(٨) في (ق) و(ر): "بأن الفعل".

(٩) في (د): "الاختيار" بآلية المثناة.

(١٠) في (ق) و(ر): "و".

(١١) في (ق) و(ر): "العقاب والثواب".

وأما الثاني فلأن المكلف قد^(١) لا يتمكن من فعل المأمور به لموته قبل وقته، أو عجزه عنه.

وأجيب بأن الأصل عدم ذلك، وبتقدير وجوده ينقطع تعلق الأمر الدال على التكليف.

[م/٢٦] /وقول المصنف: "وكذا المأمور في الأظهر" تبع فيه بعض المتأخرين.
والذي حكاه الآمدي وغيره في مسألة علم المأمور: الاتفاق فيها على عدم صحة التكليف^(٢).

وأما التكليف بشيء مع جهل الأمر - غير الشارع - انتفاء شرط وقوعه عند وقته، كأمر السيد عبده بخياطة ثوب غدا فاتفق على صحته / ووجوده^(٣).
[د/٣٥ب]

خاتمة :

[ر/٣٢ب] الحكم الشرعي قد يتعلق بشيئين^(٤) فصاعداً / على الترتيب، بمعنى أنه لا يجوز فعل الثاني إلا بعد تعذر^(٥) الأول حساً أو شرعاً، - كأكل المذكاة والميتة - فيحرم الجمع بينهما.

(١) في (م) و(د): "به" بدل "قد".

(٢) الإحكام للآمدي، ج ١، ص ١٣٤؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٤٩٨.

(٣) الإحكام للآمدي، ج ١، ص ١٣٣؛ وتشنيف المسامع، ج ١، ص ٢٩٥؛ وتيسير التحرير، ج ٢، ص ٢٤٠؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ٢، ص ١٦.

(٤) هكذا في جميع النسخ "بشيئين" على أنه من كلام الشارح.

وفي تشنيف المسامع (ج ١، ص ٢٩٨)، والغيث الهامع (ص ١٤٤) لم يذكره من ضمن كلام

المصنف. وفي المحلي مع حاشية البناني (ج ١، ص ٢٢١)، وحاشية العطار (ج ١، ص ٢٨٧)، وفي

بمجموع مهمات المتون (ص ١٣١) "بأمرين" على أنه من كلام المصنف، وهو الصحيح.

(٥) في (د): "تعدد".

أو يباح الجمع، كالوضوء بالماء المستعمل والتيمم على رأي ابن سريج^(١)، فإنه نص في كتاب الودائع^(٢) على أنه يتوضأ به ويتيمم خروجاً من الخلاف^(٣).

أو يسن الجمع، كخصال كفارة الوقاع، فينوي بكلّ الفرض وإن سقطت بالأولى.

قال ابن الملقن^(٤): كذا وقع في كتب^(٥) الأصول، وفيه نظر، لأن الكفارة سقطت [بالأولى، فلا ينوي بالثانية الفرض، لعدم بقائها عليه، فلا تكون كفارة. انتهى]^(٦).

(١) في (م) و(ق): "ابن سريج" وهو تصحيف، وفي (ر): "شريح".

وابن سريج هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس: حامل لواء الشافعية في زمانه وناشر مذهب الشافعي.

قال الشيخ أبو إسحاق: "كان من عظماء الشافعيين، وعلماء المسلمين، وكان يقال له الباز الأشهب، ولّى قضاء شيراز، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني". بلغت مصنفاته أربعمائة تصنيف.

توفي رحمه الله سنة ست وثلاثمائة.

طبقات الشافعيين، ج ١، ص ١٩٣-١٩٦؛ وطبقات الشافعية للأسنوي، ج ١، ص ٣١٦؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة، ج ١، ص ٨٩-٩١؛ والأعلام، ج ١، ص ١٨٥.

(٢) أي الودائع لمنصوص الشرائع، وقد ذكر الزركلي في الأعلام ج ١ ص ١٨٥: أنه جزء لطيف موجود في خزانة الرباط.

(٣) ذكره الزركشي في تشنيف المسامع، ج ١، ص ٢٢٩.

(٤) هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الشافعي، شراح الدين، أبو حفص، ابن النحوي، المعروف بابن الملقن. مات أبوه وهو صغير، فرباه زوج أمه الشيخ عيسى المغربي الملقن، فعرف به، وكان يغضب من ذلك ولم يكتبه بخطه، إنما كان يكتب ابن النحوي وبها اشتهر في بعض البلاد. وله مصنفات بلغت نحو ثلاثمائة مصنف، منها: "تخريج أحاديث المذهب"، و"شرح منهاج البيضاوي"، و"الإعلام بفوائد عمدة الأحكام"، و"طبقات الشافعية" وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة أربع وثلاثمائة.

طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة، ج ٤، ص ٤٣-٤٧؛ والبدر الطالع، ج ١، ص ٥٠٨-٥١١؛ والأعلام، ج ٥، ص ٥٧.

(٥) في (ق) و(ر): "كتاب".

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ق).

وقد يتعلق الحكم بشيئين فصاعداً^(١) على البدل كذلك، فيحرم الجمع، أو يباح، أو يسن.

فالأول: كتزويج المرأة من كفاين معاً، أو مرتباً مع بقاء عصمة الأول، [فإن كلا]^(٢) منهما يجوز لها أن تتزوج به على انفراده بدلاً عن الآخر إن لم تتزوج به.

والثاني: كستر^(٣) العورة بثوبين، بأن يجعل^(٤) أحدهما فوق الآخر، [فإن ق/٥٧] كلا^(٥) منهما يحصل به الستر بدلاً عن الآخر إن لم يستتر^(٦) به.

والثالث: كخصال كفارة اليمين، فإن كلا منهما واجب بدلاً عن^(٧) غيره إن لم يفعل غيره منها.

(١) في (د): "فصاعد".

(٢) في (د) و(ق) و(ر): "وإن كان كل".

(٣) في (ق) و(ر): "كسترة".

(٤) في (د): "تجعل".

(٥) في (د) و(ق) و(ر): "وإن كان كل"، وفي (م): "فإن كان كلا"، والمثبت هو المناسب.

(٦) في (ق) و(ر): "يستتر".

(٧) في (ق): "بدلاً عن الآخر غيره" بزيادة "الآخر".

الكتاب الأول

من الكتب السبعة في الكتاب العزيز ومباحث الأقوال، وهي: الأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك.

والمباحث - بالمثلثة^(١) - جمع مبحث، من بحث عن الشيء بحثاً: استقصى خبره^(٢).

والكتاب في الأصل مصدر / بمعنى المكتوب، ومعناه الجمع^(٣). [٣٦/د]

والمراد به في عرف الأصوليين: القرآن، من قرأت الشيء جمعته^(٤)، فهو علم بالغلبة.

ويطلق تارة / ويراد به مدلول اللفظ، وهو المعنى القائم بالنفس، وهو محل [٢٦/ب] نظر المتكلمين.

ويطلق أخرى ويراد به الألفاظ الدالة / على ما في النفس، وهو محل نظر [٣٣/ر] الأصوليين^(٥)، فلذلك قال:

والمعني به هنا أي في أصول الفقه: اللفظ المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم للإعجاز بصورة منه المتعبد بتلاوته^(٦) أبداً.

تعريف القرآن
اصطلاحاً

(١) أي بتلث الميم.

(٢) المصباح المنير، ص ١٤.

(٣) لسان العرب، ج ١، ص ٧٠١؛ وتاج العروس، ج ١، ص ٤٤٤ (باب الباء، فصل الكاف).

(٤) سقط "جمعه" من (ق) و(ر).

انظر معنى "قرأ" في: لسان العرب، ج ١، ص ١٢٨؛ وتاج العروس، ج ١، ص ١٠١ (باب الهمزة، فصل القاف).

(٥) انظر: منع الموانع، ص ٦٦؛ وتشنيف المسامع، ج ١، ص ٣٠١.

(٦) انظر تعريف القرآن اصطلاحاً في:

المستقصى، ج ١، ص ١٠١؛ والإحكام للآمدي، ج ١، ص ١٣٧؛ ونهاية السؤل، ج ٢، ص ٣؛

وأصول السرخسي، ج ١، ص ٢٧٩؛ وكشف الأسرار، ج ١، ص ٦٧-٧٠؛ وتيسير التحرير، ج ٣،

ص ٣؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ٢، ص ١٨؛ وشرح مختصر الروضة، ج ٢، ص ٥،

فخرج بقيد "المنزل": الأحاديث النبوية، فإنها ليست لفظاً منزلاً.

وبقول "على محمد صلى الله عليه وسلم": المنزل على غيره، كالتوراة والإنجيل وغيرهما، فلا يسمى قرآناً.

وبـ"الإعجاز" - وهو إظهار صدق النبي صلى الله عليه وسلم في دعواه الرسالة -:
الأحاديث الربانية - وهي حكاية قول الرب سبحانه وتعالى، كحديث الصحيحين:
(أنا عند ظن عبدي بي)... إلى آخره^(١).

وبـ"سورة منه" بعض سورة، كما قاله المصنف في شرح مختصر ابن الحاجب^(٢).

وبـ"المتعبد بتلاوته أبداً"^(٣): ما نسخت تلاوته، نحو: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبة)^(٤).

= بح

٨؛ وشرح الكوكب المنير، ج ٢، ص ٧-٨، وإرشاد الفحول، ص ٦٢؛ وكتاب التعريفات، ص ١٨١؛ والتوقيف على مهمات التعاريف، ص ٥٧٨.

(١) الحديث أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فأخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، وفي باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾.

وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى، وباب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى وحسن الظن به.

انظر: صحيح البخاري بفتح الباري، ج ١٣، ص ٤٧٣ وص ٥٧٠؛ وصحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٧، ص ٢ وص ١١ وص ١٣.

(٢) انظر: رفع الحاجب، ج ١، ورقة ٩٢.

(٣) كلمة "أبداً" غير مثبت من كلام المصنف في جميع نسخ المتن المطبوعة.

(٤) أخرجه مالك في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم؛ وابن حبان في كتاب الحدود، باب الرجم؛ والبيهقي في كتاب الحدود، باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب، كلهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال ابن حجر العسقلاني: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد في مسنده؛ والبيهقي من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وأخرجه الحاكم والبيهقي من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، بزيادة ﴿نكالا من الله، والله عزيز حكيم﴾. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

انظر: الموطأ مع شرح الزرقاني، ج ٤، ص ١٤٥؛ وسنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٨٥٣؛ والسنن

وفي منع الموانع للمصنف: ليس قولي^(١) "المتعبد بتلاوته" من حد القرآن، بل هو حكمه، وهو لا يدخل الحد، لأنه لإفادة^(٢) تصور الشيء، والحكم على شيء فرع عن^(٣) تصوره، فلو توقف عليه لزم^(٤) الدور^(٥).

وقد يجاب بأن الحد تارة يقصد لإفادة التصور، وحينئذ فلا يذكر فيه الحكم؛ وتارة لإفادة تمييز مسماه عن غيره، وحينئذ^(٦) فيدخل الحكم، لأن الشيء قد يتميز بحكمه / لمن تصوره بأمر يشاركه غيره فيه.

[٣٦/د]

ومنه أي من القرآن البسملة / أي بسم الله الرحمن الرحيم أول^(٧) كل

[٥٨/ق]

سورة غير براءة على الصحيح، لأنها تكتب بخط السور في مصاحف الصحابة، مع^(٨) أنهم لا يقرون^(٩) في مصاحفهم ما ليس من القرآن.

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني^(١٠) وغيره: ليس البسملة منه، وإنما هي في الفاتحة لابتداء الكتاب على عادة الله تعالى في كتبه، وفي غير الفاتحة للفصل بين السور.

= بح

الكبرى، ج ٨، ص ٢١١؛ ومسند أحمد، ج ٥، ص ١٨٣؛ والمستدرک، ج ٤، ص ٣٥٩؛ والتلخيص
(بهامش المستدرک)، ج ٤، ص ٣٥٩؛ وموافقة الخير الخیر، ج ٢، ص ٣٠٣.
وأخرجه الشيخان من رواية عبد الله بن عباس عن عمر رضي الله عنهم بنحوه في حديث طويل.
انظر: صحيح البخاري بفتح الباري، ج ١٢، ص ١٧٤-١٧٦؛ وصحيح مسلم بشرح النووي،
ج ١١، ص ١٩١.

(١) في (ق) و(ر): "قول".

(٢) في (ق): "لا فائدة".

(٣) سقط "عن" من (م) و(د).

(٤) سقط "لزم" من (ق).

(٥) لم أجد قول المصنف هذا في مظانه في النسخة المحققة من منع الموانع.

(٦) سقط "وحيثئذ" من (ر).

(٧) في (ق) و(ر): "في أول" بزيادة "في".

(٨) في (م): "ثم".

(٩) في (ق) و(ر): "لا يقررون".

(١٠) حكاها عنه الآمدي في الإحكام، ج ١، ص ١٤٠؛ والأصفهاني في بيان المختصر، ج ١، ص ٤٦٣؛

والجلال المحلي في شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني، ج ١، ص ٢٢٧.

ثم القائلون إنها من القرآن اختلفوا، هل هي قرآن^(١) قطعاً أو حكماً؟:

[ر/٣٣ب]

رجح / النووي في شرح المذهب تبعاً للجمهور: الثاني^(٢).

واستدل على ذلك^(٣) بالإجماع على منع تكفير النافي لها.

وأجمعوا^(٤) على أنها من القرآن في / أثناء سورة النمل^(٥)، وعلى أنها ليس منه [م/٢٧]

أول براءة^(٦)، لنزولها بالسيف الذي لا تناسبه الرحمة المستفادة من البسمة.

لا ما نقل قرأنا آحاداً كقراءة أبي كعب^(٧): ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ

مُتَّابَعَاتٌ^(٨)﴾^(٩)، فمتتابعات^(١٠) ليست من القرآن على الأصح، لأن القرآن تتوفر

الدواعي على نقله تواتراً^(١١).

(١) في (م): "قرآناً".

(٢) المجموع، ج ٣، ص ٣٣٣.

(٣) في (ق): "بذلك" بدل "على ذلك"، وفي (ر): "لذلك" بدل عنه.

(٤) وقد حكى الإجماع أيضاً في: المستصفى، ج ١، ص ١٠٤؛ والإحكام للآمدي، ج ١، ص ١٤٠؛

وأصول السرخسي، ج ١، ص ٢٨١؛ وبيان المختصر، ج ١، ص ٤٦٢؛ وشرح الكوكب المنير،

ج ٢، ص ١٢٧.

(٥) آية ٣٠، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

(٦) وقد حكى الإجماع أيضاً في: شرح النووي على صحيح مسلم، ج ٤، ص ١١١؛ والبحر المحييط

للزركشي، ج ١، ص ٤٧٢؛ وشرح الكوكب المنير، ج ٢، ص ١٢٦؛ والنشر في القراءات العشر،

ج ١، ص ٢٦٤.

(٧) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، أبو المنذر: صحابي، أنصاري. كان قبل الإسلام حبراً من

أخبار اليهود، مطلعاً على الكتب القديمة، يكتب ويقرأ، ولما أسلم كان من كتاب الوحي. شهد

بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها.

واختلف في تاريخ وفاته اختلافاً كثيراً، ف قيل سنة ١٩هـ، وقيل سنة ٢٠، وقيل: ٢٣؛ وقيل سنة

٣٠، وقيل سنة ٣٢، وقيل ٣٣، وقيل غير ذلك.

معرفة القراء الكبار، ج ١، ص ٢٨-٢٩؛ وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري، ج ١،

ص ٣١-٣٢؛ الإصابة، ج ١، ص ١٩-٢٠؛ وأسد الغابة، ج ١، ص ٦٣-٦٤.

(٨) في جميع النسخ "متابعة".

(٩) انظر: البحر المحييط لأبي حيان، ج ٢، ص ٢٥؛ والكشاف للزخشري، ج ١، ص ١٧٠؛ وتفسير

الفخر الرازي، ج ٣، ص ٨٥. وأصل الآية: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ من سورة البقرة، آية ١٨٤.

(١٠) سقط "فمتتابعات" من (ق) و(ر)؛ وفي (د) و(م): "فمتابعة".

(١١) سقط "تواتراً" من (د) و(م).

وقيل: قرآن، حملا على أنه كان متواتراً في العصر الأول، لعدالة ناقله.

و القراءات^(١) السبع قراءة أبي عمرو^(٢)، ونافع^(٣)،
وابن كثير^(٤)، وابن عامر^(٥)، وعاصم^(٦)، وحمزة^(٧)،

(١) في (ق): "القرآن".

(٢) هو زبان بن العلاء بن عمر بن العريان بن عبد الله، الإمام السيد أبو عمرو التميمي المازني البصري. ولد بمكة، ونشأ بالبصرة، ومات بالكوفة.

قال ابن الجزري: "كان أعلم الناس بالقرآن والعربية، مع الصدق والثقة والزهد".
وقال الأصمعي: "أنا لم أر بعد أبي عمرو أعلم منه".

توفي رحمه الله سنة ١٥٤هـ، وقيل سنة ١٥٥هـ، وقيل سنة ١٥٧هـ، وقيل غير ذلك.

معرفة القراء الكبار، ج ١، ص ١٠٠-١٠٥؛ وغاية النهاية، ج ١، ص ٢٨٨-٢٩٢.

(٣) هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي - مولاهم - المدني، أبو رؤيم. كان أصله من أصبهان.
قال ابن الجزري: "وأقرأ الناس دهرًا طويلاً نيفاً عن سبعين سنة، وانتهت إليه رئاسة القراءة بالمدينة، وصار الناس إليها".

توفي رحمه الله سنة ١٥٦هـ، وقيل سنة ١٧٠هـ، وقيل سنة ١٦٧هـ، وقيل غير ذلك.

معرفة القراء الكبار، ج ١، ص ١٠٧-١١١؛ وغاية النهاية، ج ٢، ص ٣٣٠-٣٣٤.

(٤) هو عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله بن زاذان، أبو معبد المكي الداري.
ولد بمكة سنة خمس وأربعين، ولقي بها غير واحد من الصحابة، منهم عبد الله بن الزبير، وأبو أيوب الأنصاري، وأنس بن مالك وغيرهم.

قال ابن الجزري: "إمام أهل مكة في القراءة، وأخذ عنه أبو عمرو بن العلاء".

توفي رحمه الله سنة ١٢٠هـ.

معرفة القراء الكبار، ج ١، ص ٨٦-٨٨؛ وغاية النهاية، ج ١، ص ٤٤٣-٤٤٥.

(٥) هو عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة اليحصبي - بضم الصاد وكسرهما -.

وقد اختلف في كنيته، والأشهر أنه "أبو عمران".

قال ابن الجزري: "إمام أهل الشام في القراءة، والذي انتهت إليه مشيخة الإقراء بها".

أخذ القراءة عرضاً عن أبي الدرداء وغيره. توفي رحمه الله سنة ثمان عشرة ومائة.

معرفة القراء الكبار، ج ١، ص ٨٢-٨٦؛ وغاية النهاية، ج ١، ص ٤٢٣-٤٢٥.

(٦) هو عاصم بن بهدلة أبي النجود - بفتح النون - الأسدي - مولاهم - الكوفي، القاريء الإمام، أبو بكر. قال ابن الجزري: "هو الإمام الذي انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة بعد أبي عبد الرحمن السلمي". واختلف في وفاته، وحزم الذهبي وابن الجزري أنه توفي سنة سبع وعشرين ومائة.

معرفة القراء الكبار، ج ١، ص ٨٨-٩٤؛ وغاية النهاية، ج ١، ص ٣٤٦-٣٤٩.

(٧) هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، أبو عمارة الكوفي التميمي - مولاهم، وقيل من صميمهم - الزيات.

والكسائي^(١) متواترة عن^(٢) النبي صلى الله عليه وسلم إلينا، كما نقله بعض الحنفية^(٣) عن أهل السنة، ولا يضر كون أسانيد القراء^(٤) السبعة آحاداً، لأن تخصيصها^(٥) بجماعة لا يمنع مجيء القرآن عن غيرهم. ونقل عن المعتزلة أن السبع آحاد^(٦).

=

- قال الذهبي: "كان إماماً حجة، قيماً بكتاب الله تعالى، حافظاً للحديث، بصيراً بالفرائض والعريية". وقال سفيان الثوري: "غلب حمزة الناس على القرآن والفرائض". توفي رحمه الله سنة ست وخمسين ومائة، وقيل سنة أربع، وقيل سنة ثمان وخمسين ومائة. معرفة القراء الكبار، ج ١، ص ١١١-١١٨؛ وغاية النهاية، ج ١، ص ٢٦١-٢٦٣.
- (١) هو علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الأسدي - مولاهم -، وهو من أولاد الفرس، أبو الحسن الكسائي. قال الذهبي: "الإمام المقرئ النحوي، وإليه انتهت الإمامة في القراءة والعريية". وقال الشافعي: "من أراد أن يتبحر في النحو، فهو عيال على الكسائي". توفي رحمه الله سنة تسع وثمانين ومائة.
- معرفة القراء الكبار، ج ١، ص ١١٩-١٢٨؛ وغاية النهاية، ج ١، ص ٥٣٥-٥٤١.
- (٢) في (ق): "على"؛ وفي (د) و(م): "من".
- (٣) فواتح الرحموت مع شرحه مسلم الثبوت، ج ٢، ص ٢٥.
- وقال كثير من الأصوليين والقراء - كالمصنف، والزركشي، والدمياطي وغيرهم - إنه إجماع. انظر: منع الموانع، ج ٢، ص ٢٨٥؛ وتشنيف المسامع، ج ٢، ص ٣١١؛ وإتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، ص ٧؛ ولطائف الإشارات لفنون القراءات، ج ١، ص ٧٨.
- (٤) في (ق) و(ر): "القراءان".
- (٥) في (د): "تخصيصها".
- (٦) وحكاها عنهم غير واحد:
- انظر: البحر المحيط، ج ١، ص ٤٦٦؛ وحاشية العطار على شرح جمع الجوامع، ج ١، ص ٢٩٧؛ ولطائف الإشارات لفنون القراءات، ج ١، ص ٧٧؛ وشرح الكوكب المنير، ج ٢، ص ١٢٧.

قال أبو شامة^(١): والمتواترة^(٢) كل قراءة ساعدها / خط المصحف، مع صحة [٣٧/د] النقل فيها، ومجيئها على الفصيح من لغة العرب.

فمتى اختل أحد هذه الأركان الثلاثة أطلق على تلك القراءة^(٣) أنها شاذة، كما أشار إلى ذلك جمع من أئمتنا المتقدمين. انتهى^(٤).

قيل أي قال ابن الحاجب^(٥): السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء أي التأدية، فالذي من قبيل الأداء - لكونه هيئة للفظ يتحقق بدونها - فليس متواتراً^(٦)، كالاختلاف في مقدار المد الزائد على أصله، هل يقتصر فيه على مقدار ألف ونصف - كما قدر به مد السوسي^(٧) -، أو يبلغ قدر ألفين - كما قدر به مد قالون^(٨) -،

(١) في (ق): "أبو أسامة".

وأبو شامة هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، شهاب الدين، أبو القاسم المقدسي ثم الدمشقي الشافعي، المقرئ، المحدث، الأصولي، المؤرخ، النحوي. قال ابن الجزري: "وكان أوحّد زمانه، صنف الكثير في أنواع العلوم". ومن تصانيفه: "شرح الشاطبية"، و"المرشد الوجيز"، و"شرح الحديث المقتفى في مبعث المصطفى"، و"كتاب المحقق من الأصول" وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة خمس وستين وستمائة.

معرفة القراء الكبار، ج ٢، ص ٦٧٣-٦٧٤؛ وغاية النهاية، ج ١، ص ٣٦٥-٣٦٦.

(٢) في (م) و(ق) و(ر): "المتواتر".

(٣) في (م): "القراءات".

(٤) المرشد الوجيز، ص ١٧١-١٧٢.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ٢، ص ٢١.

(٦) في (ق) و(ر): "بمتواتر".

(٧) هو صالح بن زياد بن عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم بن الجارود بن مسرح الرستي، أبو شعيب السوسي الرقي المقرئ.

قال ابن الجزري: "ضابط، محرر، ثقة".

توفي رحمه الله في أول سنة إحدى وستين ومائتين.

معرفة القراء الكبار، ج ١، ص ١٩٣؛ وغاية النهاية، ج ١، ص ٣٣٢-٣٣٣.

(٨) هو عيسى بن ميناء بن وردان بن عيسى الزرقي مولى بني زهرة، أبو موسى الملقب بقالون: قارئ أهل المدينة في زمانه، ونحويهم.

قيل: إنه ربيب نافع، وهو الذي لقبه قالون لجودة قراءته، وهي لفظة رومية، معناها جيد.

توفي رحمه الله سنة عشرين ومائتين.

أو ألفين ونصف^(١) - كما قدر به مد الكسائي -، أو ثلاث ألفات - كما قدر به مد عاصم -، أو أربع - كما قدر به / مد حمزة وورش^(٢) -^(٣).

[٣٤/ر]

/ وفي كيفية الإمالة من كونها محضة - وهي أن ينحى بالألف إلى الياء والفتحة إلى الكسرة -، أو بين وبين - وهو كذلك إلا أنها تكون إلى الألف أو الفتحة أقرب.

[٥٩/ق]

وفي كيفية تخفيف الهمزة^(٤) بالنقل، نحو: ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾^(٥)، أو الإبدال، نحو ﴿يُؤْمِنُونَ﴾^(٦)، أو التسهيل نحو ﴿أَنْتُمْ﴾^(٧)، أو الإسقاط نحو ﴿جَاءَ أَجْلُهُمْ﴾^(٨).

وإيراد المصنف كلام ابن الحاجب بصيغة "قيل" مشعر بعدم موافقته، لكنه في غير هذا الكتاب وافق على عدم تواتر المد، وتردد في تواتر الإمالة، وجزم بتواتر تخفيف الهمزة^(٩).

= سم

معرفة القراء الكبار، ج ١، ص ١٥٥-١٥٦؛ وغاية النهاية، ج ١، ص ٦١٥-٦١٦.

[٣٧/د]

(١) سقطت "ونصف" من (ق).

(٢) هو عثمان بن سعيد بن عبد الله بن عمرو بن سليمان، أبو سعيد المصري المقرئ، الملقب بورش.

[٢٧/م]

قال ابن الجوزي: "شيخ القراء المحققين، وإمام أهل الأداء المرتلين، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالديار المصرية في زمانه".

قرأ القرآن على نافع، وهو الذي لقبه بورش لشدة بياضه.

توفي رحمه الله سنة سبع وتسعين ومائة.

معرفة القراء الكبار، ج ١، ص ١٥٢-١٥٤؛ وغاية النهاية، ج ١، ص ٥٠٢-٥٠٣.

(٣) انظر اختلاف القراء في تقدير المد في:

النشر، ج ١، ص ٣١٤ وما بعدها، ص ٣٢٠ وما بعدها؛ والتبصرة، ص ٢٦٢ وما بعدها.

(٤) في (م): "الهمز" بإسقاط التاء المربوطة.

(٥) وردت هذه الآية في القرآن الكريم أربع مرات، منها في: سورة المؤمنون، آية ١.

(٦) وردت هذه الآية في القرآن الكريم في عدة مواضع، منها في: سورة البقرة، آية ٣.

(٧) سورة فصلت، آية رقم (٩)، وآيات أخرى.

(٨) وردت هذه الآية في القرآن أربع مرات، منها في: سورة الأعراف، آية رقم (٣٤).

(٩) لم أقف في مظان من الإبهاج ولا رفع الحاجب على ما يدل عليه قول الشارح، ففي منع الموانع

(ص ٢٧١-٢٨٣ ملخصاً): أن أصل المد وأصل الإمالة وتخفيف الهمزة كل ذلك متواتر بلا شك،

وأما الاختلافات في أداء المد وأداء الإمالة فإنها غير متواترة.

وكذلك الاختلاف في أداء الكلمة في اللفظ^(١)، كما قال أبو شامة^(٢): والألفاظ المختلف فيها بين القراء في أداء الكلمة، كاختلافهم فيما فيه حرف مشدد، نحو ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾^(٣) بزيادة على أقل التشديد من مبالغة / أو توسط بين الأمرين.

ولا تجوز في الصلاة ولا خارجها القراءة بالشاذ - كما قاله النووي في المجموع^(٤) -.

وقال في الفتاوى: "و تبطل الصلاة بالشاذ"^(٥) إن غير المعنى، وكان قارئه عالماً عامداً^(٦).

وقال في التبيان: "إن كان جاهلاً لم تبطل ولا تحسب له تلك القراءة. ونقل الإمامان الحافظان ابن الصلاح^(٧) وابن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ^(٨)، وأنه لا يصلى خلف من يقرأ بها^(٩)". انتهى كلامه في التبيان^(١٠).

(١) في (ق): "باللفظ".

(٢) المرشد الوجيز، ص ١٧٨.

(٣) سورة الفاتحة، آية رقم (٥).

(٤) المجموع، ج ٣، ص ٣٩٣. وفي (ق) و(ر): "في المجموع والفتاوى".

(٥) في (م): "بالشاذة".

(٦) انظر: المسائل المنشورة، ص ٣١.

(٧) في (م): "ابن الصباغ".

وابن الصلاح هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى، الكردي الشهرزوري ثم الدمشقي الشافعي، أبو عمر، تقي الدين. قال الأسنوي: "كان إماماً في الفقه والحديث، عارفاً بالتفسير والأصول والنحو، ورعاً، زاهداً، ملازماً لطريق السلف الصالح، لا يمكن أحداً في دمشق من قراءة المنطق والفلسفة، والملوك تطيعه في ذلك".

من تصانيفه: "علوم الحديث" المشهور بمقدمة ابن الصلاح، و"طبقات الفقهاء الشافعية"، و"الفتاوى" وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة ثلاث وأربعين وستمائة.

طبقات الشافعية للأسنوي، ج ٢، ص ٤١؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهاب، ج ٢، ص ١١٣-١١٥؛ وطبقات الفقهاء الشافعيين، ج ٢، ص ٨٥٧-٨٥٨.

(٨) في (م): "بالشاذة".

(٩) في (م) و(ق) و(ر): "يقرأها"، وفي (د): "يقرأوها" والمثبت من التبيان.

(١٠) انظر: التبيان، ص ١٣٨. وفيه ذكر نقل ابن عبد البر إجماع المسلمين، ولم يذكر نقل ابن الصلاح.

فعلى هذا تبطل الصلاة بالشاذ^(١) مطلقا سواء غير المعنى أم لا، إلا إن يحمل المطلق على المقيد.

والشاذ لغة المنفرد^(٢)، واصطلاحا خلاف المتواتر، وهو ما نقل قرآنا أحادا^(٣).

والصحيح عند المصنف^(٤) أنه ما وراء العشرة، السبعة المتقدمة وقراءة يعقوب^(٥)، وأبي جعفر^(٦)، وخلف^(٧).

(١) في (م): "بالشاذة".

(٢) انظر تعريف الشاذ لغة في: لسان العرب، ج ٣، ص ٤٩٤؛ والصحيح، ج ٢، ص ٥٦٥ (باب الذال، فصل الشين).

(٣) انظر تعريف الشاذ في اصطلاح الأصوليين في: البرهان لإمام الحرمين، ج ١، ص ٦٦٦؛ وشرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار، ج ١، ص ٢٩٩؛ وإسعاف المطالع بشرح البدر اللامع في نظم جمع الجوامع، ج ١، ص ١٢٨؛ وبيان المختصر، ج ١، ص ٤٧٣؛ والاحتجاج بالقراءة الشاذة وأثره في اختلاف الفقهاء، ص ١٠١ وما بعدها.

(٤) في (ق) و (ر): "عند قول المصنف" بزيادة "قول".

(٥) هو يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي - مولاهم - البصري، أبو محمد.

قال أبو حاتم السجستاني: "يعقوب أعلم من رأيت بالحروف والاختلاف في القرآن، وعلمه، ومذاهبه، ومذاهب النحو، وأروى الناس لحروف القرآن ولحديث الفقهاء". توفي رحمه الله سنة خمس ومائتين.

معرفة القراء الكبار، ج ١، ص ١٥٧-١٥٨؛ وغاية النهاية، ج ٢، ص ٣٨٦-٣٨٩.

(٦) هو يزيد بن القعقاع المخزومي المدني القارئ، أبو جعفر: تابعي مشهور.

عرض القراءة على مولا عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة - رضي الله عنهم -.

روى ابن الجزري عن نافع قال: "لما غسل أبو جعفر بعد وفاته، نظروا ما بين نحره إلى فؤاده مثل ورقة المصحف، قال: فما شك أحد ممن حضر أنه نور القرآن". توفي رحمه الله سنة ثلاثين ومائة على الأصح.

معرفة القراء الكبار، ج ١، ص ٧٢-٧٦؛ وغاية النهاية، ج ٢، ص ٣٨٣-٣٨٤.

(٧) هو خلف بن هشام بن ثعلب بن خلف الأسدي البغدادي، أبو محمد البزار.

قال ابن الجزري: "ولد سنة خمسين ومائة، وحفظ القرآن وهو ابن عشر سنين، وابتدأ في الطلب وهو ابن ثلاث عشرة، وكان ثقة كبيرا، زاهدا، عابدا، عالما".

توفي رحمه الله سنة تسع وعشرين ومائتين.

معرفة القراء الكبار، ج ١، ص ٢٠٨-٢١٠؛ وغاية النهاية، ج ١، ص ٢٧٢-٢٧٤.

- فالسبعة / متفق عليها، وهذه الثلاثة تجوز القراءة بها لأنها متواترة، **وفاقا** [ر/٣٤ب]
- للبنغوي والشيخ الإمام** والد المصنف حيث قالوا: بتواتر^(١) القراءات الثلاث^(٢).
- ونقل البنغوي في تفسيره الإجماع على جواز القراءة بها إلا أنه لم يصرح
بذكر^(٣) خلف، لأن قراءته ملفقة من قراءات التسعة^(٤).
- ونظمت هذه الثلاثة في سلك المتواتر، لكونها لا تخالف رسم السبع في صحة
السند، واستقامة الوجه في العربية، وموافقة خط المصحف^(٥) الإمام.
- وقيل: الشاذ ما وراء السبع، فتكون / الثلاث من الشاذ، وهو المفهوم من قول** [ق/٦٠]
الروضة كأصلها: "وتسوغ القراءة بالسبعة وكذا بالقراءة الشاذة إن لم يكن فيها
/تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه. انتهى"^(٦) [د/٣٨]
- قال الزركشي في الخادم: "جعل الشاذ ما وراء السبعة هو المشهور، ولكن
الصواب أنه ما^(٧) وراء العشرة^(٨)".

(١) في (د): "متواتر".

(٢) انظر: معالم التنزيل، ج ١، ص ٧؛ وإتحاف فضلاء البشر، ص ٦.

(٣) في (ق) و(ر): "بذلك".

(٤) انظر: معالم التنزيل (في الموضع السابق)، وفي (ق) و(ر): "السبعة" بدل "التسعة".

(٥) في (ر): "مصحف".

(٦) انظر: روضة الطالبين، ج ١، ص ٢٤٢؛ والعزیز شرح الوجيز، ج ١، ص ٤٩٧.

(٧) سقط "ما" من (ق) و(ر).

(٨) قاله أيضا في البحر المحیط، ج ١، ص ٤٧٤. وأما كتاب "الخادم" فلم أقف عليه.

وقال في الشرح: "وكلام النووي في المجموع^(١) يفهم أن الرافعي لم يتكلم إلا في الصحة لا في الجواز انتهى"^(٢). وحينئذ لا إشكال في كلامه.

أما إجراؤه أي الشاذ مجرى الأحاد في الاحتجاج به^(٣) فهو الصحيح، لأنه منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته انتفاء عموم خبريته. وعليه الشيخ / أبو حامد، والماوردي^(٤)، والرويانى، والقاضي أبو الطيب، والقاضي حسين، والرافعي^(٥).

واحتجوا في إيجاب قطع يمين السارق والسارقة بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: ﴿فاقطعوا أيماهما﴾^(٦).

وقيل: لا يحتج به، لأنه لم تثبت قرآنيته.

(١) في (ق) و(ر): "كما في المجموع" بزيادة "كما".

(٢) انظر: تشنيف المسامع، ج ٢، ص ٣١٦.

(٣) انظر مذاهب العلماء في الاحتجاج بالقراءة الشاذة في:

البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٦٦٦؛ والمستصفي، ج ١، ص ١٠٢؛ والإحكام للآمدي، ج ١، ص ١٣٨؛ وتيسير التحرير، ج ٣، ص ٩؛ وفواتح الرحموت، ج ٢، ص ١٦؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ٢، ص ٢١؛ ومفتاح الوصول، ص ٥؛ وروضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر العاطر، ج ١، ص ١٨١؛ وشرح الكوكب المنير، ج ٢، ص ١٣٨؛ والإحكام لابن حزم، ج ٤، ص ١٧٠-١٧١.

(٤) هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسين الماوردي البصري الشافعي: أحد أئمة أصحاب الوجوه في المذهب، وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه، وفي غير ذلك، منها: "الحاوي الكبير" و"الأحكام السلطانية"، و"التفسير" وغيرها. توفي رحمه الله سنة خمسين وأربعمائة.

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ١، ص ٢٣٠-٢٣١؛ وطبقات الفقهاء الشافعيين، ج ١، ص ٤١٨-٤١٩.

(٥) حكاه عنهم الزركشي.

انظر: البحر المحيط، ج ١، ص ٤٧٦-٤٧٧.

(٦) انظر: تفسير الطبري، ج ١٠، ص ٢٩٤-٢٩٥؛ ومختصر في شواذ القرآن لابن خالويه، ص ٣٣. والقراءة المتواترة: ﴿فاقطعوا أيديهما﴾ من سورة المائدة، آية ٣٨.

ولا يجوز ورود ما أي شيء لا معنى له في الكتاب والسنة^(١)، لأن ما لا
معنى له مهمل^(٢) يسان عنه كلام العقلاء، فكيف بكلام الله^(٣) تعالى ورسوله.
ورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة

خلافًا للحشوية في تجويزهم^(٤) ورود ما لا معنى له في الكتاب، مستدلين
بورود الحروف المقطعة في أوائل السور. وقاسوا السنة على الكتاب.

وأجيب بأن لهذه الحروف معاني اختلف / في تعيينها على أقوال تزيد على [٣٥/ر]
ثلاثين قولاً، منها أنها أسماء للسور كطه ويس^(٥).

وسُموا حشوية لقولهم بوجود الحشو في الكتاب والسنة، والحشو هو الذي لا
معنى له. فعلى هذا تكون الشين ساكنة.

وقيل: سُموا^(٦) حشوية من قول الحسن البصري^(٧) لما وجد كلامهم ساقطاً
وكانوا يجلسون في الحلقة أمامه^(٨): "ردوا هؤلاء إلى حشَا الحلقة" أي جانبها؛ فعلى
هذا / تكون الشين مفتوحة^(٩).

[٣٨/د]

(١) انظر هذه المسألة في:

الوصول إلى الأصول، ج ١، ص ١١٣؛ والمحصول، ج ١، ق ١، ص ٥٣٩؛ والإحكام للآمدي، ج ١،
ص ١٤٣؛ وفواتح الرحموت، ج ٢، ص ١٧؛ وشرح الكوكب المنير، ج ٢، ص ١٤٣.

(٢) سقط "مهمل" من (ق) و(ر).

(٣) في (ق) و(ر): "كلام الله" بإسقاط الباء.

(٤) في (د): "في تجويزهم"، وفي (ق) و(ر): "في تجويز".

(٥) انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، ج ١، ص ٢٢٩ وما بعدها.

(٦) سقط "سُموا" من (ق).

(٧) هو الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري: كان من سادات التابعين وكبرائهم. لقي عدداً كبيراً من

الصحابة، كعائشة، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وأنس وغيرهم رضي الله عنهم.

قال الذهبي: "سيد أهل زمانه علماً وعملاً".

ولد بالمدينة لستين من خلافة عمر رضي الله عنه، وسكن البصرة، وتوفي بها سنة عشر ومائة.

معرفة القراء الكبار، ج ١، ص ٦٥؛ وسير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٥٦٣-٥٨٨؛ وغاية النهاية، ج ١،
ص ٢٣٥.

(٨) في (ق) و(ر): "ثم قال إمامهم" بدل "أمامه".

(٩) ذكره الزركشي في المعبر، في قسم التعريف بالرجال الواقعين في الكتابين، ص ٢٩٥-٢٩٦.

وقال ابن الصلاح: "الفتح غلط، وإنما هو بالسكون، وهم قوم يُجرون آيات الصفات على ظاهرها انتهى" (١).

ولا يجوز ورود ما يُعنى بضم الياء التحتية أي يقصد به غير ظاهره في الكتاب والسنة إلا بدليل (٢) يعين المراد منه كما في العام المخصوص.

/ خلافا للمرجئة في تجويزهم ورود ذلك من غير دليل، فزعموا أن الآيات [ق/٦١] والأخبار الظاهرة في عقاب (٣) عصاة المؤمنين أريد بها الترهيب فقط، بناء على معتقدهم الفاسد أن المعصية لا تضر مع الإيمان.

وسموا مرجئة - بالهمزة - من (٤) أرجأه بمعنى أخره، لأنهم يؤخرون المعصية عن الاعتبار في استحقاق فاعلها العذاب، وهم طائفة من القدرية (٥).

وفي بقاء المجمل في الكتاب والسنة غير مبين (٦) ما يراد منه إلى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أقوال: بقاء المجمل في الكتاب والسنة غير المبين

أحدها: المنع مطلقاً، لأن الله تعالى أكمل الدين قبل وفاته صلى الله عليه وسلم، [لقوله (٧) تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (٨).

(١) حكاه عنه غير واحد:

انظر: تشنيف المسامع، ج ٢، ص ٣٢١؛ وشرح الكوكب المنير، ج ٢، ص ١٤٧. وفيه نظر، لأن إجراء آيات الصفات إلى ظاهرها هو ما عليه السلف الصالح.

(٢) انظر هذه المسألة في:

المحصل، ج ١، ق ١، ص ٥٤٥؛ والمنهاج مع الإبهاج، ج ١، ص ٣٦٣؛ وتشنيف المسامع، ج ٢، ص ٣٢١-٣٢٢؛ وشرح الكوكب المنير، ج ٢، ص ١٤٧.

(٣) في (ق) و(ر): "في أن عقاب" بزيادة "أن".

(٤) سقط "من" من (م).

(٥) ذكره المصنف في الإبهاج، ج ١، ص ٣٦٣؛ والزكشي في المعبر، ص ٣٠٠-٣٠١.

وانظر: الملل والنحل للشهرستاني، ج ١، ص ١٣٧-١٣٨.

(٦) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في:

البرهان، ج ١، ص ٤٢٥؛ والبحر المحيط، ج ١، ص ٤٦١؛ وفواتح الرحموت، ج ٢، ص ١٧؛ ومختصر

ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر، ج ١، ص ٤٧٤؛ وشرح الكوكب المنير، ج ٢، ص ١٤٩.

(٧) في (د) و(ق) و(ر): "بقوله" بالباء.

(٨) سورة المائدة، آية رقم (٣).

وثانيها: الجواز مطلقاً^(١)، لقوله تعالى في متشابه الكتاب: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ﴾ [م/٢٨ب] **إِلَّا اللَّهُ**^(٢)، فالوقف هنا - كما عليه الجمهور -.

و^(٣) إذا ثبت في الكتاب ثبت في^(٤) السنة، إذ لا قائل بالفرق.

وثالثها - وهو الأصح -: التفصيل^(٥) لإمام الحرمين وابن القشيري^(٦) فقالا^(٧):

لا يبقى المجلد المكلف بمعرفته للعمل به غير مبين للحاجة إلى بيانه، حذراً من التكليف بما لا يطاق، دون ما لم يكلف بمعرفته لعدم الحاجة إليه.

ولو قال^(٨) "بالعمل به"^(٩) كما في البرهان^(١٠) كان أوضح.

وفي إفادة الأدلة النقلية / اليقين / أقوال:

أحدها: تفيده^(١١) مطلقاً، وحكاها الآمدي عن الحشوية^(١٢).

إفادة الأدلة
النقلية اليقين

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ق) و(ر).

(٢) سورة آل عمران، آية رقم (٧).

(٣) سقط "الواو" من (م).

(٤) في (ق) و(ر): "على" بدل "في".

(٥) سقط "التفصيل" من (م).

(٦) هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن، أبو نصر القشيري الشافعي. تخرج بوالده، ثم لزم إمام الحرمين ليلاً ونهاراً فتفقه عليه علم الأصول والفروع والخلاف وغير ذلك من العلوم. قال الأسنوي: "إمام الأئمة وخبير الأمة".

توفي رحمه الله سنة أربع عشرة وخمسمائة؛ وقال ابن كثير: سنة عشرة وخمسمائة.

طبقات الفقهاء الشافعيين، ج ٢، ص ٥٥١؛ وطبقات الشافعية للأسنوي، ج ٢، ص ١٤٩-١٥٠؛

وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة، ج ١، ص ٢٨٥-٢٨٦؛ والأعلام، ج ٣، ص ٣٤٦.

(٧) في (ق) و(ر): "فقال".

(٨) في (ق) و(ر): "كان".

(٩) في (م) و(د): "للعمل به".

(١٠) البرهان، ج ١، ص ٤٢٥.

(١١) في (م) "يفيده" بالياء التحتية.

(١٢) ذكر الزركشي في: تشنيف المسامع، ج ٢، ص ٣٢٣: أن الآمدي حكاه عنهم في الأبكاء، ولم أقف عليه.

وثانيها: لا تفيد^(١) مطلقاً، وهو مذهب المعتزلة وجمهور الأشاعرة.

وثالثها: - وهو الحق - التفصيل للآمدي^(٢)، والإمام الرازي^(٣)، وصاحبي^(٤) المواقف^(٥) والمقاصد^(٦): أن الأدلة النقلية قد تفيد اليقين بانضمام تواتر أو غيره^(٧) من المشاهدة، - كما في أدلة وجوب الصلاة ونحوها^(٨)، - فإن الصحابة علموا معانيها المرادة بالقرائن من المشاهدة، ونحن علمناه بواسطة نقل^(٩) تلك القرائن إلينا تواتراً.

(١) في (م) "يفيده" بالياء التحتية.

(٢) قال الزركشي في تشنيف المسامع، ج ٢، ص ٣٢٥: "وهو اختيار الآمدي في الأبكار".

(٣) انظر: المحصل، ج ١، ق ١، ص ٥٧٥-٥٧٦.

(٤) في (ق) و(ر): "صاحب".

(٥) انظر: المواقف لعصـد الدين الإيجي، ص ٤٠.

(٦) انظر: مقاصد الطالبين مع شرحه لسعد الدين التفتازاني، ج ١، ص ٩٥.

(٧) في (ق): "وغيره".

(٨) في (ق) و(ر): "وغيرها".

(٩) سقط "نقل" من (ق) و(ر).

فصل

المنطوق والمفهوم

اسما مفعول من "نطق" و"فهم".

المنطوق: ما أي معنى دل عليه اللفظ في محل النطق^(١) من حكم أو غيره^(٢).

فالأول: كتحريم التأفيف للوالدين الدال عليه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾^(٣).

والثاني: كمدلول "زيد"، ومدلول "الأسد".

وهو أي اللفظ الدال في محل النطق ثلاثة أقسام:

نص، إن أفاد معنى لا يحتمل غيره، كزيد في نحو: "رأيت زيداً"، فإنه يفيد

/ الذات^(٤) المشخصة من غير احتمال لغيرها^(٥).

(١) انظر تعريف المنطوق عند الأصوليين في:

الإحكام للآمدي، ج ٣، ص ٦٣؛ ومناهج العقول، ج ١، ص ٣٠٩، ٣١١؛ وتيسير التحرير، ج ١، ص ٩٠؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ٤١٣؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ٢، ص ١٧١؛ ونشر البنود، ج ١، ص ٨٣، ٨٥؛ وشرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ٤٧٣؛ وإرشاد الفحول، ص ٣٠٢.

(٢) في (ق) و(ر): "وغيره".

(٣) سورة الإسراء، آية رقم (٢٣).

(٤) في (ق) زيادة "المحضة" بعد "الذات".

(٥) انظر تعريفات الأصوليين للنص في:

البرهان، ج ١، ص ٤١٢-٤١٦، ج ١، ص ٣٣٦؛ والمحصل، ج ١، ق ١، ص ٣١٥، ٣١٦؛ وأصول السرخسي، ج ١، ص ١٦٤؛ وشرح تنقيح الفصول، ص ٣٦-٣٧؛ ونشر البنود، ج ١، ص ٨٣-٨٥؛ والعدة، ج ١، ص ١٣٧-١٣٨؛ وشرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٥٥٣ وما بعدها؛ وإرشاد الفحول، ص ٣٠٢.

وظاهر، إن احتمل غيره احتمالاً مرجوحاً، كالأسد في نحو: "رأيت الأسد"، فإنه مفيد للحيوان المفترس محتمل للرجل الشجاع احتمالاً مرجوحاً، لأنه المعنى المجازي، والأول المعنى الحقيقي، لأنه المتبادر إلى الذهن.

ومجمل إن احتمل غيره احتمالاً مساوياً، كالجون في نحو قولك "في ثوب زيد الجون"، فإنه محتمل للأبيض والأسود على السواء.

واللفظ إن دل جزؤه على جزء المعنى الموضوع له كـ "غلام زيد"

فمركب، لأن / كلا من جزئيه - وهما "الغلام" و"زيد" يدل على جزء معنى "غلام" [د/٣٩ب] زيد.

والأحسن في مثل هذا حذف الفاء، فتكون خبراً / عن "اللفظ"، وجواب الشرط [م/٢٩] محذوف.

وإلا يدل جزؤه على جزء معناه، بأن لا يكون له جزء أصلاً - كهمزة الاستفهام -، أو يكون له جزء غير دال على معنى - كزيد -، فإن أجزاءه - وهي ز ي د - لا تدل على معنى، وأما الزاي والياء والdal فهي أسماء مسمياتها أجزاءه؛ أو دال على معنى غير جزء معناه - كعبد الله - علماً، / أو دال على معنى هو [ر/٣٦] جزؤه ولا يقصد - كالحيوان الناطق - علماً، فمفرد عن التركيب.

أنواع دلالة اللفظ ودلالة اللفظ على تمام معناه^(١) مطابقة؛ لمطابقة الدال للمدلول، كدلالة^(٢) الإنسان على الحيوان الناطق.

ودلالة اللفظ على جزئه^(٣) أي جزء معناه تضمن، لتضمن المعنى لجزئه^(٤) المدلول، كدلالة الإنسان على الحيوان.

(١) في (ق): زيادة "حقيقة" بين "معناه" و"مطابقة".

(٢) في (د): "لدلالة" (باللام).

(٣) في (م): "جزئيه".

(٤) في (م): "لجزئيه".

و دلالة اللفظ على لازمه أي لازم معناه الذهني سواء عاند^(١) الخارجي أم لا، التزام، لاستلزام المعنى للمدلول، كدلالة العمى، أي عدم البصر عما^(٢) من شأنه أن يكون بصيرا، على البصر اللازم للعمى^(٣) ذهنا المعاند له خارجا، وكدلالة الإنسان على قابل العلم الموافق له خارجا.

والأولى وهي دلالة المطابقة لفظية، لأنها بمحض اللفظ، لانتقال الذهن فيها من اللفظ إلى المعنى ابتداء بغير واسطة.

والثنتان وهما دلالة التضمن والالتزام عقليتان، لأن الذهن ينتقل في التضمن من المعنى إلى جزئه^(٤)، وفي / الالتزام من الملزوم إلى اللازم^(٥). هذا / أحد^(٦) [٦٣/ق] أقوال ثلاثة: [٤٠/د]

وثانيها: أنهما لفظيتان كأولى، اعتبارا بفهم المعنى من اللفظ ولو بواسطة^(٧).
وثالثها: أن دلالة التضمن لفظية، والالتزام^(٨) عقلية، والفرق^(٩) أن الجزء داخل فيما وضع له بخلاف اللازم^(١٠).

(١) في (م): "أعاند".

(٢) في (ق): "عمى".

(٣) في (ق): "للمعنى".

(٤) في (ق) و(ر): "جزئيه".

(٥) وإليه ذهب الإمام الرازي. انظر: المحصل، ج ١، ق ١، ص ٢٩٩-٣٠٠.

(٦) في (ق) و(ر): "هذا على أحد" بزيادة "على".

(٧) نسب بعضهم هذا القول إلى الأكثرين، كما حكاه الزركشي في البحر المحيط، ج ٢، ص ٤٣، وتشنيف المسامع، ج ٢، ص ٣٣٨.

ونسبه زكريا الأنصاري في غاية الوصول، ص ٣٧ إلى أكثر المناطق.

(٨) في (ق): "الإلزام".

(٩) في (ق): "والعبر من" بدل "والفرق".

(١٠) وهو رأي الآمدي وابن الحاجب.

انظر: الإحكام للآمدي، ج ١، ص ١٦-١٧؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ١، ص ١٢٠.

**ثم المنطوق إن توقف الصدق فيه أو الصحة له عقلا أو شرعا على
إضمار أي تقدير فدلالة اقتضاء.**

فالأول - وهو ما توقف صدق المنطوق فيه على إضمار -: قوله صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)^(١)، [فهذا المنطوق يدل على رفع الخطأ

(١) هذا الحديث له طرق كثيرة بألفاظ متعددة:

أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان من حديث أبي بكرة رضي الله عنه بلفظ: (رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه).

وأخرجه البيهقي في سننه، في كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه بلفظ "وضع" بدل "رفع"؛ ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، وقال البيهقي: جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من حديث ثوبان ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما مثله.

وأخرجه الحاكم في المستدرک من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مثله، وصححه على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي؛ كما أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس مثله.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

وقد ذكر الشارح في مبحث العموم وفي المحمل أن هذا الحديث رواه الحافظ أخوعاصم في مسنده. واختلف الأئمة المحدثون في صحة هذا الحديث:

فحسنه النووي في أربعينه. وقال ابن حجر في موافقة الخبر الخیر - بعد ما ذكر طرق الحديث -: "ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلا".

وأنكره الإمام أحمد على ما نقله الحافظ ابن رجب قائلا: قال أحمد: "وليس هذا مرفوعا، إنما هو من كلام ابن عباس".

وقال ابن حجر في التلخيص: قال ابن أبي حاتم في العلل: "سألت أبي عنها، فقال: هذه أحاديث منكورة، كأنها موضوعة".

انظر: أخبار أصبهان، ج ١، ص ٩٠-٩١، وص ٢٥١-٢٥٢، والسنن الكبرى، ج ٧،

ص ٣٥٦-٣٥٧؛ والمعجم الكبير، ج ٢، ص ٩٤؛ والمستدرک، ج ٢، ص ١٩٨؛ وسنن الدارقطني،

ج ٤، ص ١٧١؛ وسنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٥٩؛ كتاب الأربعين حديثا، ص ١٦٧؛ وموافقة الخبر

الخیر، ج ١، ص ٥٠٩-٥١٠؛ وجامع العلوم والحكم، ص ٣٢٦؛ والكامل في ضعفاء الرجال، ج ٢،

ص ٥٧٣؛ وتلخيص الخبر، ج ١، ص ٢٨١-٢٨٣؛ والمعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر،

ص ١٥٣-١٥٤؛ وتخرج أحاديث اللمع، ص ١٤٩-١٥٠.

والنسيان^(١) عن الأمة، والواقع بخلافه، فإن الخطأ والنسيان^(٢) واقعان من^(٣) الأمة لا محالة، فلا بد في صدق هذا المنطوق من إضمار المؤاخذه ونحوها.

والثاني - وهو ما توقف / صحة المنطوق فيه^(٤) عقلا على إضمار - قوله [م/٢٩ب] تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾^(٥)، فإن سؤال القرية غير صحيح عقلا، لأن الأبنية لا تسأل، فلا بد لصحة^(٦) هذا المنطوق من إضمار "أهل".

والثالث - وهو ما توقف^(٧) صحة المنطوق فيه^(٨) شرعاً على إضمار^(٩) - / [ر/٣٦ب] قولك لمالك عبد: "اعتق عبدك عني بكذا"، ففعل^(١٠)، فإن عتق عبد الغير عن الطالب إذا لم يقدر دخوله في ملكه غير صحيح شرعاً، فلا بد لصحة^(١١) هذا المنطوق من إضمار "ملكه لي فاعتقه عني"، لتوقف صحة العتق شرعاً على الملك.

وإن لم يتوقف الصدق في المنطوق ولا الصحة له على إضمار، ودل اللفظ

المفيد للمنطوق على ما أي على^(١٢) معنى لم يقصد به، فدلالة إشارة كقوله

تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ الرَّفَثُ / إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^(١٣)، فإنه يدل بالمنطوق على [د/٤٠ب] جوازه مباشرة النساء أي جماعهن إلى الصبح، ويدل بالإشارة على معنى لم يقصد

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ق).

(٢) في (ق): "النسوان".

(٣) في (ق) و(ر): "على".

(٤) سقط "فيه" من (م) و(د).

(٥) سورة يوسف، آية رقم (٨٢).

(٦) في (د) و(م): "في صحة".

(٧) في (د) و(م): "يتوقف".

(٨) سقط "فيه" من (د) و(م).

(٩) سقط "على إضمار" من (د) و(م).

(١٠) سقط "ف فعل" من (ق) و(ر).

(١١) في (م) و(د): "في صحة".

(١٢) سقط "على" من (د).

(١٣) سورة البقرة، آية رقم (١٨٧).

بالمنطوق - وهو صحة صوم مَنْ أصبح جنبًا -، للزومه للمقصود^(١) بالمنطوق من جواز جماعهن في الليل الصادق بآخر جزء منه.

والمفهوم ما أي معنى دل عليه اللفظ لا في محل النطق^(٢).

المفهوم

وسمى مفهوماً، لأنه فهم من غير تصريح بالتعبير عنه.

واختلف في استفادة الحكم منه:

ف قيل بدلالة العقل من جهة التخصيص^(٣) بالذكر.

وقيل بدلالة اللفظ، وبه قطع إمام الحرمين^(٤).

ثم تارة يطلق على الحكم، وتارة / على محله، كضرب الوالدين، فإنه محل [ق/٦٤] للتحريم.

ثم هو قسمان: موافقة ومخالفة.

فالموافقة قسمان: فحوى الخطاب ولحنه.

فإن وافق حكمه المشتمل هو عليه الحكم المنطوق به فموافقة^(٥)، لتوافق حكمهما^(٦).

مفهوم الموافقة

ثم هو فحوى الخطاب، إن كان أولى من المنطوق.

(١) في (د) و(م): "بالمقصود".

(٢) انظر تعريف المفهوم عند الأصوليين في:

المستصفى، ج ١، ص ١٩١؛ والإحكام للآمدي، ج ٣، ص ٦٣؛ وتيسير التحرير، ج ١، ص ٩١؛

وفواتح الرحموت، ج ١، ص ٤١٣؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ٢، ص ١٧١؛ ونشر

البنود، ج ١، ص ٨٨؛ وشرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ٤٨٠؛ وإرشاد الفحول، ص ٣٠٢.

(٣) في (ق) و(ر): "التشخيص".

(٤) انظر: البرهان، ج ١، ص ٤٤٨.

(٥) انظر تعريف مفهوم الموافقة عند الأصوليين، وما يرادفه في:

البرهان، ج ١، ص ٤٤٩؛ والإحكام للآمدي، ج ٣، ص ٦٣؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ٤١٤؛

ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ٢، ص ١٧٢؛ وشرح تنقيح الفصول، ص ٥٤؛ ونشر

البنود، ج ١، ص ٨٩؛ والعدة، ج ١، ص ١٥٢؛ وشرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٧٢٣، ٧٢٤؛

وإرشاد الفحول، ص ٣٠٢.

(٦) في (ق) و(ر): "حكمها".

سمى بذلك لأن الفحوى ما يعلم من الكلام بطريق القطع، [كتحريم الضرب من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ﴾^(١)]، فتحريم الضرب المفهوم من الآية أولى من تحريم التأفيف المنطوق به^(٢)، لأن الضرب أسد إيذاء من التأفيف.

ولحنه أي لحن الخطاب، إن كان حكم المفهوم مساوياً لحكم المنطوق.

سمى بذلك^(٤) لأن اللحن هو المعنى من قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾^(٥) أي معناه^(٦)، وذلك كتحريم إحراق مال اليتيم من / قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾.... الآية^(٧)، فتحريم إحراق مال اليتيم المفهوم من الآية مساوٍ لأكله في الإلتاف المتوعد عليه في الآية.

وقيل: / لا يكون مفهوم الموافقة مساوياً لحكم المنطوق، وهذا القول عزاه [٤١/د] الصفي الهندي^(٨) للأكثرين^(٩)، ونقله إمام الحرمين^(١٠) عن الشافعي. وعلى هذا يختص مفهوم الموافقة بالأولى^(١١)، ويسمى مفهوم الأولى^(١٢) على هذا أيضاً لحن الخطاب، والخلاف في التسمية ولا خلاف في صحة الاحتجاج بالمساوي كالأولى.

(١) سورة الإسراء، آية رقم (٢٣).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ق) و(ر).

(٣) في (ق) و(ر): زيادة "فسمى بذلك" بين "به" و"لأن".

(٤) في (م): "به".

(٥) سورة محمد، آية رقم (٣٠).

(٦) انظر: القاموس المحيط، ص ١٥٨٧ (باب النون، فصل اللام).

(٧) سورة النساء، آية رقم (١٠).

(٨) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد، أبو عبد الله، صفي الدين الهندي الأرموي.

قال الأسنوي: "كان فقيهاً، أصولياً، متكلماً، ديناً، متعبداً".

من تصانيفه: "نهاية الوصول في دراية الأصول"، و"الفائق"، و"الرسالة السيفية" وغير ذلك.

ولد بالهند سنة أربع وأربعين وستمائة، وتوفي رحمه الله بدمشق سنة خمس عشرة وسبعمائة.

طبقات الشافعية للأسنوي، ج ٢، ص ٣٠٢؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهاب، ج ٢،

ص ٢٢٧-٢٢٩؛ والأعلام، ج ٦، ص ٢٠٠.

(٩) انظر: نهاية الوصول، ج ٥، ص ٢٠٣٦.

(١٠) انظر: البرهان، ج ١، ص ٤٤٨-٤٤٩؛ وذكره أيضاً المصنف في الإبهاج، ج ١، ص ٣٦٨.

(١١، ١٢) في (ق) و(ر): "بالأولى".

ثم قال إمامنا الشافعي^(١) والإمامان إمام الحرمين^(٢) والإمام الرازي^(٣) في المفهوم الموافق: دلالاته على التوافق^(٤) قياسية تحصيل بالقياس الأولى أو المساوي المسمى بالقياس الجلي.

ولا يضر في النقل عن الشافعي وإمام الحرمين عدم جعلهما المساوي من الموافقة، لأن هذا بالنظر إلى الحكم، فإن حكمهما عندهما واحد، وذلك بالنظر للتسمية فقط.

وأما الرازي فقال: إن الدلالة على المفهوم قياسية، ولم ينقل عنه تصريح بتسمية^(٥) ذلك مفهوم موافقة، ولا فحوى الخطاب، ولا لحنه.

وقيل: دلالاته على التوافق لفظية^(٦) أي مستندة للفظ الدال على المفهوم الموافق، ولا مدخل للقياس في^(٧) هذه الدلالة.

قال الشيخ أبو حامد الإسفرائني: إنه الصحيح^(٨) من المذهب.

ثم اختلف القائلون بأنها لفظية / على قولين:

[٦٥/ق]

(١) حكاه عنه أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع، ج ١، ص ٤٢٤.

(٢) انظر: البرهان، ج ٢، ص ٧٨٦.

(٣) انظر: المحصول، ج ٢، ق ٢، ص ١٧٠-١٧١.

(٤) في (ق) و(ر): "أي الدلالة على الموافقة" بدل "على التوافق".

(٥) في (د): "تسمية" بإسقاط الباء.

(٦) وبه قال أكثر الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

انظر: التلويح على التوضيح، ج ١، ص ١٣١؛ وأصول السرخسي، ج ١، ص ٢٤١؛ ومختصر ابن

الحاجب مع شرح العضد عليه، ج ٢، ص ١٧٣؛ وإحكام الفصول للباجي، ص ٥٠٨-٥٠٩؛

وروضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر العاطر، ج ٢، ص ٢٠٠-٢٠١؛ وشرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ٤٨٣.

(٧) في (ق) و(ر): "على" بدل "في".

(٨) في (ق) و(ر): "لا يصح" بدل "الصحيح"، والمثبت هو الصواب موافق لما حكاه عنه الزركشي في

تشنيف المسامع، ج ٢، ص ٣٤٦.

فقال الغزالي^(١) والآمدي^(٢): فُهِمَّتْ من السياق والقرائن لا من مجرد اللفظ، فلولا دلالة السياق والقرائن في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ﴾^(٣) على أن المقصود تعظيم الوالدين واحترامهما، ما^(٤) فهم من منع التأفيف منع الضرب لهما^(٥)، ألا ترى إلى صحة قولك لعبدك: "لا تَشْتُمُ زيدًا ولكن اضربه".

ولولا دلالة السياق والقرائن / في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾^(٦) / على أن المقصود حفظ مال اليتيم وصيانته، ما فهم من منع أكله منع إحراقه، ألا ترى إلى صحة قولك: "والله ما أكلت مال زيد" وتكون قد أحرقت، فإنك لا تحنث بذلك.

و على هذا القول هي مجازية، وعلاقة المجاز فيها أنها من باب^(٧) إطلاق الأخص - وهو منع التأفيف والأكل في آيتي^(٨) الوالدين واليتيم - على الأعم - وهو المنع من الإيذاء^(٩) / والمنع من الإتلاف -، ولم يبلغ هذا المجاز في الاشتهار أن يصير حقيقة عرفية.

وقيل: نُقِلَ اللفظ لها أي للدلالة على الأعم عرفاً عوضاً [عن الدلالة على الأخص]^(١٠) لغة، فتحریم ضرب الوالدين وتحریم إحراق مال اليتيم على هذين القولين من منطوق الآيتين عرفاً^(١١).

(١) انظر: المستصفى، ج ٢، ص ١٩٠؛ والمنحول، ص ٣٣٤-٣٣٥.

(٢) انظر: الإحكام، ج ٣، ص ٦٤.

(٣) سورة الإسراء، آية رقم (٢٣).

(٤) سقط "ما" من (ق).

(٥) سقط "لهما" من (ق) و (ر).

(٦) سورة النساء، آية رقم (١٠).

(٧) سقط "باب" من (ق) و (ر).

(٨) في (ق) و (ر): "آية".

(٩) في (د): "الابتداء".

(١٠) في (ق) و (ر): "على الدلالة عن الأخص".

(١١) سقط "عرفاً" من (ق) و (ر).

مفهوم المخالفة **وإن خالف^(١) حكمُ المفهوم حكمَ المنطوق فمخالفة^(٢)** ويسمى المفهوم المخالف^(٣).

وشرطه المحقق له أن لا يكون المسكوت عنه ترك ذكره لخوف على المتكلم في نطقه بالمسكوت الموافق عنده للمنطوق، كقول قريب العهد [بالإسلام لعبده بحضرة المسلمين: "تصدق بهذا الدينار على المسلمين"]^(٤) ومراده بالمسلمين^(٥) المسلمون وغيرهم، وترك ذكر "وغيرهم"^(٦) خوفا من أن يُتَّهم بالنفاق، فالتصريح بـ "المسلمين" لا مفهوم له.

ونحوه^(٧)، كالجعل بحكم المسكوت عنه، كقول من يجهل حكم الغنم المملوكة: "في الغنم السائمة زكاة".

وأن لا يكون المذكور - وهو المنطوق به - خرج ذكره للغالب، كقوله تعالى: ﴿وَرَبَّيْكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ﴾^(٨)، فذكر الحجور جريا على الغالب عادة من كون الربائب في حجور الأزواج أي^(٩) في تربيتهم.

فتحريم الربائب اللاتي في الحجور لا يدل^(١٠) / على حل الربائب اللاتي في [٤٢/د] غير الحجور.

(١) في (ق): "خلاف".

(٢) انظر تعريف الأصوليين لمفهوم المخالفة في:

البرهان، ج ١، ص ٤٤٩؛ والإحكام للآمدي، ج ٣، ص ٦٧؛ وتيسير التحرير، ج ١، ص ٩٨؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ٤١٤؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ٢، ص ١٧٣؛ وشرح تنقيح الفصول، ص ٥٣؛ وشرح مختصر الروضة، ج ٢، ص ٧١٤-٧١٥؛ وشرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ٤٨٩؛ وإرشاد الفحول، ص ٣٠٣.

(٣) في (د): "المفهوم المخالفة".

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٥) سقط "بالمسلمين" من (م) و(د).

(٦) في جميع النسخ "غيرهم" بإسقاط الواو، والمثبت هو المناسب.

(٧) أي نحو خوف.

(٨) سورة النساء، آية رقم (٢٣).

(٩) سقط "أي" من (م).

(١٠) في (د) و(م): "تدل" بالتاء الفوقية.

خلافًا لإمام الحرمين^(١) في قوله: إن خروج الشيء مخرج / الغالب لا [٦٦/ق]
يسقط التعلق بالمفهوم، ولكنه / في النهاية وافق في آية^(٢) الربائب على أن القيد فيها [٣٨/ر]
لموافقة الغالب، فلا مفهوم له.

أو لا^(٣) يكون المذكور خرج جوابًا لسؤال عنه، أو بيانًا لحكم حادثة تتعلق
بذلك المذكور خاصة.

أو كان التصريح بالمذكور^(٤) للجهل من المخاطب بحكمه أي بحكم المذكور
دون حكم المسكوت.

فالأول، كما لو سئل النبي صلى الله عليه وسلم هل في الغنم السائمة زكاة؟
فقال^(٥): (في الغنم السائمة زكاة)^(٦).

والثاني، كما لو قيل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم: لفلان غنم سائمة،
فقال^(٧): (في الغنم السائمة زكاة).

(١) انظر: البرهان، ج ١، ص ٤٧٧.

(٢) في (ق) و(ر): "آيات".

(٣) سقط "لا" من (ر).

(٤) في (م): "كان كالتصريح المذكور".

(٥) في (م): "فيقال"، وفي (د): "فتقول".

(٦) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ، إنما هو من أقوال الفقهاء والأصوليين اختصارًا منهم للحديث.

قال الزركشي: قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط: "أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين - في
سائمة الغنم الزكاة - اختصار منهم للمفصل في لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة باختلاف
النصب".

انظر: المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، ص ١٧٠؛ والابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج،
ص ٦١.

وورد بمعناه من حديث أبي بكر رضي الله عنه أخرجه البخاري ((في كتاب الزكاة، باب زكاة
الغنم) بلفظ: (في صدقة الغنم في سائماتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة)).

انظر: صحيح البخاري بفتح الباري، ج ٣، ص ٤٠٤-٤٠٥.

(٧) في (ق) و(ر): "قال".

والثالث، كما لو خاطب^(١) النبي صلى الله عليه وسلم من جهل حكم الغنم السائمة دون المعلوفة فقال: في الغنم السائمة زكاة.

أو خرج المذكور لشيء غيره أي غير ما تقدم مما يقتضي التخصيص أي تخصيص حكم المنطوق بالذكر كزيادة الامتنان على المسكوت، / كما في قوله تعالى^(٢): ﴿لَتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾^(٣) فلا يدل التخصيص بالطري على منع اللحم القديم.

وإنما اشترطوا للمفهوم انتفاء هذه المذكورات، لأنها فوائد ظاهرة، وهو^(٤) فائدة خفية، فلذلك قدمت^(٥) عليه.

ومن موافقة المسكوت للمذكور في حكمه - كما سبق في بعض الأمثلة - نشأ الخلاف في أن الدلالة على حكم المسكوت الموافق لحكم المنطوق هل هي لفظية أو قياسية - وكان القيد من صفة وغيرها / لم يذكر في المنطوق - [أشار المصنف [ب٤٢/د] لحكاية هذا الخلاف بقوله]^(٦): ولا يُمنع ما يقتضي تخصيص حكم المنطوق بالذكر قياس المسكوت - وهو المفهوم - بالمنطوق، بل يجوز قياسه إن كان بين المنطوق والمسكوت علة جامعة، لعدم معارضته له.

[وقيل: لا.]^(٧)

وأشار المصنف [إلى استبعاد منع القياس]^(٨) المذكور بقوله: بل قيل: يعمه / [ب٣٨/ر] أي يعم المسكوت المشتمل على علة الإلحاق المعروض - بالرفع، وهو اللفظ المقيد

(١) في (ر): "خوطب".

(٢) في (ق) و(ر): "كقوله تعالى".

(٣) سورة النحل، آية رقم (١٤).

(٤) في (ق) و(ر): "وهي".

(٥) في (م) و(د): "فقدمت" بدل "فلذلك قدمت".

(٦) عبارة (ق) و(ر): "وإلى حكاية هذا الخلاف أشار المصنف إلى قوله".

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م) و(د)؛ ومعناه: أنه لا يقاس المسكوت على المنطوق.

(٨) في (ق): "في استبعاد القياس"، وفي (ر): "إلى عدم الاستبعاد في القياس".

بصفة أو غيرها - . يعني كيف يمتنع هذا القياس مع أن لنا قائلًا بأن المعروض له القيد المذكور يعم المسكوت عنه بدون قياس، وكان القيد لم يذكر، وذلك [كما لو قال من] ^(١) [يجهل حكم / المنطوق: "في الغنم السائمة زكاة"، فلفظ الغنم عنده عام يشمل [ق/٦٧] المعلوفة والسائمة، فالغنم معروض، والصفة ^(٢) - وهي السوم - عارضة للغنم. والعبارة السديدة أن يقول ^(٣): ولا يمتنع قياس المسكوت بالمنطوق، بناء على أن المعروض لا يعم السكوت.

وقيل: يعمه، فيمتنع قياسه عليه.

وقيل: لا يعمه إجماعًا لأجل العارض، وإنما ^(٤) يلحق المسكوت بالمذكور قياسًا، وهو الحق عند المصنف، لا سيما وقد ادعى بعضهم الإجماع عليه. فعلى الأول ^(٥) يصير المعروض إذا كان فيه لفظ عموم شاملًا للمذكور والمسكوت حتى لا يجوز قياس المسكوت بالمذكور بعلّة جامعة، لأنه منصوص، فلا يثبت ^(٦) بالقياس لانتفاء شرط الفرع.

وعلى الثاني ^(٧) يكون غير المذكور مسكوتًا عن حكمه، فيجوز حينئذ / قياسه [د/٤٣] عليه، وهو المختار، بخلاف مفهوم الموافقة حيث قيل فيه سابقًا: إن ^(٨) المنطوق يعمه، لأن المسكوت في مفهوم المخالفة أدون من المنطوق، بخلاف المسكوت في مفهوم الموافقة فليس أدون من المنطوق بل هو أولى منه أو مساوٍ.

وهو أي مفهوم / المخالفة صفة أي مفهوم صفة، وهو أن يذكر الاسم العام [ب/٣١] مفهوم صفة

مقترنا بالصفة الخاصة سواء تأخرت أم تقدمت - كالغنم السائمة، أو سائمة

(١) في (م): "كما قال من"، وفي (ق): "كما قالو من"، وفي (ر): "كما قالو فيمن".

(٢) في (ق) و(ر): "الصفة" بإسقاط الواو.

(٣) سقط "أن يقول" من (د) و(م).

(٤) في (ق) و(ر): "ولأنه".

(٥) في (ق) و(ر): "المنع".

(٦) في (د): "ثبت" بالتاء الفوقية.

(٧) في (ق) و(ر): "الجواز".

(٨) في (ق): "وإن" بزيادة الواو.

الغنم - اتفاقاً، لا مجرد السائمة من غير اقتران بالاسم العام في قول القائل: "في السائمة زكاة"، فليس من مفهوم الصفة **على الأظهر**، لاختلال هذا الكلام بحذف السائمة منه، بخلاف المثالين السابقين.

/ وقيل: هو منها^(١)، لدلالته على السوم الزائد على الذات، فيفيد^(٢) نفي الزكاة [٣٩/ر] عن^(٣) المعلوفة مطلقاً غنماً كانت أو غيرها.

وقال ابن السمعاني: الاسم المشتق - كالمسلم والكافر - يجري مجرى المقيد بالصفة عند الجمهور^(٤).

وهل المنفي^(٥) عن محلية الزكاة في المثالين المجمع عليهما غير سائمتها - وهي معلوفة الغنم فقط -، أو غير مطلق السوائم - وهي^(٦) معلوفة الغنم وغير الغنم من الإبل والبقر - قولان:

الأول: ناظر إلى السوم في الغنم، وهو الراجح عند الإمام الرازي^(٧)، والشيخ أبي حامد^(٨) وغيرهما.

والثاني: ناظر إلى^(٩) السوم فقط^(١٠).

وظاهر كلام المصنف / استواء المثالين السابقين في أن كلا منهما مفهوم [٦٨/ق] حقيقة.

(١) أي من الصفة.

(٢) في (د): "فتفيد" بالتاء الفوقية.

(٣) في (ق): "من".

(٤) انظر: قواطع الأدلة، ج ١، ورقة ٧٦ أ.

(٥) في (م): "النفي".

(٦) في (د) و(ق): "وهو".

(٧) انظر: المحصول، ج ١، ق ٢، ص ٢٤٨-٢٤٩.

(٨) حكاه عنه المصنف في الإبهاج، ج ١، ص ٣٧١.

(٩) سقط "إلى" من (ق) و(ر).

(١٠) في (ق) زيادة عبارة: "وفي المثال الثاني السائمة بوصف فقط".

وقال البرماوي في شرح الألفية: الظاهر التباير^(١) بينهما، وإن المقيد في المثال الأول الغنم بوصف السوم، / وفي المثال الثاني السائمة بوصف كونها من الغنم، [د/٤٣ب] وحينئذ فمفهوم الأول عدم وجوب الزكاة في معلوفة الغنم، ومفهوم الثاني عدم الوجوب في سائمة غير الغنم من إبل وبقر^(٢).

وقال المصنف في منع الموانع: إنه التحقيق^(٣).

وعلم من تمثيله أنه ليس المراد بالصفة النعت النحوي، بل لفظ مقيد^(٤) لآخر^(٥) ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية، فيشمل العلة والظرف والحال والعدد، فلذلك قال: ومنها أي من الصفة بالمعنى المذكور العلة، نحو: "يرجم الزاني لإحصانه"، أي فغير المحصن لا يرجم.

والظرف الزماني والمكاني. فالأول كقولك لوكيلك: "بع هذا يوم الجمعة" أي لا في غيره.

والثاني كقولك: "صل خلف الإمام" أي لا قدامه.

والحال، كقولك: "جالس الأمير راضيًا" أي لا ساخطا.

والعدد، كقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٦) أي لا أكثر من ذلك.

مفهوم الشرط
وشرط عطف على "صفة"، ولذلك / نكره ليعلم أنه ليس من / أنواع الصفة، [ر/٣٩ب]
نحو: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾^(٧) أي فغير أولات الحمل لا يجب [م/٣٢أ]
الإنفاق^(٨) عليهن.

(١) في (م): "المتباير".

(٢) انظر: شرح الألفية، ج ١، ورقة ٦٣ أ.

(٣) انظر: منع الموانع، ص ٤٤٧.

(٤) في (د): "تقيد".

(٥) في (ق) و(ر): "لآخر".

(٦) سورة النور، آية رقم (٤).

(٧) سورة الطلاق، آية رقم (٦).

(٨) في (د): "الاتفاق" بالتاء.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحَصُّنًا﴾^(١)، فقال ابن الحاجب: إنه خرج مخرج الغالب من أن^(٢) الإكراه غالبا إنما يكون عند إرادة التحصين، والخارج مخرج الغالب لا مفهوم له^(٣) انتهى.

والمراد بمفهوم الشرط ما فهم من تعليق الحكم على شيء بأداة شرط، نحو "إن" و"إذا".

وغاية، نحو: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾^(٥)، / فإذا طهرن^(٦) واغتسلن حل قربانهن.

[٤٤/د]

والمراد بمفهوم الغاية ما فهم من تقييد الحكم بأداة غاية كـ "إلى" و"حتى" و"اللام".

ومن مفهوم المخالفة عند الجمهور مفهوم الحصر، وهو إنما الدالة على إثبات الحكم للمذكور ونفيه عن غيره، نحو: ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ﴾^(٧) أي فغيره ليس بإله حق.

ومثل لا عالم إلا زيد أي فغير زيد ليس بعالم، ومفهومه إثبات العلم له، هذا قول الجمهور^(٨).

وقال البرماوي في شرح / الألفية: الصحيح^(٩) أنه منطوق، لأنه لو قال: "ما له [٦٩/ق] عليّ إلا دينار"، كان إقراراً بالدينار، ولو كان مفهوما لم يكن مقراً، لعدم اعتبار المفهوم في الأقاير انتهى^(١٠).

(١) سورة النور، آية رقم (٣٣).

(٢) سقط "أن" من (ق).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ٢، ص ١٨٠-١٨١.

(٤) سورة البقرة، آية رقم (١٨٧).

(٥) سورة البقرة، آية رقم (٢٢٢).

(٦) في (د) و(ق): "تطهرن".

(٧) سورة طه، آية رقم (٩٨).

(٨) انظر: الإحكام للآمدي، ج ٣، ص ٩٤؛ والغيث الهامع، ص ١٨٣.

(٩) سقط "الصحيح" من (د).

(١٠) انظر: شرح الألفية، ج ١، ورقة ١٦٧ أ.

وممن^(١) صرح بأنه منطوق أبو الحسين ابن القطان^(٢)، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي^(٣)، والقرافي^(٤).

وفصل المبتدأ من الخبر المنكر بضمير الفصل، نحو: "زيد هو أفضل من عمرو" أي لا غيره.

بخلاف الخبر المعروف بلام الجنس، فإنه يفيد الحصر عند علماء المعاني^(٥)، فالحصر فيه مستفاد من الخبر، لا من ضمير الفصل.

[فإن جمع بينهما، نحو: "زيد هو الفاضل" كان تأكيداً للحصر، كما ذكره التفتازاني في شرح التلخيص^(٦)]^(٧).

(١) في (ق): "مما".

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي، المعروف بابن القطان، أبو الحسين. وذكر الأسنوي بأن لقبه أبو الحسن.

قال الخطيب البغدادي: "هو من كبار الشافعية، وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه". توفي رحمه الله سنة تسع وخمسين وثلاثمائة.

طبقات الفقهاء الشافعيين، ج ١، ص ٢٧٨؛ طبقات الشافعية للأسنوي، ج ٢، ص ١٤٦؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة، ج ١، ص ١٢٤-١٢٥.

(٣) انظر: الملخص، ج ١، ص ٧٠؛ وذكره أيضاً الزركشي في البحر المحيط، ج ٤، ص ٥٠.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص ٥٦.

والقرافي هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي المالكي. وهو مصري المولود والمنشأ والوفاة.

من كتبه: "الذخيرة"، و"نفائس الأصول في شرح المحصول"، و"تنقيح الفصول وشرحه" وغيرها. توفي رحمه الله سنة أربع وثمانين وستمائة.

الدياج المذهب، ج ١، ص ٢٣٦-٢٣٩؛ شجرة النور الزكية، ص ١٨٨-١٨٩؛ والأعلام، ج ١، ص ٩٤-٩٥.

(٥) انظر: الإيضاح في علم البلاغة، ص ٩٨.

(٦) انظر: شرح التلخيص، ج ١، ص ٣٨٦.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (د) و(م).

وتقديم المعمول على عامله عند علماء البيان^(١)، نحو: ﴿يَاكَ نَعْبُدُ﴾^(٢) أي^(٣) لا غيرك.

وأعلاه أي أقوى المذكور من أنواع / مفاهيم المخالفة: مفهوم لا عالم إلا زيد^[٤٠/ر] لما مر من^(٤) أنه منطوق، أي صراحة، لسرعة تبادره إلى الذهن. ورجح الزركشي^(٥) والولي العراقي^(٦) ضمير "أعلاه" إلى مفهوم الحصر، [يعني أن النفي بـ "لا" أو بـ "ما" قبل "إلا" هو أعلا مفهوم الحصر]^(٧). والتحرير الأول. ثم يليه ما أي مفهوم ما قيل إنه منطوق، أي بالإشارة كمفهوم "إنما"، ومفهوم الغاية.

/ثم غيره على الترتيب في المسألة الآتية في ترتيب المفاهيم.

مسألة:

المفاهيم المخالفة لمنطوقاتها / إلا اللقب حجة لغة^(٨)، لقول أكثر^[٣٢/م] اللغويين^(٩) بها^(١٠) حجة المفاهيم

وقيل: حجة شرعا، لمعرفة ذلك من موارد كلام الشارع.

(١) انظر: جواهر البلاغة، ص ١٤٧. وانظر أيضا: الإتيان في علوم القرآن، ج ٢، ص ٦٧.

(٢) سورة الفاتحة، آية رقم (٥).

(٣) سقط "أي" من (ق) و(ر).

(٤) سقط "من" من (ق) و(ر).

(٥) انظر: تشنيف المسامع، ج ٢، ص ٣٧٣.

(٦) انظر: الغيث الهامع، ص ١٨٤.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ق).

(٨) سقط "لغة" من (د).

(٩) منهم أبو عبيدة معمر بن المثنى (المتوفى سنة ٢٠٩ هـ) وتلميذه أبو عبيد القاسم بن سلام (المتوفى

سنة ٢٢٤ هـ) كما ذكره المصنف في رفع الحاجب، ج ٢، ورقة ٦٥ ب؛ والجلال المحلي في شرحه

على جمع الجوامع، ج ١، ص ٢٥٣.

(١٠) سقط "بها" من (د) و(ر).

وقيل: حجة معنى، لحصول الفائدة به من حيث المعنى.

وما عبّر عنه هنا بـ "المعنى" عبّر عنه في مبحث العام بـ "العقل"^(١)، وعبّر عنه في شرح المختصر بـ "العرف العام"^(٢)، لأنه معقول لأهله. ولا خلاف في المعنى، بل في التسمية خلافاً للزرکشي^(٣).

أما مفهوم اللقب - وهو تعليق الحكم بالاسم الجامد علماً كان أو اسم جنس، نحو: "قام زيد"، "وفي الغنم زكاة" - فلا يدل على نفي الحكم عما عداه على الصحيح^(٤).

واحتج باللقب بعض الشافعية، وهو أبو بكر الدقاق^(٥)، و [أبو بكر محمد]^(٦) الصيرفي، وبعض المالكية، وهو أبو عبد الله محمد بن خويزمنداد^(٧)

(١) انظر: ص ٥١٦ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: رفع الحاجب، ج ٢، ورقة ٦٦ أ.

(٣) انظر: تشنيف المسامع، ج ٢، ص ٣٧٦.

(٤) وهو قول جمهور الأصوليين. انظر أقوال الأصوليين في الاحتجاج بمفهوم اللقب في:

البرهان، ج ١، ص ٤٧٠ وما بعدها؛ والمستصفي، ج ٢، ص ٢٠٤؛ والإحكام للآمدي، ج ٣، ص ٩٠ وما بعدها؛ وتيسير التحرير، ج ١، ص ١٠١؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ٤٣٢-٤٣٣؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ٢، ص ١٨٢؛ وشرح تنقيح الفصول، ص ٢٧٠-٢٧١؛ وشرح مختصر الروضة، ج ٢، ص ٧٧١-٧٧٢؛ وشرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ٥٠٩-٥١٠؛ ومختصر ابن اللحام، ص ١٣٤-١٣٥؛ والمعتمد، ج ١، ص ١٥٩ وما بعدها.

(٥) هو محمد بن محمد بن جعفر البغدادي الشافعي، أبو بكر الدقاق، ويلقب بـ "خباط".

قال الشيخ أبو إسحاق: "كان فقيهاً، أصولياً، شرح المختصر، ووُلّي القضاء بـ كرخ بغداد".

ولد سنة ست وثلاثمائة، وتوفي رحمه الله سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة.

طبقات الفقهاء الشافعيين، ج ١، ص ٣٣٦؛ طبقات الشافعية للأسنوي، ج ١، ص ٢٥٣.

(٦) في (م): "أبو بكر بن محمد"؛ وفي (د): "أبو محمد".

وهو محمد بن عبد الله البغدادي، أبو بكر الصيرفي الشافعي.

قال الأسنوي: "كان إماماً في الفقه والأصول، تفقه على ابن سريج، وله تصانيف، منها شرح الرسالة"، وقال القفال الشاشي: "كان الصيرفي أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي". توفي رحمه الله سنة ثلاثين وثلاثمائة.

طبقات الفقهاء الشافعيين، ج ١، ص ٢٦٤؛ طبقات الشافعية للأسنوي، ج ٢، ص ٣٣؛ وطبقات

الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ١، ص ١١٦.

(٧) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويزمنداد، أبو عبد الله المالكي.

- بفتح الميم وكسرها - . وعن ابن عبد البر: أنه بكسر الباء الموحدة بدل الميم^(١).
وبعض الحنابلة وهو منصوص أحمد^(٢) على ما نقله أبو الخطاب الحنبلي^(٣).

ومنهم من عزاه إلى الإمام أحمد بن حنبل، فقالوا: إنه يدل على نفي الحكم عما
عداه / كالصفة، وإلا فلا فائدة في ذكره.

[ق/٧٠]

=

تفقه على الأبهري (المتوفى سنة ٣٧٥ هـ)، وله كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه،
وكتاب في أحكام القرآن. توفي رحمه الله سنة تسعين وثلاثمائة تقريباً.
الدياج المذهب، ج ٢، ص ٢٢٩؛ وشجرة النور، ص ١٠٣؛ وطبقات المفسرين، ج ٢، ص ٦٨.
(١) في الاستذكار، ج ١، ص ٢٠١ ذكر منداد - بالميم، وذكر محققه (د/عبدالمعطي أمين قلعجي): في
بعض النسخ "بنداد" بالباء بدلاً من الميم.
(٢) في جميع النسخ "منصور بن أحمد"، ولم أقف على ترجمته، ولم أر في مظانه من التمهيد أن أبا
الخطاب نقل كلام منصور بن أحمد بخصوصه. ففي التمهيد، ج ٢، ص ٢٠٢: "فصل، فإن علق
الحكم باسم دل على أن ما عداه بخلافه، نص عليه - أي نص أحمد عليه - . وبه قال بعض
الشافعية، ومالك، وداود. وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين لا يدل على أن ما عداه بخلافه" اهـ.
في أصول مذهب الإمام أحمد، ص ١٥٧ قال الدكتور عبد الله التركي: "ونقله أبو الخطاب الحنبلي
في التمهيد عن منصوص أحمد...".
ولعل الشارح عبر بمثل ما عبر الدكتور عبد الله التركي، ثم حصل التصحيف على الناسخ والله
أعلم.

(٣) في (ق) و(ر): "الحنفي".

وأبو الخطاب الحنبلي هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني، أبو الخطاب: الفقيه
الحنبلي، أحد أئمة المذهب وأعيانه، وعين أصحاب القاضي أبي يعلى.
من تصانيفه: "الهداية" في الفقه، و"التمهيد" في أصول الفقه، و"التهذيب في الفرائض" وغير ذلك.
توفي رحمه الله سنة عشر وخمسمائة.

طبقات الحنابلة، ج ٢، ص ٢٥٨؛ وذيل طبقات الحنابلة، ج ١، ص ١١٦-١٢٧؛ والمنهج الأحمد،
ج ٢، ص ٢٣٣-٢٤٢؛ والدر المنضد، ج ٢، ص ٢٣٣.

وأجيب بأن فائدته استقامة الكلام، إذ بإسقاطه يختل، بخلاف الصفة فلا يختل الكلام بإسقاطها.

وأنكر الإمام أبو حنيفة^(١) المفاهيم المخالفة الكل، فلم يحتج بشيء^(٢) منها مطلقاً في جميع أقسامها في كلام الشارع فقط، كما نقله / ابن الهمام في [ر./٤٠ب] تحريره^(٣)، وهو أخبر بمذهب إمامه / من المخالف له. [د/٤٥أ]

وأما قوله في المسكوت بخلاف حكم المنطوق - كما في انتفاء الزكاة عن المعلوفة - فليس من المفهوم، بل من أمر آخر، وذلك أن الأصل عدم الزكاة، وورد^(٤) في السائمة، فبقيت المعلوفة على الحكم الأصلي، وهو عدم الوجوب.

وأنكر الكل قوم منهم ابن السمعاني^(٥)، فلم يقولوا بشيء منها في الخبر المقابل^(٦) للإنشاء، نحو قول القائل: "رأيت غنماً سائمة"، فهو إخبار عما شاهده^(٧)، ولا يلزم منه أن يكون لم يشاهد ما ليس على هذه الصفة.

بخلاف الإنشاء، نحو: "زك^(٨) عن الغنم السائمة"، فإنه يفيد نفي الزكاة عن المعلوفة.

(١) في (ق): "أبي حنيفة".

(٢) في (د): "لشيء" باللام.

(٣) انظر: التحرير مع شرحه تيسير التحرير، ج ١، ص ١٠١.

وابن الهمام هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين: الفقيه الحنفي، الأصولي، المتكلم، النحوي.

من كتبه: "فتح القدير" في الفقه ولم يكمله، ووصل فيه إلى كتاب الوكالة، و"كتاب التحرير".

توفي رحمه الله سنة إحدى وستين وثمانمائة.

الفوائد البهية، ص ١٨٠-١٨١؛ والجواهر المضيئة، ج ٢، ص ٨٦؛ وبغية الوعاة، ج ١، ص ١٦٦-١٦٩.

(٤) في (م) و(ق) و(ر): "ووردت".

(٥) انظر: القواطع، ج ١، ورقة ٧١ب.

(٦) في (د): "القابل" بإسقاط الميم.

(٧) في (د): "شاهد" بإسقاط الهاء.

(٨) في (د): "زكوا".

والفرق^(١) أن الخبر لنسبته القائمة بالنفس له^(٢) متعلق خارجي يجوز الإخبار ببعضه، بخلاف الإنشاء فإنه لا خارجي له، فلا فائدة في القيد فيه إلا النفي عما عداه.

و أنكر الكل^(٣) الشيخ الإمام والد المصنف في غير الشرع من كلام مؤلف أو واقف، فقال: "لو وقف على الفقراء لا تخرج الأغنياء بالمفهوم، / بل عدم استحقاقهم بالأصل"^(٤).

وعلى التفرقة بين الشرع وغيره بأن الشارع تعالى لا يغيب عنه شيء، بخلاف غيره، لغلبة الذهول عليه.

و أنكر إمام الحرمين صفة لا تناسب الحكم^(٥)، كأن يقول الشارع: في الغنم البيض زكاة، فإن البياض لا مدخل له في إيجاب الزكاة، بخلاف الصفة المناسبة، وهي ما كانت كالجالبية للحكم - كالسوم - فإن خِفَّةَ المؤنة ظاهرة في الإيجاب وعدمها في عدمه.

و أنكر قوم منهم الإمام الرازي^(٦) العدد من المفاهيم، فقالوا: لا يدل / على [٤٥/ب] مخالفة حكم الزائد عليه أو الناقص عنه إلا بقرينة، دون غيره أي غير العدد من المفاهيم فلم ينكروه^(٧).

أما مفهوم الموافقة فمتفق على حجيته وإن اختلف في طريق الدلالة عليه، هل هي^(٨) لفظية أو قياسية كما سبق.

(١) في (م) و(د): "فالفرق".

(٢) سقط "له" من (م).

(٣) في (ق): "وأنكر الكل قوم" بزيادة "قوم".

(٤) انظر: فتاوى السبكي، ج ٢، ص ١٢٤.

(٥) انظر: البرهان، ج ١، ص ٤٦٦ وما بعدها.

(٦) انظر: المحصول، ج ١، ق ٢، ص ٢١٦-٢٢١.

(٧) إلا اللقب، فإنه يرى رأي الجمهور. انظر: المحصول، ج ١، ق ٢، ص ٢٢٥-٢٢٦.

(٨) في (د) و(ق) و(ر): "أهي" بدل "هل هي".

الغاية قيل منطوق^(١) أي بالإشارة، لتبادره إلى الأذهان.

والحق عند / الجمهور: أنه مفهوم، ولا يلزم من تبادره إلى الأذهان^(٢) أن [٧١/ق] يكون منطوقاً.

ويجري هذا^(٣) الخلاف في "إنما".

ومثله في الرتبة فصل المبتدأ.

ويتلو "لا عالم إلا زيد^(٤)" الغاية.

والغاية يتلوه الشرط، إذ لم يقل أحد إنه منطوق.

فالصفة المناسبة تتلو الشرط، لأن بعض القائلين به خالف في الصفة.

فمطلق الصفة غير العدد من النعت والحال والظرف^(٥) والعلّة الخالي كل منها عن^(٦) مناسبة، فكلها بعد مرتبة الصفة المناسبة.

فالعِدَد يتلو هذه المذكورات، لإنكار قوم له دونها.

فتقديم المعمول، هو أدنى مفاهيم المخالفة، لدعوى البيانين في فن المعاني إفادته الاختصاص أي الحصر باستقراء مواقع الكلام البليغ.

(١) انظر آراء الأصوليين في هذه المسألة في:

المستقصى، ج ٢، ص ٢٠٨؛ والبحر المحيط، ج ٤، ص ٤٦ وما بعدها؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ٢، ص ١٨١؛ وشرح مختصر الروضة، ج ٢، ص ٧٥٦ وما بعدها؛ وشرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ٥٠٦-٥٠٧؛ والمعتمد، ج ١، ص ١٥٦-١٥٧؛ وإرشاد الفحول، ص ٣٠٨.

(٢) في (م) و(ق) و(ر): "الذهن".

(٣) سقط "هذا" من (ق) و(ر).

(٤) في (ق): "لا عالم ولا زيد".

(٥) في (د): "الطرف" بالطاء المهملة.

(٦) في (د): "من".

وخالفهم ابن الحاجب في شرح المفصل^(١)، وأبو حيان في تفسيره^(٢)، فقال كل منهما: إن تقديم المعمول لا يفيد الاختصاص.

والاختصاص هو الحصر نفسه، لأنه يفيد مفاده، خلافاً للشيخ الإمام والد المصنف حيث^(٣) أثبتته أي الاختصاص، وقال: ليس هو الحصر^(٤) بل غيره، لأن الحصر إثبات الحكم للشيء^(٥) ونفيه عما عداه، / والاختصاص إعطاء الحكم للشيء والسكوت عما عداه، فتقديم المعمول إنما يفيد الاختصاص لا غيره^(٦)، وإن أفيد^(٧) به النفي فمن دليل آخر.

مسألة :

إفادة "إنما" الحصر إنما - بالكسر - قال الآمدي^(٨) وأبو حيان^(٩): لا تفيد^(١٠) الحصر وإنما

(١) الإيضاح في شرح المفصل، ج ١، ص ٤٧.

(٢) انظر: تفسير البحر المحيط، ج ١، ص ٢٤، وص ١٦.

وأبو حيان هو محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي، أثير الدين، أبو عبد الله. قال الأسنوي: "إمام زمانه في علم النحو، وصاحب التصانيف المشهورة فيه وفي التفسير شرقاً وغرباً، والتلاميذ المنتشرة. كان إماماً أيضاً في اللغة، عارفاً بالقراءة السبع والحديث". ومن مصنفاته: "البحر المحيط" في التفسير، و"شرح التسهيل"، و"الوهاب في اختصار المنهاج للنووي" الفقه، لكنه يميل إلى مذهب أهل الظاهر، ويصرح به أحياناً. توفي رحمه الله سنة خمس وأربعين وسبعمئة.

طبقات الشافعية للأسنوي، ج ١، ص ٢١٨-٢١٩؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ٣، ص ٦٧-٧٠؛ وبغية الوعاة، ج ١، ص ٢٨٠-٢٨٥.

(٣) سقط "حيث" من (ق) و(ر).

(٤) ذكره أيضاً في طبقات الشافعية الكبرى عند ترجمة والده.

(٥) في (م) و(د): "الشيء".

(٦) في (م) و(ق) و(ر): "لا غير" بإسقاط الهاء.

(٧) في (د): "أفيد" بالقاف؛ وفي (ق) و(ر): "أفيد غيره" بزيادة "غيره".

(٨) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ٩٢.

(٩) انظر: تفسير البحر المحيط، ج ١، ص ٦١.

(١٠) في (ق) و(د): "يفيد" بالتحتية.

تفيد تأكيد الإثبات فقط، لأنها مركبة من "إنَّ" المؤكدة، و"ما" الزائدة الكافة، / ولا [م/٣٣ب] تعرض لها للنفي المشتل عليه الحصر بدليل حديث مسلم: (إنما الربا في النسيئة)^(١)، فإن الربا في^(٢) غير النسيئة - كربا الفضل - ثابت بالإجماع، فإن أفيد به الحصر^(٣) - كما في ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ﴾^(٤) فمن أمر خارج، وذلك لأنه^(٥) سيق للرد على المخاطبين في اعتقادهم إلهية غير الله.

وقال الشيخ / أبو إسحاق الشيرازي^(٦) والإمام الغزالي^(٧) ورفيقه أبو الحسن على إلكيا الهراسي^(٨) - بكسر الهمزة والكاف وهو لفظ فارسي معناه الكبير - والإمام الرازي^(٩): تفيد^(١٠) الحصر فهما أي بطريق المفهوم.

وقيل: نطقاً أي بطريق المنطوق أي بالإشارة كما سبق، ولا بُعد في إفادة المركب ما لم يفده أجزاؤه، / لأنه يحدث بعد التركيب ما لم يكن. [ق/٧٢]

(١) في كتاب المساقاة، باب تحريم الربا، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١، ص ٢٥، ٢٦.

(٢) سقط "في" من (د).

(٣) في (ق): "الحكم".

(٤) سورة طه، آية رقم (٩٨).

(٥) في (د) و(ق) و(ر): "إنه".

(٦) انظر: شرح اللمع، ج ١، ص ٥٤١-٥٤٢؛ والتبصرة، ص ٢٣٩.

(٧) انظر: المستصفى، ج ٢، ص ٢٠٦-٢٠٧.

(٨) حكاية الأملدي في الأحكام، ج ٣، ص ٩٢.

وإلكيا الهراسي هو علي بن محمد بن علي، أبو الحسن، عماد الدين الطبري الشافعي. وهو والغزالي والخوافي من أكبر تلامذة إمام الحرمين ومعيد دي درسه.

قال الأسنوي: "كان إماماً، نظاراً، قوي البحث، دقيق الفكر، ذكياً فصيحاً، جهوري الصوت، حسن الوجه جداً".

ومن كتبه: "شفاء المسترشدين" و"نقض مفردات أحمد" و"كتب في أصول الفقه".

توفي رحمه الله سنة أربع وخمسمائة.

طبقات الفقهاء الشافعيين، ج ٢، ص ٥٢٨-٥٢٩؛ طبقات الشافعية للأسنوي، ج ٢،

ص ٢٩٢-٢٩٤؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه، ج ١، ص ٢٨٨.

(٩) انظر: المحصول، ج ١، ق ١، ص ٥٣٥ وما بعدها.

(١٠) في جميع النسخ: "يفيد" بالتحية.

وأنما بالفتح، الأصح أن حرف "أن" المفتوحة الهمزة فيها فرع "إن" المكسورة^(١) الهمزة، والفرع يتبع أصله.

ومن ثم أي من أجل ذلك ادعى الزمخشري والبيضاوي في تفسير ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحِي إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾^(٢) إفادتها أي إفادة أنما المفتوحة الحصر^(٣) كأنما المكسورة، لأن ما ثبت للأصل ثبت^(٤) للفرع حيث لا معارض، والأصل انتفاؤه، وهو حصر مقيد^(٥)، لأن الخطاب مع المشركين، / والمعنى: ما أوحى إليّ في [د/٤٦ب] أمر^(٦) الربوبية إلا التوحيد^(٧)، أي لا ما أنتم عليه من الإشراك، وما إلهكم إلا إله واحد، أي لا متعدد.

وفائدة اجتماع الحصرين الدلالة على أن الوحي إليه صلى الله عليه وسلم مقصور على استئثار الله بالوحدانية، وليس حصراً مطلقاً لاقتضائه أنه لم يوح^(٨) إليه سوى التوحيد، وليس كذلك.

والجمهور على أنها لا تنفي الحصر^(٩)، فالفرع لا يجب أن يجري على وتيرة الأصل في جميع أحكامه.

وقيل: المفتوحة أصل المكسورة.

وقيل: كل منهما أصل برأسه.

(١) انظر: مغني اللبيب، ج ١، ص ٥٩.

(٢) سورة الأنبياء، آية رقم (١٠٨).

(٣) انظر: الكشف، ج ٢، ص ٥٨٦؛ وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج ٤، ص ٤٨.

(٤) في (م): "يثبت".

(٥) في (د): "مفيد" بالفاء.

(٦) سقط "أمر" من (ق) و(ر).

(٧) في (د): "لتوحيد".

(٨) في (د): "لم يوحى"؛ وفي (ق): "لو يوح".

(٩) سقط "الحصر" من (م).

مسألة:

من الألفاظ
حدوث
الموضوعات
اللغوية

من أثر الألفاظ بالعباد حدوث الموضوعات اللغوية، ليعبر - بالبناء للمفعول - عما في الضمير أي النفس، أي ليعبر كل إنسان عما في نفسه مما يحتاج إليه لغيره حتى يعاونه عليه لعدم استقلاله به^(١)، ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع، لاحتياجه إلى أهل مدينة.

وهي أي الألفاظ الموضوعية أفيد / دلالة على ما في الضمير من الإشارة [٤٣/ر] والمثال بأن يشير إلى ما في الضمير، أو يجعل له مثالا أي شكلا يدل عليه، لأن الألفاظ نعم / الموجود والمعدوم، والإشارة والمثال يخصان الموجود المحسوس، [٣٤/م] وأيسرُ منهما أيضا، لموافقتها^(٢) للأمر الطبيعي دونهما، فإن الألفاظ كصفات تعرض للنفس الضروري.

والموضوعات اللغوية هي الألفاظ الدالة على المعاني المقصودة مفردة كانت أو مركبة، بناء على قول المصنف في بحث الأخبار: "والمختار أن المركب موضوع" أي بالنوع، ويدخل في ذلك الضمائر المستترة، / فإنها ألفاظ حكما. [٤٧/د] ويخرج عنه المهمل.

وتُعرف [بثلاثة طرق]^(٣) بالنقل تواترا، كالسما والأرض لمعناهما المعروف، فإنه يفيد القطع بذلك.

أو بالنقل آحادا، كالقرء للطهر والحوض، فإنه يفيد الظن بذلك.

وباستنباط أي باستخراج العقل / من النقل، كالجمع المحلى بال للعموم^(٤)، [٧٣/ق] فإن العقل يستنبط عمومه مما نقل أن^(٥) هذا الجمع يصح الاستثناء منه، [وأن كل ما

(١) سقط "به" من (د).

(٢) في (م): "لتوافقهما".

(٣) في (ر): "بالنقل" بدل "بثلاثة طرق".

(٤) في (م): "عام".

(٥) في (ق) و(ر): "لأن".

صح الاستثناء منه^(١) مما لا^(٢) حصر فيه فهو عام، للزوم تناوله للمستثنى، فإذا انضمت^(٣) إحدى المقدمتين إلى الأخرى، فإن العقل^(٤) يستنبط من هاتين المقدمتين النقليتين عموم الجمع المحلي بال^(٥)، فيحكم بعمومه.

لا مجرد العقل، فإنه لا تعرف^(٦) به، إذ لا مجال له في ذلك.

ومدلول اللفظ إما معنى جزئي، وهو ما يمنع تصويره من الشركة فيه، كمدلول "زيد"، أو كلي، وهو ما لا يمنع تصويره من الشركة فيه، كمدلول "الإنسان".

أو لفظ أي وإما لفظ مفرد مستعمل، كالكلمة، فهي قول مفرد. فمدلول "الكلمة" لفظ مستعمل يصدق على الاسم والفعل والحرف، كـ "زيد" و"قام" و"هل".

أو لفظ مفرد^(٧) مهمل، كأسماء حروف الهجاء. فمدلول أسماء الحروف الهجائية لفظ / مهمل يصدق على نحو "الصاد" و"الدال" و"القاف" أسماء لحروف [ر/٤٣ب] "ص د ق"، فالصاد اسم "صه"، والدال اسم "ده"، والقاف اسم "قه"، وهاء السكت زائدة^(٨) في الجميع لبيان الحركة.

أو لفظ مركب مستعمل، كالخبر المقابل للإنشاء. فمدلول الخبر لفظ مركب مستعمل يصدق على نحو "قام زيد" و"عمر قاعد".

أو مهمل، كالهذيان - بالمعجمة -، فمدلول الهذيان لفظ مركب مهمل.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٢) سقط "لا" من (ر).

(٣) في (م): "فيضم"، وفي (د) و(ق): "فاذا انضم" وفي (ر): "فإذا ضم"، والمثبت موافقة لقواعد نحوية.

(٤) في (م): "فالعقل" بدل "فان العقل".

(٥) في (م): "باللام".

(٦) في (م): "يعرف" بالتحية.

(٧) سقط "مفرد" من (ر).

(٨) سقط "زائدة" من (ق).

وفي وضع / المركب ووجود المهمل خلاف يأتي في مبحث الأخبار. [د/٤٧ب]

تعريف الوضع **والوضع: جعل اللفظ دليلاً على معنى،** فيفهمه منه العارف بوضعه له لغة أو عرفاً أو شرعاً.

ولا يشترط مناسبة اللفظ للمعنى^(١) / في وضعه له عند الجمهور، محتجين [م/٣٤ب] بصحة الوضع للشيء وضده^(٢)، كالجون للأسود والأبيض.

ولو كانت المناسبة شرطاً^(٣) لما صح ذلك، لأن اللفظ الواحد لا يناسب الضدين مناسبة طبيعية في وصفه لهما.

خلافاً لعباد^(٤) بن سليمان الصيمري^(٥) - بفتح الصاد المهملة والميم - نسبة لصيمر^(٦)، قرية من آخر عراق العجم^(٧)، حيث أثبتتها بين كل لفظ ومعناه، وإلا لما كان اختصاص ذلك اللفظ^(٨) بذلك المعنى أولى من غيره.

(١) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في:

المحصل، ج ١، ق ١، ص ٢٤٣ وما بعدها؛ والإحكام للآمدي، ج ١، ص ٦٦؛ ونهاية السؤل، ج ٢، ص ٢٢؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ١، ص ١٩٢؛ والمسودة، ص ٥٦٣-٥٦٤؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٢٩٣-٢٩٤.

(٢) سقط "وضده" من (د).

(٣) في (ق) و(ر): "شرعاً".

(٤) في (ق): "لعباد".

(٥) هو عباد بن سليمان بن علي، أبو سهل، الصيميري المعتزلي، من أهل البصرة.

قال ابن النديم: "كان يخالف المعتزلة بأشياء اخترعها لنفسه".

وله من الكتب: كتاب الإنكار أن يخلف الناس أفعالهم، وكتاب تثيبت دلالة الأعراض، وكتاب إثبات الجزء الذي لا تتجزأ.

توفي في حدود سنة خمسين ومائتين، وهو من الطبقة السابقة من المعتزلة.

الفهرست لابن النديم، ص ٢١٥؛ وفرق وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار، ص ٨٣، وص ١٣٥.

(٦) انظر: معجم البلدان، ج ٣، ص ٤٣٩؛ ومعجم ما استعجم، ج ٣، ص ٨٤٩. وفيهما: "صيمرة كلمة أعجمية".

(٧) في (ق): "والعجم" بزيادة الواو.

(٨) في (ق) و(ر): "ذلك اللفظ للمعنى" بزيادة "للمعنى".

واعترض نقل الاشتراط عن عباد بأنه لم يصرح بذلك، بل قال: إفادة اللفظ للمعنى لذاته، وكون هذا شرطاً يحتاج لنقل صريح في ذلك، /وإلا فالمذهب لا يثبت [ق/٧٤] بالاحتمال^(١).

واختلف الناقلون^(٢) عنه في المراد بالمناسبة^(٣)، فقليل: بمعنى أنها حاملة للوضع^(٤) على الوضع على وفقها، فيحتاج^(٥) إلى الوضع في دلالة اللفظ على معناه، وهو مقتضى نقل الآمدي عنه^(٦).

وقيل: بل^(٧) بمعنى أنها كافية في دلالة اللفظ على المعنى، فلا يحتاج لوضع اللفظ، بل يُدرك ذلك من خصه الله تعالى به - كالقائف^(٨) - ويعرفه غيره^(٩) منه، وهو مقتضى نقل الإمام عنه^(١٠).

قال الأصفهاني^(١١): هذا هو الصحيح عن عباد.

-
- (١) ذكره الزركشي في تشنيف المسامع نقلاً عن الأصفهاني شارح المحصول.
انظر: تشنيف المسامع، ج ٢، ص ٤١٧؛ والكاشف عن المحصول (الجزء الخاص بالكلام في اللغات)، ج ١، ص ٥٠.
- (٢) في (د): "القائلون".
- (٣) في (د): "المناسبة" بإسقاط الباء.
- (٤) في (ق): "للوضع".
- (٥) في (د): "فتحتاج" بالتاء الفوقية.
- (٦) انظر: الإحكام، ج ١، ص ٦٦.
- (٧) سقط "بل" من (ق).
- (٨) القائف: من يعرف الآثار.
- انظر: القاموس المحيط، ص ١٠٩٥ (باب الفاء، فصل القاف)؛ ومختار الصحاح، ص ٥٥٦.
- (٩) سقط "غيره" من (د).
- (١٠) انظر: المحصول، ج ١، ق ١، ص ٢٤٣-٢٤٤.
- (١١) انظر: الكاشف عن المحصول (الجزء الخاص بالكلام في اللغات)، ج ١، ص ٤٣-٤٤.
- والأصفهاني هو محمد بن محمود بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الأصفهاني الشافعي.
قال الأسنوي: "كان إماماً بارعاً في الأصول والجدل والمنطق، وصنف كتاباً في هذه العلوم سماه القواعد، وكان عارفاً بالنحو والشعر، مشاركاً فيما عداهما".
من مصنفاته: "الكاشف عن المحصول" ولم يكمله، و"غاية المطلب"، وغيرهما.
توفي رحمه الله سنة ثمان وثمانين وستمائة.

واللفظ / الدال على معنى له جهتان، جهة^(١) إدراكه بالذهن، وجهة تحققه في [٤٤/ر] الخارج. / هل الوضع له باعتبار الجهة الأولى أو^(٢) الثانية أو من غير نظر إلى [٤٨/د] شيء منهما، فيه ثلاثة مذاهب:

قال الشيخ أبو إسحاق^(٣): هو موضوع للمعنى الخارجي لا الذهني.

خلافًا للإمام الرازي^(٤)، فإنه قال: هو موضوع للمعنى الذهني وإن لم يطابق الخارج، لدوران^(٥) الألفاظ مع المعاني الذهنية وجودًا وعدمًا، فإن من رأى^(٦) شبحًا من بعد تخيُّله طللاً سماه طللًا، فإذا تحرك فظنه شجرًا سماه شجر، فإذا قرب منه وراه رجلاً سماه رجلاً.

وأجيب بأن اختلاف الاسم لاختلاف المعنى في الذهن لظن أنه في الخارج كذلك، لا^(٧) لمجرد اختلافه في الذهن، فالموضوع له ما في الخارج، والتعبير عنه تابع لإدراك الذهن له حسبما أدركه^(٨).

=

طبقات الفقهاء الشافعيين، ج ٢، ص ٩٣٣؛ طبقات الشافعية للأسنوي، ج ١، ص ٨٠-٨١؛
وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة، ج ٢، ص ١٩٩-٢٠١.

(١) سقط "جهة" من (د).

(٢) في (د) و(ق) و(ر): "و".

(٣) لم أره في كتابيه التبصرة وشرح اللمع، وقد حكاه عنه المصنف في الإبهاج، ج ١، ص ١٩٤.

(٤) انظر: المحصل، ج ١، ق ١، ص ٢٦٩-٢٧٠.

(٥) في (د): "لدوان" بإسقاط الراء.

(٦) في (ق): "رأى به" بزيادة "به".

(٧) سقط "لا" من (د).

(٨) الشارح في هذه الإجابة متابع للمصنف.

انظر: الإبهاج، ج ١، ص ١٩٥.

وقال الشيخ الإمام والد المصنف: هو موضوع للمعنى من حيث هو من غير تقييد بخارجي أو ذهني، فاستعماله في أيهما استعمالاً حقيقياً عنده، وصنف فيه مصنفاً^(١).

قال / المصنف في منع الموانع^(٢): وليس الخلاف في اسم المعرفة^(٣)، بل في [م/٣٥] اسم الجنس أي النكرة - كرجل -، لأن المعرفة توضع تارة للخارجي^(٤) - كزيد -، وتارة للذهني - كأسامة -.

واعترض بأن الاسم النكرة موضوع للحقيقة من حيث هي.

قيل: موضوع لفرد منتشر يتناول جميع الأفراد على البذل.

وعلى هذين القولين مدلوله كلي، والكلي يلزم أن يكون ذهنياً.

وليس لكل معنى لفظاً موضوع له، فإن من المعاني ما لم يوضع له لفظ، كأنواع الروائح، بل اللفظ إنما يوضع لكل معنى محتاج إلى وضع اللفظ له، كالمعاش ونحوها.

و"بل" في كلامه للانتقال من غرض إلى آخر، لا للإبطال.

[د/٤٨ ب]
[ق/٧٥ ب]

و اللفظ / المحكم / هو المتضح المعنى نصاً كان أو ظاهراً.

الحكم والمتشابه

و اللفظ المتشابه هو / ما استأثر أي اختص الله تعالى بعلمه فلم يتضح لمخلوق معناه، وقد يُطالع الله تعالى عليه بعض أصفائه^(٥) الراسخين في العلم.

(١) ذكر المصنف في منع الموانع، ص ٢٣٢-٢٣٦، والزرکشي في تشنيف المسامع، ج ٢، ص ٤٢٠: أن والد المصنف قد أفرد المسألة بالتصنيف، ولم أقف عليه.

(٢) ص ٢٣٩ وما بعدها.

(٣) في (د) و(م): "الاسم المعرفة".

(٤) في (د): "الخارج".

(٥) انظر تعريف المحكم والمتشابه اصطلاحاً في:

البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٤٢٢-٤٢٤؛ والمستصفي، ج ١، ص ١٠٦؛ والإحكام للآمدي،

ج ١، ص ١٤٢-١٤٣؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ٢، ص ٢١-٢٢؛ وشرح مختصر

الروضة، ج ٢، ص ٤٣؛ والمسودة، ص ١٦١-١٦٢؛ وشرح الكوكب المنير، ج ٢، ص ١٤٠-١٤١؛

واعترض بأن اطلاع البعض ينافي الاستثثار، فأخر كلامه يدافع أوله^(١).
والأحسن أن يقول^(٢): المتشابه ما استأثر الله بعلمه، أو ما لا يطلع عليه إلا
بعض أصفياه.
والأول مبني على أن الوقف في الآية^(٣) على قوله: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾^(٤).
والثاني مبني^(٥) على أن الوقف على قوله: ﴿وَالرَّسُخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾، وهو قول
الأشعري^(٦).
وقال النووي في باب الأدب من شرح مسلم: "إنه الأصح، لأنه يبغى أن يخاطب
الله عباده بما لا سبيل لأحد من الخلق إلى معرفته" انتهى^(٧).
وهذا الاصطلاح مأخوذ من قوله تعالى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ
مُتَشَبِهَاتٌ﴾^(٨).

= ع

- وإرشاد الفحول، ص ٦٥؛ والإتقان، ج ٢، ص ٣؛ ومناهل العرفان، ج ٢، ص ٢٩١-٢٩٢.
(١) ذكر العبادي هذا الاعتراض، وأجاب بأن المراد بالاستثثار أنه لا طريق للعباد إلى كسبه من الطرق
المعهودة في الكسب، وهذا لا ينافي الإطلاع على غير الوجه المعتد، لأنه ليس من الطرق المعهودة.
انظر: الآيات البيّنات، ج ٢، ص ٦٠.
(٢) في (ق) و(ر): "أن يقال".
(٣) وهي قوله تعالى في سورة آل عمران، آية ٧: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ، وَالرَّسُخُونَ فِي الْعِلْمِ
يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا، وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾.
(٤) وهو قول الأكثرين:
انظر: فواتح الرحموت، ج ٢، ص ١٨؛ وشرح الكوكب المنير، ج ٢، ص ١٥٠ وما بعدها؛ وشرح
مختصر الروضة، ج ٢، ص ٤٥-٤٦؛ ونزهة الخاطر العاطر، ج ١، ص ١٨٦؛ والإحكام لابن حزم،
ج ٤، ص ١٢٥؛ وإرشاد الفحول، ص ٦٥.
(٥) سقط "مبني" من (ق) و(ر).
(٦) انظر: المستصفى، ج ١، ص ١٠٦؛ والمحصل، ج ١، ق ١، ص ٥٤٤؛ والمنهاج مع شرحه الإبهاج،
ج ١، ص ٣٦٠ وما بعدها؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ٢، ص ٢١-٢٢.
(٧) بنصه في شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١٦، ص ٢١٨، كتاب العلم، باب النهي عن إتباع
متشابه القرآن والتحذير من متبعيه.
(٨) سورة آل عمران، آية رقم (٧).

قال الإمام فخر الدين الرازي في المحصول: واللفظ الشائع أي المشهور معناه بين الخواص والعوام كلفظ "الحركة" بمعنى الانتقال لا يجوز أن يكون موضوعاً لمعنى خفي على أحد إلا على الخواص^(١)، لأنه لا يكون خفياً عليهم. بخلاف العوام، لامتناع تخاطب العوام بما هو خفي^(٢) عليهم غير مدرك لهم، كما يقول بعض المتكلمين وهم مثبتوا الحال في تفسيرها الحركة معنى يوجب^(٣) تحرك الذات أي الجسم، فإن هذا المعنى خفي التعقل على العوام، والمشهور تفسير الحركة بنفس الانتقال، لا أنها^(٤) معنى أوجب الانتقال.

والقصد بهذه المسألة الرد على مثبتي الحال^(٥) أي الواسطة / بين الموجود [٤٩/د] والمعدوم.

وعرفوا الحال بأنها صفة لا موجودة ولا معدومة، لكنها قائمة بموجود [٣٥/م] كالعالمية، وهي النسبة بين العالم والمعلوم. والأمور النسبية لا وجود لها في الخارج.

وكان المناسب تأخيرها إلى قوله في أواخر الكتاب، وأنه لا^(٦) حال^(٧)، ولكنه تبع الرازي في ذكرها عقب المتشابه / لاشتراكها معه في الخفاء. [٤٥/ر]

(١) والمقصود: أن اللفظ المشهور المتداول بين الخاصة والعامة لا يجوز أن يكون موضوعاً لمعنى خفي لا يعرفه إلا الخواص.

انظر: المحصول، ج ١، ق ١، ص ٢٧١.

(٢) في (ق): "خفياً".

(٣) في (م): "توجب" بالتاء الفوقية.

(٤) في (ق): "لأنها".

(٥) منهم القاضي الباقلاني، وإمام الحرمين، وأبو هاشم المعتزلي. حكاه عنهم العضد.

انظر: المواقف، ص ٥٧.

(٦) سقط "لا" من (د).

(٧) انظر: جمع الجوامع بشرح الخليلي مع حاشية البناني، ج ٢، ص ٤٢٧.

مسألة:

قال أبو بكر ابن فورك - بفتح الفاء، ولا يصح فيه^(١) ضمها عند المحققين كما نبه عليه القرافي^(٢) - .

[وأبو بكر هذا]^(٣) من العلماء الأجلة^(٤) / في المعقول والمنقول، ومن أكابر [ق/٧٦] أصحاب الأشعري، ولذلك أفرد^(٥) بالذكر.

وقال الجمهور^(٦) أيضاً: اللغات توقيفية^(٧)، بمعنى أن الله [تعالى هو الذي]^(٨) وضعها، ووقف عباده عليها، بأن علمها الله عباده إما بالوحي إلى بعض أنبيائه - كآدم -، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾^(٩).

(١) في (ق) و(ر): "فيها".

(٢) قال القرافي في نفائس الأصول، ج ١، ص ٤٥٨: "وابن فورك عند المحدثين بضم الفاء، وهو أفصح".

وبه جزم كثير من المترجمين - كالذهبي، والأسنوي، وابن قاضي شعبة، وابن العماد، وغيرهم.

انظر: سيرة أعلام النبلاء، ج ١٧، ص ١٤؛ وطبقات الشافعية للأسنوي، ج ٢، ص ١٢٦؛ وطبقات

الشافعية لابن قاضي شعبة، ج ١، ص ١٩٠؛ وشذرات الذهب، ج ٣، ص ١٨١.

وابن فورك هو محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر الأصفهاني الشافعي: المتكلم، الأصولي،

الأديب، النحوي، الواعظ. له مصنفات بلغت قريناً من مائة مصنف.

توفي رحمه الله مسموماً سنة ست وأربعمائة.

طبقات الفقهاء الشافعيين، ج ١، ص ٣٥٣-٣٥٤؛ طبقات الشافعية للأسنوي، ج ٢،

ص ١٢٦-١٢٧؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة، ج ١، ص ١٩٠-١٩١ (وفيه اسمه محمد بن

الحسين بن فورك).

(٣) في (م): "وهو" بدل "وأبو بكر هذا".

(٤) في (ق): "الجلة".

(٥) في (د): "أفرد" بإسقاط الهاء.

(٦) في (ق) و(ر): "قال والجمهور".

(٧) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في:

المستصفى، ج ١، ص ٣١٨ وما بعدها؛ والمحصل، ج ١، ق ١، ص ٢٤٤ وما بعدها؛ والإحكام

للآمدي، ج ١، ص ٦٧؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ١٨٣-١٨٤؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح

العضد، ج ١، ص ١٩٤ وما بعدها؛ وشرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٤٧١ وما بعدها؛ وشرح

الكوكب المنير، ج ١، ص ٢٨٥ وما بعدها؛ وإرشاد الفحول، ص ٣٤.

(٨) ما بين المعوقين ساقط من (م).

(٩) سورة البقرة، آية رقم (٣١).

أو بخلق^(١) الأصوات التي سمعها بعض^(٢) العباد من بعض الأجسام، بأن يخلق^(٣) الله تعالى في ذلك البعض اسم^(٤) بقصد الدلالة على المعنى، فيفهم السامع منه ذلك.

أو بخلق العلم الضروري في صدور بعض العباد واحد أو جمع، بأن واضعها^(٥) وضع تلك الألفاظ بإزاء المعاني.

وعزى القول بأنها توقيفية إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري.

[وقيل: لا يصح]^(٦) عزوه إلى الأشعري، لأن محققي كلامه - كالقاضي أبي بكر الباقلاني وإمام^(٧) الحرمين - لم يذكروه في المسألة أصلاً^(٨).

وقال أكثر المعتزلة أبو هاشم وأتباعه: اللغات اصطلاحية من البشر، وضعها واحد منهم أو أكثر، وحصل عرفانها لباقي البشر بالإشارة / من الواضع والقرينة منه، كالطفل يعرف لغة أبويه بهما^(٩).

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾^(١٠) أي بلغتهم، دل ذلك على سبق اللغة^(١١)، ولو كانت بالتوقيف لسبق الإرسال اللغة^(١٢)، فيلزم الدور.

(١) في (ق) و(د) و(ر): "خلق" بإسقاط الباء. وما أثبتناه مناسب لما قبله وما بعده.

(٢) سقط "بعض" من (م).

(٣) في (د) و(ق): "خلق".

(٤) في (ق) و(ر): "السماع لاسم".

(٥) في (ق): "واضع".

(٦) في (ق) و(د): "قيل: ولا يصح".

(٧) في (د): "وإما" بإسقاط الميم.

(٨) في (ق) و(ر): "أيضاً".

(٩) سقط "بهما" من (ق) و(ر).

(١٠) سورة إبراهيم، آية رقم (٤).

(١١) في (م) و(ق) و(ر): "اللغات".

(١٢) في (م) و(ق) و(ر): "اللغات".

وأجيب باندفاع الدور بأن يوحى إليه بها فيتعلمها^(١)، ثم يُعلمها، ثم^(٢) يرسل.

وقال الأستاذ - بالمعجمة - أبو إسحاق الإسفرائني: **القدر المحتاج إليه**

منها في التعريف للغير / توقيف لمسييس الحاجة إليه، وغيره أي غير القدر [ر/٤٥ب] المحتاج إليه^(٣) [محتمل للتوقيف والاصطلاح.

وقيل: عكسه أي القدر المحتاج إليه^(٤) في التعريف منها اصطلاح، وغيره^(٥) محتمل للتوقيف والاصطلاح، نقله في المحصول^(٦).

وتوقف كثير من العلماء عن^(٧) القول بواحد^(٨) من هذه الأقوال، لتعارض^(٩) أدلتها.

والمختار وفاقا لابن الحاجب وابن دقيق العيد **الوقف عن القطع بواحد**

منها، / لأن^(١٠) أدلتها لا تفيد القطع؛ وأن التوقيف المصدر به أول هذه المذاهب [م/٣٦] **مظنون^(١١) فيكون هو الراجح ظناً، لظهور دليله دون دليل الاصطلاح.**

(١) في (م) و (د): "فيعلمها".

(٢) سقط "ثم" من (ق).

(٣) في (ق) زيادة "في التعريف".

(٤) ما بين المعقوفين من قوله "محتمل" إلى قوله "المحتاج إليه" ساقط من (ر).

(٥) ما بين المعقوفين من قوله "محتمل" إلى قوله "وغيره" ساقط من (م).

(٦) المحصول، ج ١، ق ١، ص ٢٤٥.

(٧) في (م): "على".

(٨) في (د): "أبو حامد".

(٩) في (ق) و (ر): "التعارض".

(١٠) في (د): "بأن".

(١١) في (د): "منطوق".

وقال^(١) / الماوردي في تفسيره: وفائدة الخلاف أن من جعل الكلام توقيفياً^(٢) [ق/٧٧]
جعل التكليف مقارناً لكمال العقل، ومن جعله اصطلاحياً جعل التكليف متأخراً عن
العقل مدة الاصطلاح على معرفة الكلام^(٣). انتهى.

مسألة:

إثبات اللغة
بالقياس

قال القاضي أبو بكر الباقلاني^(٤) - بالنون مع تشديد اللام، أو بالهمز مع
تخفيفها - وإمام الحرمين، والغزالي، والآمدي [والصيرفي وأكثر الحنفية: لا
تثبت اللغة قياساً^(٥)].

(١) في (د) و(ق) و(ر): "قال".

(٢) في (د) و(ق) و(ر): "توقيفاً".

(٣) ذكره الزركشي في تشنيف المسامع، ج ٢، ص ٤٣٣؛ والفتوحى في شرح الكوكب المنير، ج ١،
ص ٢٨٧.

ولم أجده في تفسيره المسمى بالنكت والعيون عند تفسير الآيات التي يظن وجود ما ذكره فيه،
وهو قوله تعالى في سورة البقرة، آية ٣١: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾... الآية؛ وقوله تعالى في
سورة آل عمران، آية ٧: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾... الآية؛ وقوله تعالى في سورة إبراهيم، آية
٤: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾... الآية.

انظر: النكت والعيون، ج ١، ص ٩٨-١٠١، و ص ٣٦٩-٣٧٢؛ وج ٢، ص ١٢١-١٢٢.

(٤) واختلف في النقل عن الباقلاني، فنقل عنه المؤلف في الإبهاج (ج ٣، ص ٣٣) وابن البرهان، وابن
الحاجب، والآمدي، وابن الهمام وغيرهم الجواز.

نقل عنه الغزالي والزركشي المنع، كما نقله عنه المؤلف هنا، وصححه في رفع الحاجب، ج ١،
ورقة ٤١ أ حيث قال: "وفي النقل عن القاضي نظر، نقل عنه المازري وغيره المنع، وهو الصحيح
عنه، وبه صرح في كتابه التقريب اهـ".

نعم، وما قاله المصنف في رفع الحاجب صحيح، كما في التقريب، ج ١، ص ٣٦١.

(٥) انظر هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها في:

شرح اللمع، ج ١، ص ١٧٦؛ و ص ١٨٥-١٨٦؛ البرهان، ج ١، ص ١٧٢؛ المستصفى، ج ١،
ص ٣٢٢-٣٢٤ وج ٢، ص ٣٣١؛ الوصول إلى الأصول، ج ١، ص ١١٠؛ والمحصول، ج ٢، ق ٢،
ص ٤٥٧؛ الإحكام للآمدي، ج ١، ص ٥٠؛ وأصول السرخسي، ج ٢، ص ١٥٦؛ وتيسير
التحرير، ج ١، ص ٥٦؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ١، ص ١٨٣؛ وشرح تنقيح
الفصول، ص ٤١٢-٤١٣؛ وروضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر العاطر، ج ٢، ص ٤؛ وشرح
مختصر الروضة، ج ١، ص ٤٧٦-٤٧٧؛ والمعتمد، ج ٢، ص ٧٨٩.

وخالفهم ابن سريج / وابن السمعاني^(١)، وابن أبي هريرة^(٢)، والقاضي

أبو الطيب، وأبو إسحاق الشيرازي، والإمام الرازي، فقالوا: تثبت قياساً.

مثاله: النبيذ المسكر من غير ماء العنب فإنه يغطي^(٣) العقل هل يسمى خمرًا قياساً على الخمر من ماء العنب، بجامع تغطية العقل أو لا^(٤)؟ فالمثبت جعل تحريمه بالقياس^(٥) على الخمر، والنافي^(٦) جعله داخلًا في اسم الخمر من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ﴾... الآية^(٧).

واللائط هل يسمى زانيا فيجلد لدخوله في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾... الآية^(٨)، أو يجلد بالقياس على الزاني، قولان^(٩).

وسواء في الثبوت الحقيقة والمجاز.

وقيل: تثبت الحقيقة قياساً لا المجاز، لأن رتبة الحقيقة أعلى من رتبته.

(١) حصل الاختلاف فيما بين المعقوفين، ففي (د) و(م): "وابن السمعاني: (لا تثبت اللغة قياساً، وخالفهم ابن سريج) والصيرفي وأكثر الحنفية". والذي أثبتناه هو الصحيح الموافق لسائر المراجع.

انظر المراجع السابقة؛ وقواطع الأدلة، ج ١، ص ٨٨ أ.

(٢) هو الحسن بن الحسين القاضي، أبو علي بن أبي هريرة البغدادي الشافعي.

قال ابن كثير: "أحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه".

وصنف "التعليق الكبير" على مختصر المزني.

توفي رحمه الله ببغداد سنة خمس وأربعين وثلاثمائة.

طبقات الفقهاء الشافعيين، ج ١، ص ٢٤٩؛ طبقات الشافعية للأسنوي، ج ٢، ص ٢٩١؛ وطبقات

الشافعية لابن قاضي شعبة، ج ١، ص ١٢٦-١٢٧.

(٣) في (د): "يغمي".

(٤) في (ق) و(ر): "أم لا".

(٥) المقصود بالقياس الشرعي.

(٦) في (م): "والثاني".

(٧) سورة المائدة، آية رقم (٩٠).

(٨) سورة النور، آية رقم (٢).

(٩) في (م) و(د): "القولان".

ولفظ القياس في قولهم "لا تثبت اللغة قياساً" يُغني عن قولك يا ابن

الحاجب^(١) / محل الخلاف في^(٢) ما أي شيء^(٣) لم يثبت تعميمه باستقراء [٤٦/ر] - كالضرب والقتل -.

أما ما ثبت تعميمه باستقراء - كرفع الفاعل ونصب المفعول، فهو من اللغة بالنص^(٤) - فلا حاجة في ثبوت ما لم يسمع منه إلى القياس حتى يختلف في ثبوته به^(٥)، لأن ما ثبت بالنص لا يفتقر ثبوته بالقياس.

مسألة:

تعريف الجزئي والكلي

اللفظ والمعنى إن اتحدا في الوحدة، كلفظ "واحد" لمعنى^(٦) "واحد" فإن منع تصور معناه أي معنى اللفظ الشركة فيه بين اثنين فأكثر فجزئي - كـ "زيد" علماً -.

وإلا يمنع تصور معناه الشركة فيه فكلي، سواء تعدد معناه في الخارج - كالإنسان -، أم لا^(٧) - كالشمس -.

والكلي إما متواطئ إن استوى معناه في أفرادهِ، كالإنسان والشمس، فإن

المتواطئ والمشكك

الإنسان / متساوي^(٨) المعنى في أفرادهِ الخارجية، والشمس متساوية / المعنى في أفرادها^(٩) الذهنية.

سمى بذلك^(١٠) من التواطئ أي التوافق، لتوافق أفراد معناه.

(١) كلام ابن الحاجب في مختصره مع شرح العضد، ج ١، ص ١٨٣.

(٢) سقط "في" من (ق) و(ر).

(٣) سقط "أي شيء" من (ق) و(ر) و(د).

(٤) سقط "بالنص" من (م).

(٥) سقط "به" من (ق) و(ر).

(٦) في (م): "معنى".

(٧) في (د): "أو" بدل "أم لا".

(٨) في (م): "متساو".

(٩) في (م): "أفرادهِ".

(١٠) في (م): "ذلك".

و إما مشكك إن تفاوت معناه في أفراده بالشدة والضعف، أو التقدم و^(١) التأخر، أو بالأولوية.

فالأول: كالبياض، فإن معناه في الثلج أشد منه في العاج.

[والثاني: كالوجود، فإن حصول معناه في الواجب قبل حصوله في الممكن.

والثالث: كالوجود، فإنه في الواجب أولى منه في الممكن]^(٢).

سمى مشككا لتشكيك الناظر فيه في أنه متواطئ، نظرًا إلى جهة اشتراك / الأفراد في أصل المعنى؛ أو غير متواطئ، نظرًا إلى جهة الاختلاف بأحد الأوجه [٧٨/ق] الثلاثة.

فالناظر إليه، إن نظر إلى جهة الاشتراك خيّل^(٣) أنه^(٤) متواطئ، لتوافق أفراده فيه، وإن نظر إلى جهة الاختلاف أوهمه أنه مشترك.

وإن تعددا أي اللفظ والمعنى - كالإنسان والفرس - فمتباين، أي فذلك اللفظ المتعدد للمعنى المتعدد متباين، فإن كل مفرد منه بالنسبة إلى الآخر^(٥) مباين^(٦) له، لتباين معناه.

المتباين

وإن اتحد المعنى دون اللفظ - كالإنسان والبشر - فمترادف، أي فذلك / [٤٧/ب] اللفظ المتعدد للمعنى الواحد مترادف، فإن كل مفرد منه^(٧) بالنسبة إلى الآخر مرادف له، لترادفهما على معنى واحد، والترادف التوالي.

المترادف

(١) في (د): "أو".

(٢) فيما بين المعقوفين أثبتناه من نسخة (د)؛ وفي (م) سقطت منه بعض الألفاظ حيث جاء فيها: "الثاني: كالوجود، فإن حصول معناه في الواجب أولى منه في الممكن".

كذا سقطت بعض الألفاظ من (ق) و(ر) حيث وردت فيهما: "والثاني: كالوجود، فإنه في الواجب أولى منه في الممكن".

(٣) في (ق) و(ر): "خيّله".

(٤) في (د): "بأنه".

(٥) في (د): "للآخر".

(٦) في (م): "متباين".

(٧) سقط "منه" من (ر).

المشترك

وعكسه، وهو أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى، كأن يكون للفظ معنيان، فينظر:
إن كان اللفظ حقيقة فيهما أي في المعنيين - كالقراء للحيض والطهر -
فمشترك، لاشتراك المعنيين فيه.

وإلا / يكن حقيقة فيهما بل في أحدهما فحقيقة ومجاز - كالأسد -، فإنه حقيقة [د/٥١] في الحيوان المفترس، مجاز في الرجل الشجاع، أو مجاز فيهما فمجازان، بناء على أنه يجوز أن يُتجاوز^(١) في لفظ ولا يكون له معنى حقيقي، كما سيأتي في بحث المجاز^(٢).

العلم

والعلم^(٣) - بفتحتين - ما أي لفظ وضع لمعين لا يتناول اللفظ غيره [أي غير المعين]^(٤) على سبيل البديل.

فخرج بقوله: "لمعين" النكرة.

وبقوله: "لا يتناول غيره" بقية المعارف، فإن كلا منها وضع لمعين ويتناول غيره بدلا عنه، فـ"أنت" - مثلا - وضع لما يستعمل فيه^(٥) من أي جزئي استعمل فيه من جزئيات المخاطب، ويتناول جزئيا آخر بدله، وهلم جرا، وكذا الباقي.

فإن كان التعيين^(٦) في المعين خارجيا^(٧) فعلم الشخص - كزيد -.

[والاشتراك الاتفاقي لا أثر]^(٨) له في الوضع.

(١) سقط "أن يتجاوز" من (د) و(ق) و(ر).

(٢) في (د) و(ق) و(ر): "المختار".

(٣) في (م): "العلم" بإسقاط الواو.

(٤) في (د): "أي المعنى" بدل "أي غير المعين".

(٥) سقطت "فيه" من (ق).

(٦) هكذا في جميع النسخ. وفي شرح المحلي، ومتن جمع الجوامع: "التعيين".

(٧) في (د): "خارجا".

(٨) في (د): "والاشتراك الاتفاق ولا أثر".

وإلا يكن التعيين خارجياً^(١) / بأن كان ذهنياً ملاحظ الوجود فيه فعلم الجنس [٣٧/م]
- كأسامة علما للسبع أي لماهيته^(٢) الحاضرة في الذهن ..

وإن وضع اللفظ للماهية من حيث هي هي^(٣) أي مع قطع النظر عن اسم الجنس
التعيين في الخارج أو^(٤) الذهن فاسم الجنس - كأسد اسم^(٥) لماهية السبع ..
قيل: إن اسم الجنس وضع لمفرد مبهم.

والفرق بين "علم الجنس" و"اسم الجنس" - على ما اختاره المصنف - اعتباري،
وهو اعتبار الإشارة إلى نفس^(٦) الماهية في الذهن في علم الجنس، وعدمه / في اسم [٤٨/ب]
الجنس والماهية فيهما مستفادة من جوهر اللفظ.

وعلى^(٧) مقابل المختار حقيقي، وهو أن علم الجنس موضوع للماهية الكلية،
/ واسم الجنس للمفرد المبهم. [٧٩/ق]

مسألة:

الاشتقاق من / حيث قيامه بالمفعول أي المشتق: أخذ لفظ من لفظ [يناسبه في] [٥١/ب]
التركيب، ليُجعل دالاً على معنى^(٨) يناسب معناه. الاشتقاق

و من حيث قيامه بالفاعل - أي الحاكم -: رد لفظ إلى لفظ آخر بأن يحكم
الراد بأن الأول مأخوذ من الثاني، ليكون فرعاً عنه ولو كان اللفظ الآخر مجازاً،

(١) في (د): "خارجاً".

(٢) في (د): "أو لماهيته"؛ وفي (م): "أي الماهية".

(٣) في (ق) و(ر): "من حيث هي".

(٤) في (د): "و" بدل "أو".

(٥) في (د): "اسماً".

(٦) سقط "نفس" من (ق).

(٧) في (د): "على" بإسقاط "الواو".

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

لمناسبة بينهما أي بين اللفظين في المعنى، بأن يكون معنى الثاني موجوداً^(١) في الأول، وفي لفظ الحروف الأصلية، بأن تكون^(٢) فيهما على ترتيب واحد، كضارب من الضرب^(٣).

وأشار بقوله "ولو مجازاً" إلى تعميم الاشتقاق للحقيقة والمجاز، تلويحاً بالرد على الغزالي وإلكيا والقاضي أبي بكر في منع الاشتقاق من المجاز، كما فهمه المصنف عنهم من قولهم: إن عدم الاشتقاق من اللفظ من علامات كونه مجازاً^(٤).

وجرى على ذلك الزركشي^(٥) والعراقي^(٦) والبرماوي^(٧) في شرح ألفيته.

وفيه نظر، فإنه^(٨) لا يلزم من قول الغزالي وغيره ذلك أن^(٩) يقولوا بالمنع. ولو سلم ذلك^(١٠)، فلازم القول ليس بقول على الأصح.

مثال^(١١) الاشتقاق من الحقيقة: كالناطق المأخوذ من النطق بمعنى التكلم^(١٢) حقيقة.

(١) في (د): "موجود".

(٢) في (م) و(د): "بأن يكون" بالياء التحتية.

(٣) انظر تعريف الاشتقاق وأنواعه في:

المحصل، ج ١، ق ١، ص ٣٢٥؛ والمنهاج مع شرحه الإبهاج، ج ١، ص ٢٢٢؛ والبحر المحيط، ج ٢، ص ٧٢-٧٣؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه، ج ١، ص ١٧١، ص ١٧٤؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٢٠٦ وما بعدها؛ وكتاب التعريفات، ص ٢٧-٢٨؛ والكليات، ص ١١٧ وما بعدها.

(٤) انظر: المستصفي، ج ١، ص ٣٤٣؛ والتقريب والإرشاد، ج ١، ص ٣٥٥.

(٥) انظر: البحر المحيط، ج ٢، ص ٧٤؛ وتشنيف المسامع، ج ٢، ص ٤٥٢.

(٦) انظر: الغيث الهامع، ص ٢٢٨؛ وفي (د): "القراقي".

(٧) انظر: شرح الألفية، ج ١، ورقة ١٥٤ أ.

(٨) في (ق) و(ر): "لأنه".

(٩) في (د): "أو".

(١٠) سقط "ذلك" من (د).

(١١) في (م): "مثاله"، وفي (ر) "مثل".

(١٢) في (د): "التكلف".

ومثاله من المجاز: كالناطق بمعنى الدال مجازاً من قولهم: "الحال ناطقة بكذا"، أي دالة^(١) عليه. فاستعمل النطق في الدلالة مجازاً، ثم اشتق منه اسم الفاعل.

وقد^(٢) لا يشتق من المجاز، كالأمر بمعنى الفعل مجازاً، لا يشتق منه اسم فاعل ولا اسم مفعول، ويشتان من الأمر بمعنى القول حقيقة.

وخرج بقوله: "في المعنى" / نحو: "الحلم" و"الملح" و"اللحم"، / فإنها متناسبة^(٣) في الحروف الأصلية لا في المعنى، فليس بعضها مشتقاً من بعض.
[٤٩/ر] [٥٢/د] [٣٧/م]

وخرج بقوله في "الحروف": الألفاظ المترادفة، كـ "بشر" و"إنسان"، فإن أحد اللفظين وإن وافق الآخر في المعنى لم يوافق في الحروف.

وخرج بـ "الأصلية": الحروف الزائدة، فلا يحتاج للمناسبة فيها، لعدم الاعتداد بها في الاشتقاق. و[هذا الاشتقاق]^(٤) يسمى الصغير^(٥).

وأما الكبير فهو^(٦) أن يكون بينهما تناسب في الحروف الأصول من غير ترتيب، كالحمد والمدح.

والأكبر هو^(٧) أن يكون في بعض الحروف تناسب في المخرج - كـ "تَعَقَّ"^(٨) و"تَهَقَّ" -، فإن العين من مخرج الهاء، قال به من النحاة أبو الفتح^(٩)، ومن اللغويين ابن فارس^(١٠).

(١) في (ق) و(ر): "دلالة".

(٢) في (د): "وهذا".

(٣) في (م): "متشابهة"، وصحح على هامشها بخط مغاير.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (د).

(٥) في (د): "الفقير".

(٦) في (د): "وهو".

(٧) في (م): "وهو".

(٨) في (م): "عنتق".

(٩) هو عثمان بن جني - بسكون الياء معرب كيني - الموصلي، أبو الفتح: من أئمة النحو والأدب، صاحب التصانيف البديعة، منها: "المختص"، و"الخصائص"، و"المقتضب من كلام العرب" وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة.

انظر: أنباه الرواة، ج ٢، ص ٣٣٥-٣٤٠؛ وبغية الوعاة، ج ٢، ص ١٣٢؛ والأعلام، ج ٤، ص ٣٠٤.
(١٠) هو أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين الرازي. أصله من قزوين، وتوفي في الري، وإليها

ولا بد في تحقيق الاشتقاق الصغير من تغيير بين اللفظين:

إما بزيادة حرف فقط، نحو: "كاذب" من "الكذب"؛

أو زيادة حركة ك "تَصَر" من "النَصَر"؛

أو زيادة حرف وحركة، ك "ضارب" من "الضَرْب"؛

[أو نقصان حرف ، ك "صَهْل" ^(١) من "الصَّهِيل" ^(٢)؛

أو نقصان حركة ، ك "سَفَر" ^(٣) - بسكون الفاء - من "السفر" - بفتحها -] ^(٤)؛

[أو نقصان / حرف وحركة، ك "صب" ^(٥) من "الصبابة" ^(٦)؛

أو زيادة حرف ^(٧) ونقصان حرف، ك "صاهل" من "الصَّهِيل" ^(٨)؛

أو زيادة حركة ونقصانها، ك "حذر" - بكسر الذال - من "الحذر" - بفتحها -؛

=

نسبته.

من تصانيفه: "مقاييس اللغة"، و"المحمل"، و"جامع التأويل في تفسير القرآن" وغير ذلك.

توفي رحمه الله سنة خمس وتسعين وثلاثمائة.

انظر: أنباه الرواة، ج ١، ص ١٢٧-١٣٠؛ وبغية الوعاة، ج ١، ص ٣٥٢-٣٥٣؛ وطبقات المفسرين

للدوادى، ج ١، ص ٦٠-٦١؛ والأعلام، ج ١، ص ١٩٣.

(١) في (د): "كطهل" بالطاء.

(٢) سقط "من الصَّهِيل" من (م).

(٣) سَفَر بسكون الفاء جمع سافر اسم فاعل، كصاحب وصَحْب.

انظر: مختار الصحاح، ص ٣٠١.

(٤) ما بين المعقوفين من "أو نقصان حرف" إلى "بفتحها" ساقط من (ق).

(٥) صب اسم فاعل من الصبابة بمعنى الشوق أو رَقته.

انظر: مختار الصحاح، ص ٣٥٤؛ والقاموس المحيط، ص ١٣٣ (باب الباء، فصل الصاد).

(٦) في (د): "أو نقصان حرف، كعب من العباة".

(٧) في (م): "حركة".

(٨) في (د): "كعاهل من العهيل".

أو زيادة حرف ونقصان حركة، كـ "عادّ" - بالتشديد - من "العَدَد"؛

أو زيادة حركة^(١) ونقصان حرف^(٢)، كـ "رَجَعَ" من "الرُّجْعَى"؛

أو زيادة حرف مع زيادة حركة ونقصانها، كـ "مَوَّعِد" من "الْوَعْد"؛

أو زيادة حركة مع نقصان حرف وزيادته، كـ "مُكْمِل" ^(٣) من "الكمال" ^(٤)؛

أو نقصان / حرف مع زيادة حركة ونقصانها، نحو "صل" من "الوصل" ^(٥)؛ [د/٥٢ب]

أو نقصان حركة مع زيادة حرف ونقصانه، / نحو "كال" - بتشديد اللام - من [ر/٤٩ب] "الكلال"؛

أو زيادة حرف وحركة معًا ونقصانها معًا^(٦)، نحو "كامل" من "الكمال".

فهذه خمسة عشر نوعًا وتنتهي إلى أربعة وعشرين نوعًا كما في المطولات.

فإن فقد^(٧) التغيير لفظًا، حكمنا بالتغيير تقديرًا، كـ "طلب" من "الطلب"، فتَقَدَّر فتحة^(٨) اللام في الفعل غيرها في الاسم، فبذلك تكمل أركان^(٩) الاشتقاق الأربعة، وهي^(١٠): المشتق، والمشتق منه، والمشاركة بينهما في المعنى والحروف، والتغيير.

ولا يدخل الاشتقاق في ستة / أشياء، وهي: الأسماء الأعجمية - كـ "إسماعيل" -؛ [م/٣٨] والأصوات - كـ "غاق" ^(١١) -؛ والأسماء المتوغلّة في الإبهام - كـ "من" و"ما" -؛

(١) في (ق) و(ر): "الحركة".

(٢) في (ق) و(ر): "الحرف".

(٣) في (د): "كَمَّل" بدل "كمكمل".

(٤) قال الأسنوي في نهاية السؤل، ج ٢، ص ٧٢: "مكمل اسم فاعل أو مفعول من الكمال، زيد فيه حرف وحركة وهما الميم الأولى وضمتها، ونقصت الألف".

(٥) في (م): "الوصل".

(٦) سقط "معًا" من (ق) و(ر).

(٧) في (م): "فقدنا".

(٨) في (د) و(م): "أن فتحة" بزيادة "أن".

(٩) في (د): "أن كان" بالنون.

(١٠) في (ر): "وهو".

(١١) في (د): "كفّاق".

والأسماء النادرة - كـ "طوبى له" ^(١) - اسم للنعمة؛ واللغة المتقابلة ^(٢) - كـ "الجون" ^(٣) - للأبيض والأسود؛ والأسماء الخماسية - كـ "سفرجل" -؛ ويدخل فيما سوى ذلك - كما ^(٤) نقله الزركشي في البحر ^(٥) عن ابن عصفور ^(٦) -.

وقد يَطْرُد المشتق كاسم الفاعل، نحو "عالم" لكل من قام به العلم، إلا أن يمنع مانع - كـ "الفاضل" - فإنه يتمتع إطلاقه على الله تعالى، لعدم الإذن فيه.

وقد يختص ببعض الأشياء كـ **القارورة** ^(٧) برائتين مهملتين للزجاجة المعروفة، فتختص ^(٨) بذلك دون غيرها مما هو مَقَرٌّ للمائع كـ "الحوض" و"الكُوز" ^(٩) فلا يسمى شيء ^(١٠) منهما قارورة، وأما "القازوزة" ^(١١) - بمعجمتين ^(١٢) من أواني ^(١٣) الخمر - فمن أوضاع العجم.

(١) في (د): "كطقت باقي له".

(٢) سقط "المتقابلة" من (ق) و(ر).

(٣) في (د): "الجود" بالبدال.

(٤) سقط "كما" من (د) و(ق) و(ر).

(٥) انظر: البحر المحيط، ج ٢، ص ٨٨، وعبارته فيه: "قال ابن عصفور: لا يدخل الاشتقاق في سبعة أشياء... ولم يذكر إلا الستة التي ذكرها الشارح.

(٦) هو علي بن مؤمن بن محمد، الحضرمي الإشبيلي، أبو الحسن المعروف بابن عصفور: حامل لواء العربية بالأندلس في عصره.

من كتبه: "المقرب" في النحو، و"المتع" في التصريف، و"شرح المتنبي" وغير ذلك.

توفي رحمه الله بتونس سنة ثلاث وستين وستمائة، وقيل سنة تسع.

انظر: بغية الوعاة، ج ٢، ص ٢١٠؛ وشذرات الذهب، ج ٥، ص ٣٣٠؛ والأعلام، ج ٥، ص ٢٧.

(٧) في (ق): "القارورة".

(٨) في (م) و(د): "فيختص".

(٩) في (د): "الكون" بالنون.

(١٠) في (د): "شيئا".

(١١) في (د): "القزوزة" بإسقاط الألف بعد القاف.

(١٢) سقط "بمعجمتين" من (م).

(١٣) في (د): "أوان".

وَمَنْ أَيُّ وَالشَّيْءِ^(١) الذي لم يَقم به / وصف لم يَجز أن يشتق له منه أي [٥٣/د]
من لفظه اسم للوصف، فلا يقال لشخص لم يَقم به الضرب إنه "ضارب".

خلافًا للمعتزلة في تجويزهم إطلاق اسم "المتكلم" على الله تعالى، بمعنى أنه
"خالق للكلام"^(٢) في جسم - كـ "اللوحي" - لا بمعنى قيامه بذاته، بناءً على إنكارهم
الكلام النفسي.

فيلزم^(٣) من ذلك صدق المشتق على من لم يَقم وصف الاشتقاق به، وأنت خبير
بأن لازم المذهب ليس بمذهب على المعتمد.

ومن بنائهم على التجويز اتفاقهم على أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام
ذابح ابنه إسماعيل، أي ممر^(٤) - عندهم - آلة الذبح على / محله من إسماعيل، [٥٠/ر]
لأمر الله تعالى إياه / بذبحه^(٥)، واختلافهم هل إسماعيل عليه الصلاة والسلام
مذبوح أو لا^(٦)؟

فَقِيلَ: نعم، وكان كلما قطع إبراهيم شيئاً التحم.

وقيل: لا، لأنه لم يقطع منه شيئاً؛ والقائل بهذا، أطلق "الذابح" على من لم يَقم به
الذبح.

وما [ذكره هنا]^(٧) - من جعل محل^(٨) اتفاقهم كون إبراهيم دابحاً بمعنى ممر
الآلة، ومحل اختلافهم كون إسماعيل مذبوحاً بمعنى مقطوع محل الذبح - أنسب

(١) في (د): "أي الشيء". بإسقاط الواو.

(٢) في (م) و(د): "خالق الكلام".

(٣) في (ق) و(ر): "فلزم".

(٤) في (د): "مصر".

(٥) سقط "بذبحه" من (م).

(٦) في (ق) و(م): "أم لا".

(٧) في (م): "ذكرها" بدل "ذكره هنا".

(٨) سقط "محل" من (د).

بالبناء مما ذكره في شرح المختصر^(١) - من جعل محل اتفاقهم كون^(٢) إسماعيل غير مذبوح بمعنى غير مزهق، ومحل اختلافهم كون إبراهيم ذابحا بمعنى قاطع - مع^(٣) أن مرادهما^(٤) واحد، لأن مورد^(٥) خلافهما^(٦) على / كل من العبارتين هل [م/٣٨ب] حصل قطع والتحم دون إزهاق أو^(٧) لم يحصل قطع^(٨) أصلا ؟. واتفقوا على إمرار الآلة وعدم الإزهاق.

وعند أهل السنة ليس إبراهيم ذابحا ولا إسماعيل مذبوحا، لا بمعنى القطع / [د/٥٣ب] ولا بمعنى إمرار الآلة، لنسخه قبل التمكن منه^(٩).

وما ذكره^(١٠) من أن^(١١) إسماعيل هو المذبوح لا إسحاق هو^(١٢) ما عليه الجمهور - كما قاله^(١٣) النووي^(١٤)، ولكن حديث البخاري^(١٥) يدل على أنه إسحاق.

(١) انظر: رفع الحاجب، ج ٢، ورقة ١٩٤.

(٢) في (ق): "من كون" بزيادة "من".

(٣) في (م): "من".

(٤) في (م) و(د): "مؤادهما".

(٥) في (د): "ورد".

(٦) في (م): "خلافهم".

(٧) في (ق) و(م) و(ر): "أم".

(٨) في (م): "قطعا".

(٩) انظر تحقيق المسألة في: البرهان، ج ٢، ص ١٣٠٣ وما بعدها؛ والمحصل، ج ١، ق ٣، ص ٤٦٧ وما

بعدها؛ والإبهاج، ج ٢، ص ٢٣٤ وما بعدها؛ والتلويح على التوضيح، ج ٢، ص ٣٣-٣٤؛ وفواتح

الرحموت، ج ٢، ص ٦١ وما بعدها؛ والعدة، ج ٣، ص ٨٠٧ وما بعدها؛ وشرح الكوكب المنير، ج ٢،

ص ٥٣١ وما بعدها؛ والإحكام لابن حزم، ج ٤، ص ١٠٠ وما بعدها.

(١٠) في (د): "ذكر" بإسقاط الهاء.

(١١) سقط "أن" من (ق).

(١٢) في (د): "وهو" بزيادة الواو.

(١٣) في (م): "قال" بإسقاط الهاء.

(١٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات، ج ١، ص ١١٦، وص ١٣٠.

(١٥) وهو من مفهوم حديث قصة بناء الكعبة، فإنها تدل على أن إبراهيم لم يلق إسماعيل عليهما

السلام إلا بعد بلوغه وتزوجه مرتين حين بنى الكعبة، والذبيح إنما هم بذبحه حين كان غلاما،

كما نبه عليه صاحب مسلم الثبوت.

انظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، ج ٦، ص ٤٨٨-٤٩١؛ ومسلم الثبوت، ج ٢، ص ٦٤.

فإن قام به ما أي قام بالشيء وصف له اسم موضوع [وجب في اللغة الاشتقاق من ذلك الاسم لمن قام به ذلك الوصف، كاشتقاق المتكلم من الكلام لمن قام به معناه.

أو قام بالشيء ما ليس له اسم موضوع^(١) كأنواع الروائح القائمة بمحالتها من ذوي الروائح، كرائحة التفاح القائمة بذاته، فإنها لم توضع^(٢) لها أسماء تخصها^(٣) استغناء عنها بالتقييد بالإضافة كرائحة كذا، لم يجب ولم يجر أيضا الاشتقاق لاستحالة.

والجمهور من العلماء، ومنهم الإمام الرازي^(٤) والبيضاوي^(٥)، على اشتراط الخلف في اشتراط بقاء معنى المشتق منه في بقاء معنى المشتق منه في المحل الذي قام به الاشتقاق، كـ "العلم" القائم بذات العالم، في كون المشتق المطلق على ذلك المحل حقيقة.

هذا إن أمكن بقاء ذلك المعنى بتمامه وقت الإطلاق، كـ "القيام" و"العود"، فإن كلا منهما باق حال إطلاق "قائم" و"قاعد".

وإلا يمكن بقاء ذلك المعنى بتمامه^(٦) لكونه / من الأعراض السيالة، كالكلام [ر/٥٠ب] الذي لا يوجد منه حرف إلا بعد انقطاع آخر حرف منه، فآخر أي فالشرط في

(١) ما بين المعقوفين من قوله "وجب في اللغة" إلى "موضوع" ساقط من (ر).

(٢) في (م): "يوضع" بـ"ياء التحتية".

(٣) في (م) و(د): "يخصها" بـ"ياء التحتية".

(٤) كلام الشارح موافق لاختيار الإمام الرازي في الحصول من خلال مناقشته أدلة المخالفين، لكن ظاهر كلامه في أول المسألة أنه لا يشترط.

انظر: الحصول، ج ١، ق ١، ص ٣٣٤، وص ٣٢٩.

(٥) انظر: المنهاج مع شرحه الإيهاج، ج ١، ص ٢٢٨.

(٦) سقط "بتمامه" (م).

إطلاق المشتق حقيقة بقاء^(١) آخر جزء من المشتق منه، فلا يطلق التكلم^(٢) حقيقة إلا في حال التلفظ بالدال من "زيد" من قولنا: "قام"^(٣) زيد" بعد الشروع في الكلام.

فإن لم يبق / المعنى بتمامه ولا جزؤه الأخير في المحل، فالمشتق المطلق على [د/٥٤] المحل مجاز، كإطلاق المشتق على محل قبل وجود المعنى المشتق منه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾^(٤)، فأطلق على من سيموت [أنه ميت]^(٥).

وما نقله المصنف عن الجمهور هو أحد أقوال ثلاثة.

/وثانيها - وبه قال الآمدي^(٦) -: أنه لا يشترط بقاء معنى المشتق منه، فيكون [ق/٨٢] المشتق حقيقة بعد انقضاء المعنى، استصحاباً لحالة الإطلاق السابقة؛ ونقل أيضاً عن / جماعة من المعتزلة منهم أبو علي الجبائي، وابنه أبو هاشم، وابن سينا^(٧). [م/٣٩]

وثالثها الوقف عن الاشتراط وعدمه، وعزاه الزركشي في البحر^(٨) للآمدي وابن الحاجب، ونوزع في ذلك.

(١) في (ر): "البقاء" بزيادة اللام.

(٢) في (م) و(ق) و(ر): "التكلم".

(٣) سقط "قام" من (ق).

(٤) سورة الزمر، آية رقم (٣٠).

(٥) سقط "أنه ميت" من (م) و(ق) و(ر).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي، ج ١، ص ٤٨ وما بعدها.

(٧) حكاها عنهم المصنف في رفع الحاجب، ج ١، ورقة ٣٩؛ وفي الإبهاج، ج ١، ص ٢٢٩.

وابن سينا هو الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، الفيلسوف المشهور، والملقب بالشيخ الرئيس. له تصانيف عديدة، منها: "القانون" في الطب، و"الشفاء"، و"المنطق" وغير ذلك. توفي سنة ثمان وعشرين وأربعمائة.

عيون الأنباء، ص ٤٣٧-٤٥٩؛ ومرآة الجنان، ج ٣، ص ٤٧-٥١؛ وشذرات الذهب، ج ٣، ص ٢٣٤-٢٣٧.

(٨) وفي المطبوع من البحر المحيط للزركشي (ج ٢، ص ٩٢) لم يرد ذكر للآمدي، وإنما قال: "وكلام ابن الحاجب يقتضي التوقف في المسألة، فإنه ذكر شبه الفرق وأجاب عن الجميع".

وقال البرماوي في شرح الألفية^(١): إنه يخرج من كلام أبي الطيب^(٢) قول بالتفصيل بين إطلاق المشتق عقب المعنى^(٣) المشتق منه فيكون حقيقة، وبين أن يتناول الزمان فلا يكون حقيقة.

ومن ثم أي من أجل اشتراط بقاء المعنى المشتق منه كان اسم الفاعل وغيره من المشتق حقيقة في الحال أي حال التلبس^(٤) أي تلبس الفعل بالمعنى المشتق منه^(٥) أو بجزئه الأخير، لا حال النطق أي التلفظ من الناطق بالمشتق^(٦).

خلافًا للقراقي حيث لزم من كلامه ذلك، فإنه قال: "محل الخلاف إذا كان المشتق / محكومًا به - كـ "زيد سارق" أو "زان" -، فإن كان محكومًا عليه - كـ "السارق تقطع يده" و"الزاني يجلد مائة" -، فإنه حقيقة مطلقًا فيما اتصف به ماضيًا أو حالًا أو مستقبلًا؛ / وإلا سقط الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٧)، و﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾^(٨)، و﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾^(٩)، على الموجودين^(١٠) في هذه الأعصار، فإنه يقال: لا تتناول^(١١) هذه الآيات الموجودين^(١٢) حقيقة إلا من اتصف منهم بالمعنى حال نزولها، أما بعد نزولها فمجاز، والأصل عدم المجاز، وهو مشكل، بأن الإجماع قائم على تناولها للموجودين^(١٣). انتهى.

(١) انظر: شرح الألفية، ج ١، ورقة ١٥٦ أ.

(٢) أي الطبري - كما صرح به الزركشي في البحر المحيط، ج ٢، ص ٩٢. وقد سبقت ترجمته.

(٣) سقط "المعنى" في (ر).

(٤) في (د) و(م): "أي في حال التلبس" بزيادة "في".

(٥) في (م): "المشتق" بإسقاط "منه".

(٦) في (ق) و(ر): "المشتق" بإسقاط الباء.

(٧) سورة التوبة، آية رقم (٥).

(٨) سورة النور، آية رقم (٢).

(٩) سورة المائدة، آية رقم (٣٨).

(١٠) في (د): "الموحدين".

(١١) في جميع النسخ "لا يتناول" بالياء التحتية.

(١٢) في (ق): "من الموجودين" بزيادة "من"؛ وفي (د): "من الموحدين".

(١٣) انظر ما نقله عن القراقي في شرح تنقيح الفصول، ص ٤٩-٥٠.

وأجاب المصنف تبعاً لوالده عن هذا^(١) الإشكال: بأن المراد بالحال حال التلبس بالمعنى، وإن تأخر عن النطق بالمشتق فيما إذا كان محكوماً عليه، لا حال النطق بالمشتق^(٢).

وحاصل الجواب أنهما أبقيا المسألة على عمومها، وغيرهما - كالإسنوي^(٣) - سلم للقرافي في^(٤) تخصيصها بما ذكر.

وقيل أي قال الآمدي^(٥) مخصصاً لمحل الخلاف: إن طراً على المحل لذلك الوصف وصف آخر وجودي يناقض الوصف الأول، - كطريان^(٦) اليقظة بعد النوم السابق - لم يسمَ المحل حقيقة بالأول وهو المشتق من اسمه إجماعاً.

فلا يسمى اليقظان نائماً حقيقة باعتبار النوم السابق، والخلاف في غير ذلك. هذا هو المعتمد عند الزركشي^(٧) و/ تلميذه البرماوي^(٨)، فينبغي حمل إطلاق^(٩) من أطلق الخلاف عليه، ولا يرد^(١٠) نقل الإجماع بعد^(١١) ظهور الفرق.

وليس في المشتق وهو الدال على / ذات متصفة بمعنى المشتق منه القائم [٨٣/ق] بتلك الذات، - كالأسود - إشعاراً بخصوصية^(١٢) تلك الذات المتصفة بالسواد / من [٥٥/د] كونها جسماً أو غيره، / وإن علم من ذلك شيء فهو على طريق الالتزام، [٥١/ر] لا باعتبار كونه جزءاً من مسماه؛ ولو أشعرَ الأسود بخصوص الجسم [كان معناه

(١) في (د): "هذه".

(٢) ذكره الخلي في شرحه على جمع الجوامع مع حاشية البناني، ج ١، ص ٢٨٩.

(٣) انظر: نهاية السؤل، ج ٢، ص ٩٠-٩٣.

(٤) سقط "في" من (د).

(٥) يفهم من كلامه أثناء الحجج، انظر: الإحكام، ج ١، ص ٤٩-٥٠.

(٦) في (د): "كطيران" بتقديم الباء على الراء.

(٧) انظر: تشنيف المسامع، ج ٢، ص ٤٦٩؛ والبحر المحيط، ج ٢، ص ٩٢.

(٨) انظر: شرح الألفية، ج ١، ورقة ١٥٦ أ.

(٩) في (م): "خلاف".

(١٠) في (ق): "يزد" بالزاي.

(١١) في (ر): "بعدم".

(١٢) في (د): "لخصوصية".

الجسم ذو السواد جسم^(١)، وهو^(٢) تكرار بلا فائدة.

مسألة:

المترادف^(٣) - وهو اللفظ المتعدد المتحد المعنى - واقع^(٤) في الكلام العربي،
الخلاف في وقوع المترادف

في الاسم والفعل والحرف، كالإنسان والبشر، وجلس وقعد، ونعم وجير^(٥).

خلافًا لثعلب^(٦)، وتلميذه أحمد^(٧) بن فارس، والزجاج^(٨)، وأبي هلال
العسكري^(٩) في نفيهم وقوعه مطلقًا في الأسماء الشرعية واللغوية، وحملوا مثل

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، وأثبت على هامشها بخط مغاير: "نحو الجسم ذو السواد جسم
وهو غير صحيح".

(٢) في (د): "وهذا".

(٣) في (د): "الترادف" بإسقاط الميم.

(٤) انظر أقوال الأصوليين في هذه المسألة في: المحصل، ج ١، ق ١، ص ٣٤٩-٣٥٢، و ص ٤٣٨-٤٣٩؛
البحر المحيط، ج ٢، ص ١٠٥-١٠٧؛ الإحكام للآمدي، ج ١، ص ٢٣-٢٥؛ وتيسير التحرير،
ج ١، ص ١٧٦؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ١، ص ١٢٤ وما بعدها؛ ومراقي
السعود مع شرحه نشرح البنود، ج ١، ص ١١٤-١١٥؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ١٤١
وما بعدها؛ وإرشاد الفحول، ص ٤٤-٤٥.

(٥) جاء في القاموس، ص ٤٧٢ (باب الرء، فصل الجيم): "جير - بكسر الرء، وقد يُنَوَّن، وكَاثِنٌ: يمين
أي حقًا، أو بمعنى: نعم أو أجل".

(٦) هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار، أبو العباس، الشيباني بالولاء، المعروف بثعلب: إمام الكوفيين
في النحو واللغة، تفقه على مذهب الإمام أحمد، وكان محدثًا ومشهورًا بالحفظ.
من مصنفاته: "إعراب القرآن"، و"معاني القرآن"، و"الفصيح" وغير ذلك.
توفي رحمه الله سنة إحدى وتسعين ومائتين.

انظر: أنباه الرواة، ج ١، ص ١٨٣-١٨٦؛ وبغية الوعاة، ج ١، ص ٣٩٦-٣٩٨؛ والدرر المنضد،
ج ١، ص ٦٩؛ والأعلام، ج ١، ص ٢٦٧.

(٧) سقط "أحمد" من (د)، سبقت ترجمته في ص ٣٥٥.

(٨) هو إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، النحوي، اللغوي، ولد ومات في بغداد.

ومن مصنفاته: "إعراب القرآن"، و"الاشتقاق"، و"الأمالي" وغير ذلك.

توفي رحمه الله سنة إحدى عشرة وثلاثمائة.

انظر: أنباه الرواة، ج ١، ص ١٩٦-٢٠١؛ وبغية الوعاة، ج ١، ص ٤١١-٤١٣؛ وتاريخ بغداد،
ج ٦، ص ٨٩؛ والأعلام، ج ١، ص ٤٠.

(٩) هو الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، أبو هلال: عالم بالأدب.

من كتبه: "التلخيص"، و"المعجم"، و"جمهرة الأمثال"، و"الحاسن" في تفسير القرآن. ولم يعرف
لله

الإنسان والبشر، وجلس وقعد على التباين بالصفة، فالإنسان باعتبار النسيان أو أنه يأنس، والبشر باعتبار أنه^(١) بادي البشرة أي ظاهر الجلد؛ والجلوس بأنه ما كان عن^(٢) قيام، والقعود بأنه ما كان عن نوم.

و خلافاً للإمام الرازي في نفيه وقوعه في الأسماء الشرعية.

واحتج بأن الترادف ثبت على خلاف الأصل للحاجة إليه، في النظم لإقامة الوزن والقافية، وفي السجع للقافية^(٣)، ولا حاجة إليه في كلام الشارع^(٤). والمراد بالشرعية ما وضعها الشارع، كما سيأتي. وأما ما أورده^(٥) المصنف تبعاً للقرافي من^(٦) ترادف الفرض والواجب، والسنة والتطوع فلا يرد، لأنه من اصطلاح أهل الشرع لا من وضعهم.

والحد - كالحَيوان الناطق - والمحدود - كالإنسان -، والمتبوع وتابعه نحو حَسَنَ بَسَنَ^(٧) وعطشان ونطشان^(٨) وخراب يياب^(٩)، كل لفظين منهما غير مترادفين أي متحدَي المعنى^(١٠) على الأصح في المسألتين^(١١).

==

تاريخ وفاته، وقال القفطي: "عاش إلى بعد سنة أربعمئة".

انظر: أبناء الرواة، ج ٤، ١٨٩؛ و بغية الوعاة، ج ١، ص ٥٠٦-٥٠٧؛ و الأعلام، ج ٢، ص ١٩٦.

(١) سقط "أنه" من (د).

(٢) في (م) و(د): "من".

(٣) سقط "للقافية" من (م) و(ق) و(ر).

(٤) انظر: المحصل، ج ١، ق ١، ص ٤٣٩.

(٥) في (م): "أورد" بإسقاط الهاء.

(٦) في (م): "في".

(٧) انظر: القاموس المحيط، ص ١٥٢٣ (باب النون، فصل الباء).

(٨) في (د): "بطسان" بالباء بدل "نطشان"، والمثبت هو الصحيح كما في القاموس المحيط، ص ٧٨٤.

(باب الشين، فصل النون).

(٩) في (د): "بناب" بالباء ثم النون بدل "ياب"، والمثبت هو الصحيح؛ قال في القاموس، ص ١٨٦.

(باب الباء، فصل الياء): "أرض يَّاب، أي: خراب".

(١٠) في (م): "متحدِين المعنى".

(١١) انظر: الإبهاج، ج ١، ص ٢٣٨؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب، ج ١، ورقة

٢٥ب، و البحر المحيط، ج ٢، ص ١١٣-١١٤؛ و تيسير التحرير، ج ١، ص ١٧٧-١٧٨؛ و فواتح

الرحموت مع شرحه مسلم الثبوت، ج ١، ص ٢٥٤؛ و شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ١٤٣-١٤٤.

أما الأولى، / فلأن لفظ الحد يدل على أجزاء الماهية تفصيلاً، ولفظ المحدود يدل [د/٥٥٥] عليها إجمالاً، وما به التفصيل غير ما به الإجمال^(١).

[ومقابل الأصح لا ينظر إلى ذلك]^(٢).

/ وأما الثانية، فلأن التابع لا يفيد المعنى بدون متبوعه، ومن شأن المترادفين [ر/٥٢] استقلال كل منهما بالمعنى على حدته^(٣).

ومقابل الأصح يمنع / ذلك. [م/٤٠]

والحق إفادة التابع التقوية للمتبوع، وفي ذلك رد لقول البيضاوي: إذ التابع^(٤) لا يفيد^(٥)، ولعل مراده أنه لا يفيد استقلالاً، بخلافه تابعاً. وسُمع في خمسة نحو: كثير، بثير^(٦)، عمير^(٧)، بجير^(٨)، بذير^(٩).

فإن قلت: ألفاظ التوكيد تفيد التقوية، نحو: جاء القوم كلهم أجمعون أكتعون [أبصعون ابتعون]^(١٠)، فأى فرق بينهما وبين التابع المذكور.

قلت: الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أنه يفيد مع التقوية رفع احتمال المجاز، ولا كذلك التابع.

الثاني: أنه يشترط في التابع كونه على زنة متبوعه، ولا كذلك / التوكيد. [ق/٨٤]

(١) انظر: رفع الحاجب، في الجزء والورقة السابقة.

(٢) أي الإجمال في المحدود، والتفصيل في الحد.

(٣) ما بين المعقوفين من قوله: "مقابل الأصح" إلى قوله: "على حدته" ساقط من (ق).

(٤) في (د): "إذا تابع".

(٥) انظر: المنهاج مع شرحه الإبهاج، ج ١، ص ٢٣٩.

(٦) انظر: القاموس المحيط، ص ٤٤١ (باب الرء، فصل الباء).

(٧) في جميع النسخ "بوير"، المثبت هو الصحيح كما في القاموس، ص ٥٧٢ (باب الرء، فصل العين).

(٨) انظر: القاموس المحيط، ص ٤٤١ (باب الرء، فصل الباء).

(٩) في (د) و(ق) و(ر): "بدير" بالبدال المهملة؛ وفي (م): "بدي" بالبدال المهملة ثم الياء؛ والمثبت هو

الصحيح كما في القاموس، ص ٤٤٤ (باب الرء، فصل الذال).

(١٠) في (ق) و(د): "أبتعون أبصعون".

و الحق وقوع كل^(١) من اللفظين الرديفين أي متحدي^(٢) المعنى مكانَ الرديف الآخر إن لم يكن أي يوجد تعبدٌ - بضم الباء الموحدة ورفع الدال - بلفظه أي بلفظ الرديف الآخر، كتكبيرة الإحرام للقادر عليها، فلا يكفي وقوع مرادفها كـ "خُدَّاي"^(٣) أكبر^(٤) مكانها^(٥)، للتعبد بلفظها عند الشافعي^(٦) وأحمد^(٧)، خلافاً لأبي حنيفة^(٨).

فإن لم يتعبد بلفظه فإنه يقع، كـ "حضر الليث" مكان "حضر الأسد".

خلافاً للإمام^(٩) الرازي وأتباعه^(١٠) في نفيهم / ذلك مطلقاً، سواء كان [٥٦/د] الرديفان من لغة واحدة [أو من] لغتين^(١١).

و خلافاً للبيضاوي^(١٢)، وصفي الدين الهندي^(١٣) في نفيهما وقوع كل من الرديفين مكان الآخر إذا كانا^(١٤) من لغتين، لأنك لو أتيت مكان "من" الجارة بمرادفها بالفارسية وهو "أز" - بفتح الهمزة وسكون الزاي - فقلت في "خرجت"^(١٥) من الدار: "خرجت / أز الدار" لم يستقم الكلام، لأن ضم لغة إلى أخرى كضم مهمل إلى مستعمل، وذلك لا يجوز.

(١) في (ق): "بكل" بزيادة الباء.

(٢) في (ق) و(ر) و(م): "المتحدي".

(٣) وهو "الله" بلغة الفرس. انظر: حاشية البناني على شرح جمع الجوامع، ج ١، ص ٢٩٢.

(٤) في (ق) و(ر) و(د): "معناها".

(٥) انظر: الأم، ج ١، ص ١٠٠؛ والمهذب، ج ١، ص ١٠٢؛ ونهاية المحتاج، ج ١، ص ٤٥٩.

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات، ج ١، ص ١٧٣-١٧٤؛ وكشاف القناع، ج ١، ص ٣٣٠-٣٣١.

(٧) انظر: تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢١٦؛ وبدائع الصنائع، ج ١، ص ٣٦٧.

(٨) انظر: المحصول، ج ١، ق ١، ص ٣٥٢-٣٥٣.

(٩) كسراج الدين الأرموي، انظر: التحصيل، ج ١، ص ٢١٠.

(١٠) في (م): "أم" بدل "أو من".

(١١) انظر: المنهاج مع شرحه الإبهاج، ج ١، ص ٢٤٣.

(١٢) انظر: نهاية الوصول، ج ١، ص ٢٠٤.

(١٣) في (د): "كان".

(١٤) في (د): "خرج" بإسقاط التاء.

مسألة:

وقوع المشترك

المشترك - وهو اللفظ الواحد المتعدد المعنى الحقيقي - واقع^(١) جوازاً في القرآن والحديث، وغيرهما من لغة العرب، في الأسماء - كـ "القرء" للحيض والطهر -، وفي الأفعال - كـ "عسعس" لأقبل وأدبر -، وفي الحروف - كـ "مِنْ" للتبعيض وبيان الجنس -. خلافاً لثعلب بمثلث أوله، والأبهر^(٢) نسبة إلى أبهر^(٣)، والبلخي^(٤) نسبة إلى بلخ في نفهم وقوعه مطلقاً في القرآن وغيره.

(١) انظر هذه المسألة وأقوال العلماء فيها في:

التبصرة، ص ١٨٤؛ والمحصل، ج ١، ق ١، ص ٣٦٠ وما بعدها؛ والمنهاج مع شرحه الإبهاج، ج ١، ص ٢٤٨ وما بعدها؛ والإحكام للآمدي، ج ١، ص ٢٠-٢٢؛ وأصول السرخسي، ج ١، ص ١٢٦؛ وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ج ١، ص ١٩٨؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه، ج ١، ص ١٢٨ وما بعدها؛ والتمهيد للكلوذاني، ج ١، ص ٨٧-٨٨؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ١٣٩-١٤٠؛ والمعتمد، ج ١، ص ٢٢-٢٣، ص ٣٢٤ وما بعدها.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر التميمي الأبهر المالك. انتهت رئاسة المالكية في بغداد في عصره.

من تصانيفه: "الأصول"، و"إجماع أهل المدينة"، "فضل المدينة على مكة"، "الرد على المزني" وغير ذلك.

توفي رحمه الله سنة خمس سبعين وثلاثمائة.

تاريخ بغداد، ج ٥، ص ٤٦٢-٤٦٣؛ والديباج المذهب، ج ٢، ص ٢٠٦؛ وشجرة النور، ص ٩١؛ والأعلام، ج ٦، ص ٢٢٥.

(٣) بفتح الألف وسكون الباء المنقوطة بواحدة وفتح الهاء وفي آخرها الراء المهملة.

انظر: الأنساب للسمعاني، ج ١، ص ١٢٤-١٢٥.

(٤) هو أحمد بن سهل، أبو زيد البلخي، أحد علماء الإسلام الذين جمعوا بين الشريعة والفلسفة والأدب والفنون.

من مؤلفاته: "شرائع الأديان"، و"كتاب السياسة الكبير، والصغير"، و"أدب السلطان والرعية"، و"أقسام العلوم" وغيرها.

توفي رحمه الله سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة.

انظر: تاريخ بغداد، ج ٤، ص ١٨٤؛ وبغية الرعاة، ج ١، ص ٣١١؛ والأعلام، ج ١، ص ١٣٤.

ونقل المصنف عنهم في شرح المختصر^(١) إحالته، قالوا: وما ظُنَّ^(٢) مشتركاً فهو إما حقيقة ومجاز، كـ "العين" حقيقة في الباصرة مجاز في غيرها كالذهب لصفائه، أو متوطئ كـ "القرء" موضوع^(٣) للقدر / المشترك بين الطهر والحيض، [م/٤٠ب] وهو الجمع، لأن الدم يجتمع في زمن الطهر في الجسد وفي زمن الحيض في الرحم، أخذاً من قولهم^(٤): "قرأت الماء في الحوض" أي جمعته.

و خلافاً لقوم منهم ابن داود الظاهري^(٥) في نفيهم وقوعه في القرآن فقط.

ورد بوقوع نحو "القرء" و"عسّس".

قيل في القرآن وفي^(٦) الحديث معاً، قالوا: لو وقع فيهما لوقع إما مبيئاً فيطول بلا فائدة، أو غير مبيّن فلا يفيد.

وأجيب / باختيار أنه وقع فيهما غير مبيّن ويفيد إرادة أحد معنييه. [د/٥٦ب]

وقيل هو واجب الوقوع، لأن المعاني أكثر من الألفاظ الدالة عليها^(٧).

(١) انظر: رفع الحاجب، ج ١، ورقة ٢٣ ب.

(٢) في (ق) و(ر): "يظن".

(٣) في (ق) و(ر): "موضع".

(٤) سقط "من قولهم" من (د) و(م).

(٥) هو محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري، أبو بكر: فقيه، أديب، مناظر، شاعر، أصولي.

قال الصّفدي: "الإمام ابن الإمام، من أذكّاء العالم". وهو ابن الإمام داود الظاهري الذي ينسب إليه مذهب الظاهري.

من مصنفاته: "الوصول إلى معرفة الأصول"، و"الزهرة"، و"اختلاف مسائل الصحابة".

توفي رحمه الله سنة سبع وتسعين ومائتين.

تاريخ بغداد، ج ٥، ص ٢٥٥؛ والوافي بالوفيات، ج ٣، ص ٥٨-٦١؛ والأعلام، ج ٦، ص ١٢٠.

(٦) سقط "في" من (د).

(٧) في (م): "عليه".

وأجيب بمنع ذلك، إذ ما من مشترك إلا وكل من معنييه لفظ يدل عليه.

وقيل: هو [ممتنع مطلقا عقلا، لإخلاله بفهم المقصود من الوضع.

وأجيب بأنه يفهم بالقرينة^(١).

ومنهم من رد القول بالامتناع والقول بالوجوب / إلى أنه هل وقع أو^(٢) لا ؟، [٥٣/ر] فإن الواقع^(٣) يجب وجوده، وما لم يقع^(٤) يمتنع وجوده.

وقال الإمام الرازي: [المشترك]^(٥) ممتنع بين النقيضين فقط - كوجود

شيء وعدمه -، وعلة بأن سماعه لا يفيد غير التردد بين الأمرين وهو حاصل عقلا، فالوضع له عيب^(٦).

وأجيب بأن / فائدته^(٧) استحضار التردد بين أمرين يغفل الذهن عنهما، والفائدة [٨٥/ق] الإجمالية قد تقصد، ثم يبحث عن المراد منهما.

وبهذا^(٨) القول تتم سبعة أقوال في مسألة وقوع المشترك.

مسألة:

إطلاق المشترك
على معنيين معا

المشترك يصح إطلاقه لغة على معنييه [أو معانيه معا]^(٩) إن أمكن

(١) في (د): "من القرينة".

(٢) في (د) و(ر): "أم".

(٣) في (د): "الوقع" بإسقاط الألف.

(٤) سقط "يقع" من (م).

(٥) ما بني المعقوفين من قوله: "ممتنع" إلى قوله: "المشترك" ساقط من (ق).

(٦) في (م): "عيب".

(٧) في (د): "فائدة" بإسقاط الهمزة.

(٨) في (د): "ولهذا".

(٩) انظر آراء الأصوليين في هذه المسألة في:

البرهان، ج ١، ص ٣٤٣-٣٤٥؛ والمستصفي، ج ٢، ص ٧١ وما بعدها؛ والمحصول، ج ١، ق ١، ص ٣٧١ وما بعدها؛ والإحكام للآمدي، ج ٢، ص ٤٥٢-٤٥٧؛ وكشف الأسرار، ج ١، ص ١٠٨ وما بعدها؛ وتيسير التحرير، ج ١، ص ٢٣٥ وما بعدها؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه، ج ٢، ص ١١١-١١٤؛ وشرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ١٨٩ وما بعدها؛ والمعتمد، ج ١، ص ٢٢-٢٣، وج ١، ص ٣٢٤-٣٢٦؛ وإرشاد الفحول، ص ٤٦-٤٨.

الجمع^(١)، كقول^(٢) المتكلم الواحد في زمن واحد: "عندي عين"، ويريد الباصرة والجارية، مجازاً، لأنه لم يوضع لهما معاً، وإنما وضع لكل منهما من غير نظر إلى الآخر^(٣).

وعن الشافعي والقاضي أبي بكر الباقلاني والمعتزلة هو حقيقة، نظراً^(٤) لوضعه لكل منهما.

وفي تعبيره بـ "عن" إشارة إلى أن^(٥) القول بأنه^(٦) حقيقة غير مجزوم به عنده بأنه^(٧) قول الشافعي والقاضي، وإلى أن في نسبته للمعتزلة تساهلاً، فقد / منعه منهم [٥٧/د] أبو هاشم والبصريان^(٨) والكرخي^(٩).

(١) عبارة (ق) و(ر) و(د): "أو معانيه، إن أمكن الجمع (معاً)".

(٢) في (ق) و(ر): "لقول" باللام.

(٣) في (د): "الأخرى".

(٤) في (د): "نظر".

(٥) سقط "أن" من (ق) و(ر).

(٦) سقط "بأنه" من (د).

(٧) في (د): "فإنه".

(٨) البصريان هما: أبو عبد الله وأبو الحسين، كما بينه أمير بادشاه في تيسير التحرير، ج ١، ص ٢٣٥. وأبو عبد الله هو الحسين بن علي البصري الحنفي المعتزلي، ويعرف بساجعل. أخذ الاعتزال وعلم الكلام عن أبي علي بن خلاد ثم أخذه عن أبي هاشم، وأخذ الفقه عن أبي الحسن الكرخي، ولازمه زماناً طويلاً.

ومن تصانيفه: "شرح مختصر الكرخي"، و"تحليل النبيذ"، و"جواز الصلاة بالفارسية".

توفي سنة سبع وستين وثلاثمائة، وقيل سنة تسع وستين وثلاثمائة.

فرق وطبقات المعتزلة، ص ١١١-١١٣؛ وتاريخ بغداد، ج ٨، ص ٧٣-٧٤؛ وتاج التراجم، ص ١٥٩-١٦٠.

وأبو الحسين هو محمد بن علي بن الطيب البصري أحد أئمة المعتزلة، كان مشهوراً في علمي الأصول والكلام. من تصانيفه: "المعتمد"، و"تصفح الأدلة"، و"شرح الأصول الخمسة". توفي سنة ست وثلاثين وأربعمائة.

فرق وطبقات المعتزلة، ص ١٢٥؛ وتاريخ بغداد، ج ٣، ص ١٠٠؛ وتاج التراجم، ص ٢٦٩.

(٩) وقد نسب المصنف القول بالمنع لأبي هاشم والكرخي وأبي الحسين البصري منهم في كتابه الإبهاج، ج ١، ص ٢٥٥-٢٥٦.

وانظر تحقيق رأي المعتزلة في المعتمد، ج ١، ص ٣٢٥-٣٢٦.

زاد الشافعي: وظاهر فيهما عند التجرد عن القرائن المعينة لأحدهما،

كالمصحوب بالقرائن المعممة / لهما، فيحمل عليهما لظهوره فيهما. [م/٤١]

وعن القاضي^(١) هو عند التجرد عن القرائن المعينة والمعممة مجمل أي

غير [متضح المراد]^(٢) منه، ولكن يحمل عليهما احتياطاً^(٣) لا حقيقة.

وقال أبو الحسين^(٤) البصري من المعتزلة والغزالي: يصح أن يراد

بالمشترك جميع معنييه عقلاً، لا أنه^(٥) أي لا أن^(٦) ما يراد من معنييه لغة لا حقيقة

- كما / قال الشافعي ومن تبعه -، ولا مجازاً^(٧) - كما رجّحه المصنف وابن [ر/٥٣ب] الحاجب -. وعلى هذا النفي الحنفية والبيانويين وغيرهم.

وقيل: يجوز لغة أن يراد به المعنيان^(٨) في النفي لا في الإثبات، فنحو "لا

عين عندي" يجوز أن يراد^(٩) به نفي الباصرة والذهب، بخلاف "عندي عين" فلا يجوز أن يراد به إلا أحدهما.

والفرق: أن زيادة النفي على الإثبات معهودة^(١٠) كما في عموم النكرة المنفية

دون المثبتة.

(١) في (د): "الفارسي".

(٢) في (ق): "متضح والمراد بزيادة "الواو"؛ وفي (م): "المتضح المراد".

(٣) في (د): "احتياط".

(٤) في (م) و(د): "أبو الحسن" بإسقاط الياء. والمثبت هو الصحيح كما في تشنيف المسامع،

ج ٢، ص ٤٨١-٤٨٦؛ وشرح المحلى، ج ١، ص ٢٩٦؛ والفيث الهامع، ص ٢٥٠.

(٥) في (ق): "إلا أنه"؛ وفي (د): "لأنه".

(٦) في (د): "لأن".

(٧) في (م): "مجاز".

(٨) في (د): "المعنيات" بالتاء.

(٩) سقط "أن يراد" من (م).

(١٠) في (م): "مفهومة".

وفي نسخة بدل "يجوز" "يصح"، وهو^(١) أنسب، لتوافق التعبير بالصحة في قوله سابقا: "يصح إطلاق المشترك" وقوله لاحقا: "وقال أبو الحسين^(٢) والغزالي يصح".

والأكثر^(٣) من العلماء على أن جمعه أي المشترك باعتبار معنييه أو معانيه، نحو "لي عيون" وتريد^(٤) باصرتين وجارية، أو باصرة وجارية وذهب^(٥)، إن ساغ الجمع مبني عليه أي على جواز إطلاق المشترك على معنييه معاً، وكذا منع جمعه مبني على منع إطلاقه على معنييه.

والأقل / من العلماء: لا يبني الجمع على الإطلاق، بل يجمع المشترك سواء [د/٥٧هـ] قيل بجواز^(٦) إطلاقه على / معنييه أم لا^(٧). [ق/٨٦هـ]

وقوله: "إن ساغ الجمع" إشارة إلى اختلاف النحاة في جواز جمع المشترك، فرجح ابن مالك الجواز مطلقاً^(٨)، وابن الحاجب المنع مطلقاً^(٩).

ويجري في الحقيقة والمجاز الخلاف في المشترك، فيصح أن يراد^(١٠) معاً باللفظ الواحد، كقولك: "رأيت الأسد" تريد به^(١١) الحيوان المفترس والرجل الشجاع.

خلافاً للقاضي أبي بكر الباقلاني في قطعه بعدم صحة ذلك^(١٢).

(١) في (م) و(ق): "وهي".

(٢) في (د) و(م): "أبو الحسن".

(٣) في (د): "فالأكثر" بالفاء.

(٤) في (م): "يريد" بالياء التحتية.

(٥) في (د): "وذهب".

(٦) في (ق) و(ر): "يجوز".

(٧) انظر خلاف العلماء في هذه المسألة في: المحصل، ج ١، ق ١، ص ٣٧٨؛ والإحكام للآمدي، ج ٢،

ص ٤٥٣؛ وتيسير التحرير، ج ١، ص ٢٣٦-٢٣٧؛ وشرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ١٩٣-١٩٥؛

والمعتمد، ج ١، ص ٣٢٩-٣٣٠.

(٨) انظر: تسهيل الفوائد مع شرحه المساعد، ج ١، ص ٣٩.

(٩) انظر: الكافية مع شرحه الفوائد الضيائية، ٣/١٨٤.

(١٠) في (ق) و(ر): "يراد".

(١١) سقط "به" من (م).

(١٢) انظر خلاف الباقلاني مع الجمهور في هذه المسألة في:

وقال الزركشي والعراقي - واللفظ له -: لم يمنع القاضي استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، وإنما منع حمله عليهما بغير قرينة، فاختلطت مسألة / الاستعمال [٥٤/ر] بمسألة الحمل انتهى^(١).

والفرق أن الاستعمال إطلاق اللفظ وإرادة المعنى، وهو من صفة المتكلم؛ والحمل اعتقاد السامع مراد المتكلم أو ما اشتمل على مراده، / وهو من صفات [٤١/م] [السامع؛ وأما الوضع فهو جعل اللفظ دليلاً على المعنى، وهو من صفات^(٢) الواضع.

ومن ثم أي من أجل صحة استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه عم أي شمل نحو قوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾^(٣) الواجب والمندوب، بناء على جواز استعمال صيغة "افعل" في^(٤) حقيقتها - وهي^(٥) الوجوب - ومجازها - وهو الندب -. خلافاً لمن خصه [أي فعل الخير بالواجب]^(٦)، بناء على أنه لا يراد بصيغة "افعل"^(٧) المجاز مع الحقيقة.

و خلافاً لقول من قال: فعل الخير في الآية القدر المشترك بين الإيجاب / [٥٨/د] والندب وهو مطلوب الفعل، بناء على أن صيغة "افعل" للقدر المشترك بينهما - وهو طلب الفعل.

==

البرهان، ج ١، ص ٣٤٤؛ والمنحول، ص ١٤٧؛ والإيهام، ج ١، ص ٢٥٧؛ وشرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ١٩٥.

(١) انظر قول الزركشي في تشنيف المسامع، ج ٢، ص ٤٩١-٤٩٢؛ وقول العراقي في الغيث الهامع، ص ٢٥٥.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ق).

(٣) سورة الحج، آية رقم (٧٧)، والآية الكاملة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

(٤) سقط "في" من (د).

(٥) في (د): "وهو".

(٦) في (د): "بالواجب أي فعل الخير".

(٧) في (ر): "الفعل".

وينبغي أن يكون هذا الخلاف مبنيًا على أن ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾^(١) مستأنف، بخلاف ما إذا جُعل معطوفاً على ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾^(٢)، فإن المعنى: اعبدوا ربكم بما تعبدكم به من الواجبات، وافعلوا سائر الخيرات.

وكذا المجازان يجري فيهما الخلاف المتقدم في صحة إطلاق المشترك على معنييه.

وعلى الأصح: يصح أن يراد المجازان بلفظ واحد إن^(٣) قامت قرينة على إرادتهما، أو لا قرينة وتساويا استعمالاً، كما إطلاق "الشراء" على السوم^(٤) والشراء بالوكيل.

ومقابل الأصح: يمنع ذلك.

(١) سورة الحج، آية رقم (٧٧).

(٢) سورة الحج، آية رقم (٧٧).

(٣) في (د) و(ق) و(ر): "إذا".

(٤) في (ق): "السوم" بالشين المعجمة.

فصل (١)

الحقيقة لغةً وعرفاً وشرعاً لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداءً^(٢).

معنى الحقيقة

فخرج بقوله: "مستعمل"^(٣): المهمل، وما وضع ولم يستعمل، فإن اللفظ قبل الاستعمال لا يوصف بكونه حقيقة ولا مجازاً، / لخروجه عن حدهما، إذ لا يتناول [ر/٥٤ب] جنسهما - وهو المستعمل -.

وبقوله: "فيما وضع"^(٤) له: الغلط، كقولك^(٥): خذ هذا الدرهم مشيراً إلى دينار.

وبقوله: "ابتداءً": المجاز، فإنه موضوع وضعا ثانياً.

وهي ثلاثة أقسام:

لغوية: وهي ما وضعها أهل اللغة بتوقيف / أو اصطلاح، كالأسد للحيوان [ق/٨٧] المفترس.

وعرفية: وهي ما وضعها أهل العرف العام أو^(٦) الخاص؛ فالأول كالدابة لذوات القوائم^(٧) الأربع - كالفرس -، وهي لغة: لكل ما يدب على الأرض.

(١) سقط "فصل" من (م).

(٢) انظر تعريف الحقيقة وأقسامها في: الحصول، ج ١، ق ١، ص ٣٩٧ وما بعدها؛ البحر المحيط، ج ٢، ص ١٥٢ وما بعدها؛ وتيسير التحرير، ج ٢، ص ٢؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه، ج ١، ص ١٣٨؛ وشرح تنقيح الفصول، ص ٤٢؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ١٤٩ وما بعدها؛ والمعتمد، ج ١، ص ١٦-١٩؛ والإيضاح في علوم البلاغة، ص ٢٥٠؛ وكتاب التعريفات، ص ٩٤.

(٣) في (ق) و(ر): "المستعمل".

(٤) سقط "وضع" من (م).

(٥) في (د): "كقوله".

(٦) في (د): "و" بدل "أو".

(٧) سقط "القوائم" من (م).

والثاني، كالفاعل للاسم / المرفوع بفعل أو شبهه في عرف النحاة، وهي لغة [٥٨/د] لكل من (١) قام به فعل (٢).

وشرعية، وهي ما وضعها الشارع، كالصلاة للعبادة المخصوصة، وهي لغة الدعاء بخير.

ووقع الأولتان (٣) - بفتح الهمزة وتشديد الواو وبالمثناة (٤) / الفوقانية - تنثية [٤٢/م] "الأولة" بخط المصنف، وهي لغة قليلة، والكثير "الأوليان" - بضم الهمزة وسكون الواو وبالمثناة التحتانية، تنثية "الأولى".

أما اللغوية والعرفية الخاصة فلا خلاف في وقوعهما (٥)، وأما العرفية العامة فأنكرها قوم كالشرعية.

ونفى قوم إمكان الحقيقة الشرعية، بناء على أن بين اللفظ ومعناه مناسبة مانعة من نقله إلى غيره.

ونفى القاضي أبو بكر الباقلاني وأبو نصر ابن الإمام القشيري - نسبة لقشير ابن كعب، أبي (٦) قبيلة (٧) - وقوعها أي الشرعية، وقالوا: إنها مستعملة (٨) في

(١) في (م): "ما".

(٢) سقط "فعل" من (د).

(٣) انظر أقوال الأصوليين في وقوع الحقائق في:

شرح اللمع، ج ١، ص ١٨١-١٨٥؛ والبرهان، ج ١، ص ١٧٤ وما بعدها؛ وقواطع الأدلة، ج ١، ورقة ٨٢؛ والوصول إلى الأصول، ج ١، ص ١٠٢ وما بعدها؛ والمحصل، ج ١، ق ١، ص ٤٠٩ وما بعدها؛ والإحكام للآمدي، ج ١، ص ٣٣ وما بعدها؛ والمنهاج مع شرحه للإبهاج، ج ١، ص ٢٧٤-٢٧٩؛ وتيسير التحرير، ج ٢، ص ١٥ وما بعدها؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ٢٢٢؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ١، ص ١٦٢ وما بعدها؛ وشرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٤٩٠ وما بعدها؛ والمعتمد، ج ١، ص ٢٢ وما بعدها؛ وإرشاد الفحول، ص ٤٩-٥٠.

(٤) في (م): "بالمثناة" بإسقاط الواو.

(٥) في (د): "وقوعها".

(٦) في (م): "أبو".

(٧) انظر: اللباب في تهذيب الأنساب، ج ٣، ص ٣٧.

(٨) في (د): "مستعمل".

الشرع في معناها^(١) اللغوي. فالصلاة - مثلاً - مستعملة شرعاً في معناها اللغوي وهو الدعاء، والأمور الزائدة كالركوع والسجود إنما^(٢) [اعتبرت للاعتداد]^(٣) بها.

وقال قوم: وقعت الحقيقة الشرعية مطلقاً فرعية كانت^(٤) أو دينية، وهو قول

الجمهور من الفقهاء والمعتزلة، وحكاها ابن برهان^(٥) / وابن السمعاني عن أكثر [٥٥/ر] المتكلمين وصحاه^(٦).

وقال قوم منهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: وقعت إلا الإيمان - بكسر

الهمزة - فإنه باق على مدلوله اللغوي^(٧)، وهو / تصديق القلب^(٨)، وإن^(٩) اعتبر [٥٩/د] الشارع في الاعتداد به التلطف بالشهادتين من القادر.

وتوقف الأمدي في وقوع الشرعية مطلقاً.

(١) في (د): "معناه".

(٢) في (ق) و(ر): "وإنما" بزيادة "الواو".

(٣) في (ر): "اعتبرنا الاعتداد".

(٤) سقط "كانت" من (ق) و(ر).

(٥) هو أحمد بن علي بن برهان - بفتح الباء -، أبو الفتح الحنبلي ثم الشافعي.

تفقه أولاً بمذهب الإمام أحمد على أبي الوفاء بن عقيل، ثم تحول شافعيًا، فاشتغل على الغزالي وإلكيا وأبي بكر الشاشي.

ومن تصانيفه: "الوصول إلى الأصول" في أصول الفقه، و"السيط"، و"الوسيط"، و"الوجيز". وسمى تلك الكتب الثلاث بها لشدة تأثره بشيخه الغزالي.

توفي رحمه الله سنة ثمان عشرة وخمسمائة. وقيل سنة عشرين وخمسمائة.

طبقات الفقهاء الشافعيين، ج ٢، ص ٥٤٦؛ طبقات الشافعية للأسنوي، ج ١، ص ١٠٢؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة، ج ١، ص ٢٧٩-٢٨٠؛ والأعلام، ج ١، ص ١٧٢.

(٦) في (د): "وصححه".

(٧) سقط "اللغوي" من (م)، وأثبت بخط مغاير على الهامش.

(٨) مذهب السلف: أن الإيمان شرعاً هو تصديق بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان، وهو يزيد وينقص.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية، ج ٢، ص ٤٥٩ وما بعدها.

(٩) سقط "وإن" من (م) و(د).

والمختار عند المصنف وفاقاً لأبي إسحاق^(١) الشيرازي والإمامين إمام الحرمين والإمام الرازي وابن الحاجب وقوع الشرعية الفرعية - كالصلاة - لا الشرعية الدينية، وهي المتعلقة بأصول الدين - كما فسرها بذلك القاضي في التريب^(٢) وإمام الحرمين في التلخيص^(٣) والبرهان^(٤)، فإن الدينية مستعملة في معناها اللغوي، وهي في الإيمان التصديق القلبي.

ومعنى الشرعي^(٥) - الذي هو مسمى الاسم الشرعي الصادق بالحقيقة الشرعية^(٦) - ما أي شيء لم يستفد^(٧) اسمه أي ما لم يستفد^(٨) وضع الاسم له [إلا من الشرع]^(٩) - كالصلاة ذات الركوع والسجود -، فإن اسم الصلاة^(١٠) لهذه الهيئة المخصوصة لم يستفد / إلا من الشرع.

معنى الحقيقة
الشرعية

[ق/٨٨]

وإطلاق المعنى على الماصدق شائع في كلامهم، نظراً إلى أنه مستفاد من اللفظ كالمفهوم.

(١) ما نسبته المصنف للشيرازي قد خالفه الشارح الذي نسب له القول: "إلا الإيمان"، وهو أخص من الدينية، لشمولها الإيمان وغيره من أصول الدين.
والشارح في هذا النقل عن الشيرازي موافق للعراقي، وقد اعترض العراقي على ما نقله المصنف حيث قال: "وفي نقله ذلك عن أبي إسحاق الشيرازي نظراً، لأنه لم يستثن الدينية مطلقاً، بل الإيمان فقط كما تقدم في شرح اللمع له".

انظر: الغيث الهامع، ص ٢٦٠؛ وشرح اللمع، ج ١، ص ١٧٣، وص ١٨٣.

(٢) التريب والإرشاد، ج ١، ص ٣٨٨.

(٣) التلخيص، ج ١، ص ٢٠٩.

(٤) البرهان، ج ١، ص ١٧٥.

(٥) في (د) زيادة "كالصلاة" بعد قوله: "الشرعي".

(٦) سقط "الشرعية" من (د).

(٧) في (د): "يستبعد".

(٨) في (د): "يستبعد".

(٩) في (د): "الأمر الشرعي".

(١٠) في (د) و(ق) و(ر): "الاسم" بدل "اسم الصلاة".

ولا يختص / الاسم^(١) الشرعي بالواجب، بل^(٢) قد يطلق على المندوب [م/٤٢ب] والمباح، فالأول كقولهم: من النوافل ما يشرع - أي يندب - فيه الجماعة كالعبددين؛ والثاني كقول القاضي الحسين: لو صلى التراويح أربعاً بتسليمة لم يصح لأنه خلاف المشروع، يعني المباح^(٣).

وتفسير "الشرعي" بـ "ما لم يستفد اسمه [إلا من الشرع]"^(٤) يجمع^(٥) كلا من إطلاق الشرعي على المباح والواجب والمندوب، لأن كلا منها^(٦) لم يستفد اسمه [إلا من الشرع]^(٧)، يقال: شرع الله الشيء: /أباحه، /وشرعه: أي طلبه وجوباً أو ندباً.

مسألة^(٨):

المجاز

المجاز الإفرادي - بكسر الهمزة - لغة أو عرفاً أو شرعاً: اللفظ المستعمل فيما وضع له بوضع ثان لعلاقة^(٩) بين ما وضع له أولاً وما وضع له ثانياً. فخرج بقوله: "بوضع ثاني": الحقيقة، فإنها بوضع أول. وبقوله "لعلاقة": العلم المنقول - كـ "زيد" - فليس بمجاز، لأنه لم ينقل لعلاقة.

(١) هكذا في جميع النسخ، والأولى أن يقول "اسم" بدون "ال"، لأن الكلام في إطلاق لفظ "الشرعي".

(٢) سقط "بل" من (م) وأثبت بخط مغاير على الهامش.

(٣) حكاة عنه النووي في المجموع، ج ٤، ص ٣٢.

(٤) في (د): "الأمر الشرعي"، وفي (ق): "إلا من الشرعي".

(٥) في (م) و(د): "بجمع" بالباء.

(٦) في (م): "منهما".

(٧) في (د): "الأمر الشرع".

(٨) سقط "مسألة" من (م) و(د).

(٩) انظر تعريف المجاز اصطلاحاً في:

المستصفى، ج ١، ص ٣٤١؛ والمحصل، ج ١، ق ١، ص ٣٩٧؛ والإحكام للآمدي، ج ١، ص ٢٧-٢٨؛ وتيسير التحرير، ج ٢، ص ٣؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ٢٠٣؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ١، ص ١٣٨؛ وشرح تنقيح الفصول، ص ٤٤؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ١٥٤؛ والمعتمد، ج ١، ص ١٧؛ والإيضاح في علوم البلاغة، ص ٢٥٠؛ وكتاب التعريفات، ص ٢١٤؛ والكليات للكفوي، ص ٣٦١، ٨٠٤-٨٠٦.

فعلم من تقييد الوضع بقوله: "ثان" دون تقييد الاستعمال بذلك وجوب سبق الوضع للمعنى الأول، وهو أي وجوب سبق الوضع اتفاق في تحقيق المجاز، لا وجوب سبق الاستعمال^(١) في المعنى الأول، فلا يجب سبقه في تحقيق المجاز، وهو المختار، إذ لا مانع من أن يتجاوز في اللفظ قبل استعماله فيما وضع له أولاً. فعلى هذا^(٢) لا يستلزم المجاز الحقيقة، كما لا تستلزم الحقيقة المجاز بالاتفاق، فقد يوجد لفظ حقيقي لم يتجاوز فيه.

وقيل: يستلزمها، فيجب سبق^(٣) الاستعمال.

وما ذكر من أنه لا يجب سبق الاستعمال، قيل: مطلقاً في المصدر وغيره.

والأصح عند المصنف: أنه لا يجب لما عدا المصدر، ويجب سبق [استعمال الحقيقة]^(٤) لمصدر المجاز، فلا يتحقق في المشتق مجاز^(٥) إلا إذا سبق استعمال مصدره حقيقة.

وإن لم يستعمل المشتق حقيقة كـ "الرحمن" - بالالف واللام - لم يستعمل لغير الله^(٦)، واستعماله في حق الله مجاز، لأنه من الرحمة، وحقيقتها الرقة^(٧) وميل القلب، وهما مستحيلان عليه تعالى^(٨).

(١) انظر اختلاف الأصوليين في هذه المسألة في:

المعتمد، ج ١، ص ٣٥؛ والمحصول، ج ١، ق ١، ص ٤٨٧-٤٨٨؛ وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ج ١، ص ٢٠٨؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه، ج ١، ص ١٥٣-١٥٤؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ١٨٩.

(٢) في (ق) و(ر): "فهذا" بدل "فعلى هذا".

(٣) سقط "سبق" من (د) و(ق).

(٤) في (م): "الاستعمال في الحقيقة".

(٥) في (د): "بجاءاً".

(٦) في (م): "في غير الله".

(٧) في (م): "الرأفة"، وهما صحيحان. وفي القاموس، ص ١٠٤٩ (باب الفاء، فصل الراء): "الرأفة:

أشد الرحمة وأرقها". وفي ص ١١٤٥ (باب القاف، فصل الراء): "الرقة - بالكسر -: الرحمة".

(٨) الصحيح في مذهب السلف أن إطلاق اسم "الرحمن" على ذات الله تعالى حقيقة وليس مجازاً، ولا

يلزم منه المعنى الخاص بالمخلوق من الرقة وميل القلب، بل يثبت الاسم لله تعالى على حقيقته، ولا

وقوع المجاز

وهو أي المجاز واقع^(١) في الكتاب والسنة وغيرهما.

خلافاً للأستاذ أبي إسحاق الإسفرائني، وأبو علي الفارسي^(٢) في نفيهما / [٦٠/د] وقوع المجاز مطلقاً.

وتوقف الغزالي / وإمامه في صحة هذا النقل عن الأستاذ^(٣). [٤٣/م]

و خلافاً للظاهرية - كابن داود، وابن حزم^(٤) وغيرهما - في نفيهم وقوعه في الكتاب / والسنة، قالوا: لأنه بحسب الظاهر كذب، لأنه يُنفى فيصدق نفيه، [٥٦/ر] وكلام الله ورسوله منزّه عن ذلك.

==

يبحث في كفيته مع نفي التشبيه. وكذلك جميع الصفات الواردة لله في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم.

(١) انظر أقوال الأصوليين في هذه المسألة في:

شرح اللمع، ج ١، ص ١٦٩-١٧٢؛ والمنحول، ص ٧٤-٧٦؛ والإحكام للآمدي، ج ١، ص ٤٠-٤٥؛ والمنهاج مع شرحه للإبهاج، ج ١، ص ٢٩٦-٢٩٩؛ وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ج ١، ص ٢١١-٢١٢؛ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ١، ص ١٦٧-١٧٠؛ وشرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٥٣٢؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ١٩١-١٩٢؛ والمعتمد، ج ١، ص ٢٩-٣١؛ والإحكام لابن حزم، ج ٤، ص ٢٨ وما بعدها؛ وإرشاد الفحول، ص ٥١-٥٢.

(٢) هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل، أبو علي: إمام عصره في علوم العربية. من مصنفاته: "الإيضاح" في النحو، و"التذكرة"، و"الحجة في القراءات"، و"المقصود والممدود" وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة سبع وسبعين وثلاثمائة.

انظر: أنباه الراوة، ج ١، ص ٣٠٨-٣١٠؛ وبغية الوعاة، ج ١، ص ٤٩٦-٤٩٨.

(٣) قال إمام الحرمين في التلخيص، ج ١، ص ١٩٣-١٩٤: "والظن به أن ذلك لا يصح عنه - أي عن الأستاذ أبي إسحاق -".

قال الغزالي في المنحول، ص ٧٥: "ولا نظن بالأستاذ إنكاره الاستعارات مع كثرتها في النظم والنثر، وتسويته بين تسمية الشجاع والأسد أسداً".

(٤) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: الإمام، العلامة، الحافظ، الفقيه. قال الذهبي: "كان إليه المنتهى في الذكاء، والحفظ، وسعة الدائرة في العلم، وكان شافعيًا ثم انتقل إلى القول بالظاهر". من كتبه: "المحلى"، و"الإحكام في أصول الأحكام" وغيرهما. توفي رحمه الله سنة سبع وخمسين وأربعمائة، وقيل: سنة ست وخمسين وأربعمائة. تذكرة الحفاظ، ج ٣، ص ١١٤٦-١١٥٥؛ وطبقات الحفاظ، ص ٤٣٥؛ والأعلام، ج ٤، ص ٢٥٤.

وأجيب بأنه لا كذب مع اعتبار العلاقة، لأن النفي لا يصح بالنسبة إلى المعنى المجازي الذي / تعتبر فيه العلاقة، وإنما يصح نفي المعنى الحقيقي.

[٨٩/ق]

وإنما يُعَدَّل عن الحقيقة إليه أي إلى المجاز:

أسباب العدول
من الحقيقة إلى
المجاز

لثقل لفظ الحقيقة على اللسان، كـ "الخنْفِيق" - بخاء معجمة مفتوحة، فنون الساكنة، ففاء المفتوحة، فقاين^(١) بينهما ياء مثناة تحتية ساكنة - اسم للداهية يعدل عنه^(٢) إلى الموت، إذ الداهية - كما قال الجوهري -: ما يصيب الشخص من نوب الدهر العظيمة^(٣).

أو بشاعتها، كـ "الخراءة" - بكسر الخاء المعجمة وفتح الهمزة، بوزن الرسالة - يعدل عنها إلى الغائط، وحقيقته المكان المنخفض.

أو جهلها للمتكلم أو المخاطب، يعدل عنها^(٤) إلى المجاز المعلوم عندهما^(٥).

أو بلاغته أي المجاز، نحو "زيد أسد"، فإنه أبلغ من شجاع.

أو شهرته دون الحقيقة، كـ "الراوية"، فإنها في ظرف الماء أشهر من معناها الحقيقي، وهو البعير ونحوه.

أو غير ذلك، كتعظيم المخاطب، نحو: "سلام على المجلس العالي"، بخلاف "سلام عليك"^(٦)؛ وموافقة الروي^(٧)، والسجع، والمطابقة، والمقابلة، والمجانسة^(٨) إذا لم يحصل ذلك بالحقيقة.

(١) في (م): "وقافين".

(٢) في (ق) و(ر): "منه".

(٣) انظر: الصحاح، ج ٦، ص ٢٦٤٤ (باب الواو والياء، فصل الدال).

(٤) سقط "عنها" من (د) و(م).

(٥) في (ق) و(ر): "بينهما".

(٦) سقط "عليك" من (ق) و(ر).

(٧) الروي هو النبرة أو النعمة التي ينتهي بها البيت، وتُبنى عليها القصيدة، فيقال: الحمزية للقصيدة التي رويها الهمزة، والبائية للتي رويها الباء ...

انظر: المعجم المفصل في علم العروض والقافية وفنون الشعر، ص ٢٤٧.

(٨) والسجع هو توافق الفاصلتين في الحرف الأخير؛ والمطابقة هي الجمع بين الشيء وضده في الكلام؛ والمقابلة هي أن يؤتى بمعنيين متوافقين أو أكثر، ثم يؤتى بما يقابل ذلك على الترتيب؛ والمجانسة هي

فالأول، كقوله:

عَارَضْتَنَا أَصْلًا فَقَلْنَا الرَّبْرَبُ^(١) / حَتَّى تَبْدَى^(٢) الْأَقْحَوَانُ^(٣) الْأَشْيَبُ^(٤) [د/٦٠ ب]

ولو قال بدل "الأشيب"^(٥): "الأبيض" خالف الروي.

والثاني: نحو "حمار ترتار"^(٦)، بخلاف "بليد ترتار"^(٧).

الثالث: [مثل قوله]^(٨): "كلما لَحَّ^(٩) قلبي في هواها لجت^(١٠) في مُقْلَتِي"^(١١). ولو قال: "ازداد هواي" لم يكن طباقاً.

والرابع: مثل "اتخذت الأشهب الأدهم". ولو قال: "قَيْدًا" فانتت المقابلة.

والخامس: مثل "سَبَع وسباع"^(١٢). ولو قال: "شُجْعَان" فانتت المجانسة.

==

أن يتفق اللفظان في النطق ويختلفا في المعنى.

انظر: الإيضاح في علم البلاغة، ص ٣٦٢، وص ٣١٧، وص ٣٥٤؛ وجواهر البلاغة، ص ٣٢٦، وص ٢٩١، وص ٢٩٢، وص ٣٢٠.

(١) في (د): "الزبوب"، وفي (ق) و(ر) "الزنب". والرَّبْرَب: قطع من بقر الوحش.

انظر: القاموس، ص ١١٣ (باب الباء، فصل الراء)؛ ومختار الصحاح، ص ٢٢٨ (مادة ر ب ب).

(٢) في (ق) و(ر): "تندى" بالنون.

(٣) الأقحوان: البَابُونَج، وهو نَبْتُ طيب الريح حواليه ورق أبيض ووسطه أسفر، وجمعه "أقاحي"

و"أقاح". انظر: مختار الصحاح، ص ٥٢٢ (مادة: ق ح ا).

(٤) في (م): "الأشنب" بالنون.

(٥) في (م): "الأشنب" بالنون.

والأشيب: المَبْيَضُّ الرأس، وجمعه "شَيْب".

انظر: مختار الصحاح، ص ٣٥٢ (مادة: ش ي ب).

والبيت لابن جني. انظر: الخصائص، ج ٢، ص ٤٥٩. وفيه "حتى أضاء" بدل "حتى تبدى".

(٦) في (ق): "ترثار".

(٧) في (ق): "ترثار".

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (د) و(م)، وفي (ر): "نحو قوله".

(٩) في (م) و(د): "لح" بالحاء، والمثبت هو الصحيح، فإن "لج" - بالجيم - معناه: لازمه وأبى أن

ينصرف منه، وهو مناسب للحب. انظر: المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٨١٥.

(١٠) في (م) و(د): "لحت" بالحاء.

(١١) في (م): "معنى"؛ وفي (د): "مقتى".

(١٢) في (م) و(د): "سبع سباع" بإسقاط الواو.

[ر/٥٦ب]

وليس المجاز غالباً على الحقيقة في كل / اللغات^(١) العربية وغيرها.

الخلاف في كون
المجاز غالباً على
الحقيقة في كل
اللغات

خلافاً لابن جني - بسكون الياء معرب كني، بكاف بين الجيم والكاف [أي ليس بكاف خالصة ولا جيم خالصة]^(٢) - في قوله: إنه غالب على الحقيقة في كل لغة، إذ ما من لفظ إلا ويشتمل في الغالب على مجاز، كقولك: "بعت العبد"، والمبيع^(٣) / بعضه.

[م/٤٣ب]

ولا أي وليس المجاز معتمداً - بفتح الميم - عليه، أي معمولاً به حيث تستحيل^(٤) الحقيقة^(٥).

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن المجاز عند استحالة الحقيقة معتمد^(٦) عليه، فحكم بالعتق على من قال لعبد له الذي هو أسن منه: "هذا ابني"، عملاً بالمجاز عند استحالة الحقيقة - وهي كون الأكبر مخلوقاً من نطفة الأصغر -.

وعند الشافعي: لا يعتق، لأن هذا اللفظ لا يصلح مجازاً عن العتق الذي هو لازم البنوة، فيلغو^(٧).^(٨)

(١) انظر هذه المسألة وآراء العلماء فيها في:

المحصل، ج ١، ق ١، ص ٤٦٨؛ والإيهام، ج ١، ص ٣١٤؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ١٩١؛ والخصائص لابن جني، ج ٢، ص ٤٤٧، ٤٥٠؛ والمزهر للسيوطي، ج ١، ص ٣٦١.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م) و(د).

(٣) في (ق): "الجميع".

(٤) في (م): "يستحيل" بالياء التحتية.

(٥) انظر: البحر المحيط، ج ٢، ص ٢٢٥-٢٢٦؛ وشرح المحلى على جمع الجوامع، ج ١، ص ٣١١-٣١٢؛ وكشف الأسرار، ج ٢، ص ١٤٣-١٤٤؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ٤٦-٤٧.

(٦) في (ر): "معتمداً".

(٧) في (د): "فبلغوا"، وفي (ق) و(ر): "فبلغوا".

(٨) وبه قال أبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة.

انظر: كشف الأسرار؛ وفواتح الرحموت (في المواضع السابقة).

ولو كان "مثل العبد يولد لمثل سيده"، فإن كان غير معروف النسب^(١) من غيره عتق العبد اتفاقاً، وكذا إن كان معروف النسب، فإنه يعتق عندهم، وهو أصح الوجهين عند الشافعية، مؤاخذه باللائم - و/ هو العتق -، وإن لم يثبت الملزوم - [ق/٩٠] وهو البنوة -.

وهو أي المجاز خلاف الأصل^(٢)، فإن أريد به الغالب فالمخالف فيه ابن/جني؛ أو الدليل فالمراد أن المجاز خلاف الدليل؛ أو الراجح - وهو الأظهر - [د/٦١] فالمراد أن المجاز خلاف الراجح.

فإذا دار لفظ بين كونه محتملاً للحقيقة الراجحة والمجاز المرجوح، فالراجح حمله على الحقيقة، لعدم الحاجة فيها إلى قرينة^(٣).

فقول القائل: "رأيت أسداً"^(٤) يحتمل الحقيقة - وهي الحيوان المفترس -، ويحتمل المجاز - وهو الرجل الشجاع - على خلاف الأصل، فيحمل على المعنى الحقيقي.

والنقل خلاف الأصل^(٥).

فإذا دار لفظ بين كونه منقولاً وباقياً على حقيقته اللغوية، فحمله على حقيقته أرجح. فقول / القائل: "صليت"^(٦) يحتمل لمنقول عنه - وهو الدعاء بخير^(٧) - [ر/٥٧]

(١) سقط "النسب" من (د).

(٢) انظر: المحصول، ج ١، ق ١، ص ٤٧١؛ والإبهاج، ج ١، ص ٣١٤.

(٣) في (ق): "حقيقة".

(٤) في (م) و(د) زيادة "فإنه" بعد قوله "رأيت أسداً".

(٥) انظر: الإبهاج، ج ١، ص ٢٨٦.

(٦) في (م) و(د) زيادة "فإنه" بعد "صليت".

(٧) سقط "بخير" من (ق) و(ر).

ويحتمل المنقول إليه - وهي ^(١) الصلاة ^(٢) الشرعية - على خلاف الأصل، فيحمل على المعنى الحقيقي.

والمجاز أولى من الاشتراك ^(٣). فإذا احتمل لفظ هو حقيقة في معنى ^(٤) بالاشتراك أن يكون في معنى آخر حقيقة ومجازاً فحملة على المجاز أولى من حملة على المشترك، لأن المجاز أغلب من الاشتراك بالاستقراء.

الحكم عند
تعارض المجاز
والاشتراك

مثاله: النكاح حقيقة في العقد، مجاز ^(٥) في الوطء، أو بالعكس.

وقيل: مشترك بينهما، فهو حقيقة في أحدهما، محتمل للحقيقة والمجاز في الآخر.

والنقل أولى من الاشتراك ^(٦). فإذا احتمل لفظ ^(٧) أن يكون منقولاً وأن يكون

الحكم عند
تعارض النقل
والاشتراك

[٤٤/م]

مشتركا، فحملة على النقل أولى من / حملة على الاشتراك.

مثاله: الزكاة حقيقة في النماء - وهو الزيادة -، وما يخرج من المال محتمل لأن يكون حقيقة لغوية أيضا فيكون مشتركا، ومحتمل لأن يكون منقولاً شرعياً.

(١) في (ق): "وهو".

(٢) سقط "الصلاة" من (م).

(٣) انظر: المحصول، ج ١، ق ١، ص ٤٩٢ وما بعدها؛ المنهاج مع شرحه الإبهاج، ج ١،

ص ٣٢٦-٣٢٧؛ وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ج ١، ص ٢١٠؛ ومختصر ابن الحاجب مع

شرح العضد عليه، ج ١، ص ١٥٧ وما بعدها. وشرح تنقيح الفصول، ص ١٢١-١٢٢.

(٤) في (ق) و(ر): "المعنى".

(٥) في (ق): "بمجازي".

(٦) انظر: المحصول، ج ١، ق ١، ص ٤٨٩ وما بعدها؛ المنهاج مع شرحه الإبهاج، ج ١،

ص ٣٢٦-٣٢٧؛ وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ج ١، ص ٢١١.

(٧) في (م) و(د): "اللفظ".

قيل: و المجاز أولى من الإضمار^(١).

الحكم عند
تعارض المجاز
والإضمار

فإذا احتمل الكلام أن^(٢) يكون فيه / مجاز و^(٣) إضمار، فحملة على المجاز [ب٦١/د] أولى من حملة على الإضمار.

مثاله: قولك لعبدك المعروف النسب من غيرك الأصغر منك سنا: "هذا ابني" يحتمل أن يكون مجازا عن العتق تعبيراً عن اللازم - وهو العتق - بالملزوم - وهو البنوة^(٤) - فيعتق، ويحتمل أن يكون فيه إضمار، أي "مثل ابني في الشفقة" فلا يعتق. والأصح الأول مؤاخذه باللازم وإن لم يثبت الملزوم - وهو البنوة^(٥) -.

[قيل: و]^(٦) النقل أولى من الإضمار^(٧).

الحكم عند
تعارض النقل
والإضمار

فإذا احتمل لفظ أن يكون فيه نقل وإضمار، فحملة على النقل أولى من حملة على الإضمار.

(١) اختلف الأصوليون في تعارض المجاز والإضمار على ثلاثة مذاهب؛ قيل: إن المجاز أولى، وهو قول الإمام الرازي في المعالم، حكاه عنه المصنف والزرکشي. وقيل: بالعكس. وقيل: بتساويهما، وهو اختيار الإمام الرازي في المحصول، وتابعه البيضاوي وكثير من الأصوليين. انظر مذاهب الأصوليين في هذه المسألة في:

المحصول، ج ١، ق ١، ص ٥٠٠؛ والمنهاج مع شرحه الإبهاج، ج ١، ص ٣٣١؛ والبحر المحيط، ج ٢، ص ٢٤٥؛ وشرح المحلي على جمع الجوامع، ج ١، ص ٣١٣؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ٢١١؛ وشرح تنقيح الفصول، ص ١٢١-١٢٢.

(٢) في (ق) و(م): "لأن".

(٣) في (ق) و(ر): "أو" بدل "و".

(٤) في (م) و(د): زيادة "بالملازم" بعد "البنوة".

(٥) سقط "وهو البنوة" من (ق) و(ر).

(٦) في (ق) و(ر) و(د): "وقيل".

(٧) انظر: المحصول، ج ١، ق ١، ص ٥٠٠؛ والمنهاج مع شرحه الإبهاج، ج ١، ص ٣٣٠؛ والبحر المحيط، ج ٢، ص ٢٤٥؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ٢١١؛ وشرح تنقيح الفصول، ص ١٢١.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١)، يحتمل^(٢) أن يكون الربا نقل شرعا إلى العقد فيفسد ويأثم فاعله^(٣)، / ويحتمل أن يكون فيه إضمار أي أخذ الربا - وهو [٩٧/ب] الزيادة - كبيع درهم بدرهمين مثلا، فيصح البيع إذا سقطت الزيادة، ويرتفع الإثم. والأصح الأول عند الشافعي، خلافا لأبي حنيفة.

والتخصيص أولى منهما^(٤) أي من^(٥) كل واحد من المجاز والنقل.

فإذا احتمل الكلام / أن^(٦) يكون فيه تخصيص ومجاز، أو تخصيص ونقل، [٩١/ق] فحملة على التخصيص أولى.

الحكم عند
التعارض بين
التخصيص وبين
المجاز والنقل

أما أنه أولى من المجاز، فلأن دلالة العام على أفرادها بعد التخصيص يحتمل أن تكون^(٧) حقيقة، ودلالة المجاز على معناه المجازي لا يحتمل ذلك لكونه خلاف الإجماع، والحقيقة راجحة على المجاز، والمحتمل للراجح راجح.

وأما أنه أولى من النقل، فلأن التخصيص خير من المجاز، والمجاز خير من النقل، والخير من الخير خير.

مثال الأول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٨) يحتمل أن [٦٢/د] يكون مجازا عن الذبح أي مما لم يذبح، فعبر عن الذبح بما يقارنه^(٩) غالبا من

(١) سورة البقرة، آية رقم (٢٧٥).

(٢) سقط "يحتمل" من (د).

(٣) سقط "فاعلة" من (د) و(م).

(٤) انظر: المحصول، ج ١، ق ١، ص ٥٠٠، ٥٠١؛ والإبهاج، ج ١، ص ٣٣٠، ٣٣٣؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ٢١١؛ وشرح تنقيح الفصول، ص ١٢١.

(٥) سقط "من" من (ق) و(ر).

(٦) في (م) و(ق) و(ر): "لأن".

(٧) في (م) و(ق) و(ر): "أن يكون".

(٨) سورة الأنعام، آية رقم (١٢١).

(٩) في (ق) و(ر): "يقابله".

التسمية، ويحتمل أن يكون المراد التلفظ بالتسمية عند الذبح، وخص منه الناسي لها^(١)، فتحل ذبيحته، وبه قال الحنفي^(٢).

ومثال الثاني قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٣)، فقيل: هو^(٤) المبادلة مطلقاً، وخص منه الفاسد لعدم حله. وقيل: نُقِلَ شرعاً إلى المستجمع لشروط الصحة، / وهما قولان للشافعي^(٥).

[م/٤٤ب]

وإنما اقتصر المصنف على هذه الخمسة - وهي التخصيص والمجاز والإضمار والنقل والاشتراك -، لأنها أصل ما يخل بالتفاهم اليقيني.

ويقع التعارض بينها^(٦) على عشرة أوجه، وأصلها عشرون وجهاً، وذلك أن خمسة مقابلة لأربعة، وخمسة في أربعة بعشرين، لكن^(٧) ما قابل / الشيء فقد قابله، [ر/٥٨] فصارت عشرة أوجه.

وضابط ذلك أن يأخذ^(٨) كل واحد مع ما قبله، فالاشتراك يُعارضه^(٩) الأربعة^(١٠) قبله، والنقل يُعارضه [الثلاثة قبله، والإضمار يُعارضه الاثنان قبله، والمجاز يُعارضه]^(١١) التخصيص، ومجموع ذلك عشرة؛ أولها تعارض الاشتراك مع النقل^(١٢)، ثانيها الاشتراك مع الإضمار؛ ثالثها الاشتراك مع المجاز؛ رابعها الاشتراك مع التخصيص؛ خامسها تعارض النقل مع الإضمار؛ سادسها النقل مع

(١) سقط "لها" من (ق) و(ر).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٩٢.

(٣) سورة البقرة، آية رقم (٢٧٥).

(٤) في (ق) و(ر): "هي".

(٥) حكاهما المصنف في الإيهاج، ج ١، ص ٣٣٠-٣٣١.

(٦) في (د) و(ق) و(ر): "بينهما".

(٧) في (ق) و(ر): "لأن".

(٨) في (د) و(م): "تأخذ".

(٩) في (م) و(ق) و(ر): "يعارضه".

(١٠) سقط "الأربعة" من (م) وأثبت بخط مغاير على الهامش.

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من (ق).

(١٢) سقط "النقل" من (ق).

المجاز؛ سابعا النقل مع التخصيص؛ ثامنها تعارض الإضمار مع المجاز؛ تاسعها الإضمار مع التخصيص؛ عاشرها تعارض المجاز مع التخصيص.

/ وكل من التخصيص والمجاز والإضمار والنقل والاشتراك يقدم على النسخ، [د/٦٢ب] وقد جمعها بضعهم فقال:

يقدم تخصيص مجاز ومضمر ونقل [إليه الاشتراك] ^(١) على النسخ

وكل على ما بعده متقدم وقدم أضداد الجميع ذوو الرسخ ^(٢)

و لابد للمجاز من علاقة، وهي التعلق بين المعنى الموضوع له أولاً والمعنى الموضوع له ثانياً، وأنواعها أحد وثلاثون نوعاً، اقتصر المصنف منها على أربعة عشر نوعاً، فقال:

وقد يكون المجاز بـ المشابهة في الشكل، كإطلاق الأسد على صورته المنقوشة في حائط.

أو المشابهة في صفة ظاهرة، كإطلاق الأسد على الرجل الشجاع، فالشجاعة صفة ظاهرة، بخلاف الرجل / الأبحر، لأن البخر ^(٣) في الأسد صفة خفية. [ق/٩٢]

أو باعتبار ما يكون أي يوجد في المستقبل قطعاً، نحو: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾ ^(٤).

أو ^(٥) باعتبار ما يكون ظناً، كإطلاق الخمر على العنب، في قوله ^(٦) تعالى: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ ^(٧)، وقد لا يؤول العصر إلى الخمر؛ لا احتمالاً، كإطلاق الحر على العبد، فلا يجوز.

(١) في (م): "تلا والاشتراك"؛ وفي (د): "بلا والاشتراك".

(٢) وجاء في الإبهاج، ج ١، ص ٣٢٤؛ وفي البحر المحيط، ج ٢، ص ٢٤٣:

تجوز ثم إضمار وبعدهما نقل تلاه اشتراك فهو يخلفه

وأرجح الكل تخصيص وآخرها نسخ فما بعده قسم يخلفه

(٣) في (م): "الأبحر".

(٤) سورة الزمر، آية رقم (٣٠).

(٥) في (ق): "و".

(٦) في (د) و(م): "كقوله".

(٧) سورة يوسف، آية رقم (٣٦).

وبالضد، كإطلاق المفازة على البرية المهلكة.

والمجاورة، كإطلاق الراوية على ظرف الماء، / فإنها / في الأصل اسم للدابة [٤٥/م] [٥٨/ب] التي تحمل الماء من بعير أو غيره، ثم أطلقت على ظرف الماء لمجاورته لها.

والزيادة، نحو: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^(١)، فالكاف زائدة، وقيل: الزائد "مثل"، وإلا لزم إثبات المثل، والمقصود نفيه^(٢).

والنقصان، نحو: ﴿وَاسْتَلِ الْقَرْيَةَ﴾^(٣) أي^(٤) أهل القرية.

[وقد تُجَوِّزَ أي تُوسَّعَ بزيادة كلمة أو نقصها، وإن لم يصدق على ذلك حد المجاز السابق.]

وقيل: يصدق عليه، حيث استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل، وسؤال القرية في سؤال أهلها، وليس ذلك من المجاز في الإسناد^(٥).

والسبب للمسبب نحو: "للأمير يد" أي قدرة، فهي مسببة عن اليد / لحصولها [٦٣/د] بها.

والكل للبعض نحو: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾^(٦) أي أناملهم في آذانهم، فأطلقت الأصابع التي هي كل على بعضها - وهي الأنامل - لجريان العادة أن الإنسان لا يضع جميع^(٧) الأصبع في أذنه.

(١) سورة الشورى، آية رقم (١١).

(٢) انظر آراء العلماء في هذه الآية في:

المحصل، ج ١، ق ١، ص ٤٠٠-٤٠١؛ والإحكام للآمدي، ج ١، ص ٢٩؛ والإيهاج، ج ١، ص ٣٠٥-٣٠٦؛ والبحر المحيط، ج ٢، ص ٢٠٧؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ٢١١؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ١، ص ١٦٧-١٦٩؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ١٦٩ وما بعدها.

(٣) سورة يوسف، آية رقم (٨٢).

(٤) سقط "أي" من (ق).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (د) و(م).

(٦) سورة البقرة، آية رقم (١٩).

(٧) سقط "جميع" من (ق) و(ر).

والمتعلق - بكسر اللام - للمتعلق - بفتحها -، وصوره كثيرة، منها إطلاق المصدر على المفعول وعلى الفاعل. فالأول نحو^(١): "هذا خلق الله" أي مخلوقه، والثاني: كـ"رجل عدل" أي عادل.

وبالعكس، وهي إطلاق اسم^(٢) المسبب على السبب، كتسمية المرض الشديد موتاً، فإنه سبب عادي للموت.

وإطلاق البعض على الكل، نحو: "فلان"^(٣) ذبح ألف رأس من الغنم"، والذبح للكل لا للرأس.

وإطلاق المتعلق - بفتح اللام - على المتعلق - بكسرها -، نحو: ﴿بِأَيِّكُمْ الْمَفْتُونُ﴾^(٤) أي الفتنة.

وإطلاق ما بالفعل على ما بالقوة، كإطلاق المسكر على الخمر في الدن^(٥)، وهذه العلاقة داخلة في قوله سابقاً "أو"^(٦) باعتبار ما يكون؛ ثم إن كانت^(٧) علاقته غير المشابهة فهو المجاز المرسل، وإن كانت^(٨) علاقته^(٩) المشابهة^(١٠) فهو الاستعارة.

(١) سقط "نحو" من (ق) و(ر).

(٢) سقط "اسم" من (م).

(٣) سقط "فلان" من (م).

(٤) سورة القلم، آية رقم (٦).

(٥) الدن: واحد الدنان، وهي الحباب، كما في مختار الصحاح، ص ٢١٢ (مادة دن ن).

وفي المصباح المنير، ص ٧٧ (كتاب الدال، الدال مع النون وما يثلثهما): الدن، كهيئة الحب إلا أنه أطول منه، وأوسع رأساً، والجمع دنان، مثل سهم وسهام.

(٦) في (ق) و(ر): "و".

(٧) في جميع النسخ: "كان"، والمثبت هو الأنسب.

(٨) في (م) و(د): "كان".

(٩) سقط "علاقته" من (ق) و(ر).

(١٠) في (ق) و(ر): "بالمشابهة".

المجاز في الإسناد وقد يكون المجاز في الإسناد، وهو أربعة أقسام:

/ لأن المسند والمسند إليه قد يكونان ^(١) حقيقتين ^(٢)، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ ^(٣)، أُسْنِدَتْ زيادة الإيمان - وهي فعل الله تعالى - إلى الآيات المتلوة ^(٤)، لكون الآيات المتلوة سبباً لها عادة.

وقد يكون المسند والمسند إليه مجازيين، كـ "أحياني اكتحالي بطلعتك"، فاستعمل ^(٥) "الإحياء" في السرور، و"الاكتحال" في / الرؤية مجاز ^(٦)، والمحبي في [٥٩/ر] الحقيقة هو الله تعالى.

وقد يكون المسند حقيقة والمسند / إليه مجازاً، نحو [٩٣/ق] "شباب الزمان".

وقد يكون المسند إليه حقيقة والمسند مجازاً ^(٧)، نحو "أحيي الأرض الربيع".

خلافاً لقوم في نفيهم المجاز في الإسناد، ثم منهم من يجعل المجاز فيما يذكر من أمثله في المسند - كابن الحاجب ^(٨) -، ومنهم من يجعله في المسند إليه - كالسكاكي ^(٩) -.

(١) في (م): "يكون".

(٢) في (د): "حقيقتين".

(٣) سورة الأنفال، آية رقم (٢).

(٤) سقط "المتلوة" من (م) و(د).

(٥) في (ق) و(ر): "فاستعمل".

(٦) في (ق) و(ر): "الرؤيا مجازاً".

(٧) مابين المعقوفين من قوله "أنبت" إلى قوله "مجازاً" ساقط من (ر).

(٨) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ١، ص ١٥٣.

(٩) انظر: مفتاح العلوم، ص ١٦٧، ١٦٨.

والسكاكي هو يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي، السكاكي الخوارزمي الحنفي، أبو يعقوب، سراج الدين. قال السيوطي: "كان علامة بارعاً في فنون شتى، خصوصاً المعاني والبيان، وله كتاب مفتاح العلوم، فيه اثنا عشر علماً من علم العربية".

توفي رحمه الله سنة ست وعشرين وستمائة.

بغية الوعاة، ج ٢، ص ٣٦٤؛ وشذرات الذهب، ج ٥، ص ١٢٢؛ وتاج التراجم، ص ٨١-٨٢.

وقوع المجاز
الإفرادي في
الأفعال والحروف
وقد يكون المجاز الإفرادي في الأفعال والحروف، وفقاً لابن
عبد السلام^(١) / والنقشواني^(٢).

[م/٤٥ب]

مثاله في الأفعال: ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾^(٣) أي يأتي، وعكسه: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطِينُ﴾^(٤) أي ما^(٥) تلتته.

ومثاله في الحروف: ﴿فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٦) أي ما يهلك.

ومنع الإمام الرازي الحروف أي المجاز في الحرف مطلقاً، فقال: لا يكون^(٧) فيه مجاز إفراد لا بالذات ولا بالتبع^(٨).

(١) انظر: الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، ص ٢٠، وص ٢٦ وما بعدها.

وابن عبد السلام هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، عز الدين، أبو محمد السلمي
الدمشقي ثم المصري: الشيخ الإمام العلامة الفقيه الشافعي. لقبه ابن دقيق العيد بسلطان العلماء.
من مصنفاته: "تفسير القرآن"، و"قواعد الأحكام في إصلاح الأنام"، و"الغاية في اختصار النهاية"،
و"الفتاوى الموصلية" وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة ستين وستمائة.

طبقات الفقهاء الشافعيين، ج ٢، ص ٨٧٣-٨٧٥؛ طبقات الشافعية للأسنوي، ج ٢، ص ٨٤-٨٥؛
طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج ٢، ص ١٠٩-١١١؛ والأعلام، ج ٤، ص ٢١.

(٢) انظر: تلخيص المحصول لتهذيب الأصول، ص ٢٥٧ وما بعده.

والنقشواني هو أحمد بن أبي بكر بن محمد، نجم الدين النخجواني أو النقجواني أو النقشواني،
نسبة إلى نخجوان، يقال: نقجوان، وتسمى أيضاً نقشوان: بلاد بأقصى أذربيجان.
من كتبه "تلخيص المحصول"، و"شرح كتاب الإشارات"، و"كليات القانون" لابن سينا.
توفي رحمه الله في حدود سنة إحدى وخمسين وستمائة.

معجم المؤلفين، ج ١، ص ١٧٨؛ وروضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، ج ١، ص ٢٨٢؛
ومعجم البلدان، ج ٥، ص ٢٧٦ و ٢٨٦؛ ومراصد الإطلاع، ج ٣، ص ١٣٦٣، وص ١٣٨٤.

(٣) سورة النحل، آية رقم (١).

(٤) سورة البقرة، آية رقم (١٠٢).

(٥) سقط "ما" من (م) و(د).

(٦) سورة الأحقاف، آية رقم (٣٥).

(٧) في (ق) و(ر): "فلا يكون" بزيادة "الفاء".

(٨) انظر: المحصول، ج ١، ق ١، ص ٤٥٥.

ورده النقشواني بنحو قوله تعالى: ﴿وَلَأَصْلَبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾^(١) أي عليها، فإن "قي" وضعت ابتداء للظرفية، فاستعمالها للاستعلاء مجاز^(٢).

وأجيب بأنها هنا للظرفية المجازية، فإن "الجدوع" ظرف للمصلوب^(٣)، لتمكنه عليها تمكن المظروف من الظرف. وجرى على ذلك الزمخشري^(٤) والبيضاوي^(٥).

ومعنى المجاز بالتبع في الحرف أنه يجري أولاً في متعلق الحرف، ثم يسري المجاز من متعلق الحرف إلى الحرف نفسه.

واختلف في متعلق الحرف، هل هو المجرور بالحرف أو المعنى القائم / بذلك [٦٤/٥]
/ الحرف. [٥٩/ب]

ومنع الإمام أيضاً الفعل والمشتق - كاسم الفاعل -، فقال: لا يوجد فيهما مجاز إلا بالتبع لأصلهما، وهو المصدر، بأن يقع المجاز أولاً في المصدر ثم يسري منه إلى الفعل والمشتق^(٦).

فإن كان المصدر حقيقة فلا مجاز فيهما.

واعترضه النقشواني بأنه يناقض قولهم إن استعمال المشتق بعد زوال المشتق منه مجاز.

ولا يكون المجاز في الأعلام مطلقاً، خلافاً للغزالي في مُتَلَمَّح^(٧) الصفة - بضم الميم الأولى وفتح الثانية - أي في العلم الذي يتلمح فيه معناه الأصلي، وهو كونه صفة - كالحارث -، فإنه كان صفة ثم نقل إلى العلمية، فقال: إنه مجاز لأنه

وقوع المجاز في
الأعلام

(١) سورة طه، آية رقم (٧١).

(٢) انظر: تلخيص المحصول، في الموضع السابق.

(٣) في (ق): "للمطلوب".

(٤) انظر: الكشف، ج ٢، ص ٥٤٦.

(٥) انظر: المنهاج مع شرحه الإبهاج، ج ١، ص ٣١٢.

(٦) انظر: المحصول، ج ١، ق ١، ص ٤٥٥-٤٥٦.

(٧) في (د): "ملمح".

لايراد^(١) منه الصفة، وقد كان قبل العلمية موضوعا لها، بخلاف العلم الذي وضع للفرق بين الذوات - كادد وسعاد - فلا مجاز فيه^(٢).

وقيل: يكون^(٣) المجاز في الأعلام مطلقا، حكاة الأنباري^(٤). تقول^(٥): "قرأت سيبويه" وأنت تريد كتابه، قد تجوز^(٦) بإطلاق اسم صاحب الكتاب على الكتاب.

ورد بأن التجوز فيه من جهة حذف الكتاب لا من جهة إطلاق لفظ صاحب الكتاب عليه^(٧).

وهذا الخلاف في التسمية، وعدمها أولى، فإن وضع العلم شخصي ووضع المجاز نوعي.

وذهب الأكثرون إلى أن العلم واسطة / بين الحقيقة والمجاز. [٩٤/ق]

ويعرف المجاز^(٨) بتبادر / غيره إلى الفهم من اللفظ لولا القرينة الصارفة، [٤٦/م] ما يعرف به المجاز

(١) في (م) و(د): "يراد" بإسقاط "لا".

(٢) انظر: المستصفي، ج ١، ص ٣٤٤.

(٣) في (م) و(د): وقد يكون" بدل "وقيل يكون".

(٤) في (د) و(م): "ابن الأنباري".

والأنباري هو عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين، الأنباري: من علماء اللغة والأدب وتاريخ الرجل.

من كتبه: "نزهة الألباء في طبقات الأدباء"، و"الإغراب في جدل الإعراب"، و"الإنصاف في مسائل الخلاف"، و"البيان في غريب إعراب القرآن".

توفي رحمه الله سنة سبع وسبعين خمسمائة.

انظر: أنباه الراوة، ج ٢، ص ١٦٩-١٧١؛ وبغية الوعاة، ج ٢، ص ٨٦-٨٨؛ وطبقات الشافعية لابن

قاضي شهبة، ج ٢، ص ١٠-١١؛ والأعلام، ج ٣، ص ٣٢٧.

(٥) في (د): "بقول".

(٦) في (د): "يجوز" بالياء التحتية.

(٧) وهو قول الغزالي في المستصفي، ج ١، ص ٣٤٤.

(٨) انظر الوجوه التي يعرف بها المجاز في:

المستصفي، ج ١، ص ٣٤٢-٣٤٣؛ والإحكام للآمدي، ج ١، ص ٢٩-٣٣؛ وفواتح الرحموت، ج ١،

ص ٢٠٥-٢٠٧؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه، ج ١، ص ١٤٥ وما بعدها؛ وشرح

الكوكب المنير، ج ١، ص ١٨٠-١٨٣؛ والمعتمد، ج ١، ص ٣٢-٣٤؛ وإرشاد الفحول، ص ٥٤-٥٥؛

والمزهر، ج ١، ص ٣٦٢.

كقولك: "رأيت أسداً يضحك"، فلولا القرينة - وهي الضحك - لتبادر إلى الفهم^(١)
المعنى الحقيقي - وهو الحيوان المفترس -.

وصحة النفي / للمعنى الحقيقي في نفس الأمر، كقولك للجد: "هذا أب" فإنه [د/٦٤ب]
يصح نفي "الأب" عنه.

**وعدم وجوب الاطراد فيما يدل عليه^(٢)، كـ "القرية"^(٣) تستعمل لأهلها
للمحلية^(٤)، / كما في ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾^(٥) [أي أهلها، فإنه غير مطرد]^(٦)، إذ لا يقال: [ر/٦٠]**
"واسأل الحصير" أي مالكها^(٧).

[وقيد عدم الوجوب]^(٨) للاحتراز عن جواز الاطراد، كما في "الأسد" للرجل
الشجاع، فيصح في جميع جزئياته من غير وجوب، لجواز^(٩) أن يعبر في بعضها
بالحقيقة.

**وجمعه أي جمع اللفظ الدال عليه على خلاف جمع اللفظ الدال على
الحقيقة، كـ "الأمر" بمعنى الفعل مجازاً يجمع^(١٠) على "أمر"، بخلافه بمعنى القول
حقيقة فيجمع على "أوامر".**

(١) في (م): "فهم" بدون "ال".

(٢) سقط "عليه" من (م) و(د).

(٣) في (ر): "القرينة".

(٤) في (ق): "بالمحلة"؛ وفي (ر): "بالمحلة".

(٥) سورة يوسف، آية رقم (٨٢).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ق)؛ وفي (ر): "فانه مطرد".

(٧) في (ق) و(ر): "أي أسأل مالكها" بزيادة "أسأل".

(٨) في (م) و(د): "وقيد الوجوب" بإسقاط "عدم"، وفي (ق) و(ر): "وقيد غير الوجوب"، والمثبت هو
المناسب للمعنى.

(٩) في (د): "كجواز" بالكاف.

(١٠) في (د): "تجمع" بالتاء الفوقية.

واعترض بأن المشترك قد يختلف الجمع في معنييه، لاختلافهما مع أن كلا منهما حقيقة، كـ "الذُكْرَان" و"الذكور" في جمع "الذكر" ^(١) ضد الأنثى ^(٢)، و"المذاكير" ^(٣) في جمع "الذكر" بمعنى الفرع على غير قياس ^(٤).

قال الجوهرى: لأنهم فرقوا بين الذكر الذي هو "الفحل" وبين الذكر الذي هو "العضو" في الجمع ^(٥).

وبالتزام تقييده، كـ "جناح الذل" أي لين الجانب، بخلاف المشترك من ^(٦) الحقيقة، فإنه يقيد من غير لزوم، كـ "العين الجارية".

وهذا المثال من قبيل المجاز في المفرد، وإضافة الجناح فيه للذل ^(٨) قرينة المجاز، والتزام هذه الإضافة علامة ^(٩) ميزت المجاز عن الحقيقة، والعلاقة ^(١٠) حينئذ المشابهة وهي أن الجناح آلة يخفضها الطائر شفقة ^(١١) على فراخه ^(١٢) ممن يقصدها بسوء.

(١) ويجمع أيضا بـ "ذكورة وذكارة وذكارة".

انظر: القاموس، ص ٥٠٨ (باب الرءاء، فصل الذال).

(٢) في (ق) و(ر): "له جمعان في ضد الأنثى".

(٣) في (ق) و(ر): "وللمذاكير".

(٤) سقط "في" من (م).

(٥) انظر: المصباح المنير، ص ٨٠.

(٦) انظر: الصحاح، ج ٢، ص ٦٦٤ (باب الرءاء، فصل الذال).

(٧) في (ق) و(ر): "ين".

(٨) في (د): "الذل".

(٩) سقط "علامة" من (ق) و(ر).

(١٠) في (د): "وإطلاقه" بدل "والعلاقة".

(١١) في (د): "شفقه".

(١٢) في (د): "فراخه" بالحاء المهملة؛ والفراخ جمع "الفرخ" وهو ولد الطائر.

انظر: القاموس، ص ٣٢٨ (باب الخاء، فصل الفاء).

وتوقفه [في إطلاق اللفظ / عليه]^(١) على المسمى الآخر الحقيقي، نحو: [٦٥/د] ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾^(٢) أي جازاهم، بإطلاق "المكر" على "المُجَاذَة عليه" متوقف على وجود "المكر" - وهو المسمى الآخر -.

وهذا المجاز يسمى في البديع بـ "المشاكلة"، وهو التعبير عن الشيء بلفظ^(٣) غيره لوقوعه في صحبته تحقيقاً - كما تقدم -، أو تقديرًا^(٤)، نحو: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ﴾^(٥)، فإن مكرهم، وإن لم يذكر في اللفظ، فهو مقدر التقدم.

والإطلاق على المستحيل، فإن الاستحالة تقتضي^(٦) أنه غير موضوع له، فيكون مجازاً، نحو: ﴿وَاسْتَلِ الْقَرْيَةَ﴾^(٧)، فاستعمل سؤال القرية في سؤال أهلها، ولا شك أن / سؤال القرية / بقصد الاستخبار^(٨) مستحيل، لأنها الأبنية [م/٤٦ب] [ر/٦٠ب] المجتمعة، وإنما يسأل^(٩) أهلها.

وبعد الاتفاق على وجوب^(١٠) العلاقة في المجاز، هل يشترط في أنواع المجاز اشتراط السمع في نوع المجاز أن تسمع^(١١) بأعيانها عن العرب^(١٢) أو لا، بل يكتفى^(١٣) بالعلاقة ؟ [فيه خلاف]^(١٤).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ق) و(ر).

(٢) سورة آل عمران، آية رقم (٥٤).

(٣) في (ق) و(ر): "يغلب" بدل "بلفظ".

(٤) انظر: الإيضاح في علوم البلاغة، ص ٣٢٧؛ وجواهر البلاغة، ص ٢٩٩.

(٥) سورة الأعراف، آية رقم (٩٩).

(٦) سقط "تقتضي" من (د).

(٧) سورة يوسف، آية رقم (٨٢).

(٨) في (د) و(م): "الاختبار".

(٩) في (د): "سأل".

(١٠) في (د) و(م): "وجود" بالدال.

(١١) في (د): "ينقل"، وفي (م): "تنقل".

(١٢) في (م): "العرف".

(١٣) في (د): "يكنى".

(١٤) في (م) و(د): "قد اختلف فيه".

[والمختار اشتراط السمع]^(١) من العرب [في نوع المجاز]^(٢)، فليس لنا

أن نتجاوز / في نوع منه إلا إذا سُمع من العرب صورة^(٣) منه^(٤) أو أكثر^(٥). [ق/٩٥]

ومقابل [المختار - وصححه]^(٦) ابن الحاجب^(٧) - أنه لا يشترط السمع، بل يكفي بالعلاقة التي نظرت إليها العرب، فيكفي السمع في نوع - مثلاً - لصحة التجوز في عكسه.

وتوقف الآمدي^(٨) في الاشتراط وعدمه.

أما شخص المجاز، بمعنى أنه لا يستعمل إلا في الصور^(٩) المستعملة للعرب، فلا يشترط السمع في ذلك الشخص إجماعاً^(١٠)، بل هو راجع للمتكلم، بشرط عدم خروجه عما اعتبرته العرب من أنواع علاقة المجاز.

/مسألة:

[د/٦٥ب]

المعرب

المعرب - بتشديد الراء المفتوحة - لفظ غير علم استعملته العرب في

معنى وضع له في غير لغتهم.

فخرج بقوله: "غير علم": العلم الأعجمي، فإنه باق على ما كان عليه من العجمة، فلا يسمى معرباً، وظاهر كلامه في شرح المختصر^(١١) أنه يسمى بذلك حيث لم يقل "غير علم".

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ق).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ق).

(٣) في (د): "صفه".

(٤) سقط "منه" من (ق) و(ر).

(٥) وبه قال الإمام الرازي، وتبعه البيضاوي:

انظر: المحصول، ج ١، ق ١، ص ٤٥٦؛ المنهاج مع شرحه الإبهاج، ج ١، ص ٢٩٩.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ق).

(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه، ج ١، ص ١٤٣-١٤٤.

(٨) انظر: الإحكام، ج ١، ص ٤٦.

(٩) في (ق) و(ر): "الصورة".

(١٠) انظر: رفع الحاجب، ج ١، ورقة ٢٦ب-٢٧أ؛ وشرح المحلى على جمع الجوامع، ج ١، ص ٣٢٦.

(١١) انظر: رفع الحاجب، ج ١، ورقة ٢٨ب.

وخرج بقوله: "في غير لغتهم" الحقيقة والمجاز، فإن كلا منهما استعمل فيما وضع له^(١) في لغة العرب.

وقوع المعرب في
القرآن وليس المعرب واقعاً في القرآن العزيز وفقاً للشافعي في رسالته^(٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره^(٣)، والأكثر^(٤) من العلماء، محتجين بنحو قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾^(٥).

وقيل: إن المعرب واقع في القرآن، كـ "مشكاة"^(٦) اسم لكوة لا تنفذ^(٧)، وهل هي حبشية أو هندية؟ قولان: قال بالأول الرازي^(٨)، وبالثاني الآمدي^(٩) وابن الحاجب^(١٠).

وكـ "القسطاس"^(١١) وهي رومية، اسم^(١٢) للميزان.

(١) سقط "له" من (م).

(٢) انظر: الرسالة، ص ٤٠، ٤٢.

(٣) انظر: جامع البيان، ج ١، ص ١١.

والطبري هو محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري: المفسر، المؤرخ، الإمام، المجتهد. من تصانيفه: "أخبار الرسل والملوك" يعرف بتاريخ الطبري، و"اختلاف الفقهاء"، وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة عشر وثلاثمائة.

غاية النهاية، ج ٢، ص ١٠٦-١٠٨؛ وطبقات المفسرين، ج ٢، ص ١١٠-١١٨؛ وطبقات الحفاظ، ج ٢، ص ٧١٠-٧١٦.

(٤) انظر اختلاف العلماء في هذه المسألة في:

التبصرة، ص ١٨٠-١٨١؛ والمستصفي، ج ١، ص ١٠٥-١٠٦؛ والوصول إلى الأصول، ج ١، ص ١١٥-١١٧؛ والإحكام للآمدي، ج ١، ص ٤٥؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ٢١٢؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ١، ص ١٧٠؛ والعدة، ج ٣، ص ٧٠٧؛ والمسودة، ص ١٧٤؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ١٩٢-١٩٥؛ وإرشاد الفحول، ص ٦٦.

(٥) سورة يوسف، آية رقم (٢).

(٦) وردت في سورة النور، آية ٣٥.

(٧) في (د): "لكوة لا ينفذ".

(٨) انظر: المحصول، ج ١، ق ١، ص ٤١٩.

(٩) انظر: الإحكام، ج ١، ص ٤٥.

(١٠) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ج ١، ص ١٧٠.

(١١) وردت في القرآن مرتين، في سورة الإسراء، آية ٣٥؛ وسورة الشعراء، آية ١٨٢.

(١٢) في جميع النسخ: "اسماً" بالنصب.

و"استبرق"^(١)، و"سجيل"^(٢) فارسيّان^(٣)، الأولى اسم لخليط الديباج، والثانية^(٤) اسم^(٥) للحجر [من طين]^(٦).

وأجيب عن هذه الألفاظ ونحوها بأن وضع العرب لها وافق^(٧) وضع غيرهم، فتكون^(٨) مما اتفق فيه اللغتان، ك"الصابون" / و"التنور". [٦١/ر]

واتفق الجميع على وقوع العلم العجمي في القرآن كـ "إبراهيم"، و"إسماعيل".

وعلم من نصب الخلاف في وقوعه في القرآن / أنه واقع في السنة، وقد بوب [٤٧/م] عليه [البخاري في باب]^(٩) من تكلم بالفارسية والبطانية^(١٠)، وأسند فيه عن أم خالد^(١١): (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي وعليّ قميص أصفر، / فقال النبي صلى الله عليه وسلم: سنّه سنّه). قال ابن المبارك: هي بالحبشية حسنة^(١٢). [٦٦/د]

(١) وردت في القرآن أربع مرات: في سورة الكهف، آية ٣١؛ وسورة الدخان، آية ٥٣؛ وسورة الرحمن، آية ٥٤؛ وسورة الإنسان، آية ٢١. وفي (ر): "واسبرق" بإسقاط التاء.

(٢) وردت في القرآن ثلاث مرات: في سورة هود، آية ٨٢؛ وسورة الحجر، آية ٨٤؛ وسورة الفيل، آية ٤. وفي (ق) (ر): سجل بإسقاط الياء.

(٣) في (م): "فارسيان".

(٤) في (م): "الثاني".

(٥) سقط "اسم" من (ر).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ق) و(ر).

(٧) في (ق) و(ر): "ما وافق" بزيادة "ما".

(٨) في (م) و(د): "فيكون" بالباء التحتية.

(٩) في (ق) و(ر): "في البخاري فقال باب"، وفي (د): "البخاري باب".

(١٠) انظر: صحيح البخاري بفتح الباري، ج ٦، ص ٢٢٦ (كتاب الجهاد والسير).

قال ابن حجر: "البطانة: بكسر الراء ويجوز فتحها، وهو كلام غير العربي".

(١١) هي أمة بنت خالد بن سعيد بن العباس بن أمية بن عبد شمس القرشية الأموية، تكنى بأُم خالد، وهي مشهورة بكنتيتها. لها ولأبويها صحبة؛ ولدت أُم خالد بأرض الحبشة، وتزوج أُم خالد الزبير بن العوام، ولدت له عمر بن الزبير وخالد بن الزبير، وبه كانت تكنى.

ولم يذكر تاريخ وفاتها رضي الله عنها.

انظر: الاستيعاب، ج ٤، ص ٣٥٢-٣٥٣، وص ٤٨٨؛ وأسد الغابة، ج ٧، ص ٢٢، وص ٣١٣؛

والإصابة، ج ٨، ص ٢٨، وص ٣٨٥.

(١٢) انظر: فتح الباري (الموضع السابق).

وفي البخاري أيضا^(١): (وَيَكْثُرُ الْهَرَجُ)^(٢) أي القتل. قال أبو موسى الأشعري^(٣):
"هي لغة الحبش"^(٤).

ومنهم من نصب الخلاف في وقوعه في السنة أيضا، كابن القشيري وغيره.

مسألة:

اللفظ الواحد بعد الاستعمال في المعنى إما حقيقة فقط، كـ "الأسد" للحيوان المفترس، أو مجاز فقط، كـ "الأسد" للرجل الشجاع، [أو حقيقة ومجاز]^(٥)، إما باعتبارين لمعنيين مختلفين، كلفظ العام المخصوص، فإنه حقيقة / باعتبار دلالاته [٩٦/ق]

=

وابن المبارك هو: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء المروزي، أبو عبد الرحمن: الإمام الكبير، وأحد المجتهدين الأعلام. قال الذهبي: "جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء".

وقال عبد الرحمن بن مهدي: "الأئمة أربعة، مالك والثوري وحماد بن زيد وابن المبارك".

من كتبه: "التفسير"، و"السنن"، و"التاريخ"، و"الجهاد" وغيرها.

توفي رحمه الله سنة إحدى وثمانين ومائة.

انظر: تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ٢٧٤-٢٧٩؛ وتقريب التهذيب، ج ١، ص ٥٢٧؛ وغاية النهاية،

ج ١، ص ٤٤٦؛ وطبقات المفسرين للداودي، ج ١، ص ٢٥٠.

(١) سقط "أيضا" من (ق) و(ر).

(٢) انظر: صحيح البخاري بفتح الباري، ج ١٣، ص ١٧ (كتاب الفتن، باب ظهور الفتن) عن أبي

موسى الأشعري رضي الله عنه. وأخرجه أيضا (في كتاب العلم، وفي كتاب الاستسقاء، وفي

كتاب الأدب) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، أبو موسى الأشعري اليماني: صحابي جليل، قدم مكة

عند ظهور الإسلام، فأسلم، وهاجر إلى الحبشة.

قال ابن الجزري: "كان من نجباء الصحابة، وكان من أطيب الناس صوتا بالقرآن، سمع النبي صلى

الله عليه وسلم قراءته، فقال: (أوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود)".

توفي رضي الله عنه سنة أربع وأربعين، وقيل: سنة اثنتين وأربعين، وقيل غير ذلك.

غاية النهاية، ج ١، ص ٤٤٢-٤٤٣؛ والاستيعاب، ج ٣، ص ١٠٣-١٠٤؛ وأسد الغابة، ج ٣،

ص ٣٦٤-٣٦٦؛ والإصابة، ج ٤، ص ١٨١-١٨٣.

(٤) انظر: صحيح البخاري بفتح الباري (الموضع السابق).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ق).

على ما بقي، مجاز باعتبار سلب دلالة على ما أخرج منه، أو باعتبار وضعين^(١) كـ"الصوم" فإنه في اللغة مطلق الإمساك وفي الشرع الإمساك المعروف^(٢)، وكـ"الدابة" في اللغة لكل ما يدب على الأرض، وفي العرف العام لذوات الأربع^(٣).

فاستعمال^(٤) الصوم في مطلق الإمساك حقيقة لغوية مجاز شرعي، وفي الإمساك المعروف حقيقة شرعية مجاز لغوي؛ واستعمال^(٥) الدابة في كل ما يدب على الأرض حقيقة لغوية مجاز عرفي، وفي ذوات الأربع^(٦) فقط حقيقة عرفية مجاز لغوي.

ويدخل في قوله: "باعتبارين" اجتماع الحقيقة والمجاز في الإرادة على القول بجواز الجمع بينهما فيها، ويخرج عنه استعمال اللفظ حقيقة ومجازا باعتبار واحد، فإنه ممتنع للتنافي^(٧) بين وضعي^(٨) الحقيقة والمجاز في لفظ واحد.

والأمران وهما الحقيقة والمجاز منتفیان عن اللفظ الموضوع قبل

الاستعمال، لأن الاستعمال شرط^(٩) / فيهما، ولا يوجد المشروط بدون شرطه، فلا [٦٦/د]
يوصف اللفظ قبل الاستعمال بكونه حقيقة ولا مجازاً، بل واسطة بينهما.

(١) في (د): "وصفين".

(٢) في (د) و(م): "إمساك معروف".

(٣) في (ق) و(ر): "لذوات القوائم الأربع" بزيادة "القوائم".

(٤) في (ق) و(ر): "واستعمل".

(٥) في (ق) و(ر): "فاستعمل".

(٦) في (د): "ذات".

(٧) في (د): "للتنافي".

(٨) في (د): "وصفي".

(٩) في (د) و(م): "مشروط".

ثم هو أي اللفظ المذكور محمول على عرف المخاطب / - بكسر الطاء [ب/٦١] - وهو الشارع أو أهل العرف أو أهل اللغة، ففي خطاب الشرع المحمول عليه هو المعنى الشرعي^(١) لأنه عرفه، [أي لأن]^(٢) الشرعي عرف الشارع.

ثم إن / لم يوجد معنى شرعي، أو وجد وصرف عنه صارف فالمحمول عليه [ب/٤٧] هو المعنى [العرفي العام، لأن الظاهر إرادته لتبادره إلى الأذهان.

ثم إن لم يوجد معنى عرفي، أو وجد وصرفه صارف فالمحمول عليه هو المعنى^(٣) اللغوي، لتعيينه حينئذ.

والحاصل أن الذي له مع^(٤) المعنى الشرعي [معنى عرفي عام أو معنى لغوي أو هما]^(٥)، يحمل أولاً على الشرعي، وأن^(٦) الذي له معنى عرفي عام ومعنى لغوي يحمل أولاً على العرفي^(٧) العام.

وقال الغزالي والآمدي^(٨) في الذي له معنى شرعي ومعنى لغوي: محمله^(٩) في الإثبات هو المعنى الشرعي على حسب ما تقدم، لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (إني إذن لصائم)^(١٠) حتى يستدل به على صحة صوم النفل بنية من النهار.

(١) في (ق): "الشرع" بإسقاط ياء النسبة.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ق).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ر).

(٤) سقط "مع" من (ق) و(ر).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ق).

(٦) سقط "وأن" من (ق).

(٧) في (ق) و(ر): "العرف".

(٨) انظر قول الغزالي والآمدي في هذه المسألة في:

المستقصى، ج ١، ص ٣٥٩؛ والإحكام، ج ٣، ص ٢٣.

(٩) في (م): "حموله".

(١٠) في (د) و(ق) و(ر): (إني إذن أصوم)، وهو من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر بلفظ (فإني صائم)، ولفظ (فإني إذن صائم).

و اختلف الغزالي والآمدي^(١) في النفي - وعبارتهما النهي -، فقال الغزالي: اللفظ مجمل أي لا يتضح المراد منه - كالنهي عن صوم يوم النحر -، إذ لو حمل على المعنى الشرعي لزم صحة صومه، إذ لا ينهى^(٢) إلا عما يمكن صومه شرعا، ولو حمل على اللغوي كان حملا للكلام على غير عرف المتكلم.

وقال الآمدي: / محمله المعنى اللغوي لتعذر الشرعي بالنهي، لحديث [٦٧/د] الصحيحين: (أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين، يوم الفطر ويوم النحر)^(٣). وأجيب بأن المراد بالشرعي / ما يسمى شرعا بذلك الاسم صحيحا كان أو فاسدا، يقال: صوم صحيح وصوم فاسد.

وبالاتفاق على حمل قوله صلى الله عليه وسلم: (دعي الصلاة أيام أقرائك)^(٤) على المعنى الشرعي مع أن "دعي" في معنى النهي.

=

- وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب صيام التطوع بغير تعيين مثله.
وأخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك - أي في النية في الصوم - مثله.
وأخرجه النسائي في كتاب الصوم، باب النية في الصوم مثله، ولفظ (إذا أصوم).
انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي، ج ٨، ص ٣٤؛ والتزمذي، ج ٣، ص ١١١؛ وأبا داود، ج ٢، ص ٨٢٤؛ والنسائي، ج ٤، ص ١٩٣-١٩٦.
(١) انظر: المستصفي والإحكام (في الموضوعين السابقين).
(٢) في (د): "نهى".
(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما في كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر.
وأخرجه مسلم - واللفظ له - من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم في كتاب الصيام، باب تحريم صوم يومي العيدين.
انظر: صحيح البخاري بفتح الباري، ج ٤، ص ٣٠١-٣٠٢؛ وصحيح مسلم بشرح النووي، ج ٨، ص ١٥-١٦.
(٤) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الدارقطني في كتاب الحيض، من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة فاطمة بنت أبي حبيش.
وأخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب إقبال الحيض وإدباره؛ ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، كلاهما من حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش بلفظ: (فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة).

وفي تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة أقوال^(١):

تعارض المجاز
الراجح والحقيقة
المرجوحة

أولها - وبه قال أبو حنيفة -: الحقيقة المرجوحة أولى في الحمل، لأصالتها.

وثانيها - وبه قال أبو يوسف -: المجاز الراجح أولى، لغلبته.

وثالثها - وعزى إلى الشافعي^(٢)، وهو المختار -: اللفظ مجمل أي متساو^(٣)،

كما في المنهاج^(٤)، لأن كل واحد منهما راجح على الآخر من وجه ومرجوح من وجه آخر، فيحصل التعادل.

وينبني على الأقوال: ما لو حلف لا يشرب من هذا / النهر ولا نية له، فحقيقة [٦٢/ر] الشرب منه أن يكرع^(٥) بفيه، ومجازه الراجح أن يغترف منه بإناء ونحوه، فهل يحنث بالأول^(٦) لا بالثاني / أو عكسه، أو يحنث بكل منهما ؟ [٤٨/م]

وفي بعض الشروح: "أو لا يحنث بواحد منهما"^(٧)، وهو منتقد، فإنه^(٨) يوهم، لابتنائه على مختار المصنف أنه المذهب. والذي في الروضة وأصلها الحنث بكل منهما^(٩) - كما قررنا ..

=

انظر: سنن الدارقطني، ج ١، ص ٢١٢؛ وصحيح البخاري بفتح الباري، ج ١، ص ٥٥٢؛ وصحيح مسلم بشرح النووي، ج ٤، ص ١٦-١٧. (١) انظر هذه المسألة وأقوال العلماء فيها في:

المحصل، ج ١، ق ١، ص ٤٧٦؛ والمنهاج مع شرحه الإبهاج، ج ١، ص ٣١٥؛ وتيسير التحرير، ج ٢، ص ٥٧؛ وفواتح الرحموت، ج ١، ص ٢٢٠؛ وشرح تنقيح الفصول، ص ١١٩؛ والقواعد والفوائد الأصولية، ص ١٢٣؛ وشرح الكوكب المنير، ج ١، ص ١٩٥.

(٢) قال المصنف في الإبهاج، ج ١، ص ٣١٥: "قال الهندي: وعزى ذلك إلى الشافعي".

انظر: نهاية الوصول، ج ٢، ص ٣٧٦-٣٧٧.

(٣) في (م): "متساوي"؛ وفي (ق) و(ر): "مساو".

(٤) انظر: المنهاج مع شرحه الإبهاج (في الموضع السابق).

(٥) في (م) و(د): "أن يكون".

(٦) في (د): "بالأقوال".

(٧) قصد به المحلي، انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني، ج ١، ص ٣٣١.

(٨) في (ق) و(ر): "لأنه".

(٩) انظر: روضة الطالبين، ج ١١، ص ٣٦.

فإن هُجرت الحقيقة قدم المجاز عليها اتفاقاً^(١).

مثاله - كما^(٢) في الروضة كأصلها في كتاب الأيمان -: أنه لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة حمل على الأكل من ثمرتها أي فيحنت / به دون ورقها وأغصانها التي هي الحقيقة المهجورة - حيث لا نية -^(٣).

وإن تساوى كل^(٤) من الحقيقة والمجاز قدم الحقيقة اتفاقاً^(٥)، كما لو كانت غالبية.

وثبوت حكم بدليل - كالإجماع -، وذلك الحكم يمكن كونه مراداً من خطاب له حقيقة ومجاز، لكن يكون الخطاب الدال على ذلك المراد مجازاً، لا يدل الثبوت المذكور على أنه أي على أن ذلك الحكم الثابت بالإجماع - مثلاً - هو المراد منه أي من الخطاب، بل يبقى الخطاب على حقيقته، لعدم الصارف^(٦) عنها.

خلافاً للكرخي من الحنفية، وأبي عبد الله البصري من المعتزلة في قولهما: يدل على إرادة المجاز، ولا يبقى الخطاب على حقيقته^(٧)، إذ لم يظهر مستند للحكم الثابت غيره.

(١) انظر: البحر المحيط، ج ٢، ص ٢٢٧-٢٢٨؛ وشرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية اليناني، ج ١، ص ٣٣٢.

(٢) سقط "كما" من (ق) و(ر).

(٣) انظر: روضة الطالبين، ج ١١، ص ٨٢.

(٤) في (ق) و(ر): "وإن تساوى أي كل".

(٥) وقد ذكر الزركشي أن في هذه المسألة خلافاً، حيث قال في البحر المحيط، ج ٢، ص ٢٢٧: "وإن كانا في الاستعمالين سواءً، فالعبرة بالحقيقة أيضاً، ومنهم من نقل فيه الاتفاق، وليس كذلك، بل حكى الخلاف فيه جماعة منهم أبو يوسف في الواضح، فقال: وأما إذا كان يفيد مجازاً متعارفاً وحقيقة متعارفة، فقد اختلف فيه ..."

ويمكن أن يحمل كلام أبي يوسف هذا على الحقيقة المرجوحة وليست مساوية.

(٦) في (ق): "الصرف".

(٧) حكاه عنهما غير واحد.

انظر: المعتمد، ج ١، ص ٩٢٤؛ والمحصل، ج ١، ق ١، ص ٥٨٨.

مثاله: انعقاد الإجماع على وجوب التيمم على المجامع الفاقد للماء، يمكن إرادته من قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(١)، لكن على جهة المجاز في الملامسة، لأنها عند الكرخي والبصري وغيرهما حقيقة في الجَس^(٢) باليد، مجاز في الجماع، فتكون الآية حينئذ مستند الإجماع، إذ لو كان له مستند غير الآية لذكر. وحكما^(٣) بعدم نقض الوضوء بالجس.

والجواب من طرف القائل بنقض الوضوء / بالجَس: أنه يجوز أن يكون مستند [ر/٦٢ب] الإجماع غير الآية^(٤)، وحينئذ فاللمس فيها على حقيقته من الجس^(٥).

ولقائل أن يقول: الملامسة حقيقة / تماس البدنين بشيء من أجزائهما من غير [ق/٩٨] تقييد باليد، وعلى هذا، فالجماع / من أفراد مسمى الحقيقة، فيتناوله اللفظ حقيقة. [د/٦٨]

واعترض على المصنف: بأن هذا الخلاف مفرع على امتناع استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه - كما صرح به الأصفهاني^(٦) -، وهو مرجوح عنده^(٧).

وجوابه: أنه بصدد إلزام^(٨) المخالفين، / وهم لا يقولون بحمل^(٩) اللفظ على [م/٤٨ب] حقيقته ومجازه.

مسألة:

الكناية

الكناية - بالنون - لفظ استعمل في معناه الحقيقي مراداً منه لازم المعنى، سواء انتقل من الملزوم إليه بواسطة أم لا.

(١) سورة النساء، آية رقم (٤٣).

(٢) في (ق) و(ر): "الجلد".

(٣) في (ق) و(ر): "وحكم".

(٤) واستغنى عن ذكره بذكر الإجماع كما هو العادة.

انظر: شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني، ج ١، ص ٣٣٢.

(٥) سقط "من الجس" من (ق) و(ر).

(٦) انظر: الكاشف عن المحصول (الجزء الخاص بالكلام في اللغات)، ج ٣، ص ١٠٣٣.

(٧) أي عند المصنف، ثم أنه ليس من عادة المصنف التفريع على الضعيف عنده.

(٨) سقط "إلزام" من (ق) و(ر).

(٩) في (د): "يحمل".

فالأول نحو قولهم: "زيد كثير الرّماد" مراداً به كرمه، فإنه ينتقل من "كثرة الرماد" إلى "كثرة الطبخ"، ومنها إلى "كثرة الضيفان"، ومنها إلى "الكرم"، والملزوم في ذلك كله عادي.

والثاني نحو: "زيد^(١) طويل النجاد" مراداً به "طويل القامة"، إذ طولها لازم لطول النجاد أي "حمائل السيف".

فهي حقيقة، لاستعمال اللفظ في معناه الحقيقي وإن أريد منه لازمه.

فإن لم يرد باللفظ المعنى الحقيقي وإنما عبّر بالملزوم عن اللازم فهو أي اللفظ المكنى به مجاز، لأنه استعمل في غير معناه الأول، والعلاقة فيه إطلاق الملزوم على اللازم.

والتعريض - بمعجمة - لفظ استعمل في معناه الحقيقي، ليلوح - بفتح

التعريض

الواو المشددة والحاء المهملة - أي للتلويح بغيره، كقوله تعالى حكاية عن الخليل: ﴿يَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾^(٢)، وضمير "فعله" يرجع لكسر الأصنام - وكانت سبعين صنماً، فكسرها بفأس حتى لم يبق إلا الكبير، وعلق^(٣) الفأس في عنقه كأنه غضب أن تعبد^(٤) معه الأصنام الصغار^(٥)، فكسرها.

[٦٣/ر]

[٦٨/د]

والقصد من هذا التلويح / تعنيف العابدين للأصنام، فإنها / لا تصلح أن تكون^(٦) آلهة، لأنهم^(٧) إذا نظر بعين عقولهم علموا عجز كبير الأصنام عن الكسر، والإله لا يكون عاجزاً، وإذا غضب كبير الأصنام لعبادة غيره، فالله تعالى أحق أن يغضب لعبادة غيره ممن ليس بإله.

(١) سقط "زيد" من (ر).

(٢) سورة الأنبياء، آية رقم (٦٣).

(٣) في جميع النسخ "علق" بإسقاط الواو، وأثبتناها ليستقيم الكلام.

(٤) في (د) و(ق) و(ر): "يعبد" بالتحتية.

(٥) سقط "الصغار" من (م).

(٦) في (د) و(ق) و(ر): "لكونها".

(٧) سقط "لأنهم" من (م).

فهو أي التعريض بالنسبة إلى استعمال اللفظ في المعنى الأصلي حقيقة أبداً، لأن اللفظ فيه لم يستعمل في غير معناه بخلافه في الكناية، فإن المراد منها^(١) لازم المعنى، وقد تكون حقيقة وقد تكون مجازاً، كما اختاره والد المصنف^(٢). وفي المفتاح^(٣) أن التعريض بالنسبة إلى المعنى الأصلي قد يكون حقيقة وقد يكون مجازاً وقد يكون كناية، وقد أوضحه السيد^(٤) في حاشية المطول^(٥)، فلا نطيل بذكره.

(١) في جميع النسخ "منه"، والمثبت هو الأصح، لأن الضمير يرجع إلى "الكناية".

(٢) حكاه عنه الزركشي والولي العراقي والسيوطي.

وقال السيوطي: "إن السبكي قد ذكره في كتابه - الإغريض في الفرق بين الكناية والتعريض".

انظر: تشنيف المسامع، ج ٢، ص ٥٥٨؛ والغيث الهامع، ص ٢٩٠؛ والإتقان، ج ٢، ص ٦٣.

(٣) انظر: مفتاح العلوم، ص ١٩٤.

(٤) أي الجرجاني، وقد سبقت ترجمته.

(٥) حاشية السيد على المطول، ص ٢٢٣-٢٢٦.